

دكتور
أحمد سليم سعيقات
أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحريات العامة وحقوق الإنسان

(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)

المجلد الأول

مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان، إطارها التاريخي
والفكري والفلسفي، وضعها التشريعي



منشورات المجالي الحقوقية

تہذیبی اموال

دائر تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلامی

۵۳۱۴۷

ش. اموال

الحریات العامة وحقوق الانسان

(قانون اساسی پاکستان و فلسفہٴ سیاست و قانونی تنظیمات)

الحرّيات العامة وحقوق الإنسان

(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)

المجلد الأول

مفهوم الحرّيات العامة وحقوق الإنسان، إطارها القانوني
والفكري والفلسفي، ومفادها السياسية

دكتور

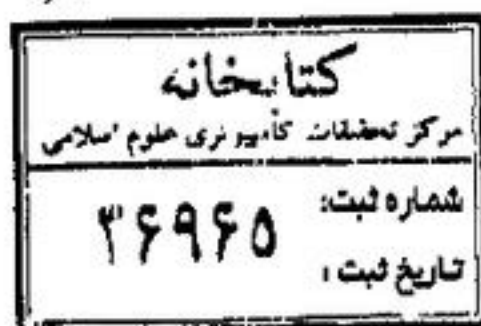
أحمد سليم سعيقات

أستاذ في حقّية الحقوق والعلوم السياسية

Shiabooks.net



منشورات المجاهدين الحقوقية



ISBN 978-614-401-068-6



9 786144 010688

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية. بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.

أن جميع ما ورد في هذا الكتاب من أبحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصات، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما أن الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI

LEGAL - PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

2010 ©

All rights reserved

تنفيذ وإخراج

MECA

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON
Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120
E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: (+961-1) 364561

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (+961-3)

فرع ثان: سوديكو سكوير

هاتف: (+961-1) 612632

فاكس: (+961-1) 612633

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

مقدمة

يُلاحظ اليوم اتساع نطاق الاهتمام بمسألة الحريات العامة وحقوق الإنسان ليصل إلى كل أنحاء المعمورة وليطال كل السلطات والمؤسسات المعنية بهذه المسألة. وبالرغم من أنها مسألة تشكل موضوعاً سياسياً - قانونياً بامتياز يعني رجال السياسة والقانون والممارسين للعمل العام والقلة المثقفة على مستوى كل دولة وعلى مستوى العلاقات المتبادلة بين هذه الدول، يلاحظ أيضاً أنه لا يوجد أي مؤلف في الفلسفة أو الدين أو السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد - مهما كان موقفه الفكري والعقائدي - إلا ويتعرض من قريب أو بعيد لهذه المسألة. ويرجع الاهتمام المتزايد بمسألة حقوق الإنسان وحرياته العامة إلى اعتبارات عديدة، منها: طالما أن الإنسان هو صاحب الحقوق والحريات وهو أصل كل تقدم أو تطور، فإن القيام بأي عمل أو مشروع سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي لن يكتب له النجاح الدائم دون توفير الضمانة أو الحماية الضرورية لحقوق الإنسان وحرياته العامة؛ الاتصال الوثيق بين قضايا الحقوق والحريات وحسن تنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوفير المناخ الملائم لتحقيق الاستقرار في المجتمع الوطني والمجتمع الدولي؛ تنامي الأفكار والقيم الديمقراطية الليبرالية التي يعبر عنها بعض الكتاب الأميركيين بالقول أن «الدولة التي تتبع في نهاية التاريخ هي ليبرالية لناحية اعترافها وحمايتها، بموجب منظومة القوانين، لحق الإنسان الكوني بالحرية؛ وهي ديمقراطية لناحية أنها لا يمكن أن

توجد دون رضى المحكومين⁽¹⁾؛ حقوق الإنسان، وهي حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، كانت ولا تزال نتيجة فلسفات ونضال الإنسان المتراكم عبر مئات السنين، تتعرض اليوم للخرق والانتهاك في معظم الدول، وتكشف التقارير الدورية لمنظمة العفو الدولية عن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ليس فقط في الأنظمة الدكتاتورية والسلطوية - وهي أنظمة تتأقلم مع العيش مع التعسف واهدار الحقوق والحريات - ولكن أيضاً في الأنظمة الديمقراطية الليبرالية في أوروبا وأميركا - وهي بلدان تعتبر في الأساس موئل الحقوق والحريات - حتى وإن كانت الانتهاكات هنا - بداعي مواجهة العنف والارهاب - عرضية وعموماً غير خطيرة؛ ظهور مخاطر جديدة تهدد الحريات العامة وحقوق الإنسان، ففي البلدان المتقدمة، وبالرغم من تراجع سلطة الدولة ووظائفها ومؤسساتها وتدخلاتها تحت تأثير نظام العولمة، يواجه الإنسان حالياً ثلاث سلطات جديدة ونامية ومهددة للحقوق والحريات: السلطة البيروقراطية، سلطة وسائل الاتصال الجماهيري، السلطة العلمية.

يرتبط مفهوم «الحريات العامة» بشكل وثيق مع تعبير «حقوق الإنسان». ويجري أيضاً استعمال تعابير أخرى «حقوق الشخص» (الرجل والمرأة، الشخص الطبيعي والشخص المعنوي)، «الحقوق العامة الفردية»، «الحقوق الأساسية»، «الحريات العامة والفردية». إلا أن مفهوم حقوق الإنسان يرتبط بعمق بمفهوم الشخص الإنساني واستقلالاً عن أي تدخل من جانب السلطات العامة، ويتم الانتقال من مفهوم حقوق الإنسان إلى مفهوم الحريات العامة عندما يتم الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها بموجب الدستور والنصوص القانونية التشريعية في القانون الوطني وبموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي، والاتجاه الحديث في دراسة الحقوق والحريات يميل إلى تحقيق المطابقة بين المفهومين بداعي أن حقوق الإنسان تستوحي الاعتراف الاستعلائي بها من النصوص الاحتفائية المشهورة: فالاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسة من جهة وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى لعام 1966

(1) فوكويا ما (فرنسيس)، نهاية التاريخ والإنسان الأخير (مترجم)، مركز الإنماء العربي، بيروت، 1993.

تسمح - من بين نصوص أخرى - بتحويل الحقوق الطبيعية الملازمة واللصيقة بالإنسان إلى حقوق معترف بها بموجب النصوص الدولية، أي إلى حريات عامة⁽¹⁾. وتحثل الحريات العامة مكانة هامة في النظام الديمقراطي، وداعي الحرية متأصل في جميع الديمقراطيات ليبرالية كانت أم اشتراكية. وبالفعل يكون للحريات العامة قيمة إنسانية رفيعة، فهي تعني احترام الكائن الإنسان وتأمين تفتح شخصيته، وهي تعتبر شرطاً أساسياً لتحقيق سعادة الإنسان، كما أن إعلان الحريات وضمانها وتكريسها هو سمة مجتمع سياسي متوازن، فالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 ينص في ديباجته على أن هدف كل مؤسسة سياسية، والذي يقع على المواطنين واجب احترامه، هو «الحفاظ على الدستور وسعادة الجميع».

وطالما نكتسب حقوق الإنسان وحرياته هذه الأهمية، فإنه يكون ضرورياً، وبإلزام، معرفتها، وهذه المعرفة تعتبر شرطاً أولياً لاحترامها والدفاع عنها على الصعيد الوطني والدولي. وتعليم الحقوق والحريات وتحليل محتواها وأنواعها وإبراز حدودها وعرض نظامها هو واجب إنساني يقع ليس فقط على الدول والمنظمات الدولية، وإنما أيضاً على الجامعات والجامعيين. من هنا كانت ولادة هذا المؤلف، من خلال المحاضرات الملقاة على طلاب الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية. وإذا كان هذا المؤلف مخصص بشكل أساسي لهؤلاء الطلاب ولكل ساع إلى الوظيفة العامة، إلا أن شموليته وتفصيل مختلف موضوعاته، المستوحاة من المراجع الأجنبية والعربية الفزيرة ذات الصلة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، يتجاوز محتوى هذه المراجع كل على حدة، وتجعل منه مرجعاً وأداة لجمهور واسع يهتم بمعرفة كل ما يتصل بحياته الخاصة والعامة، ولكل الساعين للاطلاع على جوانب هذه الحياة للانطلاق منها نحو التغيير من أجل السير بها نحو الأفضل. فهو يدرس الحريات العامة وحقوق الإنسان من جميع جوانبها سواء أفقياً - الجوانب المفاهيمية والتاريخية والفكرية والفلسفية والسياسية والقانونية - أو رأسياً - الجوانب الوطنية والدولية.

LECLERC (C.), libertés publiques, 5ème éd., Ed., du Juris - Classeur, Paris, (1) 2003, P. 5.

انطلاقاً من هذه المقدمة، ونظراً لأهمية الموضوع واتساعه، يطرح هذا المؤلف إشكالية الحريات العامة وحقوق الإنسان ويعالجها في جزئين:

يتناول الجزء الأول ما يطلق عليه تسمية النظرية العامة للحقوق والحريات العامة: مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان وتصنيفاتها (الباب الأول) والاطار التاريخي والفكري والفلسفي لها (الباب الثاني) وضماناتها الأساسية (الباب الثالث).

ويتناول الجزء الثاني دراسة شاملة للنظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن.

الجزء الأول

**مفهوم الحريات العامة وحقوق الانسان، اطارها
التاريخي والفكري والفلسفي، وضماناتها الأساسية**

الباب الأول:	مفهوم الحريات العامة وحقوق الانسان وتصنيفاتها.
الباب الثاني:	الاطار التاريخي والفكري والفلسفي للحريات العامة وحقوق الانسان وتجسيمها السياسي والقانوني.
الباب الثالث:	الضمانات الأساسية للحريات العامة وحقوق الانسان.

الباب الأول

مفهوم الحريات العامة وحقوق الانسان وتصنيفاتها

المدخل الصحيح للوقوف على الحريات العامة وحقوق الإنسان يتمثل أولاً في تحديد مفهومها (الفصل الأول)، وهو مفهوم غني بمحتواه ومرن كفاية إلى حد أنه يستوعب في داخله فئات عديدة من الحقوق والحريات، والتصنيفات العديدة لهذه الحقوق والحريات في النطاقين الوطني والدولي (الفصل الثاني) تظهر ذلك بوضوح.

الفصل الأول

مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان

تشكل حقوق الإنسان واقعاً قانونياً وسياسياً وحتى دبلوماسياً⁽¹⁾، إلا أن العلم الذي يتناول هذه الحقوق ما زال في طور البناء، وحتى الذين يهتمون بدراسة هذه المسألة عن قرب يختلفون فيما بينهم حول موضوع ومنهج هذا العلم.

في فرنسا، يستعمل الحقوقيون مصطلحين يغطيان تارة نفس المحتوى، وتارة أخرى لا يغطيانها: فأغلب المؤلفين يعنونون كتبهم: «الحريات العامة»⁽²⁾، أما الأقلية فتستعمل مصطلح «حقوق الإنسان»⁽³⁾، وأحياناً يتجه البعض إلى استعمال المصطلحين معاً في عناوين كتبهم⁽⁴⁾، كل ذلك يستدعي التمييز بين مصطلحي «الحريات العامة» و«حقوق الإنسان».

في الواقع، قد يمكن القول بعدم تطابق المصطلحين، فالحرية تظهر دائماً كأنها قدرة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، قدرة على التصرف أو عدم التصرف، أو كما يقول الأستاذ أندريه لالند: «الحرية

(1) مثلاً دبلوماسية الرئيس الأميركي جيمي كارتر بين عامي 1977 و1981 لحماية حقوق الإنسان.

(2) J. ROCHE, J. ROBERT, J. RIVERO, J. MOURGEON, C - A. COLLIARD, G. BURDEAU.

(3) K. VASAK, R. CASSIN.

(4) J. RIVERO, J. MOURGEON, Y. MADIOT.

هي سلطة وإمكانية السيطرة على الذات، بموجبها يختار الإنسان بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطه دون عوائق أو أكراه⁽¹⁾، أي أن الحرية تظهر في واقعة عدم كون الفرد خاضعاً لأي أمر قانوني تحدده الدولة، ومن هنا تأتي صفة «العامة» التي تضاف على كلمة «الحرية»، والتي تفترض تدخل السلطات العامة لتنظيمها وضمانها بموجب قواعد قانونية. أما تعبير «الحق» فينبطوي على معنى واسع، فهو يغطي المفهوم السابق للحرية وينطبق على كل القدرات التصرفية، إلا أنه يتجاوز هذا المفهوم من ناحية أنه يشكل قدرة على المطالبة بتحقيق شيء ما من قبل الدولة. فالحق يمثل وجهاً إيجابياً تجهله الحرية، وبالتالي يبدو التعبيران كأنهما غير متماثلين بطبيعتهما. «إذ ليس هناك شيء مشترك بين الممارسة الفردية لقدرة «طبيعية» وبين المطالبة الجماعية «بالأمن المادي» الذي يستتبع لتحقيقه تدخل واضح من الدولة»⁽²⁾.

بالنسبة للأستاذ جان ريفيرو، مصطلح «حقوق الإنسان» ومصطلح «الحرية العامة» يتقاربان، إلا أنهما لا يقفان في نفس المستوى وليس لهما نفس المحتوى: فالمصطلح الأول ينبع من مفهوم القانون الطبيعي الذي يقوم على فكرة امتلاك الإنسان مجموعة من الحقوق النابعة من طبيعته الإنسانية واللصيقة بهذه الطبيعة، وهي حقوق شاملة عرفها الإنسان باعتباره ينتمي إلى الجنس البشري وترمي إلى حمايته من العنف والاستبداد، وهي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها وانتهاكها لا بد أن يؤدي إلى انتهاك هذه الطبيعة الإنسانية؛ وبالمقابل يشير المصطلح الثاني إلى الحقوق المعترف بها والمنظمة بموجب القوانين الوضعية، «فالحرية العامة هي حقوق الإنسان التي كرستها الدولة وانتقلت بها من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي»⁽³⁾، «فالحرية

LALANDE (A.), *Vocabulaire technique et critique de la philosophie*, 7^{me} éd., (1) Paris, 1956, P. 559.

BECET (J - M.) COLARD (D.), *Les droits de l'homme*, T. 1, Economica, P - (2) ris, 1982, P. 8.

RIVERO (J.), *Les libertés publiques*, t. 1, *Les droits de l'homme*, 3^{me} éd., PUF, (3) thémis, Paris 1981, PP. 24 - 25.

العامة هي الحقوق التي تقرها وتنظمها السلطة العامة⁽¹⁾.

لا تكفي هذه المقدمة لالتقاء الضوء على مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان، فهو مفهوم مطاط ينطوي على تعريفات وشروحات عديدة تناولت الموضوع بأسهاب وفي جوانب مختلفة.

المبحث الأول

تعريف الحرية والحريات العامة⁽²⁾

لا يمكن تصور وجود الحريات العامة إلا في إطار قانون وضعي محدد، ويستدعي البحث العلمي التذكير بماهية الحرية عموماً قبل الكلام عن تعريفات الحريات العامة.

النبذة الأولى

ماهية الحرية

ينطوي تعبير «حرية» على استعمالات عديدة تخلو من الدقة، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى التعريفات الكلاسيكية. فعندما يحاول الفيلسوف تعريف الحرية، فهو يلجأ طوعاً إلى وضع أبحاث تتناول حرية الإنسان

(1) تعريف اقترحه محكمة استئناف كاين (Caen) في 18 حزيران 1977، نقلاً عن: لكرك (كلود)، مرجع سبق ذكره (م. س. د.)، ص 5.

(2) انظر: LEBRETON (G.), Libertés publiques et droits de l'homme, 4^{ème} éd., A. Colin, Paris, 1999, PP. 10 - 19.

- رباط (ادمون) الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ص 143 - 293.

الداخلية والخارجية وتنطلق من الأسئلة التالية: كيف تظهر الحرية في إطار القدرة على التصرف أو عدم التصرف باستقلالية تامة؟ هل يمارس الإنسان قدرته بالتصرف فعلياً؟ هل هناك حتمية معينة تؤثر على إرادته؟ ألا يشهد عقل وقلب الإنسان صراعات داخلية تفسد شعوره بالحرية؟ عديد من الأسئلة تستتبع أجوبة عليها وتتبع كلها من الدراسات الأنطولوجية⁽¹⁾ وليس من الدراسات القانونية والسياسية. فرجال القانون وكذلك السياسة لا يهتمون بعالم الحياة الداخلية للإنسان، ذلك أن القاعدة القانونية هي قاعدة خارجية، أي قاعدة اكراه اجتماعي، وبالتالي فهم يدرسون الحرية في معناها المادي التضيقى كأنها «الحد الأقصى من الامكانيات والخيارات المتاحة للأفراد»⁽²⁾.

أولاً: التعريف الفلسفي - الأنطولوجي،

ينطلق هذا التعريف من زاوية العلاقة بين الإنسان والعالم، ويتجه إلى إبراز الحرية كأنها سلطة تقرير ذاتي (Autodétermination) بموجبها يختار الإنسان بنفسه سلوكه الشخصي. ويقول الأستاذ أندريه لالند في هذا الشأن: «الحرية هي حالة الشخص الذي يفعل ما يريد وليس ما يريده شخص آخر عنه، إنها غياب الاكراه الخارجي»⁽³⁾. يفتح هذا التعريف الباب لطرح أسئلة عديدة، أبرزها السؤال الذي يهمنا هنا، وهو السؤال الذي يتناول وضع الحرية في إطار المجتمع. وفي إجابته على هذا السؤال، يميز الأستاذ لالند بين معنيين لتعبير «حرية»، بموجب المعنى الأول، «تعبير حر أو حرية يشير ببساطة إلى غياب الاكراه الاجتماعي الذي يفرض على الفرد»: تعريف يتحدد موقعه في نفس خط التعريف السابق ويوضحه بشكل أفضل ويتشابه إلى حد ما مع قول بطل هيلم أورسون ويلز (Orson welles) «المواطن كاين» (Citizen Kane): «لا يوجد في العالم إلا شخص واحد يقرر فيما يخصني،

(1) الأنطولوجيا (Ontologie) هي علم الكائن: كلمة مشتقة من اليونانية (كائن Ontos، علم

(Logos)، معرفة ما هو كائن، والكائن في ذاته، وتتطابق الأنطولوجيا مع الميتافيزيقيا.

(2) ROBERT (J.), Libertés publiques, 2ème éd., Ed. Montchrestion, Paris, 1977, P.

15.

(3) لالند (أندريه)، م. س. ذ.، ص 559.

وهذا الشخص هو أنا»، قول يعبر بوضوح عن الفردانية المطلقة؛ وفي المعنى الثاني الذي يعتبره الأستاذ لالند ذو «قيمة خاصة»، يشير التعبير «ليس فقط إلى الدرجة العالية تقريباً من الاستقلالية التي يملكها الفرد تجاه المجموعة الاجتماعية التي يشكل جزءاً منها، ولكن أيضاً إلى درجة الاستقلالية المعتبرة كأنها عادية ومرغوب فيها، كأنها تشكل حقاً وقيمة أخلاقية»: معنى يتحدد موقع الحرية في إطاره بين الإباحة والتعسف⁽¹⁾. تبعاً لما تقدم، وخصوصاً المعنى الأول للحرية، يمكن القول أن الحرية تتعارض مع الحتمية⁽²⁾، ويبرز هنا ديكارت وسارتر والكنيسة الكاثوليكية من بين الذين يعتقدون أن الإنسان حر، بمعنى أنه سيد مصيره ولا يخضع لأية حتمية في حين أن كالفن وهيجل وكونت يفرقون في الحتمية جاعلين من الإنسان ألعوبة القضاء والقدر أو حركة الروح.

يمثل هذا التعريف الفلسفي - الأنطولوجي هائدة إيضاح مفهوم الحريات العامة الذي تمّ انزاله من عليائه الميتافيزيقي، وإبراز عدم الترادف بين «الحقوق» و«الحريات». «فالحريات»، كما رأينا، هي سلطات تقرير ذاتي، أي سلطات يمارسها الإنسان على نفسه كحرية التنقل مثلاً، وهي حريات تمارس أساساً باستقلالية ذاتية دون أن يكون تدخل الغير ضرورياً؛ ونظرياً لا تتطلب ممارسة الإنسان للحريات من الغير سوى اعتماد موقف الامتناع وعدم الإعاقة لاتمامها، وليس أبداً اعتماد سلوك إيجابي، أي الزامية التصرف. وفيما يتعلق «بالحقوق»، فهي تفطلي تحت عنوان واحد نموذجين من السلطات يختلف الواحد منها عن الآخر: فمن جهة، تشير «الحقوق» إلى سلطات التقرير الذاتي، وبالتالي تظهر كأنها «حريات» وتترادف معها، إذ لا يوجد مثلاً أي اختلاف بين حق التنقل وحرية التنقل، فالحرية هنا قابلة لأن توصف بالحق؛ ومن جهة أخرى، تشير «الحقوق» إلى سلطات لا يمارسها الإنسان على نفسه وإنما يمارسها على الغير، وهنا تختلف الحقوق عن الحريات ولا تترادف

(1) انظر: WACHSMANN (P.), Libertés publiques, 3^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2000, PP. 1-2.

(2) الحتمية (Déterminisme) هي مبدأ يقول بأن أفعال المرء والتفكيرات الاجتماعية هي نتيجة عوامل لا سلطة للمرء عليها.

معها لأنها تتعلق بسلطات تستدعي من الغير اعتماد سلوك إيجابي وليس مجرد امتناع أو عدم تصرف، فحق الدائنية (Droit de créance) وهو مؤسسة كلاسيكية في القانون المدني، يتمثل كأنه سلطة الدائن بأن يطلب من مدينه ايفاء الدين. «فالحريات العامة» كما يظهر من تسميتها وكما يؤكدتها التقليد القانوني الفرنسي لا تضم سوى «الحريات - سلطات التقرير الذاتي» وهي حقوق النموذج الأول؛ أما حقوق النموذج الثاني وتحديد «الحقوق - ديون على المجتمع» (حق البقاء، حق الصحة، حق الثقافة، الخ) فهي لا تشكل جزءاً من الحريات العامة، وهذا هو الارشاد الذي يمكن استخلاصه من التعريف الأنطولوجي للحرية»⁽¹⁾.

ثانياً، التعريف السياسي - القانوني؛

بموجب هذا التعريف، يجري التمييز بين الحرية الطبيعية والحرية القانونية من جهة وبين الحرية - مساهمة والحرية - استقلالية ذاتية.

1 - الحرية الطبيعية والحرية القانونية؛

الحرية الطبيعية هي صفة سلبية للشخص، تنتج عن غياب الاكراه المادي أو النفسي أو الأخلاقي، والذي يتحقق عندما يكون نشاط شخص ما خاضع لإرادة شخص آخر؛ إنها حرية تتطابق مع ضمان «الدائرة الخاصة» لكل شخص يكون عندها سيد نفسه، «فحرية الكائن هي الاستقلالية الذاتية لهذا الكائن»، إنها حرية واقعية - مادية تتمثل بعدم خضوع الإنسان لقوى خارجية.

أما الحرية القانونية، فهي حرية التصرف، أي امتلاك «الحق» أو القدرة على إتمام هذا العمل أو ذاك؛ فكلمة «حر» تترادف مع كلمة «مشروع» و«جائز»، والشئ الحر هو الشئ غير الإلزامي وغير الممنوع.

يترابط هذان المفهومان للحرية، ذلك أن ممارسة الحرية القانونية تفترض وجود الحرية المادية، فالكائن الذي يفلت من الخضوع لقوة اكراهية يمكن أن يكون - قانونياً - حراً، كما أن الإلزام القانوني ينطوي على اكراه

(1) لبرتون (جيل)، م. س. ذ. ص 11 - 12.

يكون بذاته حارماً للحرية الطبيعية؛ وبالتأكيد لا يهتم القضاء إلا بالحرية القانونية، إلا أن هذه الحرية لا تتحدد فقط وفقاً لمعيار عدم الخضوع للزام قانوني، فهي لا تمارس إلا بتوافر شرطين: تحرر المستفيدين من كل الزام يتعلق بعمل يعتبر حراً من جهة وخضوع الأطراف الثالثين بذاتهم لمبدأ المنع العام بعدم التمدي على ممارسة هذه الحرية من جهة أخرى.

وعليه لا توجد الحرية القانونية إلا إذا كانت «محمية» في مواجهة الأطراف الثالثة، وبالتالي فهي تظهر كأنها «دين يقع على عاتق جميع أعضاء الجماعة البشرية». وحماية الحرية القانونية تتناول بشكل أساسي ممارسة الحرية، وتتجه إلى تجنب الشخص الحر عوائق الاكراهات التي تحد من نشاطه، إلا أن التحرر من كل الزام قانوني لا يمكن تحقيقه دون الاعتراف ايجابياً للشخص بحرية واقعية؛ أي اعطائه الإمكانية لممارسة حريته فعلياً. وإذا كانت الحرية الطبيعية أو المادية تشكل شرط الحرية القانونية، فإن ذلك الكلام يفترض امتلاك الفرد، الذي أعطي الحرية القانونية، الوسائل اللازمة لممارستها، وكما يقول رينيه كابيستان «الحرية هي دائماً دين، حتى في القرن الثامن عشر. وتمثل التطور في حمايتها باضافة دين المطالبة على دين الامتناع»⁽¹⁾.

2 - الحرية - مساهمة والحرية - استقلالية ذاتية،

ينطلق التعريف السياسي من وجهة نظر علاقة الإنسان بالسلطة، وهو يبرز الحرية كأنها دائرة عمل لا تخضع للاكراه الاجتماعي، وبالتالي تتعارض الحرية مع العبودية.

بالمعنى السياسي، ترتدي الحرية وجهين: يمكن أن تكون حرية - مساهمة أو حرية - استقلالية ذاتية. وهذان الوجهان للحرية يفترضان أيضاً تمييزاً بين الحكام والمحكومين، والجواب على السؤال المطروح حول المسألة التي تثيرها العلاقات بين الحكام والمحكومين يختلف من وجه إلى آخر. ولقد

(1) CAPITANT (R.) Cours de principes du droit public, 1956 - 1957, Les cours de droit, Paris, P. 37.

- انظر: زويبر (جالك)، م. س. د. ص 15 - 16.

ظهر هذا التمييز بين هذين الوجهين - المفهومين للحرية عند ولادة الدولة الليبرالية في القرن التاسع عشر عندما صاغ بنيامين كونستانت (Benjamin constant) تحليله الشهير حول «حرية القدماء» (Liberté des Anciens) أو الحرية - مساهمة و«حرية المحدثين» (Liberté des Modernes) أو الحرية - استقلالية ذاتية⁽¹⁾، معتبراً أن مالي (Mally) - تلميذ جان جاك روسو - كان الممثل الأساسي لحرية القدماء، وملخصاً فكره قائلاً: «يريد أن يكون المواطنون خاضعين كلياً لكي تكون الأمة سيادة وأن يكون الفرد عبداً لكي يكون الشعب حراً».

- الحرية - مساهمة هي أهلية المحكوم بأن يراقب الحاكم وأن يصبح حاكماً، أي أن يصبح سيد مصيره السياسي بانفلاته من الخضوع للأكره الاجتماعي الذي يكون بصورة خاصة سمة غياب الحرية، وبالتالي فهو حر لأنه لا يطيع إلا نفسه: مفهوم يرجع إلى مبادئ التنظيم السياسي للمدينة اليونانية القديمة (La Cité antique) (ومن هنا جاءت تسمية حرية القدماء) وإلى أفكار الديمقراطية المباشرة التي عبّر عنها جان جاك روسو في كتابه «في العقد الاجتماعي».

- والحرية - استقلالية ذاتية هي دائرة الاستقلالية الذاتية للمحكوم، ويمبر عنها بالمنع المفروض على الحاكم في تجاوز بعض الحدود وفي عدم تدخله في ذلك الجزء الفردي غير الخاضع لسلطة الجماعة. فالمحكوم إذاً لا يخضع للأكره الاجتماعي، ليس من خلال مشاركته في اتخاذ القرارات كما هو في الحرية - مساهمة، ولكن من خلال احتوائه سلطة الحاكم في إطار حدود معينة، فهو حر من ناحية عدم امكانية السلطة بالتدخل في دائرة استقلاليته الذاتية. ويرجع أصل هذا المفهوم إلى تيار الفكر الليبرالي في القرنين السابع عشر والثامن عشر الذي يعتبر جون لوك ومونتسكيو وكونستانت من ممثليه الأكثر شهرة.

انطلاقاً من المعنى السياسي للحرية، يظهر الاختلاف بين مفهومي

(1) قارن: لبرتون (جبل)، م. س. د. ص 12 - 13: روبر (جلك)، المرجع السابق (م. س.)، ص 19 - 20.

«الحرية - مساهمة» والحرية - استقلالية ذاتية » الواحد عن الآخر، باعتبار أنهما ينبعان من تيارين ايديولوجيين مختلفين: الديمقراطية والليبرالية. هي نظر الديمقراطية، المواطن يمتلك الدولة، وبرأي روسو مثلاً تقتضي الحرية - مساهمة إلى حد ما مع الحرية - استقلالية ذاتية، والقانون الذي يعبر عن الإرادة العامة يمكن أن يتدخل في الضمائر فاضاً «دينياً مدنياً»؛ وبالعكس، هي نظر الليبرالية، يكون الفرد منافساً للدولة، ولهذا ترافق تكريس الحرية - استقلالية ذاتية في دستور فرنسا لعام 1971 مع نفي الحرية - مساهمة عن طريق استبعاد الاقتراح العام، وكما يقول رينيه كاسيتان: «إذا كان الفرد، هي الليبرالية، منافس للدولة، فإن المواطن، هي الديمقراطية، يمتلك الدولة»⁽¹⁾. ولكن لحسن الحظ، يمكن لهذين المفهومين أن يتوافقا ويتعايشا معاً، ويشهد على ذلك دساتير «الديمقراطيات الليبرالية» التي تنص على هذين المفهومين للحريات.

من الحسنات الأساسية للتعريف السياسي للحرية القائم على التمييز بين الحرية - مساهمة والحرية - استقلالية ذاتية أنه يوضح مصطلح الحريات العامة ويميزه عن مصطلح الحريات السياسية؛ فالحرية - مساهمة تفتح الطريق بالفعل أمام «الحريات السياسية»، أي أمام الديمقراطية التي ليست سوى حق الشعب بممارسة السيادة بنفسه، أي إدارة شؤونه بنفسه (حق التصويت، حق الترشيح، حق تقلد الوظائف العامة، الخ)؛ والحرية - استقلالية ذاتية تقود إلى الحريات العامة (حق التنقل، حق الأمن، الخ) التي تمنح حدود دائرة الاستقلالية الذاتية المحمية قانوناً ضد الغير، وبصورة خاصة ضد السلطات العامة. باختصار، لا تتطابق الليبرالية (الحرية استقلالية - ذاتية، الحريات العامة) مع الديمقراطية (الحرية - مساهمة، الحريات السياسية) ولكل منها منطقه الخاص: مبدئياً، يتعلق مفهوم الليبرالية بأهداف السلطة والحد منها بينما يرتبط مفهوم الديمقراطية بنمط اختيار الحكام، إلا أن «منطق الليبرالية يؤدي إلى الديمقراطية بواسطة مبدأ المساواة أمام القانون. ولكن الديمقراطية تتطلب، لكي تكون حقيقية، احترام الحريات الشخصية وحرية

(1) نقلاً عن: روبر (جالك)، نفس المرجع (ن. م.)، ص 20.

التعبير والمناقشة وحرية الاجتماع والتجمع⁽¹⁾. وتترجم البرامج الدراسية في الجامعات مسألة التمييز بين الحريات العامة والحريات السياسية باضفاء تعليم خاص على الأولى وتدرّس الثانية في إطار مادة القانون الدستوري⁽²⁾.

النبذة الثانية

في تعريفات الحريات العامة

إذا كانت الحريات تنعت بصفة «العامة»، فليس ذلك فقط لأنها تعود للجميع بطريقة لا تؤدي ممارستها من قبل الفرد بأي حال إلى التعدي على ممارسة الغير لهذه الحريات نفسها، وليس ذلك أيضاً بداعي تعارضها مع الحريات «الخاصة» التي تعود لبعض الأفراد فتشكل عندها امتيازاً لهم دون غيرهم (كحق الملكية مثلاً)، ولكن لأنها تتطوي بصورة خاصة على تحديد ما يتعلق بأصل الإكراه الاجتماعي المشار إليه سابقاً، فيُنظر إلى الحريات كأنها أدوات (مواضيع) التنظيم القانوني في المجتمع السياسي المنظم، أي الحريات التي يكرسها وينظمها القانون لفائدة الأفراد والجماعات. وترجع هذه النظرة إلى الأشياء إلى إطار محدد هو إطار الدولة التي تضع القوانين الهامة: «فالدولة التي ظهرت في أوروبا خلال القرن السادس عشر أتاحت الفرصة إلى التنظير المؤسسي لجان بودان⁽³⁾، تأكدت لاحقاً باستمرار، وهي تتميز بالسيادة، أي باحتكار القانون الوضعي⁽⁴⁾».

(1) رويبر (جاك)، ن. م.، ص 21.

(2) لبرتون (جيل)، م. س.، ص 13.

(3) يعتبر جان بودان (1530 - 1596) في مؤلفه «كتب الجمهورية الستة» (1576) أول من صاغ مفهوم السيادة بصورته الحديثة، دفاعاً عن الملكية المطلقة وتأكيداً لسيطرتها في مواجهة البابوات في الخارج وأمراء الإقطاع في الداخل، واعتبر أن «السيادة هي سلطة الأمر المطلقة والدائمة في الدولة».

(4) واشسمان (باتريك)، م. س.، ص 2.

حقاً، هناك اتفاق بين الباحثين حول التعريف العام للحرريات العامة بأنها القدرات والإمكانات المكرّسة بموجب القانون الوضعي للسيطرة على الذات والتحكم بها، إلا أنهم يختلفون حول ماهية الحقوق والحرريات التي تدخل في إطارها. وفي فرنسا وأمام سكوت المشرّع في تحديد الحرريات العامة، اقترح الفقه والاجتهاد تعريفات عديدة للحرريات العامة تتراوح بين المعنى الضيق والمعنى الواسع للمعبرة.

أولاً: الحرريات العامة بالمعنى الضيق،

استناداً للتقرير المعتمد في تموز 1984 حول دواعي مشروع تعديل الدستور الفرنسي، الحرريات العامة هي الحرريات الواردة في الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 وفي مقدمة دستور 1946، ذلك «أن هدف الاعلانات ومقدمات الدساتير هو تحديداً بيان الحرريات والحقوق الرئيسية»⁽¹⁾. يتعرض هذا التعريف للانتقاد لجهة تجاهله الحرريات التي يضمنها القانون الوضعي الفرنسي صفة الحرريات العامة، بالرغم من عدم ورودها في النصوص المذكورة؛ والقوانين الدستورية للجمهورية الثالثة الفرنسية لم تتضمن أي رجوع إلى الحرريات، إلا أن القانون العادي نفسه نظم حرية الاجتماع والحرية النقابية؛ وحرية التعليم لم ترد في دستور 1946 بالرغم من أنها كانت بدون شك حرية عامة. ويقدم الأستاذ فيليب بّرو تعريفاً ضيقاً للحرريات العامة تبعاً له «تكون الحرريات العامة التزامات قانونية للدولة تقررها قواعد ذات قيمة دستورية وتخلق حقوقاً لصالح الأفراد»⁽²⁾؛ تعريف يتجاهل بعض الحرريات التي تشكل حالياً حريات عامة (كحق الاجهاض مثلاً) بالرغم من أنها مكرسة بقوانين عادية وليس بقوانين دستورية.

ثانياً: الحرريات العامة بالمعنى الواسع،

انطلاقاً من الهاجس الإنساني، يوسّع بعض الباحثين دائرة الحرريات

(1) روبير (جالد)، م. س. د.، ص 23.

(2) BRAUD (ph.), La notion de la liberté publique en droit français, LGDJ, Paris, 1968, pp. 41 et 305.

- نقلاً عن لبرتون (جبل) م. س. د.، ص 13 - 14.

بإدخال أكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات في إطار مصطلح الحريات العامة. يرى الأستاذ روبيير أنه «قد يمكن اعتبار الحرية كل حق معترف به بموجب القانون، وكلمة قانون تشمل بالتأكيد النصوص الدستورية وإعلانات الحقوق، ومحل مصطلح «الحرية المطلقة» قد يحل محله مصطلح «الحرية المعترف بها»: تعريف بدون شك ذو أساس ضيق، ذلك أن السلطة الرسمية المعترف بها لكل مقيم في نطاق الكومونة، بموجب قانون 5 نيسان 1884، بالاطلاع على مداورات المجلس البلدي، لا تعتبر حرية عامة، وإنما مجرد «امكانية رسمية»⁽¹⁾. ويعرف الأستاذ روش الحريات العامة بأنها «الحقوق الأساسية التي تكون، في دولة حديثة وليبرالية، ضرورية للحرية الحقيقية»⁽²⁾؛ تعريف يدخل في عداد الحريات العامة ليس فقط الحريات استقلالية - ذاتية، ولكن أيضاً الحريات السياسية (أي الحريات - مساهمة) وكذلك الحقوق - ديون على المجتمع التي قد لا تشكل كما رأينا حريات، كل ذلك بدافع المؤلف بإدراج كل الحقوق الضرورية للكرامة الإنسانية في عداد الحريات العامة، الأمر الذي يجعل مصطلح الحريات العامة غير متجانس في محتواه وفاهماً ثباته القانوني. وفيما يتعلق بموقف الاجتهاد، فقد استعمل المجلس الدستوري الفرنسي منذ عام 1990 مصطلح «الحقوق الأساسية»⁽³⁾، وهو مصطلح يجب تمييزه عن مصطلح الحريات العامة؛ ذلك أنه إذا كانت الحريات العامة تتطابق مع الحقوق الطبيعية للإنسان، فإنه انطلاقاً من مفهوم معين لهذه الطبيعة يمكن أن نستخلص عدداً معيناً من الحقوق التي تعتبر أساسية؛ ولمعرفة ما إذا كانت قدرة ما أو امكانية ما تشكل حرية أساسية يجب دائماً - أخذين بعين الاعتبار للتطور النفسي والاجتماعي للجماعة البشرية - التفطيش عن الحرية التي تمثل ميزة أساسية، «وعليه لا يوجد - حتى في البلد الواحد - لائحة ثابتة للحريات العامة، ولكن مجرد لائحة عرضية قابلة للتعديل دائماً»⁽⁴⁾. ويرى الأستاذ جيل لبرتون أن مصطلح الحقوق الأساسية

(1) روبيير (جالك)، م. س. ذ. ص 24.

(2) ROCHE (J.) Libertés publiques, 8^{ème} éd., Mémento Dalloz, Paris, 1987, P. 7.

(3) CC 22/1/1990 (Egalité entre Français et étrangers).

- نقلاً عن: لبرتون (جيل)، م. س. ذ. ص 14.

(4) روبيير (جالك)، م. س. ذ. ص 24.

هو مصطلح أكثر شمولية من مصطلح الحريات العامة، وهو يشير إلى مجموع الحقوق الذاتية الصيت، التي تعتبر «أساسية» لأنها ضرورية لفتح الشخصية الإنسانية، وبالتالي فهي تكون متنوعة جداً وتضم في آن معاً سلطات التقرير الذاتي للإنسان (الحريات العامة) والحريات - مساهمة (الحريات السياسية) والحقوق - ديون على المجتمع وكذلك أيضاً مبدأ المساواة، «لكن إذا كانت الحريات العامة هي حقوق أساسية، بالمقابل لا تكون الحقوق الأساسية كلها بالضرورة حريات عامة»⁽¹⁾.

ثالثاً، تعريف الأستاذ جيل لبرتون للحريات العامة⁽²⁾،

ينتقد الأستاذ جيل لبرتون التعريفات السابقة، ضيقة كانت أم واسعة، بداعي ارتكازها على الاعتبارات والغايات الشخصية للداعين إليها، ويرى أن التعريف الدقيق للحريات العامة لا يمكن أن يكون إلا من خلال القانون الوضعي النافذ والذي يعدد الحريات التي تعتبر حريات عامة. واستناداً للرأي الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 13 آب 1947، يغطي مفهوم الحريات العامة فئتين من الحريات: فئة الحريات النابعة من المفهوم الكلاسيكي «للحرية الفردية»، أي الحريات التي يمكن أن يتمتع بها الكائن البشري ائرادياً وبشكل منعزل كحرية التنقل أو حق الأمن؛ وفئة «الحريات الكبرى التي لا تعود للفرد وحده، تظهر من الخارج وتتطوي على عمل المتشاركين ودعوة الجمهورية»، ويقدم مجلس الدولة سبعة أمثلة عليها: حرية الاجتماع، حرية تأليف الجمعيات، الحرية النقابية، حرية الصحافة، حرية التعبير، الحرية الدينية، وحرية التعليم.

تبعاً لما تقدم، تعتبر حريات عامة بنظر القانون الوضعي الفرنسي تلك الحقوق المتعلقة في آن معاً بسلطات التقرير الذاتي وبالحريات - استقلالية ذاتية، ومثل هذه الحقوق تتمتع بضمانات قانونية خاصة. وانطلاقاً من هذه المعطيات يقترح الأستاذ لبرتون تعريفاً للحريات العامة يجمع بين خمسة عناصر، هي:

(1) لبرتون (جيل)، م. س.، ذ.، ص 14.

(2) لبرتون (جيل)، م. س.، ص 15 - 19.

- الحريات العامة هي سلطات التقرير الذاتي؛ أي السلطات التي يمارسها الإنسان على نفسه دون أن يكون تدخل الغير - وخصوصاً الدولة - ضرورياً، وهذا يعني استبعاد الحقوق - ديون على المجتمع (مثلاً حق الصحة، حق الثقافة، الخ) من دائرة الحريات العامة، لأنها تستدعي من الغير اعتماد سلوك ايجابي لتحقيق العمل، وغالباً ما يطلق على سلطات التقرير الذاتي تسمية «الحريات - مقاومة» للدلالة في العصر الحديث على أن سلطات التقرير الذاتي - بعكس الحقوق - ديون على المجتمع رغم أهميتها وضرورتها للكرامة الإنسانية - توجد بشكل مستقل عن الدولة وعن الحاجة المادية، فالحريات هي النظرية السياسية الليبرالية تذهب في اتجاه حق وواجب المحكومين في حماية أنفسهم في مواجهة الحكام ووضع حدود وقيود لسلطتهم، ومن هنا تتبع فكرة الحرية - مقاومة وفكرة الحرية - حد وفكرة الحرية - معارضة.

- التي ترمي إلى تأمين الاستقلالية الذاتية للشخص الإنساني؛ تعريف يذهب بعكس ما ذهب إليه بعض المفكرين المؤيدين لفكر جان جاك روسو والقائلين بأن التقرير الذاتي يعني المشاركة في السلطة وبالتالي تتطابق سلطات التقرير الذاتي مع منطق الحرية - مساهمة وليس مع منطق الحرية - استقلالية ذاتية. لكن بنظر القانون الوضعي الفرنسي، لا تشمل الحريات العامة سوى سلطات التقرير الذاتي التي تتطابق مع منطق الحرية - استقلالية ذاتية؛ وبالتالي لا تشكل الحريات السياسية (حق التصويت، حق الترشيح، الخ). جزءاً من الحريات العامة، لأنها - حتى وإن كان يمكن اعتبارها سلطات تقرير ذاتي - سلطات تقرير ذاتي تتوافق مع منطق الحرية - مساهمة.

- والمعترف بها بموجب قواعد قانونية ذات قيمة تشريعية على الأقل؛ ذلك أن الاعتراف بالحريات العامة بموجب قانون صادر عن البرلمان يشكل حماية أكيدة لهذه الحريات، لأنه يمنع السلطة

التظيمية من الفائها؛ ومع ذلك، فإن هذا الاعتراف يبدو غير كاف من ناحية أنه لا يقدم ضمانات أكيدة في مواجهة التعسف العرضي للسلطة التشريعية نفسها. ولهذا السبب عمد المجلس الدستوري الفرنسي المنشأ بموجب دستور عام 1958، منذ عام 1971، إلى إضفاء قيمة دستورية على معظم الحريات العامة.

والتي تتمتع بنظام قانوني ينطوي على حماية معززة؛ وهي حماية تركز على عدة ضمانات يكون بعضها عادياً والآخر مميزاً وخاصاً. تظهر الضمانات العادية في المادة 34 من الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 التي تنص على أن «القانون يحدد القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية وبالضمانات الأساسية الممنوعة للمواطنين في ممارستهم للحريات العامة» (وكذلك خصص الدستور اللبناني لعام 1926 مجال الحريات العامة للقانون لا يمكن لغيره أن يطرقه، المواد 8 و9 و10 و12 و13 و14 و15)، كما أن الحريات العامة تكون محمية أيضاً بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والذي صدقت عليه فرنسا. أما الضمانات المميزة والخاصة، فتتمثل على الصعيد الدولي بالمعاهدات الخاصة بحماية الحريات العامة، وأبرزها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 والتي صدقت فرنسا عليها أيضاً؛ وعلى الصعيد الوطني، طورت المحاكم الفرنسية اجتهادات فريدة موضوعها الوحيد حماية الحريات العامة، أبرزها اجتهاد بنيامين (Benjamin) الصادر عن مجلس الشورى الفرنسي في 19 أيار 1937 والذي يدين إجراءات الضابطة الإدارية المخالفة «لقاعدة التناسب»، أي عدم التناسب بين حجم تدخل السلطة ومقدار المساس بالحرية مع جسامته الخطر الذي يتهدد النظام العام من ممارسة الحرية العامة، وكذلك الاجتهاد المتعلق «بأعمال التعدي» أو «أعمال الفصص» (voie de fait) والذي يمهّد إلى القضاء العدلي مهمة معرفة تصرفات الإدارة التعسفية. ناهيك عن المكانة الهامة التي يضفيها المجلس الدستوري الفرنسي على بعض الحريات العامة، وقرار

المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 16 تموز 1971⁽¹⁾ يعتبر تحولاً حاسماً في القانون العام الفرنسي، لأنه يشكل عائقاً ولأول مرة أمام إصدار قانون ينال من حرية معلنة في الدستور (حرية تأليف الجمعيات)؛ ومن الآن فصاعداً وعلى غرار بلدان أوروبا الوسطى والجنوبية، تؤمن فرنسا حماية معززة لبعض الحريات ذات القيمة الدستورية والموصوفة «بالأساسية» نقلاً عن التعبير الوارد في الدستور الألماني الصادر في 23 أيار 1949، إلا أن هذا النقل لم يتحقق إلا جزئياً، إذ لا يوجد في فرنسا نظام قانوني خاص بالحريات العامة مشابه لنظام الحقوق الوارد في الدستور الألماني (من المادة الأولى إلى المادة 19)، كما أن هذا النقل ترك كل الحقوق الأخرى غير المكتسبة صفة الدستورية في الظل، وبالتالي لا تشكل الحريات الأساسية سوى جزء من الحريات العامة.

- وحتى تجاه السلطات العامة: لا تقرر الحماية المعززة للحريات العامة في مواجهة الأفراد فقط، ولكنها تقرر أيضاً في مواجهة السلطات العامة. فالحماية تجاه الأفراد هي أمر أكيد باعتبار أن الحريات العامة هي سلطات تقرير ذاتي ولا يمكن أن تمارس إلا إذا اتخذ الغير موقف الامتناع وعدم الاعاقة. أما الحماية تجاه السلطات العامة، فهي أكيدة ولكن بشكل أقل؛ ففي الدولة البوليسية، لا تفرض القواعد الحامية للحريات العامة إلا على الأشخاص الخاصة في حين أنها تفرض في دولة القانون⁽²⁾ على

(1) 44DC, 16 juillet 1971, (Liberté d'association).

ورد في: FAVOUREU (L.) Philip (L.), Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 8^{ème} éd., Dalloz, Paris 1995, PP 244 et s.

(2) دولة القانون (Etat de droit) هي صموماً منتظم قانوني تخضع السلطات العامة في إطاره بشكل فعلي للقاعدة القانونية بواسطة الرقابة القضائية. ولقد حدد الفقيه النمساوي هانس كلسن في مؤلف القانون الدستوري «دولة القانون كبناء نظام قانوني، تراتبي وهرمي تدمج فيه المعايير وتمفصل داخل كل عضوي ينضده الدستور والتشريع والنظام على التوالي».

الأشخاص الخاصة والعامة معاً. ففي الدول الديمقراطية، وهي دول قانونية، يقع على السلطة التنفيذية والإدارة - هي ظل رقابة القضاء - احترام الحريات العامة التي تتمتع - كما رأينا - بقيمة تشريعية على الأقل إن لم تكن قيمة دستورية، ناهيك عن أن أعمال السلطة التشريعية في موضوع الحريات العامة وغيره من المواضيع تخضع لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين الذي يلعب دوراً هاماً في تثبيت دولة القانون.

= أنظر: سميفان (أحمد)، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي - انجليزي - فرنسي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004، ص 180.

- في موضوع الحريات العامة، يرى الأستاذ جيل ليرتون (م. س. د.، ص 19) أن «دولة القانون هي الدولة التي تكون في أن معاً عبداً وحامياً للحريات، والتي تستمد شرعيتها من استمداها لتنمية هذه الحريات والخضوع لها. ولكي تتحقق هذه «المهمة - الخضوع» المهمة لدولة القانون بشكل جيد، يجب توافر شرطين. من جهة، يجب أن يُحصر عمل الحكام في إطار تسلسلية القواعد القانونية وعلى رأسها يظهر اعلان الحقوق؛ ومن جهة أخرى، يجب أن يكون القضاء مستقلاً كفاية لكي يدينوا انكار هذه القواعد».

المبحث الثاني

الحريات العامة: تاريخها وخصائصها ودراستها

الحريات العامة، كما رأينا سابقاً، وهي مصطلح غامض في القانون الفرنسي، لأنه لا يوجد تعريف رسمي لها. وهذه ثغرة يؤسف لها، لأنه يكون صعباً تأمين حماية أكيدة لما أهمل تحديده. ومع ذلك يكون للحريات العامة تاريخ طويل ويجري استعمالها اعتيادياً في القانون الفرنسي.

النبذة الأولى

تاريخ استعمال مصطلح الحريات العامة والمصطلحات المرادفة

بالمفرد، ظهر تعبير «الحرية العامة» مع الثورة الفرنسية حيث نصت المادة التاسعة من الدستور الجبلي الصادر في 24 حزيران 1793 على أن «القانون يحمي الحرية العامة والفردية في مواجهة ظلم هؤلاء الذين يحكمون»، كما ظهر في الميثاق الدستوري الذي منحه لويس الثامن عشر لشعبه في 4 حزيران 1814 (المادة 4)؛ وبالجمع، ظهر تعبير «الحريات العامة» لأول مرة في دستور الأمبراطورية الثانية الصادر في 14 كانون الثاني 1852 الذي نص على أن «مجلس الشيوخ هو حامي الميثاق الأساسي والحريات العامة» (المادة 25)، وانطلاقاً من عام 1875، تعمم التعبير في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية، واعتبرت حرية الصحافة وحرية الاجتماع (قوانين عام 1881) وحرية تأليف الجمعيات (قانون عام 1901) هي المقصودة بتعبير الحريات العامة التي تستبعد من الآن فصاعداً الحريات السياسية بالمعنى المحدد للمعبارة (حق الانتخاب والترشيح). ولقد فرض تعبير الحريات العامة نفسه في السنوات 1930، إلا أن استعماله القانوني لم يحصل إلا في ظل الجمهورية الفرنسية الرابعة لعام 1946 حيث تنص المادة 72 من دستورها على أنه «في أقاليم ما وراء البحار تعود السلطة التشريعية للبرلمان فيما يتعلق بالتشريع الجنائي وبنظام الحريات العامة وبالتنظيم السياسي والإداري»؛ ثم جاء رأي مجلس الشورى الفرنسي في 13 آب 1947، المذكور

سابقاً، وأكد أنه «استقلالاً عن الحرية الفردية، يشمل تعبير الحريات العامة الحريات الكبرى التي لا تكون محددة بالفرد وحده، تظهر من الخارج وتستدعي عمل متشاركين ودعوة الجمهور»؛ كما أن بعض قوانين التفويض أشارت إلى تعبير «الحريات العامة» حيث نصت الفقرة الثالثة من قانون 11 تموز 1953 على أنه «... دون أن يؤدي ذلك إلى الاعتداء على المواضيع المحفوظة للقانون ولا على حماية الممتلكات والحريات العامة». وتكرس التعبير وعرف اشعاعاً كبيراً في ظل الجمهورية الخامسة، إذ لا نجده فقط في المادة 34 من دستورها الصادر في 4 تشرين الأول 1958: «يحدد القانون القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية المعطاة للمواطنين لممارسة الحريات العامة»، ولكن أيضاً في قانون 11 تموز 1979 المتعلق بتسبيب بعض الأعمال الإدارية وفي قانون 2 آذار 1982 المتعلق باللامركزية، ناهيك عن أن الاجتهاد المدني والإداري يرجع كثيراً إلى تعبير الحريات العامة رغم تفضيله أحياناً استعمال تعبير الحريات الأساسية.

بالرغم من ثبات مفهوم الحريات العامة، يكشف تطورها عبر التاريخ عن نضوج تدريجي لتعابير أخرى مستعملة مترادفة أو قريبة من تعبير الحريات العامة:

- منذ القرن الثامن عشر، جرى تمييز بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن: تشمل حقوق الإنسان جميع الحقوق العائدة أصلاً وأساساً للإنسان، النابعة من طبيعته والتي يتمتع بها باعتباره إنساناً وبلاستقلال عن أي عمل صادر من قبله، وترتبط فكرة حقوق الإنسان بنظريات القانون الطبيعي التي احتلت مكانة هامة في الأفكار السياسية للقرن السابع عشر (لوك، غروسيوس، بونذروف) وهي القرن الثامن عشر (روسو)⁽¹⁾؛ بينما تشمل حقوق المواطن الحقوق المتعلقة بصفة الإنسان الذي يعيش في إطار مجتمع منظم. ويستتبع هذا التمييز تمييزاً آخر أكثر قدماً بين الحقوق الطبيعية وهي الحقوق النابعة من الفرد والسابقة لأي حياة اجتماعية، وبين الحقوق المدنية التي تتعارض مع الحقوق الأولى وتتمثل بالحقوق التي يمددها القانون الوضعي: تمييز اعتمده

(1) انظر لاحقاً، ص 133 وما يليها.

الدستور الفرنسي الأول الصادر عقب الثورة في 3 أيلول 1791 في الباب الأول منه (أحكام أساسية يكفلها الدستور) مستهلاً الكلام بأن «الدستور يكفل كحقوق طبيعية ومدنية:.....»، وهو تمييز هام وقتها حيث كانت الحريات الفردية المعترف بها بموجب القانون الوضعي قليلة جداً.

- في فكر رجل السياسة الفرنسي سيبس (Sieyès) تتوزع «الحقوق المدنية» بين حقوق مدنية بحصر المعنى وحقوق أو حريات سياسية، تشمل الفئة الأولى الحقوق المعترف بها بموجب القانون الوضعي لجميع الناس العائشين في إطار المجتمع، أي لجميع المواطنين، بينما ترتبط الثانية بصفة المواطنين النشطاء، أي الناخبين والمرشحين. وقد أوضح أحد أعضاء لجنة الدستور في 30 تموز 1789 أنه «بإمكان الجميع الاستفادة من الحقوق المدنية التي من أجل الحفاظ عليها وتتميتها تكوّن المجتمع»، وبالمقابل «ليس من حق الجميع المشاركة في تشكيل السلطات العامة. فالنساء والأطفال والأجانب، في الوضع الحالي على الأقل، لا يقع عليهم التأثير بشكل نشط على الشيء العام».

- منذ بداية القرن التاسع عشر، حلّ تعبير «الحقوق الفردية» أحياناً محل تعبير «الحقوق المدنية»: تعبير جديد لقي إشعاعاً كبيراً، استعمله بنيامين كونستانت ودعاة المدرسة الليبرالية وقتها، وترادف مع تعبير «الحريات الفردية» أو أيضاً مع تعبير «الحريات الأساسية». والحقوق الفردية هي قدرات التصرف المعترف بها لحاملي الجنسية والتي تشكل موضوعاً لأنظمة تشريعية. ولقد استبعدت الحقوق السياسية من دائرة الحقوق الفردية، إلا أنها أعطيت للجميع منذ اعتماد الاقتراع العام.

- وأخيراً يظهر التمييز الذي يفرّق بين الحقوق الخاصة والحقوق العامة: الحقوق الخاصة هي التي ترجع إلى العلاقات بين الأفراد أنفسهم ويمكن ادراكها خارج المجتمع، وبالعكس تشكل الحقوق العامة تعبيراً عن تنمية القدرات الإنسانية في مجتمع الدولة. تبعاً لذلك، تتطابق الحقوق العامة على نحو ظاهر مع المصطلح الحديث للحريات العامة.

النبذة الثانية

خصائص مادة الحريات العامة وعلاقتها بالفروع

العلمية - القانونية الأخرى

على عكس المواد العلمية - القانونية الأخرى، لا تتمتع مادة الحريات العامة باستقلالية ذاتية، فهي ذات مدى واسع وترتبط بسائر فروع القانون والسياسة، إذ يمكن تناول مجمل التنظيم القانوني وحتى السياسي للبلد تحت عنوان الحريات العامة، وإذا كان تقسيم القانون إلى فروع واختصاصات متميزة أمراً ضرورياً، فإن هذا التقسيم ينطوي على خطر تحويل الطلاب إلى مجرد تقنيين خالصين، ويتجاهل حقيقة أساسية مفادها: أن القانون يركز على قيم يستمد منها وحدته العميقة، ومادة الحريات العامة ولدت من خلال الإرادة في تجنب هذا الخطر»⁽¹⁾.

تشكل مادة الحريات العامة ملتقى مواد قانونية وسياسية تدرس في كليات الحقوق والسياسة، وتقدم أدوات وثيقة الصلة بالحريات العامة وحقوق الإنسان. فهي إطار القانون العام، يُستخدم القانون الدستوري (الدستور واجتهاد القضاء الدستوري) لتأمين الضمانات المؤسسية (سمو الدستور، فصل السلطات) والحقوق الذاتية (امتيازات المواطنين، توسع المواطنة، حرية تأليف الجمعيات والأحزاب... الخ)، والقانون الإداري يبرز بمواضيعه المختلفة (الضابطة الإدارية، مسؤولية القوة العامة، القرارات الإدارية النافذة) تقنيات الحماية (الخضوع لقانون السلطات الإدارية، الرقابة القضائية على الإدارة... الخ) ويحدد نظام المرووسين (حق الولوج إلى الوثائق الإدارية، حق سماع الصوت مسبقاً عند القيام ببعض الأعمال القانونية)، والقانون الدولي يحدد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

(1) أنظر: لبرتون (جيل)، ن. م.، ص 1 - 2.
- واشسمان (باتريك)، م. س.، ذ.، ص 8 - 9.

الدولي الإنساني). وفي إطار القانون الخاص، يحدد القانون المدني حقوق الشخص على جسده وعائلته وأملاكه، والقانون التجاري يحدد حرية المشروع أو المؤسسة، ويحدد القانون الجزائي وأصول المحاكمات الجزائية بشكل دقيق كيفية وشروط فرض قيود على الحرية الفردية، ويشير القانون القضائي الخاص إلى حق اللجوء إلى المحاكم ويحدد نظام القضاة وتنظيم المحاكم وسير عمل أصول المحاكمات، كما يشير القانون الاجتماعي إلى الحقوق المختلفة العائدة للمستخدم والأجير في علاقات العمل. وفي إطار تاريخ القوانين يمكن الكشف عن الاعلانات والشروع الانكليزية والأميركية والفرنسية. وفي إطار الفلسفة السياسية، يمكن استرجاع العقائد الكلاسيكية لهوبير ونوك ومونتسكيو وروسو وغيرهم، وكذلك تحليل مختلف الفلسفات التي تدعي حالياً إيضاح مفهوم الحريات العامة. وفي إطار الاقتصاد السياسي، تبرز الحرية كأنها شأن اقتصادي أكثر من أي شأن آخر.

تعطي هذه الأمثلة وغيرها من الأمثلة العديدة فكرة واضحة عن مدى اتساع حقل الحريات العامة، وهو حقل لا يمكنه استيعاب كل شيء إلا عن طريق الجمع بين مختلف الفروع العلمية القانونية والسياسية. ولهذا الجمع في إطار مادة واحدة مستقلة نسبياً فائدة تربوية تنطوي عليها مادة الحريات العامة، وتتمثل في دراسة النظام القانوني لمختلف الحقوق والحريات الموجودة في البلد الواحد. وبدون ذلك، تبقى هناك بعض الحريات قابضة في الظل لأنه على سبيل المثال وتقليدياً هي فرنسا لا تدرس حرية الصحافة وحرية الاجتماع، وأيضاً حرية تأليف الجمعيات في إطار أي مادة أخرى، وهناك داع أساسي آخر لوجود مادة الحريات العامة، وهو تأمين احترام القيم التي تقوم عليها الوحدة العميقة لمختلف الفروع العلمية المميزة للحريات العامة، والتي شكلت مفهوم «فلسفة حقوق الإنسان» القائمة على الدعوة للاحترام المطلق للكرامة الإنسانية، دون أي تمييز بسبب السن أو الثروة أو الصحة أو الرأي أو الجنس أو المرق أو القدرات الفكرية⁽¹⁾.

(1) انظر: ريفيرو (جان)، م. س. د.، ص 16 - 18.

النبذة الثالثة

دراسة الحريات العامة وأهميتها

تعتبر مادة الحريات العامة جزءاً من دراسة القانون العام، وهي - كما رأينا - تتداخل مع غيرها من مواد القانون، كما أنها ترتبط بعلم السياسة وبالعلوم الإنسانية مثل الاجتماع والاقتصاد والفلسفة. إلا أن ذلك لا ينفي القول باستقلالها النسبي، آخذين بالاعتبار نشأتها وعمل الفقهاء والمؤلفين على الحد من هذا التداخل وتأكيد دراسة الحريات العامة كمادة مستقلة، بعد أن كانت تدرس في إطار محاضرات القانون المدني أو القانون الجنائي أو قانون العمل.

في فرنسا، لم يدخل موضوع الحريات العامة في مناهج كليات الحقوق إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، قبل اصلاح دراسة القانون الحاصل في آذار 1954، دُرست الحريات العامة كمادة اختيارية في منهاج السنة الثالثة من الاجازة في الحقوق تحت عنوان «القانون العام الشامل»، إلا أن الاصلاح المذكور أدخل دراسة المادة في منهاج السنة الرابعة من قسم القانون العام والعلوم السياسية.

وفي عام 1962 ظهر مشروع اصلاحي جديد لنظام التعليم انتهى، ليس إلى تدريس الحريات العامة في إطار القانون الإداري كما كان متصوراً، ولكن إلى الاحتفاظ بها كمادة مميزة تدرس في منهاج السنة الثالثة من الاجازة في الحقوق كاحدى المواد الأساسية للثقافة القانونية العامة. ذلك أنه بالرغم من أن الحريات العامة - كمادة - تدخل في إطار القانون العام ويتحدد موقعها بالإستناد إلى كل المواد النابعة من هذا القانون، إلا أنها - انطلاقاً من كونها تركز على الفرد وحقوقه - تتمتع بقيمة عامة وتنطوي على بعد اجتماعي وصدى إنساني⁽¹⁾.

حقاً يضيف اصلاح التعليم عامي 1954 و1962 عنوان «الحريات العامة» على المحاضرات المتعلقة بدراسة الموضوع، إلا أن عدداً كبيراً من المؤلفات التي

(1) COLLIARD (C - A), Libertés publiques, 5^{ème} éd, Précis Dalloz, Paris, 1975. PP. 1 - 3.

صدرت لاحقاً في فرنسا أضافت تعبير «حقوق الإنسان» إلى تعبير الحريات العامة، وليس ذلك إلاّ أخذاً بالاعتبار للإنتشار الواسع الذي شهدته «حقوق الإنسان» منذ الحرب العالمية الثانية من جهة (تأكيدات احتفائية ومتكررة لحقوق الإنسان، ليس فقط في الغالبية الكبرى من دساتير الدول، ولكن أيضاً في الوثائق الدولية المختلفة كالأعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والرسالة البابوية للبابا جان الثالث والعشرين «السلام في الأرض» *pacem in terris* عام 1963)، وللإشارة أن تعبير «حقوق الإنسان» ليس مرادفاً لتعبير «الحريات العامة» من جهة أخرى⁽¹⁾.

في لبنان، أدخلت مادة الحريات العامة ضمن مواد الحقوق والعلوم السياسية ابتداءً من عام 1965، ودُرّست باللغة الأجنبية؛ إلاّ أن التعديل الصادر عام 1972 جعلها مادة الزامية تدرس باللغة العربية في السنة الأولى من الاجازة في الحقوق وباللغة الأجنبية (الفرنسية والانكليزية) في السنة الثالثة من الاجازة في العلوم السياسية والإدارية. وتبعاً لأهميتها، أصبحت مادة «الحريات العامة وحقوق الإنسان» الزامية وتُدرس باللغة العربية لطلاب السنة الأولى من الاجازة في العلوم السياسية والإدارية منذ العام الدراسي 1996 - 1997.

تظهر أهمية دراسة الحريات العامة (وحقوق الإنسان) كمادة مستقلة ومميزة من خلال وجهتي نظر، ضيقة وواسعة. تتعلق وجهة النظر الأولى بوضع الحريات وأهميتها في كل بلد، فبالنسبة للفرنسيين - وكذلك بالنسبة للكثير من شعوب العالم - ظهرت فرنسا لفترة طويلة كأنها موطن الحريات العامة، والتاريخ السياسي الفرنسي يسجل دائماً فكرة الولوج بالحرية، كما تسجل أحداث هذا التاريخ تمجيد الحريات وأزماتها معاً، ويعتبر القرن الثامن عشر قرن الفلاسفة المولعين بالحرية؛ وإذا كان تأثير الثورة الأميركية هاماً - من قبل - في موضوع الحريات، فإن الثورة الفرنسية الخلاقة بمبادئها والخصبة بمنجزاتها وبإعلانها الشهير حول حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 قد كرّست حقوق الإنسان؛ أي الحريات العامة التي يجب الاعتراف بها دائماً وفي كل مكان؛ ومن خلال التمعن بتاريخ لبنان وتطوره، يتضح بأن أحداثه

(1) لبرتون (جيل)، م. س. د. ص 2.

وانتفاضاته كانت تتمحور حول حاجة وراثية جاهد اللبنانيون في سبيلها، ألا وهي رفض الاستبداد والنتعم بحرية العيش والمعتقد والتصرف⁽¹⁾. أما وجهة النظر الثانية، فهي إنسانية عامة، تنبع من هاجس إيجاد النموذج الأمثل للعلاقات بين الفرد والدولة، والتي تشكل أساس المسائل القانونية والإنسانية؛ نموذج التوفيق بين السلطة والحرية، تشير السلطة هنا إلى الجماعية وإلى اضطراب الإنسان للعيش في مجتمع الدولة والتقيد بالروابط الاجتماعية، والحرية إلى طبيعة الإنسان الفردية؛ والتوفيق بينهما بشكل كامل وناجح يعتبر حلاً لا يمكن تحقيقه دائماً، وتقنيات الحكم التي سجلها القانون الدستوري خاصة تهدف مبدئياً إلى تحقيق هذا التوفيق الذي يتوقف عليه بقاء الدولة وسعادة الفرد؛ لكن كثيراً ما أسيء استخدام الطرق والوسائل الدستورية للتوفيق بين السلطة والحرية وقيام حكومة ذات سلطة نافذة من جهة وتأمين قدر كاف من الحرية لضمان مصالح الأفراد من جهة أخرى، مما أدى على التوتاليتارية التي ترفض الحريات الإنسانية أو إلى الفردانية التي تمجد الحريات الفردية، وكما يقول الأستاذ كلود ألبيير كوليار: «المهم تسجيل حدود الأنظمة، لا نجد أبداً مجتمعاً توتاليتارياً صافياً أو مجتمعاً فردانياً بشكل كلي، لأن الحريات الفردية التي تصل إلى حد الاطلاقة تهدم كل جسم اجتماعي وتجنح نحو الفوضى»⁽²⁾.

(1) رباح (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1970، ص 850.

(2) كولهار (كلود - ألبيير)، م. س. د. ص 2.

المبحث الثالث

تعريفات حقوق الإنسان وعالميتها

تستعمل كلمة «حق» (Droit) عادة في معنيين مختلفين جرى العرف على التمييز بينهما بوصفي «الشخصي» و«الموضوعي»: «فالحق الشخصي هو الذي يعتبر ملكاً لشخص، فرداً كان هذا الشخص أو جماعة؛ انه الطاقة الممنوحة لهذا الشخص لممارسة هذه الفعالية أو تلك، فنقول مثلاً: حق التصويت، وحق التعليم، وحق العمل، الخ». أما الحق بمعنى الموضوعي فيتطابق مع القانون ويشير إلى القاعدة - أو مجموعة القواعد - المطبقة على أفراد (أو جماعات)، والتي تجب مراعاتها تحت طائلة العقوبة»⁽¹⁾، والتعريف الأول هو الذي يهمنا هنا، ومختلف شرع حقوق الإنسان تستعمله.

بمكس مفهوم الحريات العامة، يقع مفهوم حقوق الإنسان خارج أطر القانون الوضعي، ويتناول مجموعة الحقوق الطبيعية العائدة للإنسان باعتباره كائناً انسانياً متميزاً عن باقي المخلوقات الحية، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، وتتجاوز الحريات العامة التي كرستها الدولة لتلامس ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية من حاجات مادية ومعنوية⁽²⁾.

لا يكفي هذا التعريف الأول المبسط على القاء الضوء بشكل كامل على مفهوم حقوق الإنسان، فهو مفهوم قابل للتوسع تبعاً لتطور الجنس البشري وازدياد حاجاته، «كما أن حقوق الإنسان هي بالفعل موضوع متحرك ولكن غامض، لأنه يرجع إلى مفاهيم فلسفية متنوعة تتراوح بين المذهب الطبيعي والمذهب الموضوعي»⁽³⁾، وإذا كانت حقوق الإنسان تشكل اليوم حقيقة أكيدة، فإن المهتمين بدراساتها عن قرب ما زالوا مختلفين حول موضوعها وطريقة دراستها؛ كما أن

(1) برول (هنري ليفي)، سوسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، 1974، ص 8.

(2) مجنوب (محمد سعيد)، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، جروس برس، طرابلس - لبنان، 1986، ص 9.

(3) لبرتون (جيل)، م. س. ذ.، ص 4.

فلسفة حقوق الإنسان لم تعرف اشعاعها وانتشارها الواسع لدى الرأي العام الوطني والعالمي إلا منذ عام 1945 بعد الأعمال الوحشية للأنظمة التوتاليتارية (النازية والفاشية)، وعلى المستوى الدولي - وكذلك على المستوى الأقليمي - ظهرت نصوص عديدة حولتها إلى فلسفة رسمية عالمية.

النبذة الأولى

في تعريفات حقوق الإنسان

يوضح تعدد تعريفات حقوق الإنسان النقاش العقائدي حول الموضوع. فعلم حقوق الإنسان هو علم حديث، علم توليفي، ملتقى لسائر العلوم، يستوعب «الحريات العامة»، ويستدعي - لكي يتطور - الاستعانة بمختلف العلوم الاجتماعية واعتماد طرق خاصة، فعلم حقوق الإنسان لا ينفصل عن علوم الإنسان، وهذا ما يجعله في آن معاً مميزاً ومعقداً جداً. فعلى الصعيد القانوني، يلقي موضوع حقوق الإنسان اهتمام الباحثين في القانون الدستوري والقانون الإداري وتاريخ القوانين، كما أن تقنيات تعزيز وحماية حقوق الإنسان ليست هي ذاتها في القانون العام أو في القانون الخاص، في القانون الوطني أو القانون الدولي. ومن جهة أخرى، يستدعي تنمية الحريات والحقوق الأساسية ليس فقط تحقيق «دولة القانون»، ولكن أيضاً تواهر بيئة ملائمة لاحترام الشخصية الإنسانية: مستوى معين من التنمية، درجة معينة من التربية والمواطنة ونموذج معين للمجتمع⁽¹⁾.

يقترح الأستاذان بوسيه وكولار ثلاثة تعريفات لحقوق الإنسان يحمل كل منها عنصراً مميزاً⁽²⁾:

- التعريف الأول هو تعريف استنباطي، قدّمه الأستاذ رينيه كاسان (René Cassin) (الحقوقي الفرنسي رئيس المحكمة الأوروبية

(1) بوسيه (جان - ماري) كولار (دانيال)، م. س. د.، ص 11.

(2) بوسيه (جان - ماري) كولار (دانيال)، م. س. د.، ص 9 - 11.

لحقوق الإنسان عام 1956) الحائز على جائزة نوبل للسلام عام 1968 في ندوة مدينة نيس الفرنسية في آذار 1971، وبموجب هذا التعريف «يتحدد علم حقوق الإنسان كأنه فرع خاص من العلوم الاجتماعية، وموضوعه دراسة الروابط بين الناس تبعاً للكرامة الإنسانية، معهداً الحقوق والامكانيات التي تكون ضرورية لتفتح شخصية كل كائن بشري»: تعريف جيد، إلا أنه مجرد جداً ولا يجيب على الأسئلة المتعلقة بماهية «تفتح الشخصية» وماهية «الكرامة الإنسانية»، أين تبدأ وأين تنتهي؟.

- التعريف الثاني هو تعريف استقرائي أعطاه الحاسوب بعد عملية تقنية أجراها «المعهد الدولي لحقوق الإنسان» (مؤسسة رينيه كاسان): «حقوق الإنسان هي علم يتعلق بالشخص، وتحديد الإنسان العامل في إطار دولة والذي - عندما يكون عرضة لانتهاك أو ضحية لحالة حرب - يجب أن يتمتع بحماية القانون عن طريق تدخل القاضي الوطني أو تدخل المنظمات الدولية، والذي يجب أن تكون حقوقه، وتحديد الحق بالمساواة، متوافقة مع متطلبات النظام العام»: تعريف ينطوي على حسنة تركيزه على حقوق «الإنسان العامل» التي تبرز في الصدارة، وإن أفضل حماية لهذه الحقوق تتم عبر القانون.

- والتعريف الثالث هو الذي قدمه الأستاذ ايف ماديو عام 1976 بقوله أن «موضوع حقوق الإنسان هو دراسة حقوق الشخص المعترف بها على الصعيد الوطني والدولي، والتي تؤمن - في إطار حالة حضارية معينة - التوافق بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى»⁽¹⁾؛ تعريف يركز على البعد المزدوج لحقوق الإنسان (البعد الوطني والبعد الدولي) ويأخذ بالاعتبار حقوق الإنسان في محيطها التاريخي والاجتماعي (حالة حضارية)، ويلتقي مع التعريف الثاني بإشارته إلى الحدود التي يجب أن تفرض على حقوق الأفراد (متطلبات النظام العام).

- وأخيراً، يرى الأستاذ جاك مورجان⁽²⁾ أنه لا يمكن تحليل حقوق

(1) بوسيه (جان - ماري) كولار (نانيال)، م. س. ص. 9 - 11.

(2) MADIOT (Y.), Droits de l'homme et libertés publiques, Masson, Paris, 1976.

الإنسان إلا من خلال وصف طبيعتها ومحتواها، بعيداً عن كل تفسير نظري وحتى فلسفي؛ وبرأيه، يتمتع كل شخص امتيازات بامتيازات، أي بامكانيات العمل والتصرف بوعي، الامتناع أو الرفض، المطالبة أو الحصول على شيء، وخصوصاً تأمين الحماية الذاتية؛ وهذه الامكانيات لا تكون بذاتها ابدأ حقوقاً، ولكي تصبح كذلك يجب أن تشكل موضوعاً لنظام قانوني خاص، وبالتالي «تحدد حقوق الإنسان (بما فيها الحريات العامة) كأنها امتيازات للشخص، المنظمة بموجب قواعد، هي علاقاته مع الأفراد ومع الدولة»: تعريف واسع ومتنوع في محتواه ولا يفرّق بين حقوق الإنسان والحريات العامة؛ فبالرغم من اختلاف حقوق الإنسان تبعاً لاختلاف المجتمعات، فإنها يمكن أن تنقلص منهجياً إلى فئات مفهوماتية واصطناعية تتميز الحقوق في داخلها؛ فاستناداً إلى معيار الشخص وشروط وجوده، يجري التمييز بين «حقوق ال» و«الحقوق في» بين «حقوق التصرف» و«الحقوق في الحصول على شيء»، وكل فئة من هذه الفئات تنقسم بدورها إلى الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان (حق الحياة، حق التنقل، الحق في التكامل البدني) وبالفكر (حق الاضراب، الحق في التعليم، الحق في الاستخدام)؛ واستناداً إلى معيار موضوع الحقوق، يجري التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة (وهي في معظمها «حقوق ال» وفي بعض الأحيان «حقوق في» كالحق في الأمن الفردي) وبين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من جهة أخرى (وهي تشمل بشكل أساسي «حقوق الحصول على شيء» وبعض «حقوق التصرف» كحق الاضراب مثلاً).

لقي التعريف الأخير ترحيباً لدى دعاة الليبرالية الذين يعتبرون «حقوق ال» هي امتيازات فعالة لمقاومة السلطة وبالتالي للحماية في مواجهة السلطة و«الحقوق في» هي حقوق ديون تقع على السلطة، وبالتالي فهم يضعون حاجزاً واضحاً بين «الحقوق - مقاومة» و«الحقوق - مطالبة متجاهلين أن الحقوق كلها تتبع حتماً من السلطة⁽¹⁾.

NOUR GEON (J.), Les droits de l'homme, pre éd., P.U.F., Que sais - je? Paris, (1) 1978, PP. 6 - 10.

النبذة الثانية

حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية

على رغم صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ومنظومة المواثيق والاتفاقيات الدولية المنبثقة عنها والتي تشكل جزءاً هاماً من القانون الدولي وتؤكد عالمية هذه الحقوق وتكامل مفرداتها، إلا أن فترة الحرب الباردة وقيام معسكرين غربي وشرقي سمح بوجود قرائتين لحقوق الإنسان تتسجم كل قراءة مع فلسفة كل معسكر في الحكم وتهدف إلى الدفء عن مصالحه. وبعد تنامي التيار الإسلامي في المنطقة العربية والشرق أوسطية وفي إيران، ظهرت قراءة ثالثة حول «حقوق الإنسان في الاسلام».

أولاً: عالمية حقوق الإنسان،

يستتبع حقيقة الوحدة الإنسانية مهما اختلفت أجناس البشر وأعراقهم القول بعالمية حقوق الإنسان⁽¹⁾. فالاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 طرح نفسه بصفته اعلاناً عالمياً، وبالتالي فهو لا يشير إلى حقوق الفرنسيين فقط، بل قدّم كوثيقة لمصلحة البشرية كلها في كل زمان ومكان. وعلى الصعيد الدولي، يعبر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 - وهو ثمرة حل وسط بين المفاهيم الغربية والمفاهيم الاشتراكية - عن عالمية حقوق الإنسان وعنوان «العالمي» وليس «الدولي» يعزز هذا المنظور، وهو يعدّ - وفقاً لتعبير الأستاذ رينيه كاسان⁽²⁾ - ممثل فرنسا في لجنة حقوق الإنسان الذي كان له الدور الأكبر في وضعه بصورته النهائية - عالمياً بصياغته وبروحه، بمحتواه وبنطاق تطبيقه؛ كما أنه يستخدم كلمات مثل «الناس» أو «الفرد»، ويعتمد عن استخدام كلمات ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل «المواطنين» أو «الرعايا»، ناهيك عن احتوائه لحقوق مدنية وسياسية (من المادة 3 إلى المادة 21) وأخرى

(1) انظر: علوان (محمد يوسف)، «القانون الدولي لحقوق الإنسان»، في: مجلة عالم الفكر، العدد 4، المجلد 3، أبريل - يونيو 2003، الكويت، ص 173 - 211.

(2) CASSIN (R.), «La déclaration universelle et la mise en œuvre des droits de l'homme», in RCADI, t. 79, 1951, PP. 277 - 367.

اقتصادية واجتماعية وثقافية (من المادة 22 إلى المادة 28)⁽¹⁾، فهو كما تنطوي ديباجته عبارة عن «مثل أعلى مشترك» ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم، وكما قالت السيدة روزفلت التي ترأست لجنة صياغته فهو «ليس معاهدة أو اتفاقاً دولياً وليس له قوة القانون، ولا يهدف إلى أن يكون كذلك، انه اعلان مبادئ حول الحقوق والحريات الأساسية للإنسان»⁽²⁾. وقد حظي الاعلان بتأييد جميع البلدان الديمقراطية الغربية والديمقراطيات الشرقية والشعوب المستقلة حديثاً في مختلف أنحاء العالم. ويشهد على ذلك النص على الاعلان في دساتير الدول الأفريقية وفي غيرها من دول العالم الثالث، كان آخرها أندونيسيا وكوستاريكا وهايتي. وهذا يعني أن عالمية حقوق الإنسان أصبحت كاملة تقريباً بعد أن كانت نسبية وقت اعتماد الاعلان عام 1948 بأغلبية 48 دولة فقط وامتناع ثماني دول عن التصويت من أصل 58 دولة عضواً في الأمم المتحدة وقتئذٍ.

ولم تتعرض حقوق الإنسان للهجوم في المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان الذي انعقد في العاصمة الإيرانية طهران ما بين 22 نيسان و13 أيار 1968. ولقد جاء في «اعلان طهران» أن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان: «1 - يؤكد ايمانه بمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الميدان 2 - يحث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ المجسدة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي إلى الرفاهية الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين». ومنذ انهيار المعسكر الاشتراكي في العقد الأخير من القرن العشرين، لم يعد لمقولة الصراع الايديولوجي بين الشرق والغرب حول مفهوم ومعايير حقوق الإنسان أي معنى، وهذا ما انعكس إيجاباً على خطاب حقوق الإنسان وعالميته، بحيث بات يسود الاعتقاد لدى غالبية الدول أن العالمية ينبغي أن تبقى لصيقة بحقوق الإنسان لأنها صفة أصيلة فيها، فتضاءلت تبعاً لذلك استعمالات التعابير التي توحى بمعنى التعاقب أو حلول فئة من حقوق الإنسان محل الأخرى، فكما أن للإنسان حقوقاً مدنية

(1) انظر لاحقاً، ص 252 وما يليها.

(2) كاسان (رينيه)، م. م. د.، ص 289.

وسياسية فإن له - وبالدرجة نفسها - حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية⁽¹⁾. ومن مظاهر هذا التحول اتجاه الولايات المتحدة الأميركية منذ عام 1962، والتي كانت تستبعد فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من لائحة الحقوق التي تحظى باعتراف الحكومة الأميركية، نحو المصادقة على العهد الخاص بهذه الفئة من الحقوق. وانعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في العاصمة النمساوية فيينا عام 1993 هو ذاته تأكيد على عالمية حقوق الإنسان وإظهار جلي للتحول الحاصل بعد تفكك الأنظمة الاشتراكية وتراجع الأحادية الحزبية لصالح التعددية السياسية وتقريب «العالم أكثر إلى مفاهيم حقوق الإنسان العالمية كما ورد في المواثيق الدولية ونحو فهم مشترك لمنظومة حقوق الإنسان». ولقد انعقد مؤتمر فيينا بحضور ممثلين عن 172 دولة إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة أو هيئة أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وعن 840 منظمة غير حكومية، وأكد المؤتمر بشكل قاطع على: عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم تجزئتها، عدم تعارض عالمية حقوق الإنسان مع فكرة التنوع الثقافي، الخصوصية الثقافية هي أيضاً حق من حقوق الإنسان، مبدأ الحق في التنمية المستدامة وربط التنمية وحقوق الإنسان⁽²⁾.

وقد تعززت عالمية حقوق الإنسان مع «تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان» بمختلف مصادره، وهذا القانون الذي تعتبر فكرة العالمية نقطة البدء فيه يزداد ثراءً وتوسعاً مع الزمن: أكثر من 100 اتفاقية أو ميثاق دولي وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم تشكل حالياً مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الاعلانات المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، «وعندما نتكلم عن عالمية حقوق الإنسان، فالمقصود هو هذه المنظومة من المهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان»⁽³⁾، والتي يجوز اعتبارها «مجلة أخلاق عالمية، تحيط بالتصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية

(1) يوسف (محمد فهمي)، «حقوق الإنسان في ضوء التجلّيات السياسية للعولمة»، في: حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (4)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 60.

(2) فائق (محمد)، «حقوق الإنسان بين الخصوصية العالمية»، في: حقوق الإنسان، الرؤى... م، ص 74 - 75.

(3) فائق (محمد)، ن. م، ص 68 - 69.

بمنظومة من الحدود والضوابط، تنقلص بمفعولها رقعة السيادة المطلقة التي كان يمارسها الحكام بحسب اجتهاداتهم الشخصية وأهوائهم الفردية، ووفق انتماءاتهم العشائرية والعرقية أو الإقليمية⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن تكريس حقوق الإنسان وتأكيداتها دولياً لم يحصل دفعة واحدة وإنما بشكل بطيء وبراغماتي. وإذا استثنينا حالات محددة أدت فيها اعتبارات إنسانية باكراً إلى عقد اتفاقيات حول إلغاء الرق واللجوء السياسي والقضاء على القرصنة وتحديد القواعد المعتمدة زمن الحرب - مؤتمرات لاهاي 1899 و1907 واتفاقية جنيف 1864 - وإنشاء الصليب الأحمر واعتماد «نظام الامتيازات» ومؤسسة «الحماية الدبلوماسية» والتدخل الدولي لأغراض إنسانية⁽²⁾، فإنه يجب انتظام التحولات العائدة للحربين العالميتين وللثورات الاشتراكية وانحسار الاستعمار، لكي يعمد المجتمع الدولي إلى تأكيد حقوق الإنسان جميعها. وتاريخياً، يجري التمييز، بين مرحلتين في عملية تدويل حقوق الإنسان خلال القرن العشرين⁽³⁾.

1 - صدمة الحرب العالمية الأولى 1914 - 1918 ونتائجها؛

تطور تدويل حقوق الإنسان بشكل محسوس بعد الحرب العالمية الأولى حيث ارتدت حماية الفرد - وأكثر تحديداً حماية بعض فئات الأفراد - نظاماً مميزاً على صعيد العلاقات الدولية. ومما لا شك فيه أن تأسيس عصبة الأمم وعقد معاهدات السلام (1919 - 1920) واعتماد نظام الانتداب تشكل كلها عوامل إيجابية في إنماء حقوق الإنسان قبل التجديد الكبير لعام 1945؛ أقرت معاهدات السلام نظام ضمانات دولية لحماية الأقليات وضع تحت إشراف عصبة الأمم التي نشأ في إطارها نظام الانتداب، وهو يهدف بالأساس إلى الارتقاء بسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والسير بهم نحو الاستقلال؛ وتولت منظمة العمل الدولية، المشار إليها في الجزء الثامن من معاهدة فرساي (من المادة 387 إلى المادة 427 تحت عنوان: «العمل»)

(1) الفيلالي (مصطفى)، «نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات»، في: حقوق الإنسان، الرؤى...، ن.م.، ص 19.

(2) انظر لاحقاً، ص 199 وما يليها.

(3) بوسيه (جان - ماري) كولار (دانيال)، م.س.ذ. ص 76 وما يليها.

والمنشأة عام 1919، حماية العمال وبالتالي تمّ الربط بين السلام العالمي والسلام الاجتماعي، وهذه المنظمة تتكون من ممثلين عن الدول وأرباب العمل والعمال وهي تمارس حالياً وظائف شبه تشريعية وتحدد القواعد الدولية للعمل لمصلحة الأفراد مباشرة وتقرّ مشاريع الاتفاقيات وتوجه توصيات للدول، والحقوق - ديون على المجتمع في إطارها تتفوق على الحقوق المدنية والسياسية؛ وفي عام 1921 نشأت هي إطار عصبة الأمم مفوضية تهتم باللاجئين الروس وتوسّع اهتمامها لاحقاً ليشمل حماية اللاجئين في الشرق الأوسط ثم حماية اللاجئين الألمان الهاربين من سلطة الرايخ الثالث ابتداء من عام 1933؛ ولقد ابتكر مدير هذه المفوضية نانسن⁽¹⁾ وثيقة السفر الخاصة التي حملت اسمه (Passeport Nansen)؛ وأخيراً أشارت المادة 227 من معاهدة فرساي على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة القيصر الألماني غليوم الثاني «المسؤول عن العدوان على الأخلاق الدولية وعلى قوة المعاهدات».

2 - المنعطف الكبير للسنوات 1941 - 1945 والفترة اللاحقة،

جاء صدور الاعلانات والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما حفلت به من ويلات وخراب ومن طفيان منطلق العنف وهيمنة القوة العسكرية، لكن خلال الحرب المذكورة، تمّ اعتماد ثلاثة نصوص هامة مهّدت للأحكام التي ستدمج عام 1945 في ميثاق الأمم المتحدة: النص الأول هو تصريح الرئيس الأميركي فرنكلين روزفلت في 26 كانون الثاني 1941 حول «الحريات الأربع»: حرية الرأي والتعبير، الحرية الدينية، حق الإنسان بتلبية حاجاته المادية، وضمان حياة خالية من الخوف؛ والنص الثاني يعرف باسم «وثيقة الأطلسي» المبرمة على ظهر باخرة بين روزفلت وتشرشل في 14 آب 1941 والمشتتلة على ثماني مواد أساسية تؤكد «الحريات الأربع» المشار إليها وتضيف إليها ضرورة التقدم الاقتصادي وهدف الأمن الاجتماعي؛ وظهر النص الثالث بعد عدة أشهر، وهو تصريح الأمم المتحدة الموقع في الأول من كانون الثاني 1942، والذي يستعيد محتوى الميثاق مضمناً عليه قيمة دولية، ليست

(1) ف. نانسن (Fridtjof Nansen) مستكشف ومالم طبيعيات نرويجي (1861 - 1930)، لعب دوراً هاماً في الأعمال الإنسانية في إطار عصبة الأمم، وحاز على جائزة نوبل للسلام عام 1922.

ثالثية الجانب كما كان الأمر من قبل، ولكن متعددة الجوانب، وبعد هزيمة دول المحور عام 1945 واستسلام ألمانيا واليابان بدون شروط، انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو في نيسان 1945 وانتهى بالتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران من نفس السنة، وهذا النص الذي ما يزال ساري المفعول دائماً يشكل إلى حد ما «دستور» المجتمع الدولي، وهو يدوّل بشكل نهائي مسألة حقوق الإنسان طارحاً أسس نظام دولي يرمي إلى تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعاً والتي وردت في سبعة مواضع من الميثاق (الديباجة، المادة الأولى، المادة 13، النص التاسع من الميثاق والمكرّس كلياً «للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي» وخصوصاً المادتان 55 و56، المادة 62 والمادة 76).

وإذا كان عمل منظمة الأمم المتحدة في موضوع حقوق الإنسان ذو بعد عام وشامل، فإن الوكالات أو المؤسسات المتخصصة التابعة للمنظمة الدولية تُوجه عملها نحو حماية وتعزيز حق خاص أو فئة خاصة من حقوق الإنسان، وهناك خمس وكالات تلعب دوراً هاماً في هذا الشأن: منظمة العمل الدولية (نشر العدالة الاجتماعية وتحسين شروط العمل)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - يونسكو المنشأة باتفاقية 16 تشرين الثاني 1945 (صيانة السلام والأمن بتوثيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلوم والثقافة)، منظمة الصحة العالمية المنشأة في المؤتمر الصحي الدولي الذي انعقد في نيويورك في شهر تموز 1946 (مكافحة الأمراض وتشجيع الأبحاث الطبية وتقديم الخدمات على المستوى الدولي)، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة - فاو المنشأة في 16 تشرين الأول 1945 (تحسين مستوى الحياة في المناطق الريفية في البلدان النامية من خلال زيادة حجم الانتاج الزراعي وحلقات توزيع المنتجات الغذائية والزراعية)، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية الموقعة في مدريد في 9 كانون الأول 1932 والمعدّلة في شهر كانون الأول 1992 (المحافظة على سلامة البشر من كوارث البحر والجو بواسطة تعاون المحطات اللاسلكية)⁽¹⁾. ومنذ عام 1945 أقرّت المنظمات الدولية الحكومية تشريعاً دولياً هاماً - «قانون دولي لحقوق الإنسان» - يعالج

(1) بخصوص هذه المنظمات أو الوكالات، انظر: سعيغان (أحمد)، م. س. ذ.، ص 355 وما يليها.

كل أوجه حماية شخص الإنسان، يتمثل إما على شكل اعلانات غير ملزمة تكتفي بإعلان الحقوق والتعريف بها وقد تذهب بعيداً في تفصيل جوانبها، وإما على شكل موثائق ملزمة تتخذ شكل معاهدات جماعية أو اقليمية توقعها الدول وتصدق عليها بناء على موافقة هيئاتها التشريعية المختصة، بعضها ذو طابع عام والبعض الآخر ذو طابع خاص، وهي في معظمها من عمل الأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة التابعة لها⁽¹⁾.

أ - النصوص الدولية ذات الطابع العام،

لم تكتف الأمم المتحدة بتضمين ميثاقها عدداً من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان، بل راحت، انطلاقاً من «تأكيداً من جديد بالايمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره» كما جاء في ديباجة الميثاق، تستكمل هذه النصوص باعتماد العديد من الموثائق والاتفاقيات الدولية تتناول مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تدرج في إطار ما يسمى «القانون الدولي لحقوق الإنسان»، وتتمثل في أربعة نصوص ذات طابع عام تشكل كلية متكاملة فيما بينها: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948؛ المهيدين الدوليين لحقوق الإنسان (المهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالمهد الأول والمعتمد في اليوم نفسه مع المهد (16 كانون الأول 1966). ومن بين النصوص الدولية ذات الطابع العام، يشار أيضاً إلى «اعلان طهران» لعام 1968 و«اعلان فيينا» لعام 1993 حول حقوق الإنسان.

ب - النصوص الدولية ذات الطابع الخاص،

إلى جانب النصوص الدولية ذات الطابع العام، والتي تناولت تنظيم مسألة حقوق الإنسان بصفة عامة، كان للأمم المتحدة دور بارز في إيجاد نصوص قانونية ترمي إلى حماية الكائن البشري في ميادين مختلفة من حياته ووجوده، ويشار

(1) حول هذه الاعلانات والاتفاقيات، أنظر: بسيوني (محمد شريف) وآخرون، حقوق الإنسان، المجلد الأول: الوثائق العالمية والأقليمية، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 2001.

منها إلى ما يلي: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول 1948، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الأول 1965، الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 حزيران 1958، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها اليونسكو في 14 كانون الأول 1960، الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المعتمدة في 7 أيلول 1956، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة في 2 كانون الأول 1949، وغيرها من الاتفاقيات والاعلانات الرامية إلى حماية فئات محددة من الأشخاص: الأولاد، النساء، اللاجئين، عديمي الجنسية، السكان الأصليين ومن هم في حكمهم، المعوقين، السجناء، المحاربين، ضحايا الحروب... الخ.

وإلى جانب هذه «المدونة» من الاتفاقيات والاعلانات، يشار من بين مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى القواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون بالمعنى الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁾، وكذلك إلى قرارات الأجهزة الدولية واجتهاد المحاكم. وإذا كان الفقه لا يشكل مصدراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه بمعنى الواسع (الأعمال العلمية للخبراء وتقارير الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية) يساهم أيضاً في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها على الصعيد الدولي؛ مثلاً دراسات معهد الرئيس رينيه كاسان، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، مواقف منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

(1) تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن هذه المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: ١ - الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد مفترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دَلَّ عليه تواتر الاستعمال ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

(2) بوسيه (جان - ماري) كولار (دانهال)، م. س. د.، ص 88 - 89.

ثانياً، خصوصية حقوق الإنسان،

بالرغم من تأكيد عالمية حقوق الإنسان وتميزها مع تطور «القانون الدولي لحقوق الإنسان»، إلا أن هذه العالمية تعرضت لشكوك وحتى هجوم مع تصاعد الانقسامات العقائدية والسياسية والأصوليات من جهة وتنامي الاتجاه نحو «إقليمية حقوق الإنسان».

1 - القراءات المختلفة لحقوق الإنسان،

كان من شأن العداوة بين المسكرين الغربي (بقيادة الولايات المتحدة الأميركية) والشرقي (بقيادة الاتحاد السوفياتي) خلال الحرب الباردة (1945 - 1962) - وهي انعكاس لصراع أيديولوجي وسياسي - أن أعاق تحقيق تقدم في مسألة حقوق الإنسان. وكانت كل قوة عظمى تتهم - تبادلياً - القوة الأخرى بانتهاكها لحقوق الإنسان: شهرت موسكو «بالحقوق الشكلية»، أي بالحقوق المدنية والسياسية التي تنادي بها الدول البرجوازية، لصالح «الحقوق الفعلية» أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأدانت واشنطن المحاكمات والتطهير الذي قام به ستالين لتُظهر مدى الغياب الكلي للحقوق المدنية والسياسية في الدول الاشتراكية⁽¹⁾.

وبمناسبة الاعداد لمؤتمر هيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي نظّمته الأمم المتحدة عام 1993، برزت آراء مؤيدة للأصولية والنسبية الثقافية؛ فهابدت بعض الدول الآسيوية بقيادة الصين تحفظاً على عمومية حقوق الإنسان وعالميتها، وذلك انطلاقاً من أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تقوم على مفاهيم غربية تركز على الحقوق الفردية وهي لا تتناسب مع مجتمعات القارة الآسيوية، وأن الثقافة والتقاليد المحلية يجب أن توضع في المقام الأول، «فالآسيويين على سبيل المثال يعملون قيمة أكبر للانسجام الاجتماعي، كما أنهم أكثر ميلاً للتضحية بالمصلحة الشخصية في سبيل الجماعة»⁽²⁾.

وأخذت بعض الدول الأفريقية والأميركية اللاتينية بهذه الفكرة وسأهت حججاً مماثلة لنفي فكرة العالمية، وقيل في هذا الشأن «أن بعض الشعوب

(1) انظر لاحقاً: الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية الاشتراكية، ص 71 وما يليها.

(2) هانق (محمد)، م. س. ذ.، ص 75.

وبعض المجتمعات لا تعرف فكرة الدولة التي نشأت نظرية حقوق الإنسان في الغرب في مواجهتها⁽¹⁾، وبالإجمال، شهدت الاجتماعات التمهيدية للمؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان التي انعقدت في تونس فيما يتعلق بالقارة الأفريقية (في الفترة ما بين 2 و6 تشرين الثاني 1992) وفي سان خوسيه في كوستاريكا فيما يتعلق بأميركا اللاتينية والكاريبي (في الفترة بين 18 و22 كانون 1993) وفي بانكوك في تايلند فيما يتعلق بآسيا (في الفترة ما بين 29 آذار و12 نيسان 1993) هجوماً كبيراً على الأسس الفلسفية والسياسية والقانونية لعالمية حقوق الإنسان، وقيل في نقد هذه العالمية، «أن المقصود بها هو عالمية الإنسان الأوروبي والعرق الأبيض»⁽²⁾.

وفي مجال آخر، إذا كانت النصوص الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس علمانية هذه الحقوق، فإن النصوص الإسلامية لحقوق الإنسان، حتى وإن كانت نصوصاً قريبة أو مطابقة في كثير من الوجوه مع النصوص العالمية، فهي تقيد جميع الحقوق والحريات بأحكام الشريعة الإسلامية مثلما جاء في المادة 24 («كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية») والمادة 25 («الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أية مادة من مواد هذه الوثيقة») من «اعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام» الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع المنعقد في القاهرة، ما بين 31 تموز و4 آب 1990، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى معان لا تتفق بالضرورة مع المعاني المقبولة عالمياً.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن الجدل حول النسبية الثقافية ما زال قائماً، ويشهد على ذلك النقاش الدائر في العالم حول مقولة صموئيل هنتجتون «صدام الحضارات» (Clash of civilizations)، إذ يرى أن «المصدر الأساسي للنزاعات في العالم الجديد لن يكون مصدراً أيديولوجياً أو اقتصادياً في المحل الأول، فالانقسامات الكبرى بين البشر ستكون ثقافية، والمصدر المسيطر للنزاعات سيكون ثقافياً... ان خطوط المواجهة بين الحضارات هي خطوط المعركة في المستقبل...»

(1) WAIKO (J.O), «Les droits de l'homme: La perspective mélanésienne», Enseignement des droits de l'homme, unesco, Paris, 1989, PP. 16 - 24.

(2) علوان (محمد يوسف)، م. س. د. ص 204.

وسيكون الشكل العام لصدام الحضارات مرتبطاً إلى حد كبير بين ثمانى حضارات رئيسية في الوقت الحاضر هي: الغربية والكونفوشيوسية واليابانية والإسلامية والهندية والسلافية والأرثوذكسية والأميركية اللاتينية وربما الأفريقية أيضاً⁽¹⁾.

ومن هنا تتبع أهمية مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 في تأكيدده بشكل قاطع على عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم جواز تجزئتها، مع عدم تجاهل «أهمية الخصوصيات الوطنية والأقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية» (أولاً، الفقرة 5) و«أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان» (أولاً، الفقرة 37).

2 - نصوص حقوق الإنسان ذات الطابع الإقليمي؛

انطلاقاً من التقارب الجغرافي فيما بينها، وبناء على ما تتمتع به من خصوصيات مشتركة وتشابه التي وتقارب ثقافي وتلاق في المصالح السياسية والاقتصادية، ارتأت دول كثيرة أن تبرم فيما بينها اتفاقيات إقليمية خاصة بحقوق الإنسان. حقاً تكون هذه الاتفاقيات أقل عدداً من الاتفاقيات الدولية، إلا أنها تمتاز بخاصيتها التقنية والقانونية العالية: قواعد محددة جداً، آليات حماية أكثر فعالية، وموجبات تعاقدية أكثر إلزامية، وإذا كانت هذه الاتفاقيات تبرز الخصائص والتقاليد المشتركة للأطراف الإقليمية الداخلة فيها، فإنها تطرح نفسها عموماً كمكملة للمواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، عالمية كانت أم إقليمية، وهذا ما يخفف من حدة الجدل القديم بين دعاة عالمية حقوق الإنسان ودعاة إقليمية، «ولا يوجد تناقض من حيث المبدأ بين الحماية العالمية والحماية الإقليمية، وأن وجودهما أمر ممكن قانوناً ومرغوب فيه عملاً. وتمتاز الحماية الإقليمية بمثلتها العالمية وتكملها وتضمن مراعاتها على وجه أفضل»⁽²⁾.

توجد على المستوى الإقليمي فئتان من الدول شعرت بالحاجة إلى

(1) صدام الحضارات، نصوص نقدية في المنهج والمضمون لمقولة «هنتجتون»، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، الطبعة الأولى، بيروت، 1999.

(2) علوان (محمد يوسف)، م. س. ذ. ص 202.

امتلاك تشريع مناسب يتلائم مع نظام قيمها وتقاليدها القديمة وأنظمتها السياسية المتشابهة: دول «القارة القديمة» أو نادي «الديمقراطيات الليبرالية» (أوروبا) ودول «العالم الجديد» (العالم الثالث)⁽¹⁾.

أ - على صعيد القارة الأوروبية:

تشير ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقعة في روما في 4 تشرين الثاني 1950 من قبل جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (أوروبا ستراسبورغ)، إلى أنها صدرت عن «حكومات لدول تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون»، إلا أنها توضح من جهة أخرى العلاقة التاريخية بين الاتفاقية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد عزم الدول الأوروبية على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الاعلان، وهي غالبية الحقوق المدنية والسياسية التقليدية الواردة في الاتفاقية والمستكملة ببروتوكولات اضافية (البروتوكول رقم 2 الصادر في 4 تشرين الثاني 2000 الذي يحظر بشكل عام كل شكل من اشكال التمييز، والبروتوكول رقم 13 الصادر في 21 شباط 2002 الذي يلغي عقوبة الاعدام في كل الظروف وحتى عن الأعمال المرتكبة زمن الحرب أو خطر الحرب)، وإذا كانت الاتفاقية قد أغفلت تماماً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا ان الدول الأوروبية استدركت ذلك في السنوات التالية وبإدركت إلى ضمان هذه الحقوق بمعاهدة منفصلة هي «الشرعة الاجتماعية الأوروبية» الموقعة في تورينو في إيطاليا بتاريخ 18 تشرين الأول 1961، استكملت في 9 كانون الأول 1989 بإعلان المجلس الأوروبي في ستراسبورغ عن «عهد الجماعة الأوروبية للحقوق الاجتماعية الأساسية»، وبيروتوكول حول السياسة الاجتماعية لدول الجماعة الأوروبية (باستثناء بريطانيا) ألحق بمعاهدة ماسترخت المنشأة للاتحاد الأوروبي في 7 شباط 1992، ومع ذلك لا تتمتع هذه الحقوق بنفس درجة الحماية العائدة

(1) أنظر: بوسيه (جان - ماري) كولار (دانيال)، م. س. ذ. ص 92 - 97: الصباح (سعاد محمد)، حقوق الإنسان في العالم المعاصر الطبعة الثانية، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، 1991، ص 43 وما يليها؛ علوان (محمد يوسف)، م. س. ذ. ص 202 - 205؛ عمار (رامز محمد)، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الثانية، مطبعة النهرين، بيروت، ص 117 وما يليها.

للحقوق المدنية والسياسية. وهنا تكمن أصالة اتفاقية عام 1950، ليس فقط بتأكيداتها من جديد بوجود عدد معين من الحقوق الأساسية للأفراد على الصعيد الدولي، وإنما في اعتمادها آلية قانونية حقيقية هي الحماية الدولية للحريات الأساسية. ولاحقاً، نشأ الاتحاد الأوروبي منذ الأول من تشرين الثاني 1993 بموجب معاهدة ماستريخت، وجاء في المادة ف منها أن «1 - الاتحاد يحترم الهوية الوطنية للدول الأعضاء فيه والتي تتأسس أنظمة الحكم فيها على المبادئ الديمقراطية 2 - الاتحاد يحترم الحقوق الأساسية، مثلما هي مكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما في 4 تشرين الثاني 1950، ومثلما هي ناتجة عن التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء، وباعتبارها مبادئ عامة لقانون الجماعة الأوروبية»: قانون ناشئ عن معاهدة تأسيس الجماعات الأوروبية وبالتالي عن الأنظمة والتوجيهات الصادرة عن مجلس الجماعات، يكون من طبيعة خاصة وفريدة ولا يمكن لأي نص قانوني داخلي مهما كان أن يتعارض قضائياً معه (قرار محكمة عدل الجماعات الأوروبية CJCE الصادر في 15 تموز 1964 في قضية Costa وقرارها الشهير في 9 آذار 1978 في قضية Simmenthal)؛ وبموجب الفقرة الأولى من المادة 6 من معاهدة أمستردام في 2 تشرين الأول 1997 المعدلة لاتفاقية الاتحاد الأوروبي وللأ اتفاقيات المؤسسة للجماعات الأوروبية وبعض الصكوك التابعة، «يتأسس الاتحاد على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك احترام دولة القانون وهي كلها مبادئ مشتركة للدول الأعضاء؛ وخلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية نيس في 26 شباط 2001 والمعدلة لنظام محكمة عدل الجماعات الأوروبية، تم اعتماد «عهد الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية»⁽¹⁾ من قبل مجلس أوروبا في 7 - 8 كانون الأول 2000، وبالرغم من أن هذا العهد لا يتمتع حالياً بقوة قانونية الزامية، إلا أنه يمكن أن يتكامل لاحقاً في إطار معاهدات أو في ظل دستور أوروبي مستقبلي، ناهيك عن أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتردد أبداً في ذكر هذا العهد كمرجع لها (قضية Godwin C/Royaume uni في 11 تموز 2002)⁽²⁾.

وعبرت الدول الأوروبية أيضاً عن أولوية حقوق الإنسان في «الصك

(1) حول نصوص العهد أنظر: لكلارك (كلود)، م. س.، ذ.، ص 89 - 95.

(2) لكلارك (كلود)، م. س.، ص 88 - 89، 96.

النهائي لمؤتمر هلسنكي» حول الأمن والتعاون في أوروبا لعام 1975، وشكلت موضوعات حقوق الإنسان من أبرز النقاط الخلافية بين الشرق والغرب في المؤتمرات اللاحقة (1975 - 1990)؛ إلا أن وصول الرئيس ميخائيل غورباتشيف إلى السلطة في الاتحاد السوفياتي عام 1985 ثم التحولات الحاصلة في دول الكتلة الاشتراكية لاحقاً، رَجَّح المنظور الغربي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ب - على سعيد دول العالم الثالث:

تعبير «العالم الثالث» استعمله لأول مرة الاقتصادي الفرنسي الفريد سوفي (Alfred Sauvy) عام 1952 (مطابقة لتعبير «الطبقة الثالثة التي وجدت إلى جانب النبلاء والاكليروس في إطار جمعية «الطبقات العامة» وهي جمعية استشارية ظهرت في فرنسا في ظل «النظام القديم»)، دلالة على دول افريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية القابعة في وضع التخلف الاقتصادي. واستناداً لظروف التخلف هذه، اقترح البعض نوعاً من «ازدواجية المعايير» في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا الشأن قال ممثل إيران في الأمم المتحدة عام 1977: «أنه لمن الظلم أن تطبق معايير حقوق الإنسان ذاتها في كل البلدان الصناعية والبلدان النامية... أن الأوضاع في هاتين المجموعتين من الدول تختلف اختلافاً جذرياً وأنه لا مناص من اعداد قواعد خاصة بكل منهما»⁽²⁾. وإذا كانت المواثيق الإقليمية تأخذ بخصوصيات إقليمية حقوق الإنسان بعين الاعتبار، إلا أنها لا تفتني على مقتضيات العالمية. تضمن ميثاق بوغوتا (Begota) المنشأ لمنظمة الدول الأميركية في المؤتمر الدولي ما بين الأميركي التاسع في 20 نيسان 1948 العديد من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان (الديباجة والمواد 3 و16 و28 و29 و30 و31 و112...)، وقد جاء في الديباجة أنه «لا يمكن ادراك المعنى الحقيقي للتضامن الأميركي ولحسن الجوار إلا من خلال تعزيز نظام للحرية الفردية والعدالة الاجتماعية - في هذه القارة وفي إطار مؤسسات ديمقراطية - قائم على احترام الحقوق الأساسية للإنسان»؛ كما تمّ في هذا المؤتمر إقرار الاعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان، وذلك قبل بضعة أشهر من اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أكد على حقوق الإنسان دون تمييز على

(1) انظر لاحقاً، ص 260 وما يليها.

(2) TAVERNIERE, L'année des Nations - unies. Questions juridiques», A.F.D.I., 1977, P. 608.

نقلاً عن: علوان (محمد يوسف)، م. س.، ص 204.

أساس العرق أو الجنسية أو المعتقد أو الجنس؛ ثم وقّعت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأميركية المجتمعة في سان جوزيه في كوستاريكا في 22 تشرين الثاني 1969، الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان التي ركزت على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، أُتُبعت في 14 تشرين الثاني 1988 ببروتوكول اضافي لها (بروتوكول سان سلفادور) يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتُحِيل ديباجة الاتفاقية المذكورة لنصوص الاعلان العالمي والاعلان الأميركي، وتُذكر صراحة أن المبادئ التي تكرسها الاتفاقية «قد أُعيد تأكيدها وتتيقحها في وثائق دولية أخرى على المستويين العالمي والأقليمي». ولا شك أن النظام الأميركي الأقليمي لحماية حقوق الإنسان ينطوي على خصوصية هامة، إلا أنه لا يتناقض جوهرياً مع النظام العالمي لحقوق الإنسان.

على صعيد القارة الأفريقية، كرّس ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية (وهي منظمة دولية عامة أنشأتها الدول الأفريقية خلال مؤتمر رؤساء الدول الأفريقية المنعقد في أديس أبابا في أثيوبيا في 25 أيار 1963، تضم 54 دولة عام 1999، البلدان العربية في شمال أفريقيا وبلدان أفريقيا السوداء، وتحمل تسمية الاتحاد الأفريقي منذ شهر حزيران 2002) حقوق الإنسان بشكل احتفائي، وديباجته ترجع صراحة إلى ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجاوباً مع التطورات العالمية والأقليمية⁽¹⁾، ركّزت المنظمة الأفريقية جهودها حول إيجاد إطار قانوني متكامل لحقوق الإنسان تسترشد به الدول الأفريقية داخلياً وقارياً وعالمياً. وتمّ التوصل إلى وثيقتين هامتين في هذا الشأن: «اعلان الجزائر العالمي لحقوق الشعوب» الذي صدر عام 1976، «والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» الذي اعتمد في نيروبي في 28 حزيران 1981 في أعقاب المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الأفريقية المنعقد ما بين 24 و27 حزيران 1981. تشيد ديباجة الميثاق المذكور بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان، تُذكر صراحة «بأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(1) من هذه التطورات، يشار إلى سقوط عدد من النظم التوتاليتارية في بعض الدول الأفريقية (نظام عيدي أمين دادا في أوغندا 1971 - 1970 ونظام بوكاسا في أفريقيا الوسطى 1966 - 1979) من جهة، وإلى سياسة الرئيس الأميركي الأسبق جيمي كارتر في عام 1977 والذي ربط تقديم المساعدات الأميركية للدول الأخرى بمدى احترام هذه الدول لحقوق الإنسان فيها من جهة أخرى.

- انظر: الصباح (سعاد محمد)، م. س.، ذ.، ص 166 - 167.

والثقافية سواء في مفهومها أم في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية»، إلا الدبلوماسية تشدد أيضاً على خصوصية الدول الأفريقية بنصها أن الدول الأطراف في الميثاق «إذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التي ينبغي أن تتبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب»، وينطوي الميثاق على دلائل تظهر مدى تمسكه بالخصوصيات الأفريقية: تركيز الميثاق على بيان الحقوق والواجبات على السواء، (الجزء الأول: الحقوق والواجبات، الباب الأول: حقوق الإنسان والشعوب، الباب الثاني: الواجبات)، خلافاً للمواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛ تعكس طريقة صياغة الحقوق والواجبات المكانة الهامة التي تُوليها الدول الأفريقية لموضوع التضامن؛ يولي الميثاق عناية فائقة «بالأسرة والمجتمع والدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعاً والمجتمع الدولي» (المادة 27 الفقرة الأولى)؛ يوجب الميثاق على «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» تطبيق «الوثائق الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان» (المادة 6) «والممارسات الأفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب» (المادة 61) وليس «مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة» التي يتعين على محكمة العدل الدولية تطبيقها وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.

وعلى صعيد العالم العربي والإسلامي، لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية (منظمة إقليمية تضم الدول العربية في المشرق الأدنى والمغرب - 22 دولة من بينها فلسطين - تم التوقيع على ميثاقها في 22 آذار 1945 ودخل حيز التنفيذ في 11 أيار من العام نفسه، ومقر الجامعة القاهرة) ولا غيره من المواثيق ذات الصلة أية نصوص تتعلق بحقوق الإنسان وحياته الأساسية. إلا أن مجلس جامعة الدول العربية قد اعتمد في دورته العادية 102 في أيلول 1994 (القرار رقم 5437) مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يؤكد في ديباجته على «مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام»، والاعلان الأخير كان قد صدر عن الاجتماع التاسع عشر لوزراء خارجية «منظمة المؤتمر الإسلامي» (منظمة دولية تعود أصولها البعيدة إلى زوال الخلافة عام

1924 وإلى السعي لاقامة التجمعات الإسلامية، نشأت بناء لمبادرة المغرب في أعقاب محاولة الحريق الاجرامي للمسجد الأقصى في 21 آب 1969، من خلال اجتماع رؤساء دول العالم الإسلامي المنعقد في الرباط في 21 أيلول 1969) الذي انعقد في القاهرة ما بين 31 تموز و4 آب 1990⁽¹⁾، وقد جاء في ديباجته أنه «يشكل ارشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان»، وإشارات إلى المبادئ العامة التي كانت وراء اقدم المنظمة على اصدار الاعلان المذكور: «إيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها، فهي أحكام الهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمّ بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وأعمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن...».

وأخيراً، ورغم وجود بعض التجمعات التي تقتصر عضويتها على بعض الدول الآسيوية، والتي لا يمكن اغفالها، كرابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC) وفوروم التعاون الاقتصادي في آسيا - الباسفيك (APEC)، لا تشكل القارة الآسيوية كياناً إقليمياً في العلاقات الدولية، ولا يبدو أن دول آسيا - أسوة بالحالة العربية والإسلامية - تحرص حتى الآن على الأخذ بمواثيق اقليمية خاصة بحماية حقوق الإنسان.

يتبدى لنا مما سبق مدى ابراز المواثيق والاعلانات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان للخصوصيات الفكرية والثقافية الإقليمية، إلا أنها ترجع كلها إلى القواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، تؤمن بها وتشكل معها جسماً من القواعد المترابطة تتمتع باستقلالية ذاتية في إطار القانون الدولي العام، وهذا ما اصطلح على تسميته «بالقانون الدولي لحقوق الإنسان»: حقوق تركز على الكرامة الإنسانية، تخاطب الناس جميعاً من دون أي تمييز أساسها العدل، وهي ليست نتاج خالص لثقافة معينة (الثقافة الغربية)، بل هي «نتاج تطور تاريخي طويل وتضاهم واحتكاك خصيب بين ثقافات وحضارات الأمم كافة»⁽²⁾.

(1) انظر نص اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ونصوص الاعلانات والمواثيق السابقة: بيسوني (محمود شريف) وآخرون، م. س. د. ص 327 - 405: الصباح (سماد محمد)، م. س. د. ص 239 - 269.

(2) علوان (محمد يوسف)، م. س. د. ص 205.

الفصل الثاني

تصنيفات الحريات العامة وحقوق الإنسان

لفهم مصطلح الحريات العامة وحقوق الإنسان، لا يكفي فقط تحديدها ومعرفة أنواعها، ذلك أن هذا المصطلح مرن جداً إلى حد أنه يستوعب في ثناياه عدة طوائف من الحريات والحقوق؛ وهناك تصنيفات عديدة تتمايش معاً وتتقاطع، توضح غنى المصطلح وتنوعه، إلا أن كل تصنيف يختلف في وصفه للمصطلح عن التصنيف الآخر، وبالتالي يسجل غياب تصنيف واحد ثابت وكاف بعد ذاته لفهم كلية الحريات العامة وحقوق الإنسان في النطاق الوطني والنطاق الدولي.

المبحث الأول

تصنيف الحريات العامة في النطاق الوطني (النموذج الفرنسي)

سادت في فرنسا ولمدة طويلة، تصنيفات فقهية ما يزال يُعترف بقيمتها النظرية؛ لكن منذ عام 1984، اعتمد المجلس الدستوري الفرنسي تصنيفاً جديداً يكتسب قيمة نظرية وقيمة قانونية في آن معاً⁽¹⁾.

(1) انظر: لبرتون (جبل)، م. س.، ذ.، ص 43 - 47.

النبذة الأولى

التصنيفات الفقهية

انقسم الفقه الفرنسي، في تصنيفه للحريات والحقوق، بين تيارين كبيرين: تيار يأخذ بالتصنيف الثنائي للحريات العامة وآخر يعتمد تصنيفاً ثلاثياً لها.

دافع عن التصنيف الثنائي كل من الأساتذة⁽¹⁾ ماديو (الحرية الفردية وحريات الاتصال الاجتماعي) وريشر (الحرية - استقلالية والحرية - مساهمة) ومورانج (الحرية الفردية والحريات الجماعية)، ويوحى رأي مجلس الشورى الفرنسي الصادر في 13 آب 1947، والمذكور سابقاً، بالأخذ بهذا التصنيف الثنائي. بالاجمال، يرتكز هذا التصنيف على التمييز بين الحريات الفردية، وهي الحريات التي تثبت للفرد بوصفه فرداً ويكون التمتع بها وممارستها بصورة فردية أي بشكل منعزل ودون اشراك الغير (وهذه هي تحديداً حالة حق الإنسان على جسده وحق الأمن وحق الحياة الخاصة وحرية الرأي وحرية التنقل) والحريات الجماعية، وهي في حقيقتها حقوق فردية تثبت للفرد - وليس للجماعة - بوصفه كائناً مستقلاً عن المكونين لها، إلا أن التمتع بهذه الطائفة من الحقوق وممارستها لا يمكن تحقيقه إلا بشكل مشترك من خلال عدة أشخاص فهي «حقوق فردية ذات بُعد اجتماعي» وتمارس في وسط جماعي⁽²⁾ (وهذه هي تحديداً حالة حرية الاجتماع والتجمع وحرية تأليف الجمعيات وحرية الصحافة وحرية الاتصال السلمي - البصري وحرية التعليم والحرية النقابية وحق الاضراب). يكتسب هذا التمييز الثنائي بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية - وهي في حقيقتها

(1) ماديو (إيف)، م. س. ذ.

- RICHER (L.), Les droits de l'homme et du citoyen, Economica, Paris, 1982.
- MORANGE (J.), Droits de l'homme et libertés publiques, 3^{ème} éd., PUF, Paris, 1995.

(2) SUDRE (F.), Droit international des droits de l'homme, PUF, Paris, 1999, P. 169.

تشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - أهمية تكمن في ثلاثة أمور: فهو أولاً تمييز يتصف بالبساطة لأنه يكون مسهلاً جداً فهم التمييز الواضح بين «الفردية» و«الجماعية» وأن كل الحريات - ما عدا بعض الاستثناءات⁽¹⁾ - يمكن ترتيبها داخل هذه الفئة أو تلك؛ وهو ثانياً تمييز يساهم في لقاء الضوء على تاريخ ظهور الحريات العامة ويبرز فردانية واضمي الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الذي لم يكرس عملياً سوى الحريات الفردية (حرية الرأي، حق الأمن، حرية التعبير، حق الملكية) مع ذكر حرية جماعية واحدة فقط (حرية الصحافة) في حين لم تنطلق الحريات الجماعية إلا مع الدستور الفرنسي لعام 1791 الذي كرس حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الاجتماع (الباب الأول: أحكام أساسية يكفلها الدستور)؛ وهو أخيراً تمييز يتطابق مع الشعور الجماعي بأولوية الفرد على الجماعة وأن الحريات الفردية أكثر أهمية من الحريات الجماعية.

أما التمييز الثلاثي، فقد دافع عنه الأساتذة جورج بيردو وجان كلود البير كوليار وجان ريفيرو وجاك روبيير⁽²⁾، وهو تمييز يفرق بين الحريات البدنية والحريات الفكرية والحريات الأخرى. يتفق هؤلاء الأساتذة حول تحديد الفئتين الأولى والثانية للحريات العامة، إلا أنهم يختلفون حول محتوى الفئة الثالثة. فالتمييز بين الحريات البدنية والحريات الفكرية يجد أساسه في تمييز الفكر المسيحي بين الجسد والروح؛ فالحريات البدنية هي حريات الجسد التي تسمح للإنسان بأن يحقق ذاته باعتباره مخلوقاً جسدياً، ويمكن توزيعها بين خمسة مكونات: حق الإنسان بالتصرف

(1) تمكس صموية تصنيف الحقوق والحريات في فئتي الحريات الفردية والحريات الجماعية سعة وغنى مصطلح الحريات العامة: فالحرية الدينية مثلاً لا يمكن ادخالها فقط ضمن فئة واحدة من هاتين الفئتين لأنها تنطوي دائماً على حرية فردية (حرية الضمير أو حرية الإيمان) وحرية جماعية (حرية العبادة أو ممارسة الشعائر الدينية)؛ وحرية التعبير تقوم اعتماداً على إشراف الآخرين من خلال الكلام أو الصمت؛ وحق الملكية لا يمكن اعتباره من عداد الحريات الجماعية، إلا أنه حق لا يمكن ممارسته أفرادياً كحق التنقل، ولأن الملكية هي جوهرها مؤسسة اجتماعية تتعلق بحياة الجماعة البشرية.

- لبرتون (جيل)، م. س. د. ص 44.

(2) كوليار (كلود - البير)، روبيير (جاك)، م. س. د. (2) - BURDEAU (G), Libertés publiques, 4^{ème} éd. LGDJ, Paris, 1972.
- RIVERO (J.), Les libertés publiques, t.2: Le régime des principes libertés, 3^{ème} éd., PUF, Thémis, Paris, 1983.

بجسده (الحق بإقامة علاقات عاطفية، حق الانجاب، حق وهب الجسد، حق وضع
 نهاية للجسد)، حق التكامل الجسدي (عدم الخضوع للتعذيب ولمعاملات لا إنسانية
 ومهنية، عدم خضوع الإنسان دون رضاه لتجارب طبية أو علمية، الحق بالتحرر من
 العبودية، الحق بأن لا يُقتل)، حق الأمن (عدم الاعتقال أو الحبس التعسفي)، حق
 التنقل (الذهاب والإياب والسكن)، حق الحياة الخاصة (حق السرية، حرمة المسكن
 والمراسلات، الحق بحماية المعلومات المتعلقة بالاسم، الحق بحياة عائلية طبيعية)؛
 وبالمقابل، الحريات الفكرية هي حريات الروح التي تسمح للإنسان بأن يحقق ذاته
 باعتباره مخلوقاً فكرياً، ويمكن الكشف هنا أيضاً عن خمسة مكونات لهذه الفئة
 من الحريات: حرية الرأي والتعبير، الحرية الدينية، حرية التعليم، حرية الصحافة
 وحرية الاتصال السلمي والبصري؛ وبالرغم من وضوح هذا التمييز بين الحريات
 البدنية والحريات الفكرية، إلا أنه تعرض لبعض الانتقاد، فحق الحياة مثلاً لا
 يسمح فقط للإنسان بأن يحقق ذاته كمخلوق جسدي ولكن أيضاً كمخلوق فكري،
 وحق الأمن يركز بشكل أساسي على منع الاستيلاء على جسد الفرد، إلا أنه أيضاً
 حق يضمن بطريقة غير مباشرة ممارسة حريات أخرى ومنها الحريات الفكرية.
 أما فئة «الحريات الأخرى»، فتشمل خمس حريات لا بدنية ولا فكرية، وهي: حرية
 الاجتماع، حرية تأليف الجمعيات، حريات العمل (الحرية النقابية، حق الاضراب)،
 حق الملكية، حرية المشروع أو حرية التجارة والصناعة؛ فبعد إعرافهما بأن عدم
 التجانس بين هذه الحريات يمنع من تصنيفها في فئة واحدة، يعمد الأستاذان
 جورج بيردو وكلود البيركوليار إلى إدراج حريات العمل وحق الملكية وحرية التجارة
 والصناعة تحت عنوان «الحريات الاقتصادية والاجتماعية» (بيردو) أو عنوان
 «الحريات ذات المحتوى الاقتصادي والاجتماعي» (كوليار)، وبالتالي تشكل الحريتان
 الأخريان - حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات - منطقياً فئة رابعة، إلا أن
 الأستاذ جورج بيردو يكرس لهما فصلاً خاصاً تحت عنوان «الدولة والمجموعات»
 بينما يفضل الأستاذ كلود البيركوليار تصنيفها - وبدون أي تعليل - ضمن الحريات
 الفكرية؛ أما الأستاذان جان ريفيرو وجاك روبير فيحلان المسألة باخراج حريات
 العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة من فئة «الحريات الأخرى» حيث تتم
 دراستها في مؤلفات أخرى، ويدرجان الحريتان الأخريان - حرية الاجتماع وحرية
 تأليف الجمعيات - تحت عنوان «حريات العمل الجماعي» (ريفيرو) أو «حريات
 التعبير الجماعي» (روبير).

ومهما يكن من أمر هذا الاختلاف، يعتقد الأستاذ جيل لبرتون أنه يمكن الجمع بين هذه الحريات في فئة واحدة، لأنها تتطوي على رابط، شبه فيما بينها. فإذا كان التميز بين الحريات البدنية والحريات الفكرية يعكس التمييز المسيحي بين الجسد والروح، فإن هذا التمييز يبقى ناقصاً لأن الفكر المسيحي يعتقد بأبعاد ثلاثة لشخصية الإنسان: فهو ليس مخلوق جسدي وكائن فكري فقط، ولكنه أيضاً عضو في جماعة، وبالتالي يكون التصنيف المستوحى من التمييز المسيحي لشخصية الإنسان - برأي الأستاذ لبرتون - ثلاثياً: الحريات البدنية، الحريات الفكرية والحريات الملائكية (حرية الاجتماع حرية تأليف الجمعيات، حريات العمل، حق الملكية، حرية التجارة والصناعة).

النبذة الثانية

تصنيف الاجتهاد الفرنسي

حدّد المجلس الدستوري الفرنسي العناصر الأولى للنظرية العامة للحريات الأساسية في عدة قرارات صادرة عنه: القرار الصادر في 20 كانون الثاني 1984 حول الحريات الجامعية، القرار الصادر في 10 - 11 تشرين الأول 1984 المتعلق بالمؤسسات الصحفية، والقرار الصادر في 18 كانون الثاني 1985⁽¹⁾. ففي قراره حول المؤسسات الصحفية، اعتمد المجلس الدستوري صراحة ولأول مرة تمييزاً داخل الحريات العامة معتبراً أن بعض الحريات هي «أساسية» (Fondamentales) أكثر من الحريات الأخرى، أي أنها أكثر أهمية من غيرها، وبالتالي فهي تتمتع بحماية خاصة لا تتمتع بها الحريات الأخرى. وترتكز هذه الحماية الخاصة على ثلاثة مبادئ توضح

(1) 165 DC, 20 janvier 1984 (Libertés universitaires); 181 DC, 10 - 11 octobre 1984 (Entreprises de presse); 185 DC, 18 janvier 1985 (Loi chevènement).

- هافورو (لويس) هيليب (لويلد)، م. س. ذ.، ص 555 - 560، 574، 582، 588.

موقف اجتهاد المجلس الدستوري في الفترة السابقة لعام 1984⁽¹⁾.

- يركز المبدأ الأول على أساس عدم إخضاع الحريات الأساسية لنظام الترخيص المسبق (Régime d'autorisation préalable). ويجد هذا المبدأ مصدره في قرار المجلس الدستوري الصادر في 16 تموز 1971 حول حرية تأليف الجمعيات⁽²⁾، ولقد جاء في هذا القرار: «وحيث أنه من بين المبادئ الأساسية المعترف بها بقوانين الجمهورية والتي أعيد التأكيد عليها مجدداً في مقدمة الدستور، يوجد مبدأ حرية تأليف الجمعيات. وهذا المبدأ هو في أساس أحكام القانون الصادر في الأول من تموز 1971 المتعلق بمقدد الجمعية، وأنه بموجب هذا المبدأ تشكل الجمعيات بحرية وبإمكانها أن تكون علنية بعد إيداعها التصريح المسبق (Déclaration préalable)؛ وأنه باستثناء الاجراءات الواجب اتخاذها تجاه فئات خاصة من الجمعيات، فإن تأليف الجمعيات... لا يمكن أن يخضع، فيما يتعلق بقانونيته، لتدخل مسبق من جانب السلطة الإدارية أو حتى أيضاً من جانب السلطة القضائية» (الحيثية الثانية). تبعاً لما تقدم، يمكن الاستنتاج أن حرية تأليف الجمعيات تعتبر «حرية أساسية».

- وفقاً للمبدأ الثاني، بإمكان القانون أن يتدخل لتوسيع دائرة ممارسة الحريات الأساسية وليس تضييقها. وانطلاقاً، اعتبر المجلس الدستوري في قراره حول المؤسسات الصحفية أن الأحكام القانونية التي ترمي إلى الشفافية المالية في المؤسسات الصحفية هي مطابقة للدستور، باعتبار أن الشفافية تعزز الممارسة الفعلية للحرية الصحفية ولا تحد منها (الحيثية 16). إلا أن هذا المبدأ يحتمل استثناء، إذ يعود للقانون أن ينظم ويحد من دائرة ممارسة (حرية عامة إذا كان هدفه جعلها أكثر فعالية أو تأمين توافقها مع مبدأ أو مع هدف ذو قيمة دستورية (الحيثية 37). فالنظام العام مثلاً هو هدف ذو قيمة دستورية يمكن أن يبرر اللجوء إلى الحد من ممارسة الحرية العامة؛ ففي قراره الصادر في 25 كانون الثاني 1985 حول حالة الطوارئ في كاليدونيا الجديدة، وكذلك في القرار الصادر في 9 أيلول

(1) لبرتون (جبل)، م. س. د.، ص 47 - 49.

(2) 44 DC, 16 juillet (Liberté d'association).

- فافورو (لويس) فيليب (لويك)، م. س. د.، ص 246.

1986، أقرّ المجلس الدستوري - بداعي حماية النظام العام - أن القوانين تحدّ تنافياً من حرية التنقل في كالدونيا الجديدة وحرية إقامة الأجانب في فرنسا، ولقد جاء في القرار الأول أنه «بموجب المادة 34 من الدستور، يحدد القانون القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية للمواطنين من أجل ممارسة الحريات العامة، وفي إطار هذه المهمة يعود للمشرع أن يجري التوافق بين احترام الحريات وحماية النظام العام الذي بدونه لا يمكن ممارسة الحريات» (الحيثية الثالثة)⁽¹⁾، علماً أن مهمة تأمين توافق ممارسة الحريات العامة مع المبادئ ذات القيمة الدستورية قد عُدّت من قبل إلى المجلس الدستوري ابتداء من عام 1979 ويظهر ذلك جلياً في قراره الصادر في 19 - 20 كانون الثاني 1981⁽²⁾، وبالمقابل، تكون هذه هي المرة الأولى التي يشير فيها القضاء الدستوري في فرنسا إلى أنه - باستثناء حالة تأمين التوافق بين ممارسة الحريات العامة وبين المبادئ ذات القيمة الدستورية - ليس بإمكان المشرّع أن يتدخل إلا من أجل جعل ممارسة الحرية أكثر فعالية: اجتهد يحدّ بوضوح من تدخل المشرّع، إذ ليس بإمكانه إلغاء نظام ضامن لحرية أساسية (حرية التعليم والبحث) إلا لكي يحلّ محله نظام ينطوي أيضاً - وعلى الأقل - على حماية⁽³⁾، كما أنه ليس بإمكانه إلغاء تنظيم يتعلق بأوضاع قائمة إلا إذا كانت هذه الأوضاع مكتسبة بشكل غير قانوني أو أن هذا الإلغاء يكون ضرورياً لجعل ممارسة الحرية أكثر فعالية⁽⁴⁾.

- واستناداً للمبدأ الثالث، يجب تطبيق الحريات العامة بطريقة موحدة على كامل الاقليم الفرنسي، ففي قراره الصادر في 18 كانون الثاني 1985، طرح المجلس الدستوري هذا المبدأ معلناً رفضه «اخضاع الشروط الأساسية لتطبيق قانون ينظم حرية عامة لقرارات الجماعات المحلية، وبالتالي يجب

(1) 187DC, 25 janvier 1985 (Etat d'urgence en Nouvelle Calédonie).

- فافورو (لويس) فيليب (لويلك)، م. س.، ص 600.

(2) 127 DC, 19 - 20 janvier 1981 (Sécurité et liberté).

- فافورو (لويس) فيليب (لويلك)، ن. م.، ص 421 - 425.

(3) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 165، ن. م.

(4) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 181، ن. م.

أن تكون هذه الشروط موحدة على كامل الاقليم الوطني⁽¹⁾. وتطبيقاً لهذا المبدأ، أبطل المجلس الدستوري في قرار جديد صادر أيضاً في 25 كانون الثاني 1985 التشريع الذي يعلّق صحة العقود الجارية بين الدولة ومؤسسات التعليم على موافقة الكومونات، باعتبار أن هذا التشريع يتناقض مع وحدانية تطبيق النظام القانوني الضامن لممارسة حرية التعليم.

استناداً لهذه المبادئ الثلاثة، يضمني المجلس الدستوري حماية معززة على الحريات العامة الأساسية، إلا أنه لم يضع حتى الآن لائحة نهائية بالحريات التي تعتبر أساسية؛ ومع ذلك، واستناداً لاجتهاد هذا المجلس، يمكن القول أن الحريات العامة التالية هي بدون شك حريات أساسية: حرية تأليف الجمعيات، حرية الصحافة، حرية التنقل وحرية التعليم. وبالمقابل، يبدو أن حق الملكية يبقى مجرد حرية عامة، لأن المجلس الدستوري وافق على إمكانية القانون بالتدخل للحدّ منه؛ لكن حديثاً وبقراره الصادر في 16 كانون الثاني 1982⁽²⁾، اعترف المجلس الدستوري بالقيمة الدستورية لحق الملكية، إلا أنه قبل وبدون أي صعوبة بالتعديلات التي تطاله بموجب التأميمات، ولقد جاء في هذا الاقرار: «حيث أنه، إذا كانت غايات وشروط ممارسة حق الملكية، في الفترة اللاحقة لعام 1789 وحتى أيامنا، قد شهدت تطوراً مميزاً في آن معاً لجهة التوسع الكبير لحقل تطبيقه في ميادين فردية جديدة ولجهة القيود التي تستدعيها المصلحة العامة، فإن المبادئ نفسها المعلنة في إعلان حقوق الإنسان تتمتع بقيمة دستورية كاملة سواء فيما يتعلق بالخاصية الأساسية لحق الملكية الذي يشكل الحفاظ عليه أحد أهداف المجتمع السياسي والذي يكون في نفس المستوى العائد للحرية والأمن ومقاومة الطغيان، أو فيما يتعلق بالضمانات الممنوعة لأصحاب هذا الحق وبالامتيازات العائدة للسلطة العامة» (الحيثية 16). ولقد كان من شأن تطور حق الملكية حديثاً أن وسّع حقل

(1) فافورو (لويس) فيليب (لويلك)، ن. م.، ص 588.

(2) 132 DC, 16 janvier 1982 (Loi de nationalisations).

- فافورو (لويس) فيليب (لويلك)، ن. م.، ص 447 - 451.

تطبيقه إلى ميدان «العلامات التجارية والصناعية والخدماتية»⁽¹⁾ وأدخل فكرة «القيود التي تستدعيها المصلحة العامة»؛ بتعابير أخرى، هناك تغيير في حق الملكية، إلا أن هذا التغيير لا يطال جوهر الحق نفسه، فالقانون الذي يحرم الأفراد من امتلاك مسكن مثلاً يعتبر غير دستوري وكأنه يعتدي على «الخاصية الأساسية» لحق الملكية؛ والاجتهاد الدستوري اللاحق في فرنسا اعتمد تفسيراً ضيقاً للمادة 17 من اعلان الحقوق لعام 1789، فهذه المادة لا تطبق - تبعاً لقرارات المجلس الدستوري - إلا إذا وجد «حرمان من الملكية» أو «حرمان من حق الملكية» أو «نزع الملكية» أو «قيود تطوي على ميزة خطيرة تتمثل في كون الاعتداء على حق الملكية يشوّه معنى ومدى هذا الحق»⁽²⁾. ويكون الحال كذلك بالنسبة لحرية الاتصال السمعي - البصري التي اعتبرها المجلس الدستوري حرية عامة عادية تخضع لنظام الترخيص المسبق، ولكنه أقر بالقيمة الدستورية لها معترفاً - في قراره الصادر في 17 كانون الثاني 1989⁽³⁾ - أن هذه الحرية التي تعتبر فرعاً من حرية «ايصال الأفكار والآراء المعلنة في المادة 11 من اعلان حقوق الإنسان هي معدة «للمستقبلين» (Les récepteurs) أكثر مما هي معدة «للمرسلين» (Les émetteurs)؛ انها حرية استقبال؛ وبخلاف حرية الصحافة، لا يمكن لحرية الاتصال السمعي - البصري أن تمارس إلا في ظل نظام الترخيص المسبق وهي تستدعي ضمانات عن طريق اشراف «هيئة ادارية مستقلة»؛ «وحيث أنه من أجل تحقيق هذه الأهداف ذات القيمة الدستورية»⁽⁴⁾، يكون جائزاً للمشرع أن يخضع الفئات المختلفة من مرافق الاتصال السمعي - البصري لنظام الترخيص الإداري؛ كما يجوز له أيضاً أن يعهد إلى هيئة ادارية مستقلة، مولجة بالسهر على

283 DC, 8 janvier 1991.

(1)

- نافورو (لويس) فيليب (لويك)، ن. م. ص 468.

(2) نافورو (لويس) فيليب (لويك)، ن. م. ص 469.

248DC, 17 janvier 1989 (Conseil supérieur de l'audiovisuel).

(3)

- نافورو (لويس) فيليب (لويك)، ن. م. ص 705 - 710.

(4) وهذه الأهداف كما وردت في الفقرة 26 من القرار المذكور هي: حماية النظام العام، احترام حرية الفكر، والحفاظ على الخاصية التعددية لتيارات التعبير الاجتماعية والثقافية.

احترام المبادئ الدستورية في موضوع الاتصال السمعي - البصري، سلطات رقابة وجزاء في الحدود الضرورية لاتمام مهمتها» (الحيثية 27).

بالاجمال، ينطوي تصنيف المجلس الدستوري الفرنسي للحريات العامة بين حريات عامة أساسية وحريات عامة عادية على فائدة اضافائه حماية خاصة على بعض الحريات، إلا انه تصنيف قد يؤدي إلى «تهميش» الحريات التي لا تعتبر أساسية، لكن المجلس الدستوري استدرك هذا الأمر واعترف للحريات الأخيرة بقيمة دستورية.

المبحث الثاني

تصنيف حقوق الإنسان وحرياته في النطاق الدولي

لم يعد القانون الدولي، منذ الحرب العالمية الثانية، مقصوراً على تنظيم العلاقات بين الدول؛ فمع مرور الزمن، أصبح ينظر إلى الفرد كأنه شخص من أشخاص القانون الدولي، يتمتع بحقوق ويخضع للالتزامات على الصعيد الدولي؛ وكما رأينا سابقاً توجد حالياً «مدونة» كبيرة من الاعلانات المواثيق الدولية الكونية والاقليمية على السواء، تقرّر حقوقاً للأفراد في مواجهة الدولة، ويطلق عليها اليوم اصطلاح «القانون الدولي لحقوق الإنسان».

في الواقع، تتعدد تصنيفات حقوق الإنسان تبعاً لتعدد المعايير المعتمدة⁽¹⁾. فبالنسبة لمعيار تطبيق حقوق الإنسان يجري التمييز بين حقوق الإنسان الفردية - وهي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يتمتع بها الإنسان بصفته فرداً يعيش في مجتمع الدولة - وحقوق الإنسان الجماعية، وهي تعود للجماعة البشرية بأسرها كحق الشعوب في تقرير مصيرها؛ كما يجري وفقاً للمعيار المذكور التمييز بين الحقوق العائدة لكافة البشر وتلك التي تتناول بعض الفئات والجماعات كالأطفال والنساء والمهجرين والسكان الأصليين. وبالنسبة لمعيار الظروف التي تطبق خلالها حقوق الإنسان، يميز بين الحقوق والحرريات التي تقررها التشريعات الوطنية والدولية للإنسان وقت السلم وهي تكون في مجملها ما ذكرناه أعلاه باسم «القانون الدولي لحقوق الإنسان»، وبين الحقوق والحرريات العائدة للإنسان أثناء المنازعات المسلحة الدولية الداخلية وهي ظل الاحتلال الحربي، ويطلق على القواعد التي تنظم حقوق الإنسان في هذه الحالة اصطلاح «القانون الدولي الإنساني». أما بالنسبة لمعيار مضمون حقوق الإنسان وتطورها التاريخي، جرت العادة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان على الكلام عن ثلاث فئات أو ثلاثة أجيال متعاقبة من حقوق الإنسان؛ يشمل الجيل الأول مجموعة الحقوق التي اصطلح على تسميتها بالحقوق المدنية والسياسية، أما الجيل الثاني فيشمل

(1) الصباح (سعاد محمد)، م. م.، د.، ص 57 - 58.

على مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذان الجيلان من حقوق الإنسان يختلفان تبعاً لمفهوم الديمقراطية السائدة: ديمقراطية ليبرالية أو ديمقراطية اقتصادية واجتماعية، ورغم ما يثار في الفكر القانوني من تساؤلات حول صدقية وصحة هذا التقسيم بين الجيل الأول والجيل الثاني لحقوق الإنسان، فقد لاقى هذا التقسيم قبولاً لدى أعضاء الجمعية العامة التي وضعت عام 1966 (قرار الجمعية العامة 2200 ألف، د - 21، 16 كانون الأول 1966) - ومطابقة لتقسيم الحقوق الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 - عهدين دوليين لحقوق الإنسان، عهد خاص بالحقوق المدنية والسياسية وآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ويتمثل الجيل الثالث بمجموعة حقوق جديدة لم يعدها الإنسان من قبل وصار الكلام عنها والتأكيد عليها أمراً لازماً في ضوء التطورات الدولية والتكنولوجية والمعلوماتية والبيئية الراهنة، ويطلق عليها تسمية «حقوق الجماعات» أو «حقوق التضامن» (Droits de solidarité)⁽¹⁾.

ينطوي التصنيف الأخير على فائدة ابرازه حركية مفهوم حقوق الإنسان وتطوره مع العصور وخضوعه لمقتضيات كل عصر، فهو يختلف من عصر إلى عصر آخر ومن قارة إلى قارة أخرى وحتى من بلد إلى بلد آخر، وهو يتوقف على مستوى التطور في كل بلد والثقافة الديمقراطية السائدة فيه والتي تختلف باختلاف الظروف التاريخية⁽²⁾؛ أنه تصنيف يتسع ليشمل ليس فقط البعد الفردي المدني والسياسي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للإنسان، ولكن أيضاً البعد الجماعي للإنسان، فتعود له حقوق باعتباره مواطناً يسهم في تحديد مصير مجتمعه كما تعود للجماعة التي ينتمي إليها حقوقاً تهدف إلى الحفاظ على الجماعة ذاتها⁽³⁾.

(1) انظر: سودر (فريدريك)، م. س. د.، ص 168 - 184.

- الموسى (محمد خليل)، «تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والاقليمي المعاصر»، في: مجلة عالم الفكر، م. س. د.، ص 149 - 171.

(2) المحجوبي (علي بن حسين)، «حقوق الإنسان بين النظرية والواقع»، في: مجلة عالم الفكر، م. س. د.، ص 8.

(3) سودر (فريدريك)، م. س. د.، ص 169.

النبذة الأولى

الديمقراطية الليبرالية والحقوق المدنية والسياسية

الديمقراطية الليبرالية، وتسمى أيضاً الديمقراطية الكلاسيكية، السياسية أو الغربية، هي نظام الحكم الناتج عن التطور التدريجي البطيء الذي نما خلال عدة قرون في أوروبا الغربية، وذلك مطابقة مع التوسع الكبير للطبقة البرجوازية. ولقد استقرت انطلاقاً من عام 1870 تقريباً في أوروبا الغربية، الولايات المتحدة الأميركية، كندا، اليابان، استراليا، نيوزيلنده (الخ)، وهي حالياً قاعدة النظام الرسمي للقيم السياسية في معظم أمم العالم حتى وإن كانت خاضعة لنظام سلطوي أو شمولي⁽¹⁾.

الديمقراطية تؤخذ هنا بمعناها الواسع: «حكم الشعب، من قبل الشعب، ومن أجل الشعب»، والليبرالية بمعناها المزدوج: ليبرالية سياسية (قيام المؤسسات السياسية في الدولة على أساس سيادة الشعب والانتخاب الحر ووجود برلمان واستقلال القضاء والحريات العامة وتعددية الأحزاب) وليبرالية اقتصادية (الرأسمالية وما تنطوي عليه من ملكية خاصة لوسائل الإنتاج). إنها فكرة الحرية التي توضع قبل كل شيء مما يعني قبل كل شيء أيضاً، احترام تنوع الآراء وتعدديتها والتوفيق بينها عن طريق الحوار الديمقراطي (تنوع = تعددية)، إذن يوجد بالضرورة امكانية ثابتة في الحوار بين مختلف الأفراد والمعتقدات والأفكار المختلفة. وهذا هو الوضع الذي يشير إليه الأستاذ جورج بيردو عندما يقول أن السلطة هي «مفتوحة» (Ouvert) في الديمقراطية الليبرالية مقابل السلطة «المقفلة» (Clos) في الديمقراطية السلطوية⁽²⁾. والحرية التي تركز عليها الديمقراطية الليبرالية، باعتبارها العنصر الأساسي، هي مصدر المساواة بين الأفراد في الحقوق (المساواة القانونية)، لا المساواة في الظروف والفرص (المساواة الفعلية)، ومن هنا سميت هذه

(1) DUVERGER (M.), Institutions politiques et droit constitutionnel, 15^{ème} éd., (1) PUF, Thémis, Paris, 1978 t. 1, PP. 39 et s.

(2) BURDEAU (G.) Droit constitutionnel et institutions politiques, LGDJ, Paris, (2) 1977, PP. 224 - 227.

الحرية بالحرية الشكلية، والتي يمكن حمايتها في مجالين: مجال العمل الحكومي والبرلماني (وجود أكثرية ومعارضة) ومجال العلاقات بين الحكام والمحكومين (التأكيد على حقوق وحريات الأفراد)⁽¹⁾.

تقوم الديمقراطية الليبرالية إذاً على حقوق وحريات شكلية توصف بمجملها بأنها حقوق أساسية مدنية وسياسية وردت الإشارة التفصيلية إليها وإلى ضماناتها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، فهي حقوق مدنية تنطلق من اعتبار الإنسان بشراً وهو في حد ذاته قيمة مطلقة ولا تستقيم حياته في المجتمع من دون حقوق تحفظ له الحرية والأمن والطمأنينة، وهي الشروط التي بدونها لا يمكن للإنسان القيام بوظيفته كإنسان، أي التفكير والانتاج والإبداع، وهي تشمل عموماً ما يلي (من المادة 6 إلى المادة 23 والمادة 26 من العهد المذكور): الحرية الشخصية وما يندرج في إطارها من حقوق فردية عديدة (احترام الحياة الخاصة للفرد، الاعتراف للفرد بشخصيته القانونية، المعاملة الجنائية العادلة، الحماية القضائية، طلب اللجوء السياسي، التنقل واختيار مكان الإقامة، تحريم التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، تحريم الاستعباد والعمل بالسخرة والاتجار بالرقيق)، الحق في الحياة والأمن، الحرية الدينية، حرية الرأي والتعبير، حق الاجتماع والتجمع، وهي حقوق سياسية تخص الإنسان بوصفه مواطناً، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمواطنة، أي بحقوق المواطن، وهي تشمل عموماً ما يلي (المادتان 24 و25 من العهد المذكور): حق التصويت في الانتخابات السياسية، حق الترشيح، ممارسة الحريات العامة المتعلقة بالمشاركة السياسية، تولي الوظائف العامة في أجهزة الدولة على قدم المساواة مع بني وطنه، الحق في الجنسية.

وتمثل الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول لحقوق الإنسان، فهي على العموم حقوق الإنسان الفردية التي حملت لوائها الثورات البريطانية والأميركية والفرنسية، وهي تثبت للإنسان بصفته فرداً يعيش في إطار جماعة

HAURIOU (A.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 6^{me} éd., Ed. (1) Montchrestien, Paris, 1975, PP. 349 - 350.

مترجم إلى العربية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977.

منظمة، وبصرف النظر عن «النظام الاجتماعي»⁽¹⁾ الذي تنتهجه الجماعة. وتمكس الاعلانات الأميركية (اعلان فرجينيا في 12 حزيران 1776 واعلان استقلال الولايات المتحدة في 4 تموز 1776) والاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في 26 آب 1789، بأمانة مدرسة القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية⁽²⁾. واستخدام صفة «الاعلان» خير دليل على أن المبادئ والحقوق الواردة فيه هي ذات صفة تقريرية لا انشائية، معترفة بحقوق الإنسان الطبيعية السابقة على المجتمع، ومعلنة إياها على الملأ.

يقابل هذا النوع من الديمقراطية والحقوق المدنية والسياسية وجود أنظمة سياسية تعددية. وتظهر التعددية في ثلاث مستويات: تعددية أيديولوجية (حرية الرأي والتعبير وغياب العقيدة الرسمية)، تعددية الأجهزة (احترام مبدأ فصل السلطات ولعبة التوازن فيما بينها) تعددية سياسية (وجود أكثرية ومعارضة، وغياب مبدأ الوحيد).

النبذة الثانية

الديمقراطية الاشتراكية (السلطوية) والديمقراطية الاقتصادية

والاجتماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المواطن كائن حي لا تستقيم حياته من دون التمتع، إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية اعتبرت الجيل الثاني لحقوق الإنسان الذي انطلقت به المنظومة الاشتراكية. فمع بروز الأفكار الاشتراكية التي ركزت على أولوية الجماعة قبل الفرد، ومع قيام الثورة الصناعية وما نجم عنها من تطور الطبقة العاملة وازدياد التفاوت الاجتماعي

(1) يقصد «بالنظام الاجتماعي» حسب قول هوريو، «تنظيم المجتمع من أجل تأمين حماية الجماعة، وتأمين عيشها، وإقامة السلام في علاقاتها الاجتماعية، وتحقيق مثال أعلى حضاري». ومن أجل تحقيق النظام الاجتماعي الذي تختار، تلجأ الدولة إلى وسائل عديدة منها: حفظ السلام التنظيم والتفنين، إقامة المؤسسات، وخلق عقلية ملائمة.

- أنظر: هوريو (أندريه)، م. س. د.، ص 124 - 127.

(2) أنظر لاحقاً، ص 133 وما يليها.

في المجتمعات الرأسمالية، اتسع مفهوم الديمقراطية ليشمل بعداً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً بحثاً (الديمقراطية الاشتراكية والسلطوية) أو يقوم إلى جانب البعد المدني والسياسي (الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية).

أولاً، الديمقراطية الاشتراكية أو السلطوية:

بقيت الديمقراطية بشكلها الأول مهيمنة طيلة قرن ونصف حتى ظهر مفهوم آخر للديمقراطية يركز على مبدأ المساواة الفعلية بين المواطنين في علاقاتهم وعلى السلطة والاجماع في العمل الحكومي، وأولوية الدولة والجماعة قبل الفرد. هذا المفهوم للديمقراطية أطلقه جان جاك روسو وطوره كارل ماركس، يشتهر بعدم مقدرة الحرية السياسية في كونها تقنية للحكم⁽¹⁾، إذ «ما تعني حرية الكلام والكتابة واختيار الممثلين في الحكم، إذا كان وجود الإنسان، أي الوجود المرتبط بالعمل، مرتيناً للقدرة المركزة بقبضة المحظوظين أو المالكين وخاضعاً لجور الحاجة»⁽²⁾ على حد قول ماركس. فالديمقراطية الحقيقية، هي، برأي الماركسيين، بمعناها الاجتماعي الواسع الذي ينطوي على تحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين المواطنين وإقامة «مجتمع اجماعي» (Société unanime)، «ويكفي لهذا، كما يقال، خلق الظروف الموضوعية للحرية الحقيقية (التحرر من الارتهاق للذين يملكون أدوات الانتاج)، عن طريق الثورة، أي إلغاء الطبقات وإقرار المساواة الفعلية بين الناس، وعندها تنزول تدريجياً التناقضات بين الآراء والمصالح»⁽²⁾.

تبمّأ لما تقدم، تذهب الديمقراطية الليبرالية في اتجاه ناقد ومعارض لمدرسة الحقوق الطبيعية الفردية التي تقوم عليها الديمقراطية الليبرالية، وترى أن هذه الحقوق المعترف بها نظرياً للجميع هي حقوق شكلية وهمية ليست سوى امتيازات لخدمة فئة صغيرة (الطبقة البرجوازية) ووسائل في يدها لفرض سيطرتها على البروليتاريا، مقدمة الانطباع للطبقات المستغلة اقتصادياً بأنها قد أصبحت حرة في حين أنها في الحقيقة ترزح تحت نير العبودية. فالحقوق في مفهوم الديمقراطية الماركسية ليست خالدة، كونية، أزلية وأبدية، إلا أنها تبقى بمثابة قيمة يجب السعي لتحقيقها واكتسابها، ويتحقق ذلك عقب إقامة مجتمع بدون طبقات (المجتمع الشيوعي)، أي بدون استغلال الإنسان للإنسان؛

(1) بيرو (جورج)، القانون الدستوري... م. س. ذ. ص 216.

(2) هوريو (اندرية)، م. س. ذ. ص 354.

فكل ما يشجع ويساعد على التحرر هو جيد، حتى وإن كان نظاماً دكتاتورياً، لأن ما يهم ليس الحقوق والحريات الحالية (حقوق شكلية) وإنما الحقوق والحريات المستقبلية، والتي وحدها تكون حقوقاً فعلية وحقيقية؛ فبمعكس الحقوق والحريات المدنية والسياسية التي تتطلب الحد من سلطة الدولة، تستدعي الحقوق والحريات الجديدة تدخل الدولة التي وحدها تستطيع - بواسطة عملها الإيجابي - تحقيقها. فبعد عام 1914، انفتح عصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشكل ديوناً أو تكاليف على الدولة (Droits - exigence)، «عصر الحريات عن طريق السلطة» (Epoque des libertés par le pouvoir) «عصر اشتراك حقوق الإنسان» (Age de la sociabsation des droits de l'homme)⁽¹⁾.

تنطوي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذاً على حقوق برمجية وعلى التزامات ببذل عناية وردت الإشارة التفصيلية لها وإلى حمايتها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (من المادة 22 إلى المادة 28)، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تشمل بالاجمال ما يلي: حق الملكية، الحق في العمل وبشروط عمل صالحة وعادلة، الحق في التعليم والتعلم، حق تشكيل النقابات والانضمام إليها، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في مستوى معيشة لائق وأجور عادلة ومتساوية، تحريم التمييز لأي سبب كان، الحق في الحماية من الرق والعبودية، تحريم السخرة والعمل القسري، حماية الأمومة والطفولة، الحق في تقرير المصير، حق الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي.

طبّق هذا النوع من الديمقراطية والحقوق في ظل الأنظمة السلطوية الشيوعية التي قامت على ميزات مشتركة تتلخص بما يلي: عقيدة رسمية للنظام (المادية التاريخية والديالكتيكية)، رفض التعددية، هيمنة الحزب الوحيد، رفض مبدأ فصل السلطات لصالح مبدأ وحدة السلطة في الدولة.

ثانياً، الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية:

وهي مفهوم للديمقراطية تبعاً له لا يكون المواطنون أحراراً إلا إذا توافقت مشاركتهم في السلطة بنشاط للسلطة نفسها يرمي إلى تحريرهم من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية. وتتمثل بمجموعة الاجراءات الرامية لتصحيح كل ما هو نظري في الديمقراطية السياسية الليبرالية عن طريق

(1) بوسيه (جان - ماري) كولار (نانهال)، م. س. ذ. ص 35.

تدخل الدولة، وتترجم بالسمي لتحقيق المساواة الحقيقية والمحسوسة (ضمان اجتماعي، حماية ضد البطالة، مجانية التعليم، الخ). وإعادة توزيع السلطات داخل المشاريع عن طريق اضعاف الطابع الاشتراكي التدريجي في إطار احترام الحريات المدنية والسياسية القائمة (مساهمة في إدارة الاقتصاد، حماية المواطن في مواجهة القوى الاقتصادية، المساواتية في الشروط الاجتماعية).

ولقد تحقق هذا المفهوم للديمقراطية بشكل تدريجي وبطيء، وذلك بقدر ما تحققت وتأكدت الثورة الصناعية الكبرى التي أبرزت الحقوق الاقتصادية من ملكية وحرية تجارية وصناعية، وما نجم عنها من حضارة ميكانيكية طرحت مسألة البروليتاريا وما أسفر عنها من نضالات واضطرابات عمالية ونظريات اشتراكية وشيوعية على بساط البحث، وكذلك بقدر ما تحول مفهوم الدولة ذاتها حيث تراجع المفهوم الليبرالي للدولة - الحارسة ليحل محله المفهوم الاشتراكي للدولة التدبيرية القائمة على تقديم الخدمات للمواطنين والتي لا يكتفي دستورها فقط بالإشارة إلى تنظيم سياسي خالص وإلى الحقوق الشكلية وحسب، وإنما يعمد إلى وضع الحلول الملائمة للمسائل النابعة من التحول الاقتصادي والاجتماعي الحاصل، وبذلك تقرر للدولة دور إيجابي مباشر فيه الكثير من الاختصاصات ويلقي عليها الكثير من الالتزامات تجاه الأفراد، كل ذلك بهدف الحد من مساوئ النظام الفردي والتخفيف من مساوئ النظام الرأسمالي، «وبرزت عندئذ الفكرة القائلة بأن الحرية لا تعني سوى إمكانية جوفاء لا تتحقق إلا إذا امتلأ فراغها بمضامين مادية وضمانات راهنة، تكون كفيلاً لممارسة الحريات العامة ممارسة فعالة، من شأنها أن تحفظ شخصية العامل من الاستعباد وكرامة إنسانيته من الانهيار، هي قبضة من يستغله ويتاجر بارادته، فكان من نتيجة هذا التطور أن ظهرت نظرية الحقوق الموصوفة بالاجتماعية التي أدت إلى القول بأن ثمة ديمقراطية اجتماعية، هي أشمل نفوذ وأشد انجازاً تختلف عن الديمقراطية الليبرالية، بل تعاكسها بروحها وأهدافها»⁽¹⁾.

ولقد تجلّى هذا الاتجاه في الدساتير الأوروبية الصادرة في الدول الناشئة بعد الحرب العالمية الأولى، واشتد خصوصاً عقب الحرب العالمية الثانية - نتيجة التفهيرات العميقة التي أحدثتها هذه الحرب - في بلدان أوروبا الغربية، وحتى

(1) رباط (امون)، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، م.س.د. ص 191 - 192.

في الولايات المتحدة الأميركية وكافة الديمقراطيات البيضاء في أميركا وأستراليا ونيوزيلندا واتحاد جنوب أفريقيا⁽¹⁾. ولا أدل على ذلك من دستور فرنسا لعام 1946 ودستورها الحالي لعام 1958 حيث نصا في مقدمتيهما - علاوة على مبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 - على مبادئ اجتماعية واقتصادية يستلزمها روح العصر؛ وهذا التطور تكرر على الصعيد الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وفي المهددين الدوليين لعام 1966 .

تطبق الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية عموماً في ظل أنظمة سياسية تعددية وتصل إلى حدها الأقصى في ظل الأنظمة الماركسية، وهي تعترف وتتوافق مع الحريات الشكلية التي تقوم عليها الديمقراطية الليبرالية، وتضيف إليها الكثير من الحقوق الأخرى للأفراد تعرف بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تملي على الدولة واجب التدخل من أجل توفيرها. إلا أن هذا التدخل هنا - وإن وصل إلى حد تأمين المشروعات التي تتخذ صفة المرفق العام والاحتكار الفعلي - لا يصل إلى حد إلغاء الملكية الفردية الخاصة، بل تحترم هذه الملكية ويعترف بها مع تنظيمها إلى الحد المعقول. كما أن مدى تدخل الدولة قد يتسع أو يضيق تبعاً لمدى تأثير كل دولة بمفهوم الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية.

النبذة الثالثة

حقوق الجماعات أو حقوق التضامن

لا تستوعب حقوق الجيلين الأول والثاني جميع حقوق الإنسان، إذ أنه تتبلور حالياً، وإلى جانب هذين الجيلين، حقوق جديدة للإنسان أو حقوق الجيل الثالث أو ما جرى تسميته بحقوق الجماعات أو حقوق التضامن. وتعرف هذه الفئة من الحقوق بأنها تلك التي تثبت مباشرة لجماعة بشرية بصفتها جماعة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها، وهي ترمي إلى الحفاظ على خصائص وتكامل الجماعة ذاتها.

ليس هناك اتفاق بين الدارسين والمفنيين حول ماهية حقوق الجماعات،

(1) انظر: ريفيرو (جان)، الحريات العامة، الجزء الأول، م. س. د.، ص 95 وما يليها.

وهي لا تلقى قبولاً لدى غالبيتهم، وهناك اتجاه لا يستحسن إطلاقاً وصف الحقوق عليها. وإذا كانت حقوق الجماعات المعترف بها حالياً محدودة ومعدودة، إلا أنه من الأكيد أن قائمة حقوق الإنسان لم تغلق بشكل نهائي، فهي دائماً قابلة للتوسع والزيادة⁽¹⁾. ويميل الدارسون إلى تقسيم حقوق الجماعات إلى فئتين: فئة الحقوق التي تهم الجماعات البشرية كلها وفئة الحقوق الخاصة بجماعات بشرية معينة بذاتها.

أولاً: الحقوق التي تهم الجماعات البشرية كلها،

يأتي في طليعة هذه الحقوق حق قديم - جديد، هو حق الشعوب في تقرير مصيرها، ثم الحقوق التي برزت في العقود الأخيرة بفعل الانجازات العلمية الباهرة (الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة وصحية، الحق في التراث المشترك للإنسانية، الحق في التنشئة، الحق في المساعدة الإنسانية، الحق في تداول المعلومات، الخ)⁽²⁾.

1 - حق الشعوب في تقرير مصيرها،

يرد حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن دول جدل، في عداد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر. فكيف نشأ هذا الحق؟ وكيف تطور؟ وما هو مضمونه؟ وهل يتمتع بقيمة قانونية؟

أ - النشأة والمضمون والتطور،

قد يتطابق حق الشعوب في تقرير مصيرها أو التقرير الذاتي للمصير مع مبدأ القوميات (Principe des nationalités) في فكرة واحدة، وهي أن كل تجمع بشري متجانس بلغ مرحلة الأمة له الحق في أن يصبح دولة مستقلة.

يعزو أغلب الكتاب الفضل في ظهور مبدأ القوميات والاعتراف به كمبدأ في العلاقات بين الدول والشعوب إلى انثورة الأميركية لعام 1776، وبشكل خاص إلى انثورة الفرنسية لعام 1789، واكتسب بعداً واسعاً في القرن التاسع

(1) انظر: سودر (فريدريك)، م. س. د.، ص 176 - 184.

(2) انظر: بوسيه (جان ماري) كولار (دانيال)، م. س. د.، ص 125 - 158.

- الصباح (سعاد محمد)، م. س. د.، ص 62 - 65.

عشر، ولا سيما بفضل المفكر والوطني الايطالي مانشيني (Manchini)، كان موضوعه، زعزعة الملكيات والأمبراطوريات الكبيرة (الأمبراطورية النمساوية - المجرية، الأمبراطورية العثمانية والأمبراطورية القيصرية) واستخدم في بعض الأحيان كوسيلة دبلوماسية لتبرير التدخلات، كتدخلات نابليون الثالث بمناسبة تكوين الوحدتين الايطالية والألمانية، وثورات عامي 1830 و1848 (ايطاليا، ألمانيا، النمسا)، وكذلك حروب الاستقلال حصلت باسم هذا المبدأ.

ولقد ظهر هذا المبدأ بحلته الجديدة في بداية القرن العشرين على شكل حق الشعوب في تقرير مصيرها، فكان المبدأ الذي اعتنقه الرئيس الأميركي ولسون في مبادئه الأربعة عشر، التي عرضها في اعلانه الصادر في 8 كانون الثاني 1918. وفي أعقاب الخروج من الحرب العالمية الأولى، استخدم هذا المبدأ الجديد (القديم) في عملية التسويات التي حصلت بموجب معاهدات السلام عام 1919: اعادة تكوين بولونيا، تجزئة النمسا، اعادة النظر في خارطة أوروبا الشرقية. كما أعيد استخدامه بعد الحرب العالمية الثانية، واتخذ كقاعدة في القانون الدولي وكهدف لمنظمة الأمم المتحدة.

انقسم الفقه حول ما إذا كان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل حقاً من حقوق الإنسان أو هو مجرد مثال رفيع من الصمب بلوغه في عالم الإنسان: أكد رجال القانون في الدول الاشتراكية السابقة وفي الدول العنصرية باكراً أن حق التقرير الذاتي للمصير هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، بينما اعتبرت غالبية رجال القانون في الدول الغربية أن هذا المبدأ هو مبدأ سياسي ليس له بعد قانوني. واليوم، يرجع رجال القانون والسياسة والهيئات الروحية إلى هذا المبدأ، إلا أنهم يختلفون فيما بينهم حول مضمونه⁽¹⁾.

في الواقع، شكّل حق الشعوب في تقرير مصيرها من عام 1789 إلى عام 1945 حقاً سياسياً؛ وكما أشرنا أعلاه، شكلت فكرة هذا الحق أحد الموضوعات السياسية الأساسية في الثورتين الأميركية والفرنسية،

(1) أنظر: بوسيه (جان - ماري) كولار (دانبال)، م. س. د. ص 132 - 141.

وكان الأصل في اندلاع الثورات الأوروبية خلال القرن التاسع عشر وانحسار الاستعمار في أميركا اللاتينية نحو عامي 1820 و1825. وإذا كان الحلفاء - المتأثرين ببرنامج الرئيس الأميركي ولسون - قد استوحوا من هذا الحق لإعادة تقسيم خارطة أوروبا خلال الحرب العالمية الأولى، إلا أنه لم يطبق في كل مكان بطريقة منهجية، إذ خضع للظروف والمصالح السياسية من جهة كما أن النص النهائي لميثاق عصبة الأمم لم يشر إليه من جهة أخرى. وبعد الأحداث المساوية لعام 1939 انتهت الفترة السابقة لعام 1945 بنشر الرئيسان روزفلت وتشيرشل وثيقة عرفت باسم ميثاق الأطلسي في 14 آب 1941 وتكونت من ثماني مواد أعرب فيها الرئيسان برغبتها «في عدم أحداث تغييرات إقليمية لا تتفق والرغبات التي يعبر عنها سكان كل إقليم تعبيراً حراً»، «إحترام حقوق جميع الشعوب في اختيار نوع الحكومة التي يبغون العيش في ظلها»، و«رد حقوق السيادة والحكومة الذاتية إلى أولئك الذين حرّموا منها بالقوة»⁽¹⁾. وفي عام 1945، عمد الانكلوسكسون إلى إدخال هذا المفهوم في أحضان الأمم المتحدة حيث أصبح التقرير الذاتي للمصير مبدءاً قانونياً وحقاً للإنسان والشعوب.

بمكس أنظمة عصبة الأمم القديمة، يشير ميثاق المنظمة السياسية العالمية الجديدة إلى حق التقرير الذاتي للمصير في موضعين: تذكر الفقرة الثانية من المادة الأولى أن أحد أهداف المنظمة هو «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها»، والمادة 55 تستعيد بالضبط نفس الصيغة.

وإذا كانت دول العالم لا تفسّر هذه الأحكام بطريقة واحدة وبمعنى واحد، فإنه من المؤكد والحقيقي أنها ترد في إطار معاهدة متعددة الأطراف وما تزال نافذة حتى اليوم؛ وبالإضافة إلى هذه الحجة التعاقدية، يكفي استعمال الميثاق لكلمة «حق» لكي يحوّل «هذا المبدأ السياسي - مفهوم قديم - إلى مبدأ قانوني - مفهوم الأمم المتحدة، وهنا يكمن تجديد عام 1945»⁽²⁾.

(1) جميل (حسين) حقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة الثقافة القومية، الطبعة الثانية،

مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 50.

(2) بوسيه (جان - ماري) كولار (نانبال)، م. س.، ص 134.

ويشير الأستاذ كاسيس إلى هذا التجديد الحاصل عام 1945 معلقاً على الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق بالقول «أن حرية التصرف قد سجلت في المجتمع الدولي الانتقال المتدرج من (نموذج وستفاليا west phalie) إلى (نموذج الميثاق) أي إلى القانون الدولي المعاصر، حيث لا تعود الحقوق والسلطات للدول فقط، بل إلى بعض فئات الشعب المقموعة أيضاً...»⁽¹⁾.

شهد هذا المبدأ الوارد في الميثاق تطوراً هاماً من جراء عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أنتجت «حقاً» أدى إلى انحسار الاستعمار. فبعد عام 1955، استندت أغلبية الأعضاء المعادية للاستعمار في الأمم المتحدة على الميثاق من أجل خلق الأدوات القانونية اللازمة لتسريع عملية انحسار الاستعمار، وسارت الأمور بسرعة وظهرت ثلاثة تواريخ هامة أصدرت الجمعية العامة خلالها عدداً من القرارات التي تشكل أهم تطورات القانون الدولي المعاصر بتجديدها - قانونياً - بلوغ بلدان العالم الثالث مرحلة السيادة الدولية، أي التحرر السياسي تجاه المستعمر، وذلك بالرغم من المقاومة التي أبدتها بعض الدول (فرنسا والبرتغال) وكذلك بالرغم من شروط الاختصاص الوطني المشار إليه في الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق بنصها: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

- تمثل الحدث الأول والحاسم بالقرار 514 (د - 15) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول 1960 تحت عنوان «إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة». ويكتسب هذا الاعلان أهمية

(1) CASSESE (A.), «Commentaire de l'article per, paragraphe 2 de la charte des nations unies» in: COT (J.-P.), PELLET (A.), La charte des Nations unies: Commentaire article par article, 2^{ème} éd., Economica, Paris, 1991, P. 54.

نقلاً عن: بابادجي (رمضان) وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات (3)، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997، ص 94.

كبيرة في تطور القانون الدولي، وهو يشكل «شرعة نزع الاستعمار»، وقد جاء في مقدمته إن الجمعية العامة تعلن اقتناعها «بأن لجميع الشعوب حقاً ثابتاً في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها الوطني»، نتيجة لذلك تعلن أن «اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والقانون الدوليين»، وأن «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسمى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

- يشكل عام 1966 مرحلة هامة في الطريق الذي قاد إلى التحرر السياسي والاقتصادي للشعوب الأفريقية والآسيوية. فمن جهة، أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2189 (د - 21) التأكيد على أن «استمرار النظام الاستعماري يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين» ومن جهة أخرى، أعطى إصدار الجمعية العامة للعهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان لحق الشعوب في تقرير مصيرها - ومن جديد - أساساً تعاقدياً، واستناداً للمادة الأولى المشتركة بين هذين العهدين، والمخصصة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، يندمج هذا الحق، ولأول مرة، في اتفاقيات تتناول حقوق الإنسان ببعديها المدني والسياسي من جهة والاقتصادي والاجتماعي والثقافي من جهة أخرى، وهي تنص على ما يلي: «1 - للشعوب كافة حق تقرير المصير ولها، استناداً لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي كما أن لها أن تواصل بحرية نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. 2 - ولجميع الشعوب، تحقيقاً لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة. 3 - على جميع الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشياً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة».

- وكان عام 1970 التاريخ الأخير في عملية الصياغة القانونية لحق

الشعوب في تقرير مصيرها حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (د - 26) قرارين هامين: أقرّت الجمعية العامة في القرار الأول رقم 2621 «برنامج عمل» (Programme d'action) لتطبيق متكامل لإعلان عام 1960 حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأقرّت الجمعية العامة في القرار الثاني رقم 2625 «إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول» مذكرة بمضمون القرار رقم 1514 لعام 1960 ومقتنة المبادئ السبعة للقانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومن بين هذه المبادئ يبرز مبدأ المساواة في حقوق الشعوب وحقوقها في تقرير مصيرها: «مبدأ اعتبر من الآن فصاعداً من قبل جميع الدول كأنه يشكل جزءاً من النواة الصلبة لحق التعايش السلمي»⁽¹⁾. ويجعل القرار 2625 من مساعدة الشعوب الخاضعة واجباً على الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة ويعلم «أن إقليم مستعمرة ما أو اقليماً لا يتمتع بالحكم الذاتي يمتلك بموجب الميثاق كياناً منفصلاً ومختلفاً عن كيان الدولة التي تحكمه. أن هذا الكيان المنفصل أو المختلف، وفقاً للميثاق، يبقى قائماً ما دام شعب المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بحكم ذاتي لم يمارس حقه في تقرير مصيره، وفقاً للميثاق، ولا سيما لأهدافه ومبادئه»، وهذا يعني أن الجمعية العامة - باعتبارها هذا النص - تعطي إقليم مستعمرة ما أو أي إقليم آخر لا يتمتع بالحكم الذاتي خطأ خاضعاً لإرادة الشعب وحدها والمعبّر عنها بحرية وصراحة، والنتيجة هنا هي أن السيادة على الإقليم تعود لهذا الشعب⁽²⁾.

هذه هي الصورة التاريخية لتطور «مبدأ القوميات» الذي أعلنه آباء الثورة الفرنسية لعام 1789: مبدأ سياسي مخصص لأوروبا عند انطلاقته، ولكنه غادر القارة القديمة بعد عام 1919 لكي يتحول إلى مبدأ قانوني اغتنى مضمونه بشكل كبير بعد عام 1945. ولكن ما هو مفهوم الشعب؟ وكيف يمارس هذا الشعب حقه في تقرير مصيره؟

في الواقع، لم تحدد الأمم المتحدة لا في ميثاقها ولا في القرارات

(1) بوسيه (جان - ماري) كولار (دانيال)، م. س. د. ص 136.

(2) بابادجي (رمضان) وآخرون، م. س. د. ص 93.

الصادرة عنها مفهوم الشعب أو خصائص الجماعة التي ينطبق عليها هذا المفهوم، ولم تربط مفهوم الشعب بمفهوم الأمة. فما يهم المنظمة العالمية هو الوضع السياسي أو القانوني أو الثقافي لسكان «إقليم غير مستقل ذاتياً»، وبرأيها قد ينتج «غياب الاستقلالية الذاتية» عن الخاصية «الجغرافية المنفصلة» وعن الخاصية «الاثنية والثقافية المميزة للأقاليم المعنية» (القرار رقم 1541 د - 15) التي تترافق مع معايير سياسية تؤخذ بالاعتبار حسب كل حالة.

وتتحقق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير من خلال الإرادة المعبر عنها بوضوح من قبل الشعب نفسه. ففي القرار رقم 1541 المذكور والذي أصدرته الجمعية العامة خلال الدورة عينها التي تم فيها تبني القرار رقم 1514 لعام 1960 تم تحديد أشكال هذه الإرادة والشروط التي يمكن فيها اعتبار أرض لا تتمتع بالحكم الذاتي أرضاً قد توصلت إلى الحكم الذاتي التام، وينص القرار على ثلاث حالات: عندما أصبحت مستقلة، عندما انضمت بحرية إلى دولة مستقلة، عندما اندمجت بدولة مستقلة، وفي جميع الأحوال، يعود للشعب المعني اتخاذ القرار بطريقة ديمقراطية. وفي الرأيين اللذين أبدتهما محكمة العدل الدولية، الأول بخصوص ناميبيا في 21 حزيران 1971 والآخر بخصوص الصحراء الغربية في 16 تشرين الأول 1975، تم التأكيد على التقرير الذاتي للمصير كحق معترف به بموجب الاتفاقيات الدولية، كما تم التأكيد على مبدأ استشارة سكان الأراضي المعنية: جاء في الرأي الأول أن «التطور اللاحق في القانون الدولي تجاه الأراضي غير المتمتعة بحكم ذاتي، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، قد جعل من تقرير المصير مبدأ يمكن تطبيقه على جميع هذه الأراضي» (الفقرة 52)؛ وفي الرأي الثاني، وفي تحليلها لأحكام القرار 1514 ولا سيما الفقرة الثانية، انتهت المحكمة إلى أن «تطبيق حق المصير يفترض التعبير الحر الحقيقي لإرادة الشعوب المعنية» (الفقرة 55)، وتشدد الفقرة 59 بصورة واضحة على أن عدم احترام القاعدة في بعض الحالات لا يمس صحة المبدأ⁽¹⁾. مع العلم أن ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها لا ينبغي أن تقال من مبدأ آخر من مجموعة المبادئ التي

(1) بابادجي (رمضان) وآخرون، م. س. ص 94 - 96.

تحكم العلاقات الدولية المعاصرة، وهو مبدأ السلامة الإقليمية للدولة. وقد أشار القرار 2625 المذكور بوضوح إلى ذلك: «لا يجوز أن يتم تأويل شيء مما ورد في الفقرات السابقة (وهي فقرات تناولت مسألة حق الشعوب في تقرير مصيرها) على أنه يجيز أي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يخلّ جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها، من ثم، حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون».

واستناداً لما تقدم، خلص معظم الباحثين والدارسين إلى القول بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها ينصرف أساساً إلى حالة الشعوب التي تخضع للسيطرة الأجنبية، وأنه لا يجوز مباشرته من جانب جماعات معينة داخل الدولة طالما أن حكومة هذه الدولة تمثل الشعب بمختلف فئاته ومجموعاته وأنها تلتزم بمبدأ المساواة في معاملة كل مكونات هذا الشعب.

ب - القيمة القانونية،

كما رأينا في الشرح المتقدم، أنه لم يكن لحق الشعوب في تقرير مصيرها، في أول الأمر وعند قيام الثورات الكبرى في العصر الحديث، سوى قيمة سياسية أو أخلاقية باعتباره أحد المبادئ التي نادى بها هذه الثورات، غير أنه من خلال ميثاق الأمم المتحدة ومجمل القرارات الدولية المذكورة أعلاه، اكتسب هذا المبدأ وبشكل تدريجي صفة القانونية الملزمة في القانون الدولي.

في الواقع، القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين دول سيادة ومستقلة، أنه حق تسييق يشجع التعاون بين الدول التي لا تعترف ولا تخضع لسلطة أعلى منها، ولا ترتبط فيما بينها بعلاقات إلا على الأساس الإرادي التعاقدية. وعليه، إذا كان أصحاب الحقوق يخضعون في إطار القانون الداخلي لسلطة تسن القانون وتفرض احترامه عليهم، فإن الدول - أشخاص القانون الدولي - هي التي تضع بشكل مشترك وعن طريق الاتفاق - وحتى عن طريق العرف الذي يتخذ مظاهر الموضوعية - التنظيم الذي يعبر عن مصلحتها المشتركة، وكل دولة تبقى سيادة في تقدير الالتزام

الذي عليها وشروط تنفيذه⁽¹⁾.

إلا أن هذا الطابع الأولي لا يمنع من الاعتراف لبعض القواعد بصفة القواعد الالزامية في القانون الدولي العام، أي أن على الدول واجب احترامها وخصوصاً خلال إبرام معاهدات دولية. ومعروف أن فكرة هذه القواعد الالزامية الآمرة (Jus cogens) مكرسة في اتفاقية هيينا لقانون المعاهدات الصادرة في 23 أيار 1969. وتتص المادة 53 من هذه الاتفاقية على بطلان الاتفاقيات التي تتعارض مع قاعدة آمرة، وتعرف المادة 64 من الاتفاقية المذكورة القاعدة الآمرة بأنها «قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية بكليتها كقاعدة لا يسمح بأي خرق لها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من القانون الدولي يكون لها الطابع نفسه». وهكذا تكون اتفاقية هيينا قد أعطت دفعا كبيرا لفكرة «تدرج القواعد القانونية الدولية» وعدم جواز مخالفة القواعد الأدنى للقواعد الأعلى منها. والمرة الأولى التي كرس فيها القضاء الدولي صراحة فكرة القواعد الآمرة كانت في الحكم الصادر في 10 كانون الأول 1998 عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية (Furundzija) حيث أكدت المحكمة للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي، وبشكل صريح، وجود قواعد آمرة تسمو على القواعد التعاقدية وعلى القواعد العرفية المتبعة مضيضة أنه «نظراً للقيمة المهمة التي يحميها مبدأ تحريم التعذيب، فإنه قد تطور إلى قاعدة آمرة تتمتع بمنزلة أعلى من قواعد القانون الدولي التعاقدية أو العرفية»⁽²⁾. ومما لا شك فيه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾ الذي بدأ العمل به في الأول من

(1) DUPUY (R - J.), Le droit international, 8^{ème} éd., Que sais - je? PUF, Paris, 1999, PP. 4 et s.

PELLET (R - J.), Le droit international, 5^{ème} éd., Que sais - je? PUF, Paris, 1976, PP. 5 - 6.

(2) Revue Générale de Droit International public (R.G.D.I.P.), 1998, PP. 491 - 492.

(3) حول المحكمة الجنائية الدولية، أنظر: حماد (كمال)، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة شؤون الأوسط، عدد 108، مركز الدراسات الاستراتيجية، خريف 2002، ص 187 - 197 - سميغان (أحمد)، م. س. د.، ص 321 - 324.

تموز 2002 قد عزز من فكرة القواعد الآمرة، فالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة (وهي حسب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان) ينظر إليها النظام الأساسي لهذه المؤسسة الدولية الدائمة باعتبارها أشد الجرائم خطورة، والتي تثير قلق الجماعة الدولية بأسرها، وهذه الجرائم لم تكن لتتمتع بهذه الصفة لو لم تمس قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها.

بكلام آخر، يوجد الآن مجموعة من القواعد المطلقة التي لا تقبل الاستبعاد والاستثناء أو الاتفاق على مخالفة مضمونها، سواء زمن السلم أو الحرب. إلا أن هناك مشكلة تكمن في تحديد هذه القواعد الآمرة، فثاقفة ففنا لم تشر إلى أي مثال عليها، وهي ما تزال تعاني من صعوبة في تحديدها والكشف عن مضمونها بدقة، سواء في القانون الدولي العام عموماً أو في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصاً. وبالرغم من هذه التساؤلات، ومن أن محكمة العدل الدولية لم تصف بعد وبشكل صريح قاعدة ما بأنها قاعدة أمرة ولم يسبق للمحكمة أن أبطلت معاهدة لمخالفتها قاعدة أمرة، يبقى حق الشعوب في تقرير مصيرها في نظر الممارسة الدولية وفي رأي كثير من فقهاء القانون الدولي واحد من هذه القواعد الآمرة. وقد أقرت لجنة القانون الدولي - وهي جهاز تابع للأمم المتحدة يمثل مختلف العائلات القانونية - هذا الحق بأغلبية كبيرة من بين أمثلة أخرى للقواعد الآمرة؛ ولجنة التحكيم المنبثقة عن المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغوسلافيا السابقة، في رأيها الأول الصادر في 29 تشرين الثاني 1991 وفي رأيها الثاني الصادر في 11 كانون الثاني 1992 صنفت «الحقوق الأساسية للكائن البشري وحقوق الشعوب والأقليات ضمن القواعد الآمرة في القانون الدولي العام»؛ وفي 30 حزيران 1995، أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن قضية تيمور الشرقية، وذلك بصورة رسمية جداً «... أن حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما تطور انطلاقاً من الميثاق ومن ممارسة منظمة الأمم المتحدة، هو حق يرتب التزاماً حجة على كافة. أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد اعترف به ميثاق الأمم المتحدة واجتهادات المحكمة، فالأمر يتعلق بأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر» (الفقرة 29).

وبرأي فقهاء القانون الدولي، يرى الأستاذ كاسيس أن حق الشعوب في تقرير مصيرها أصبح «... أحد المبادئ القانونية الأساسية للجماعة الدولية والمتمتعة (أي المبادئ) بالقوة القانونية الأمرة». وبرأي الأستاذ بدجاوي «يبدو في الواقع مبدءاً أولياً تنتج عنه المبادئ الأخرى التي تنظم المجتمع الدولي». ونجد الرأي عنه عن فقهاء آخرين: «كرسته الأمم المتحدة في قرارات عديدة ومتوافقة، تبنته بأغلبية كبيرة جداً طوال أكثر من عشرين عاماً. وهو يركز على رأي قانوني لا يقبل الجدل وتدعمه سلطة الآراء الاستشارية لمحكمة العدل تاريخ 21 حزيران 1971 و16 تشرين الأول 1975، وفي قضيتي ناميبيا والصحراء الغربية... حتى يمكننا اعتبار المبدأ يشكل قاعدة أمرة...»⁽¹⁾ بحد ذاته، يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها عادلاً وقابلاً للتفهم، ولكن تطبيقه المعمم الفعلي يؤدي إلى خلق صعوبات عديدة لا يمكن تجاهلها: عوائق سياسية وتاريخية وجغرافية، بالإضافة إلى الشهوات والطموحات والمناورات السياسية التي تكشف عنها مسألة كشمير منذ عام 1974، مسألة كردستان، مسألة فلسطين، قبرص، كيبك، بيافرا، جنوب السودان، ارتيريا، بنغلادش (الخ)؛ صعوبة اختيار الاقليم الذي سيعطي لهذه الأمة التي تريد أن تصبح دولة، خاصة إذا كان هذا الاقليم سيسلخ من اقليم دولة قائمة؛ صعوبات في إيجاد رقابة موضوعية على اجراءات تقرير المصير (انتخاب، استفتاء، الخ)؛ يؤدي التطبيق المعمم لهذا الحق حتماً إلى نشوء دول صغيرة جداً لا يمكنها الاستمرار في البقاء والحياة إلا في إطار التجمع في كلية دولية واسعة، تكون عادة صعبة التحقيق؛ وأخيراً تستخدم الدول الكبيرة (والصغيرة أيضاً) بشكل شائع مبدءاً حق الشعوب في تقرير مصيرها مع خلفيات لا تتوافق إلا بصعوبة مع المصالح الحقيقية لهذه الشعوب.

2 - الحق في السلام الدولي؛

حق جديد يشكل جزءاً من «حقوق التضامن» أو «الجيل الثالث لحقوق

(1) انظر: كوت وبيليه، م. س. ذ. ص 1082؛ علوان (محمد يوسف)، م. س. ذ. ص 190 - 191؛ بابادجي (رمضان) وآخرون، م. س. ذ. ص 97 - 98.

- DINH, DAILLIER et PELLET, Droit international public, 5^{ème} éd., LGDJ, Paris, 1994, PP. 488 et s.

الإنسان». مؤداه أن الشعوب جميعها ينبغي أن تتاح لها الفرصة الكاملة للعيش معاً في سلام ومودة وحسن جوار. ففي البيان الختامي للجلسات من أجل السلام (Assises pour la paix) التي انعقدت لأول مرة من 12 إلى 16 تشرين الثاني 1979 في مقر اليونسكو بباريس، تمّ التأكيد على الرابط الوثيق بين موضوع السلام وموضوع حقوق الإنسان، فكل موضوع هو تبادلياً شرط للآخر؛ وهذا ما أشار إليه أيضاً الخطاب الذي ألقاه قداسة البابا يوحنا بولس الثاني خلال زيارته الرسمية لليونسكو في نفس السنة قائلاً: «أبنوا السلام بادئین بالأساس: احترام كل حقوق الإنسان: الحقوق التي تتعلق بالبعد المادي والاقتصادي كما الحقوق المتعلقة بالبعد الروحي والداخلي لوجود الإنسان في هذا العالم». وإذا كانت المعاجم والقواميس المختلفة لا تقدم جواباً كافياً حول تحديد السلام، فإن التعريف الذي اقترحه المطالبة المستديرة للمؤسسات الفائزة بجائزة نوبل للسلام والمجتمعة في جنيف في 27 و28 نيسان 1978 هو، بدون شك، أحد التعاريف الجيدة: «السلام هو مجموعة دينامية من علاقات التعايش والتعاون بين الأمم وداخل الأمم، تتميز ليس فقط بغياب النزاعات المسلحة ولكن أيضاً باحترام القيم الإنسانية المعلنة تحديداً في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبغرض تأمين العيش اللائق لكل فرد»⁽¹⁾.

قانونياً، يجد الحق في السلام جوهره في العديد من المواثيق والاعلانات الدولية، وخاصة تلك التي تكون منشئة لمنظمات دولية: ميثاق الأمم المتحدة (الديباجة والفصل الأول)، أنظمة اليونسكو، المهددين الدوليين لعام 1966، الاعلانيين الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 وهي فيينا عام 1993، «اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة» لعام 1970، وبالإضافة إلى هذه اللائحة، هناك أربع وثائق أعدتها اليونسكو وتمثل فائدة خاصة، وهي: اعلان 4 تشرين الثاني 1966 حول مبادئ التعاون الثقافي الدولي، توصية 19 تشرين الثاني 1974 حول التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي والتربية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(1) لوسيه (جان - ماري) كولار (نانيال)، م. س. د. من 126 - 127.

الاعلان حول العرق والتعصب العنصري في 27 تشرين الثاني 1978، اعلان 28 تشرين الثاني 1978 حول «المبادئ الأساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب»، وقد جاء فيه أن دعم هذه المواضيع «يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازناً. وعلى وسائل اعلام الجماهير أن تقدم اسهاماً أساسياً في هذا المقام، وعلى قدر ما يعكس الاعلام شتى جوانب الموضوع المعالج يكون هذا الاسهام فعالاً» (المادة الأولى). كما باشرت الأمم المتحدة بعملية تقنين «الحق في السلام»، وذلك عبر التصديق على سلسلة من النصوص التي ترمي إلى تعزيز الأمن الدولي (اعلان 14 كانون الأول 1970) وتوطيد وتثبيت الانفراج (اعلان 19 كانون الأول 1977)؛ وفي 7 كانون الأول 1965، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلاناً بشأن «إشراك الشباب مثل السلام والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب».

وبموجب المادة 26 من «ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول»، والذي يشكل البناء القانوني «للنظام الاقتصادي الدولي الجديد»: «على جميع الدول واجب التعايش بتسامح والعيش بسلام الواحدة مع الأخرى، مهما كانت الاختلافات في الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...»⁽¹⁾. وفي 15 كانون الأول 1978، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 73/33

(1) النظام الاقتصادي الدولي الجديد (Nouvel ordre économique international NOEI) تعبير يدل على مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تصوغ مطالب البلدان النامية فيما يتعلق بإعادة تنظيم الاقتصاد العالمي في اتجاه يستجيب لحاجاتها ووضعها. وبرنامج العمل الذي تحدده نصوص هذه القرارات ليس له قيمة القانون الوضعي ويشكل موضوعاً لاختلافات هامة هي وجهات النظر بين الدول الصناعية والدول النامية. وأبرز القرارات التي اقرتها الجمعية العامة في هذا الشأن: القرار رقم 3281 الصادر في 12 كانون الأول 1974 حول «ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول»، والقرارين الصادرين في الأول من أيار 1974: القرار رقم 3201 ويحمل عنوان «اعلان بشأن نظام اقتصادي دولي جديد» والقرار رقم 3202 ويحمل عنوان «برنامج عمل بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد».

انظر: سعيضان (أحمد)، م. س. ذ. ص 389 - 390.

حول «الاعلان الخاص بتحضير المجتمعات للمعيش بسلام»، وقد جاء فيه أن «الحق في السلام» هو حق معترف به للأفراد والدول وللإنسانية كلها، وهذا الحق هو «قيمة عليا»، وبالتالي يجب تحضير المجتمعات للمعيش معاً والتعاون في اطار روح «الثقة المتبادلة» و«التفاهم» على قدم المساواة، ولتحقيق هذه المهمة هناك دور هام يقع على الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ووسائل الاعلام والأنظمة التربوية القيام به، وتتويجاً لما سبق، أصدرت الجمعية العامة عام 1984 «الاعلان الخاص بحق الشعوب في السلام» (Declaration on the right of peoples to peace)، وهو ينطوي على دلالات هامة في ما يتعلق ببروز مفهوم الحق المذكور، وقد جاء فيه أن التحرر من التهديد باللجوء إلى القوة المسلحة ومن الحروب - وخصوصاً الحروب النووية - إنما هو حق أساسي لجميع الشعوب.

3 - الحق في التنمية:

«التنمية هي ملتقى تغيّرات عقلية واجتماعية في حياة السكان تجعلهم صالحين لأن ينموا بصورة تراكمية ودائمة انتاجهم الفعلي الشامل»⁽¹⁾ ودان انماء الإنسان وتمهد مواهبه وإذكاء مؤهلاته الإبداعية، أي أن الإنسان كفاية في ذاته هو الذي أصبح الوسيلة الأشد فعالية لتوليد القوى الإنتاجية للمجتمع ولحياة الإنسان⁽²⁾. ومسألة التنمية لا تتعلق بالعالم الغربي الفني الذي تحقق فيه أعلى معدل للدخل الفردي، ولا العالم الشرقي (سابقاً) الذي قطع أشواطاً هامة في عملية التنمية، بل العالم الثالث الذي ينخفض فيه متوسط الدخل الفردي لأدنى معدل، والهوة بين العالم المتقدم والعالم السائر في طريق النمو الفقير، «أو بين الإنسان المتقدم والإنسان المتخلف» تزداد اتساعاً على مر السنين؛ لذا يترتب على الإنسان الأخير، للخروج من واقعة المتخلف، القيام بثورة انمائية تحديثية شاملة «تضع العقل الإنساني المبدع في المنزلة العليا من سلم قيمه»⁽³⁾.

(1) PERROUX (F.), *L'économie du xxe siècle*, Paris, 1961, P. 155.

(2) RICHTA (R.), *La civilisation au carrefour*, éd., Anthropos, Paris, 1968, P. 27.

(3) انظر في هذا الخصوص: صعب (حسن)، الإنسان العربي وتحدي الثورة العلمية التكنولوجية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1973، ص 119.

طرح الأستاذ أندريه فيليب (André Philip) تعبير وفكرة «القانون الدولي للتنمية» ابتداء من عام 1964 في أعقاب «مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية» (UNCTAD) الذي انعقد لأول مرة بمدينة جنيف من 13 آذار إلى 16 حزيران 1964، أما «الحق في التنمية»، فيبدو أن مصدره المباشر يكمن في النصوص البابوية وتحديداً في الرسالة البابوية (Popularum progressio) في 26 آذار 1967، كما أن البابا بولس السادس وجه العبارة التالية: «التنمية هي الاسم الجديد للسلام». ولقد تم الاعتراف بهذا الحق ومن ثم تأكيده وأخيراً تكريسه في السنوات 1960 و1970 في أحضان منظمة الأمم المتحدة، بعد أن كان قد أشار إليه الرئيس الأميركي روزفلت في خطابه المؤرخ في 26 كانون الثاني 1941 بقوله أن من دواعي الدخول في الحرب الدفاع عن الحريات الأربع الأساسية: حرية التعبير، الحرية الدينية، التحرر من الخوف، وحق التحرر من البؤس.

يجد الحق في التنمية سنده القانوني في ميثاق الأمم المتحدة (الديباجة والمادتان 55 و56) وفي العديد من الأحكام والقواعد التي تبلورت في إطار الأمم المتحدة، وأبرزها:

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (الديباجة، المواد 22 و25 و28).

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة الاولى المشتركة في العهدين).

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 بشأن «السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية» في 14 كانون الأول 1962، وجاء فيه أنه «يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تميمتها القومية ورهاء شعب الدولة المعنية» (الفقرة الأولى).

« - صعب (حسن)، تحديث العقل العربي، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1972، ص 39 وما يليها.

- اعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 3 أيار 1968، وجاء فيه «أن اتساع الثغرة بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة في طريق النمو في الميدان الاقتصادي يمنع أعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي» (الفقرة 12)، «وأنه نظراً لكون حقوق الإنسان وحياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية» (الفقرة 13).
- الاعلان بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 كانون الأول 1966، ويتكون من ديباجة و27 مادة؛ تمّ في القسم الأول (من المادة الأولى المادة 9) عرض «مبادئ التنمية والتقدم»، وفي القسم الثاني «الأهداف» (من المادة 10 إلى المادة 13)، وفي القسم الثالث «الوسائل والطرق» (من المادة 14 إلى المادة 27).
- تعلن ديباجة «ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية» لعام 1974 أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر أن التعاون الحقيقي بين الدول هو ضروري لتحقيق «رغبة المجتمع الدولي كله بالوصول إلى تنمية عادلة وعقلانية لكل مناطق العالم»، وتتص المادة 31 التي تشكل «ميثاقاً» داخل الميثاق على «أن من واجب جميع الدول المساهمة في التوسع المتوازن للاقتصاد العالمي أخذين الزامياً بعين الاعتبار الاعتماد المتبادل الوثيق القائم بين رفاهية البلدان المتقدمة من جهة وإنماء البلدان السائرة في طريق النمو من جهة أخرى، وواقعة أن تقدم المجتمع الدولي كله يخضع لتقدم العناصر المكونة له».
- يؤكد القرار رقم 3202 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأول من أيار 1974، والمذكور سابقاً، على ضرورة

الاسراع «بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على أساس ضمان العدالة والمساواة في السيادة والاعتماد المتبادل والمصلحة المشتركة بين جميع الدول دون نظر لنظمها الاقتصادية والاجتماعية، وتصحيح التفاوت ورفع المظالم القائمة، والقضاء على الفجوة المتزايدة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وضمان تنمية اقتصادية واجتماعية متزايدة باضطراد وتوفير السلام والعدل للأجيال الحالية والأجيال القادمة».

- هي الدورة السابعة غير العادية، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 أيلول 1975 القرار رقم 3362 حول «الإنماء المتوازن والتعاون الاقتصادي الدولي» الذي ركّز على مشكلة إنماء العالم الثالث وعلى شروط التجارة الدولية وعلى المساعدات المقدمة من البلدان الغنية. وفي شهر كانون الأول 1977، اعتمدت الأمم المتحدة مبدأ عقد دورة غير عادية في عام 1987 لدراسة الانجازات المتحققة على طريق النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وفي شهر كانون الأول 1980، اثناء انعقاد الدورة الحادية عشرة غير العادية لمناقشة المشكلات الاقتصادية، أقرت الجمعية العامة استراتيجيّة الإنماء الدولي الجديد لعقد الأمم المتحدة الثالث للإنماء (1980 - 1990) مستهدفة اجراء تغييرات جذرية في بنية الانتاج العالمي، وتحقيق زيادات كبيرة في الانتاج الغذائي والزراعي في الدول النامية وكذا اقامة مجموعة من البنى الأساسية في قطاعات التنمية للدول النامية. إلا أن اعتماد عقد الأمم المتحدة الرابع للإنماء عام 1990 يسجل تراجعاً واضحاً (ان لم يكن اهمالاً حذراً) للمفاهيم الكبرى للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، داعياً لصيغ انمائية جديدة، ومشدداً على الدور الرائد للقطاع الخاص والمشروعات الخاصة، ومشيراً إلى الموانئ التي يمكن ان تتجم عن البطء الإداري البيروقراطية.

- ومهما يكن من أمر فشل النظام الاقتصادي الدولي الجديد، فإن

الحق في التنمية اكتسب - بوصفه حقاً ذا طابع جماعي أساساً - دفعة قوية للأمام مع اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة «إعلان الحق في التنمية» (Declaration on the right to development) (توصية رقم 128/41 في 4 كانون الأول 1986)، وجاء فيه أن «التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم»، وتنص المادة الأولى منه على أن «الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أعمالاً تاماً».

يستخلص مما سبق، وخصوصاً من خلال أعمال الأمم المتحدة والمؤسسات المخصصة التابعة لها، أنه يوجد إجماع عام حول تأسيس مفهوم التنمية على سبعة مبادئ كبرى، هي⁽¹⁾: تفتح شخصية الإنسان بالتجانس مع الجماعة هو الهدف الأساسي للتنمية، الإنسان هو موضوع - وليس أداة - عملية التنمية، تستدعي التنمية تلبية الحاجات الأساسية المادية وغير المادية، تفترض عملية التنمية احترام حقوق الإنسان جميعها، المشاركة الكاملة للإنسان في تشكيل وبناء واقعها الخاص، احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز، تحقيق بعض الاستقلالية الذاتية الفردية والجماعية يجب أن يشكل جزءاً من عملية التنمية.

4 - الحق في بيئة نظيفة وصحية؛

جاء هذا الحق مواكباً للتطورات التي شهدتها العالم، والحاصلة في ميدان العلوم والتكنولوجيا. فعلى الرغم من «أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني»، «وأن التطورات العلمية والتكنولوجية، على كونها تتيح باستمرار فرصاً متزايدة، لتحسين أحوال

(1) نوسيه (جان - ماري) كولار (دانيال)، م. س. د.، ص 151.

معيشة الشعوب والأمم، يمكن أن تولّد في عدد من الحالات مشاكل اجتماعية، وأن تهدد كذلك ما للفرد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية» (ديباجة «الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية» الذي أصدرته الجمعية العامة في 10 تشرين الثاني 1975). ويأتي في طليعة الآثار السلبية لهذه التطورات التلوث بصورة مختلفة. من هنا قام البعض من أنصار جماعات حماية البيئة بالدفاع عن حق الإنسان في الحياة في إطار بيئة صحية وسليمة ومتوازنة، وغداً مألوفاً في الفكر القانوني المعاصر النظر إلى الحق في البيئة السليمة كتوسيع لمفهوم ومضمون الحق في حرمة الحياة الخاصة الوارد في المادة 3 من الاعلان العام لحقوق الإنسان والمادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأن أي انتهاك لهذا الحق قد يجعل ممارسة الحقوق الأخرى - سواء كانت فردية أو جماعية - أمراً عسيراً. وقاد ذلك إلى نشأة الأحزاب الأيكولوجية أو أحزاب «الخضر» التي يشكل الدفاع الخالص عن البيئة جزءاً أساسياً من مسماها، يفسّر ذلك التعبئة التي تقوم بها ضد السلاح النووي والانشاءات الكبيرة (مثلاً، موضوع الأوتوسترادات) والصناعات الملوثة وتدمير النظم الأيكولوجية؛ كما قاد ذلك أيضاً على قيام العديد من المؤسسات التعليمية والبحثية باستحداث مواد جديدة تهدف إلى تدعيم مفهوم جديد لثقافة التنمية، وظهرت محاولات جديدة لتقنين القواعد التي تؤمن علاقة الإنسان ببيئته، وبالتالي ظهرت فروع جديدة، لعلم القانون؛ علم التشريعات البيئية والقانون الدولي للبيئة.

ففي الثاني من آذار 1989، وبناء لمبادرة فرنسا، اجتمعت في لاهاي 24 دولة من فرنسا إلى كندا ومروراً بكينيا وأستراليا والسويد والهند وزمبابوي واسبانيا وألمانيا الغربية، وأصدروا اعلاناً وجهوا فيه نداءً إلى جميع حكومات العالم بإنشاء هيئة عالمية - تتمتع بسلطات حقيقية في القرار والتنفيذ - لحماية الجو، وأعربوا عن استعذابهم بالتنازل عن جزء من سيادتهم الوطنية لصالح الخير العام للإنسانية كلها، ويندرج هذا العمل العالمي في إطار القرار رقم 4353 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988 حول حماية مناخ الكرة الأرضية، اعلان سببته اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون (22 آذار 1985) وبروتوكول مونتريال (16 أيلول 1987). وجاء النص في اعلان آذار لعام 1989 أن «الحق في الحياة هو أساس كل الحقوق الأخرى».

وإلزامه واجب مطلق يقع على المسؤولين في جميع دول العالم. وشروط الحياة نفسها هي كرتنا الأرضية هي حالياً مهددة بتحديات خطيرة يكون الجو موضوعها».

وفي الرابع من كانون الأول 1986 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في البيئة (القرار 4/128)، أما الحق في البيئة المتوازنة فقد مهد له مؤتمر ستوكهولم لعام 1978 قبل أن يكرّس في قمة الأرض في ريو دي جانيرو لعام 1992. وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والإنماء (CNUED) الذي انعقد في ريو دي جانيرو عام 1992 انتهى في 14 حزيران من نفس السنة باعتماد اتفاقية حول «التنوع الحيوي» (Biodiversité) وقعتها 160 دولة وصدقت عليها 40 دولة في الأول من كانون الثاني 1994. يرمي هذا النص الأساسي ولأول مرة إلى تنظيم استغلال الإنسان للموارد الحية على المستوى العالمي، وهو يعطي لكل البلدان الأطراف في الاتفاقية «الحق السيادي باستغلال مواردها الذاتية تبعاً لسياستها البيئية». إلا أن النتائج لم تكن على المستوى المطلوب، وقد لاحظت مؤتمرات حول البيئة والإنماء التي انعقدت في نيويورك في 23 حزيران 1997 وفي كيو تونغ في كانون الأول 1997 وفي جنوب أفريقيا في أيلول 2002 أن توصيات ريو دي جانيرو لم يتبناها نتائج فعلية⁽¹⁾.

ثانياً: الحقوق التي تهم جماعات بشرية بذاتها.

هناك حالياً طائفة أخرى من حقوق الجماعات أو حقوق التضامن للإنسان، وهي حقوق الأقليات وحقوق الجماعات الضعيفة أو المستضعفة⁽²⁾.

1 - حقوق الأقليات:

من الوجهة الاجتماعية، يتكون شعب الدولة من أفراد على درجات متفاوتة من التطور والعناصر الداخلة في تركيبه الاجتماعي: الأصل والدين واللغة. فكثير من شعوب الدول انتمى أفرادها في الأصل إلى أجناس متعددة أو اعتنقوا ديانات مختلفة أو تكلموا لغات متعددة، كالأمبراطوريات الشهيرة

(1) لكر (كلود)، م. س. د.، ص 71 - 72.

(2) راجع: الصباح (سماد محمد)، م. س. د.، ص 77 وما يليها.

في التاريخ، مثل الأمبراطورية القيصيرية والامبراطورية النمساوية - المجرية والأمبراطورية العثمانية. في عصر النهضة، ولا سيما في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، حدث تطور هام تمثل في ميل الدول إلى تكوين شعوبها وتجميعها على أساس القومية المميزة لشعب كل دولة. وهي الحركة التطورية التي نجم عنها الدولة الموصوفة بالقومية أو ما يسمى بالدولة - الأمة (Etat - Nation) في العصر الحديث: تعبير يشير إلى تجسيد الأمة القومية والتعبير عنها في إطار دولة موحدة خاصة بها، وعليه فالدولة - الأمة هي التي تقتصر على جماعة بشرية معينة تعرف باسم الأمة - جماعة بشرية يشترك أفرادها فيما بينهم بروابط مادية وروحية في أن معاً وينظرون بعضهم إلى بعض كأنهم مختلفين عن الأفراد الذين يؤلفون الجماعات البشرية الأخرى - لا يسمح لغيرها بالمشاركة في السيادة على إقليمها ومقدراتها.

لكن من السمات العامة للدولة المعاصرة، تكوين شعبها من أكثر من جماعة بشرية واحدة، تتميز كل منها بخصائص معينة في التاريخ أو الثقافة أو القومية أو الدين والسلوك (الخ)؛ وقد يوجد في هذه الدولة أغلبية بشرية (أوامة) مهيمنة وإلى جانبها جماعات بشرية صغيرة لكل منها سمات خاصة أو قد تشكل جزءاً من أمم أخرى، يطلق عليها اصطلاح الأقلية أو الأقليات التي تتباين أوضاعها بشكل كبير، وإذا كان التنوع بكافة أشكاله يعتبر عامل إثراء اجتماعي وحضاري يحقق - بفعل عامل الزمن من جهة وعامل اعتماد سياسة موحدة، تحترم خصوصيات كل الجماعات المكونة للدولة من جهة أخرى - الوحدة الوطنية، فإن الواقع يدل على أن التباين بين هذه الجماعات ينطوي على عدم استقرار داخلي، خاصة في الدول التي تتبع عن قصد سياسة التمييز بين حقوق الجماعات المكونة لها، ناهيك عن أن بعض الأقليات ترفع شعار المطالبة بالاستقلالية عن الدولة التي تتبعها، الأمر الذي يهدد سلامة الإقليم لهذه الدولة.

يتفق أساتذة العلوم السياسية والاجتماعية والقانونية على عدم وجود تعريف محدد وقاطع للجماعات الصغيرة أو الأقليات. ومع ذلك، يمكن القول أن الأقليات هي عموماً مجموع الأشخاص الذين يتمايزون - في دولة ما - عن غالبية سكان الدولة، بالعرق واللغة والدين والثقافة والسلوك، الساعين

لتأمين حياتهم وحياتهم الدينية والثقافية ومساواتهم مع غيرهم في جميع الحقوق. وبالأستناد إلى بعض المعايير العامة (مقياس العدد القليل، مقياس عدم السيطرة، مقياس الانتماء بالجنسية إلى الدولة، مقياس التمايز من خلال سمات مشتركة خاصة)، تقدم اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التعريف التالي للأقليات: «... تلك الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت وتقاليد دينية ولغوية وصفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه، ويجب أن يكون عدد هذه الأقلية كافياً للحفاظ على تقاليدها وخصائصها، كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها».

يعترف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 للأقليات بحقوق ضامنة لهويتها وتراثها، وتنص المادة 27 منه على الأشكال التي تتخذها: «لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم. بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعاتهم». وفي دورتها الثامنة والأربعين التي انعقدت عام 1992، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان «إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية». يتكون هذا الإعلان من ديباجة وتسع مواد، وهو يشير إلى تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة - باعتبارها صاحبة المبادرة في صدوره - على الربط بين الاهتمام الخاص بقضايا الأقليات والاهتمام الأشمل بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية عموماً، حيث تؤكد الديباجة أن «هدف تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين يمثل أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة» وتعزز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أممية وإلى أقليات دينية أو لغوية، يسهمان في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها». أما مواد الإعلان، فتتضمن أحكاماً تتناول حقوق الأقليات والتدابير اللازمة لتحقيقها: حماية وجود الأقليات وخصائصها القومية والاثنية والثقافية والدينية واللغوية واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف، حق الأقليات في إنشاء جمعيات خاصة بهم ومشاركتهم فعلياً في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، اتخاذ الدول

تدابير تضمن للأقليات ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون، وجوب الاهتمام بالمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات في السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها، لا يجوز القيام بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

2 - حقوق الجماعات الضعيفة أو المستضعفة:

هناك بعض الجماعات التي تكون، بداعي قصورها البيولوجي أو ظروفها الخاصة، في وضع ضعيف أو مستضعف بالمقارنة مع الجماعات الأخرى، فلاقت اهتمام المجتمع الدولي برعاية حقوقها وحرياتها، كالأطفال والنساء والمعوقين والمتخلفين عقلياً والسكان الأصليين.

أ - حقوق الأطفال:

«هناك واقع اليم في عدد كبير من البلدان، هو أن ملايين الأطفال من فقراء وأثرياء محكوم عليهم بحياة قصيرة مليئة بالآلام وهم لا يتلقون الغذاء اللازم ولا العناية الطبية الكافية ولا التعليم ولا الترفيه وهم لا يتمتعون بحماية شرعية. إن هذا الظلم الفردي يضاعف البشرية بأسرها من الأساس»⁽¹⁾.

أول مؤتمر عقد للعناية والاهتمام بالأطفال كان في الولايات المتحدة عام 1909، وفيه أعلن الرئيس الأميركي روزفلت «أن حياة المنزل هي أسمى وأبدع ثمرات الحضارة، وهي أعظم قوة في تكوين العقل والأخلاق، ولا يجب أن يحرم الطفل إلا لأسباب قاهرة»⁽²⁾. ويعود الاهتمام الأول بالأطفال في العصر الحديث إلى الجهود التي بذلتها بعض المنظمات غير الحكومية بعد الحرب العالمية الأولى حيث شاركت كل من هيئة الإذاعة البريطانية ومؤسسة

(1) حقوق الإنسان والنصوص الدولية الخاصة بها، اللجنة الوطنية للتربية والتعليم والثقافة (الأنسكي)، منشورات المركز التربوي للبحوث والانماء، سن الفيل (لبنان)، 1980، ص 17.

(2) موسى (أمير)، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، الطبعة الثانية، سلسلة الثقافة القومية «24»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002، ص 228.

رادبارنن السويدية هي صدور «اعلان جنيف» الخاص بحقوق الطفل لعام 1924؛ ولقد طورت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاعلان بإصدارها «اعلان حقوق الطفل» بموجب القرار رقم 1386 في 20 تشرين الثاني 1959، والذي تعبر مقدمته عن جوهره بنصها «بما أنه للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها»، وتتص مبادئه العشرة على حقوق الأطفال يقع على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية منها والمحلية على السواء، الاعتراف بها والعمل على مزاوتها بإجراءات تشريعية وغيرها. وكانت الأمم المتحدة قد أثبتت منذ عام 1946 اهتمامها بموضوع الأطفال فأسست صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف UNICEF) الذي قام منذ بدايته بتقديم مساعدات الطوارئ للأطفال ضحايا حرب أوروبا والعناية بهم، ثم وسع من نطاق عمله وأدخل برامج طويلة الأمد لاعداد الأطفال في جميع بلدان العالم لحياة منتجة، وواصلت المنظمة العالمية جهودها في شأن الاهتمام بالأطفال، فأصدرت الجمعية العامة العديد من الاعلانات الخاصة بحقوق الأطفال، وبصورة خاصة «الاعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة» في 14 كانون الأول 1974 والاعلان الخاص بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام بالحضانة والتبني على الصغيدين الوطني والدولي لعام 1986، ناهيك عن الاشارات العامة لحقوق الأطفال التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادتان 25 و26) وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادتان 23 و24) وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10).

اكتفت الاعلانات والمواثيق المذكورة بوضع «إطار أخلاقي» عام يتناول حقوق الأطفال، وهذا لم يكن كافياً، ونتيجة لما يلاقيه الأطفال من ضيق ومعاناة، برزت الحاجة إلى اعطاء حقوق الطفل قوة المعاهدة القانونية، ويبرز النص التالي الأسباب التي تدفع إلى الاهتمام الفعلي بمراعاة حقوق الأطفال والعمل على تحقيقها: «- يعيش زهاء 100 مليون طفل تخلت عنهم أسرهم، ويعملون أعمالاً شاقة ويجنحون إلى الجرائم الصغيرة والدعارة أو التسول - يعمل ما يزيد عن 50 مليون طفل في ظروف غير آمنة أو مضرة بالصحة

- هناك 120 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و 11 سنة محرومون من التعليم - يموت نحو 3,5 مليون طفل كل عام بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها - يعيش نحو 155 مليون طفل دون سن الخامسة في البلدان النامية في فقر مدقع، وملايين بمن فيهم كثيرون في المجتمعات الثرية يعانون سوء المعاملة والاهمال والاستغلال الجنسي أو يقدون ضحايا سوء استخدام المخدرات»⁽¹⁾.

وتمثل التطور الحقيقي على مستوى الاهتمام بالأطفال بإبرام اتفاقية دولية لحقوق الطفل (Convention on the rights of the child) في 20 تشرين الثاني 1989، وبتاريخ 30 أيلول 1990 أقر المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المنعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك «الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه»، كما وافقوا على خطة عمل لتنفيذ الاعلان وتلك الاتفاقية.

تتكون الاتفاقية المذكورة⁽²⁾ من ديباجة و 54 مادة، صادقت عليها 191 دولة، وهو عدد لم تحظ به أية اتفاقية دولية أخرى، ولقي تصديقها ترحيباً كبيراً على المستوى العالمي واعتبرت كأنها الوثيقة الأكثر شمولاً في اضماء قوة القانون على حقوق الطفل. تعرف المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بأنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»، ويفصل الجزء الأول من الاتفاقية (من المادة الأولى إلى المادة 41) حقوق الطفل المختلفة ويلزم الدول الأطراف بأن «تحترم» و«تعترف» بهذه الحقوق، وبأن «تتعهد» و«تكفل» و«تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية». وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، «تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي» (المادة 4)، كل ذلك، على أن «تكون مصالح الطفل

(1) صحيفة وقائع حقوق الإنسان (هيئة الأمم المتحدة، جنيف)، رقم 10، حقوق الطفل، كانون الثاني 1991، نقلًا عن: موسى (أمير)، م. س.، ص 228 - 229.

(2) انظر حول الاتفاقية: موسى (أمير)، ن. م.، ص 231 - 233.

- كيروز (أنطوان ميلاد)، حقوق الطفل، اعرف قوانينك، مطبعة صادر، بيروت 1998.

الفضلى موضع اهتمامهم الاساسي» (المادة 18). أما تلك الحقوق فهي: لكل طفل حق أصيل في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6) لكل طفل الحق منذ ولادته بهوية وجنسية (المواد 7 و8 و9)، حق الطفل في الحفاظ على صلاته العائلية (المواد 8 و9 و10 و11)، حق الطفل بالتعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه وحقه في حرية الفكر والوجدان والدين والاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات (المواد 12 و13 و14 و15)، حق الطفل في أن يحميه القانون من أي تعرض تمسّي أو غير قانوني في حياته الخاصة (المادة 16)، حق الطفل في اعلام سليم (المادة 17)، الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه» (المادة 18)، حق الطفل في «الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والاهمال أو المعاملة المنطوية على اهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية» (المادة 19)، وجوب تقديم الدول حماية ومساعدة خاصين للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية (المادة 20)، ايلاء الدول التي تجهز نظام التبني مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول (المادة 21)، تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ (المادة 22)، حق الطفل إذا كان معوقاً جسدياً أو عقلياً بحياة كاملة وكريمة (المادة 23)، حق الطفل بالتمتع بأعلى مستوى صحي (المادتان 24 و25)، حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي وفي «مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي» (المادتان 26 و27)، حق الطفل في التعليم (المادتان 28 و29)، حق الطفل المنتمي لأقلية من التمتع بثقافته ودينه واستعمال لغته (المادة 30)، حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ (المادة 31)، حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي وحقه في الوقاية من الاستخدام غير المشروع وفي الحماية من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي (المواد 32 و33 و34)، حظر اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان (المادة 35)، حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهه (المادة 36)، عدم تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، «ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها

أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم (المادة 37)، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها «لا تصدر أحكام الإعدام على مرتكبي الجرائم ممن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة عاماً كما لا يجوز تنفيذ على المرأة الحامل»، حق الطفل بالحماية في المنازعات المسلحة (المادة 38)، التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب (المادة 39)، حق الطفل في محاكمة إنسانية عادلة من قبل «هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة» في حال الادعاء عليه أو اتهامه بانتهاك قانون العقوبات (المادة 40).

ب - حقوق النساء:

لم يكتف الاهتمام الدولي، المتمثل بالاعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بالتشديد على مسألة «حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء»، (المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948)، وإنما توسع ليولي اهتماماً بالمرأة باعتبارها تمثل في بعض الأحيان أحد الأطراف المستضعفة في المجتمع تعاني - كما جاء في مقدمة «إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة» الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 تشرين الثاني 1967 - من «تمييز يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراكها، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الانماء التام لامكانياتها ومساهماتها بفعالية خدمة بلدها وخدمة الإنسانية». وقد تجسد هذا الاهتمام بتقنين القواعد المتعلقة بحقوق النساء، فانهقدت مؤتمرات وصدرت اتفاقيات عديدة، أبرزها:

- الاتفاقية الدولية المتعلقة «بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال

دعارة الغير» التي أقرتها الجمعية العامة في 2 كانون الأول 1949.

- الاتفاقية حول حماية الأمومة الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بتاريخ 28 حزيران 1952.

- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة التي أقرتها الجمعية العامة في 20 كانون الأول 1952.

- الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة التي أقرتها الجمعية العامة في 29 كانون الثاني 1957.

- الاتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الصادرة عن الجمعية العامة في 7 تشرين الثاني 1962.

- اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة في 7 تشرين الثاني 1967.

- الاعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة الصادر عن الجمعية العامة في 14 كانون الأول 1974.

- اعلان الأمم المتحدة عام 1975 ليكون «العام العالمي للمرأة»، ثم العقد العالمي للمرأة الذي دام من عام 1975 إلى عام 1985 وانهقد خلاله مؤتمران عالميان للمرأة في مكسيكو عام 1975 وكوبنهاغن عام 1980، وقد وضع مؤتمر عام 1975 خطة عشرية عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين انطوت على: تطبيق الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، اشراك النساء في العمل السياسي، تعليم وتدريب المرأة، تشجيع المرأة للانخراط في شتى ميادين العمل والتوظيف، المساواة بين المرأة والرجل في الأسرة عن طريق سنّ قانون احوال شخصية يكفل ذلك؛ ثم انعقد المؤتمر العالمي للمرأة

في نيروبي عام 1985، وفي عام 1993 أقرت الجمعية العامة «اعلانا بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة»، وشهد عام 1995 انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة في بكين تحت شعار المساواة والتنمية والسلام.

- الاتفاقية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁾ (Convention on the elimination of all forms of discrimination against women) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 180/34 في 18 كانون الأول 1979، وهي تتكون من ديباجة و30 مادة، وقد وضعت آلية للإشراف الدولي على الالتزامات التي تكون الدول الأطراف أو المنضمة إليها قد أقرتها، وذلك عن طريق «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» المكونة «من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفاتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية» (المادة 17)، وتتمثل الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية بما يلي: المساواة الشاملة في الحقوق بين الرجل والمرأة بصرف النظر عن حالتها الزوجية وفي جميع الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مجالات التملك والتعليم والتوظيف والعمالة والأجور.

ج - حقوق التخلفين عقلياً والمعوقين،

في 20 كانون الأول 1971 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2856 حول «الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً»، جاء النص في ديباجته على

(1) انظر نص هذه الاتفاقية:

بسميوني (محمود شريف) وآخرون، م. س. ذ. ص 97 - 107.

«ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقلياً على إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن في الحياة العادية»، وهم يتمتعون - كما ورد في الفقرات السبع التي يتكون منها الاعلان - بالحقوق الآتية: التمتع إلى أقصى حد ممكن عملياً بنفس الحقوق العائدة لسائر البشر؛ الحصول على الرعاية والملاج الطبيعيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه؛ التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق، وله، إلى أقصى مدى تسمح بت قدراته، حق في العمل المنتج أو في مزاوله أية مهنة أخرى ومفيدة؛ للمتخلف عقلياً، حيثما كان ذلك ممكناً، حق الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة وأن يشارك في الأشكال المختلفة من الحياة المجتمعية؛ حق المتخلف عقلياً في أن يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه؛ وله الحق في الحماية من الاستغلال ومن المعاملة الحاطة بالكرامة، كما له الحق إذا لوحق قضائياً في أن يُقاضى حسب الأصول القانونية، ومع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية؛ عندما تقتضي الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع الحقوق الواردة أعلاه، يجب أن يتضمن الاجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحماية المتخلفين عقلياً من أي تجاوز ممكن.

وفي 9 كانون الأول 1975، أصدرت الجمعية العامة «الاعلان الخاص بحقوق المعوقين» بموجب القرار رقم 3447، وأكدت في ديباجته «من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشري وقيمه والعدالة الاجتماعية المعلنة في الميثاق». يتكون الاعلان من ديباجة وثلاث عشرة فقرة، جاء في الفقرة الأولى أنه «يقصد بكلمة المعوق أي شخص عاجز عن أي يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية». وتشير فقرات الاعلان إلى حقوق المعوق كما يلي: الحق الأصيل في احترام كرامته الإنسانية وله نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، كما أن له نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواء من البشر؛ للمعوق الحق في التدابير الهادفة إلى تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي، وله الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي والتأهيل الطبي والاجتماعي وفي التعليم، وفي التدريب

والتأهيل المهنيين، للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق وفي الانتماء إلى نقابات العمال؛ للمعوق الحق في تؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي؛ للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية والإبداعية والترفيهية؛ حماية المعوق من أي استغلال ومن أي نظام أو معاملة قائمة على التمييز أو التمسف أو الحاطة بالكرامة؛ حق المعوق بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين تكون هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله.

د - حقوق وحماية السكان الأصليين والقبليين وأشباه القبليين؛

يوجد في بعض الدول، كالولايات المتحدة وأستراليا، سكان أصليون وغيرهم من السكان القبليين وأشباه القبليين لم يجر بعد ادماجهم في إطار مجتمعاتهم، ناهيك عن أن أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمنعهم من التمتع بكامل الميزات والحقوق العائدة لغيرهم من فئات المجتمع. وأخذاً بعين الاعتبار للأسباب الإنسانية عموماً، ورغبة في تحسين ظروف المعيشة والعمل لهذه الجماعة المستضعفة خصوصاً، بذلت منظمات دولية عديدة - الفاو واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وغيرها - جهوداً كثيفة من أجل إبرام اتفاقيات دولية تؤمن الحماية لهذه الجماعة من السكان، وبرزت في هذا الشأن «الاتفاقية الخاصة بحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وادماجهم في المجتمع العام للبلاد المستقلة» التي وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في دورته الأربعين بجنيف في 26 حزيران 1957، وهي تتكون من 27 مادة.

طبقاً للاتفاقية المذكورة، يقصد بالسكان الأصليين ومن يقع في حكمهم ما يلي:

«أ - السكان القبليون وأشباه القبليين في البلاد المستقلة، الذين يقل مستوى أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية عن المستوى الذي وصل إليه باقي قطاعات المجتمع...».

«ب - السكان القبليون واشباه القبليين في البلاد المستقلة الذين يعتبرون سكاناً أصليين لانتسابهم إلى السكان الذين كانوا يقطنون البلاد أو الإقليم الجغرافي الذي تقع فيه البلاد وقت الغزو أو الاستعمار والذين ما زالوا، بغض النظر عن وضعهم القانوني، يعيشون عيشة أقرب إلى النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لذلك الوقت منها إلى النظم القومية للبلاد».

«ج - السكان أشباه القبليين، وهم فئات الأشخاص الذين لم يندمجوا في المجتمع القومي على الرغم من حقيقة أنهم في سبيلهم إلى فقد خصائصهم القبلية».

وبموجب المادة الثانية من الاتفاقية، يقع على الحكومات المعنية تنمية وتنسيق وتنظيم العمل الذي يكفل حماية الفئات المشار إليها وادماجها التدريجي في الحياة العامة للبلد، ومن التدابير التي يقع على الحكومات اتخاذها في هذا الشأن، ما يلي: إتاحة الفرصة للسكان الأصليين من الاستفادة على قدم المساواة مع الآخرين من أفراد المجتمع وفئاته من الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين الوطنية؛ تأمين التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للسكان الأصليين وتحسين مستوى معيشتهم؛ إيجاد الوسائل والإمكانات التي تسمح بالتمهيد لادماج وتكامل السكان الأصليين في المجتمع، دون اللجوء إلى استخدام أساليب الضغط والاكراه كوسيلة لتسريع العملية.

هـ - حقوق وحماية اللاجئين،

هناك تعريفات شتى لكلمة لاجئ في القانون الدولي العام والخاص، اللاجئ هو الفرد الذي ترك بلده الأصلي هرباً من الاضطهاد لدواعي سياسية أو دينية أو عرقية أو للافلات من كارثة، ويستفيد من حماية قانونية في الدولة التي لجأ إليها. وعلى حد قول جيمس هاثوي، (J. Hathaway) الذي يستشهد بالفقرة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1963 (الاتحاد الأفريقي حالياً)، «ينطبق تعبير لاجئ أيضاً على كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ في مكان آخر خارج وطنه المنشأ أو الأصل، وذلك نتيجة عدوان خارجي أو احتلال أو غزو أجنبي أو أحداث خطيرة تهدد

السلامة العامة في جزء من وطنه أو كله». وترتكز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في 4 تشرين الثاني 1950 في تحديداتها للاجئين على أولئك الذين «يكونون غير قادرين على أو غير راغبين في، ولأسباب عدة في العودة إلى أوطانهم المنشأ». وتعرف «وكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى» (الأونروا UNRWA) «اللاجئين الفلسطينيين» بأنهم يمثلون أولئك المقيمين الدائمين في فلسطين الانتداب خلال المرحلة الممتدة من 1 حزيران 1946 إلى 15 أيار 1948 ممن فقدوا مساكنهم وسبل عيشهم وأصبحوا منفيين من الأراضي التي بسطت إسرائيل سيطرتها عليها في حرب عام 1948. وإذا كان هذا التعريف متفقاً عليه لتحديد اللاجئين الفلسطينيين، إلا أن هؤلاء لا يشتملون على فئات أفراد نازحين يقعون خارج مسؤولية الأونروا (لاجئون نتيجة حرب عام 1948 أصبحوا في أماكن لا تقع ضمن دائرة عمليات الأونروا، النازحون الفلسطينيون داخلياً، سكان الضفة الغربية وقطاع غزة الذين نزحوا أول مرة في حرب عام 1967، أفراد رحلتهم سلطات الاحتلال، الخ...).

على الصعيد الدولي، يتحدد وضع اللاجئين باتفاقية جنيف الصادرة في 29 تموز 1951 المعدلة بالبروتوكول النافذ في 4 تشرين الأول 1967، التي تطبق على اللاجئين المعاملة الوطنية (حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية توفير التربية الدينية للأولاد، المادة 4؛ الملكية الفكرية والصناعية، المادة 14؛ حق التقاضي أمام المحاكم، المادة 16؛ التعليم الابتدائي، المادة 22، الفقرة الأولى؛ التوزيع العمومي المقنن للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، المادة 20؛ الاسعاف العام، المادة 23؛ تشريع العمل والضمان الاجتماعي، المادة 24) أو معاملة الأجانب على الأقل (الاعفاء من المعاملة بالمثل، المادة 7؛ ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، المادة 13؛ العمل المأجور، المادة 17؛ العمل الحر، المادة 18؛ المهن الحرة، المادة 19؛ الإسكان، المادة 21؛ فروع التعليم غير الابتدائي والاعتراف بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، المادة 22؛ الفقرة الثانية؛ حرية التنقل، المادة 26)، والتي تحدّ من صلاحيات دولة الملجأ فيما يتعلق بالطرد والابعاد، وتتصّ الاتفاقية في

هذا الشأن على أنه: «1 - لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام 2 - لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون» (المادة 32)، «1 - لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية 2 - على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على من البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرمًا استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد» (المادة 33). ومع ذلك، فإن العديد من الدول (من بينها فرنسا) تخضع صفة اللاجئ إلى التحديد المعطى في تشريعها الوطني، وليس إلى اتفاقية جنيف المذكورة.

تقوم «المفوضية العليا للاجئين في الأمم المتحدة» (Haut Commissariat des Nations - unies pour les réfugiés HCR) بتقديم بعض المساعدة للاجئين، كما تقوم بعض الأجهزة الخاصة بتقديم المساعدة للاجئين في فلسطين وكوريا، وينعقد دورياً في جنيف مؤتمر دولي حول مساعدة اللاجئين في أفريقيا. ولقد ازداد عدد اللاجئين في العالم من 2.5 مليون عام 1970 إلى 20 مليون عام 1994 وإلى 22 مليون عام 1997 يكون الجزء الأكبر منهم في البلدان النامية.

و - حقوق وحماية الأشخاص صديمي الجنسية:

من الوجهة القانونية، يتكون شعب الدولة من الأفراد الذين يحملون جنسيتها أو تابعيتها، وبحكم هذه الجنسية يصبح أفراد الشعب مواطنين في الدولة من جهة تمتعهم بالحقوق السياسية ومساهماتهم في حياة هذه الدولة. ليست فئة أفراد الشعب هي الوحيدة التي يتألف منها سكان الدولة، فإلى جانبها توجد فئة الأجانب وهم أفراد الشعوب الأخرى المقيمون في دولة غير تلك التي يحملون جنسيتها، وبالرغم من أن أفراد هاتين الفئتين من سكان الدولة يخضعون على السواء لسلطان هذه الدولة وقوانينها، إلا

أن هناك اختلافاً يتصل بنوعية ارتباط كل من الشعب والأجانب بالدولة المعنية. وإضافة إلى الشعب والأجانب، يضم سكان الدولة الأشخاص الذين يحملون جنسيتين وهم يتمتعون بحماية مزدوجة - وضع هام ومميز رغم أنه يبقى مؤقت - والأشخاص الذين لا يحملون أية جنسية (Les apatheids) أي الأفراد الذين يحرمون لأسباب مختلفة من الحصول على الجنسية، وبالتالي لا يتمتعون بأية حماية.

لتأمين حماية لهؤلاء الأشخاص وانطلاقاً من المبدأ الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقائل بوجود تمتع جميع البشر، دون تمييز، بالحقوق والحريات الأساسية، تمّ في 28 أيلول 1954 اعتماد اتفاقية دولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، مشابهة تماماً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، جاء في المادة الأولى منها أنه: «1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح «عديم الجنسية» الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها 2 - لا تنطبق هذه الاتفاقية: «1 - على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما استمروا يتمتعون بالحماية أو المساعدة المذكورة «2» على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكاناً لاقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلزم حمل جنسية ذلك البلد «3» على الأشخاص الذين تتوفر دواعٍ جدية للاعتقاد بأنهم: (أ) ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم (ب) - ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اقامتهم قبل قبولهم فيه (ج) ارتكبوا أفعالاً مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة».

وتحاول الاتفاقية تحسين وضع عديمي الجنسية بمنحهم نفس المعاملة التي تطبقها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين فيما يتعلق بالحقوق والحريات والطرد.

النبذة الرابعة

حقوق الإنسان في الإسلام

تستمد القراءة الإسلامية لحقوق الإنسان مرجعيتها من القرآن الكريم والسنة والفقه الإسلامي، وهي تتبلور في عدد من البيانات والمواثيق التي بدأت في الظهور - أسوة بمعظم الوثائق الدولية والوطنية المقررة لحقوق الإنسان - ابتداء من السنوات الأولى التي تلت الحرب العالمية الثانية، وترجع المبادرة في غالبيتها إلى النخب العربية والإسلامية وبعض المنظمات الاقليمية مثل رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، وقد جمع نصوصها وقدم لها الأستاذ سامي الأديب ونشرها في دراسة مفصلة تحت عنوان «المسلمون - حقوق الإنسان، الدين والقانون والسياسة» في ترجمتها الفرنسية لعام 1994، ومن أبرزها⁽¹⁾:

- مشروع اعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام 1979.
- البيان الإسلامي العالمي الأول الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن في 12 نيسان 1980.
- البيان الإسلامي العالمي الثاني الصادر عن المجلس نفسه في 19 ايلول 1981.
- مشروع لنموذج دستور اسلامي المعد من قبل المجلس نفسه عام 1983.
- بيان عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن جامعة الكويت في اواخر عام 1980 بمبادرة نخبة من رجال القانون ومن رابطة المحامين العرب.

(1) انظر: حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، م. س. ذ. ص 20 - 22، 73، 172 - 173.

- مشروع ميثاق لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي أعدته رابطة الحقوقيين العرب في سيركوزا بإيطاليا عام 1986 ونشر في بيروت.
- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وقد وافق عليها مؤتمر الشعب العام الليبي في 12 حزيران 1988.
- مشروع اعلان حقوق الانسان في الإسلام الذي قدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في كانون الأول 1989.
- اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وضعته جامعة الدول العربية عام 1993.

تُظهر كثرة النصوص الإسلامية والعربية ذات الصلة بمسألة حقوق الإنسان مدى الاهتمام الفعلي بهذه المسألة، ويوضح مضمون «اعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام» هذا الاهتمام. تم اقرار الاعلان المذكور خلال الاجتماع التاسع عشر لوزراء خارجية «منظمة المؤتمر الإسلامي» الذي انعقد في القاهرة في الفترة 31 تموز - 4 آب 1990 وهو يتكون من ديباجة و25 مادة⁽¹⁾.

تشير الديباجة إلى المبادئ العامة التي دفعت منظمة المؤتمر الإسلامي إلى إصدار الاعلان المذكور، ومن هذه المبادئ أن المؤتمر الإسلامي «يدرك مكانة الإنسان في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض» و«يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان في الإسلام، لكي تسترشد بها الدول الأعضاء في مختلف مجالات الحياة» وتشكل «ارشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان... ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية». أما مواد الاعلان، فتدور أحكامها حول التأكيد على ما يلي: تحقيق المساواة بين كل بني البشر وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان و«أن

(1) انظر نص هذا الاعلان، في: الصباح (سعاد محمد) م. س. ذ. ملحق رقم 4، ص 239 - 246.

الخلف كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح» (المادة الأولى)؛ «الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان» (المادة 2)؛ التزام الجميع بأعراف الحرب وتقاليدها (المادة 3)؛ حرمة الإنسان مكفولة في حياته وبعد موته (المادة 4)؛ الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والمرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية (المواد 5 و6 و7)؛ لكل إنسان حق بالتمتع بأهليته الشرعية من حيث الالتزام والالتزام (المادة 8)؛ كفالة الحق في التعليم للجميع (المادة 9)؛ «الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الاكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد» (المادة 10)، الإنسان حر وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يستغله، «ولا عبودية لغير الله تعالى» (المادة 11)، حرية كل إنسان في التنقل وفي العمل وفي الكسب المشروع دون احتكار أو غش وهي التملك بالطرق الشرعية وفي الانتفاع بشمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني (المواد 12 و13 و14 و15 و16)؛ حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية وأن يكون آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله (المادتان 17 و18)؛ حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع، والمسؤولية شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات، ولا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي (المواد 19 و20 و21)؛ كفالة حرية التعبير لكل إنسان بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إثارة الكراهية القومية والمذهبية والتحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله (المادة 22)؛ «لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة» (المادة 23)؛ «كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية» التي هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح مادة من مواد هذه الوثيقة» (المادتان 24 و25)؛ أي الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحقوق والحريات، وبأن كل شيء - في الأصل - مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد المسلم، ولا يقف إلا عند ما حُرِّم بنص من الكتاب والسنة⁽¹⁾.

(1) المتوكل (محمد عبد الملك)، «الإسلام وحقوق الإنسان»، في: حقوق الإنسان، الرؤى... م. س. د. ص 87.

يتبين من نصوص اعلان القاهرة ومن غيره من الوثائق الإسلامية والعربية أنها تتطابق مع الوثائق الدولية في مبادئ عديدة، وأنها تحتوي معظم الحقوق والحريات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (يتطابق نص المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق» مع مقولة الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب نفسه: «متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»)، وأن بعضها يشير إلى النصوص الدولية بصورة واضحة (ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1993⁽¹⁾، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي⁽²⁾،...)، وهذا ما يعكس النظرة الإسلامية لشمولية وإنسانية وعالمية حقوق الإنسان، «فالإسلام - برأي يوسف القرضاوي أحد المفكرين الإسلاميين البارزين - عُنِيَ بحقوق الإنسان قبل أربعة أشهر قرناً من الزمن، كل إنسان من أي جنس كان، ومن أي دين كان، ومن أي اقليم كان، وذلك بناء على فلسفته في تكريم الإنسان من حيث هو إنسان»⁽³⁾. إلا أن الوثائق الإسلامية والعربية تتميز عموماً عن الوثائق الدولية؛ فهي تهتم بالتأكيد على الاستقلالية والتمايز تجاه الغرب؛ تشدد على اقتران الحقوق المدنية والسياسية والفكرية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ تربط بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع والروابط العائلية؛ تركز على أهمية التلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة ويقول الرسول (ﷺ): «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرى لأخيه ما يراه لنفسه» و«المؤمنون في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»؛ «تجعل أحقاق الحق واجباً على صاحب الحق نفسه، كما هو واجب على الذي عليه الحق، كما يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شريعة الإسلام»؛ تركز المواثيق غير

(1) انظر نص الميثاق، في: الصباح (سماع محمد)، م. س. د.، ملحق رقم (5)، ص 247 - 256.

(2) انظر نص مشروع الميثاق في: بسيوني (محمود شريف) وآخرون، م. س. د.، ص 384 - 405.

(3) القرضاوي (يوسف)، «حقوق الأقليات غير المسلمة»، مجلة التوحيد، السنة 15، العدد 84، تشرين الأول 1996، ص 13، نقلاً عن: زيادة (رضوان)، «الإسلاميون وحقوق الإنسان، إشكالية الخصوصية والعالمية»، في: حقوق الإنسان، الرؤى... م. س. د.، ص 153.

الحكومية على «الحق في مقاومة الاضطهاد والجهاد لحماية حقوق الإنسان ومنع استضعافه، في حين خلا اعلان الحكومات (اعلان القاهرة) من النص على ذلك صراحة»؛ تجعل الحقوق ملزمة بحكم مصدرها الالهي، فهي تكاليف وليس مجرد حقوق كما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بالاستناد إلى المقولة القرآنية حول الاستغلاف الالهي للإنسان على الأرض - «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون» (سورة البقرة، الآية 30) - في مواجهة مقولة القانون الطبيعي التي يتأسس عليها الاعلان العالمي⁽¹⁾، ويقول الأستاذ مصطفى الفيلاي في هذا الشأن: «فبينما تتطرق النصوص الأمامية من مبدأ النظام الطبيعي، وتنظر إلى الإنسان في واقعه الإنساني وفي حاجياته المادية، يستحق بموجبها حقوقاً وحرريات طبيعية، بما هو إنسان، نرى الميثاق الإسلامية تعتبر الإنسان في شمولية ذاته، وتنظر إليه من جانب احتياجاته المادية والروحانية، فتعتبر الحقوق منة ربانية والحرريات تخويلأ الهيا. وهي جميعاً مؤسسة على الشريعة بالعقيدة، وهي من أجل طابعها الرباني في مأمن من انتهاك السلطة ومن تصرفات الحاكمين... فالمرجعية العربية والإسلامية، في اعتبار حقوق الإنسان وحرياته، هي الدين، في حين أن العلمانية هي المرجعية الغربية»⁽²⁾، ويعتبر الأستاذ محمد عماره حقوق الإنسان في الإسلام ضرورات لا حقوقاً قائلاً: «إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وتقديس حقوقه جداً تجاوز به مرتبة «حقوق» عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات»⁽³⁾.

وتمتاز الميثاق وكذلك الدساتير العربية والإسلامية عن الميثاق والاعلانات الدولية أيضاً يأخذها بعين الاعتبار للخصوصية التاريخية للمجتمع العربي الإسلامي، فتتص على: رفع التحديات المعاصرة، تجاوز

(1) فائق (محمد)، «حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية»، في: حقوق الإنسان، الرؤى... م. س. ص 73 - 74.

(2) الفيلاي (مصطفى)، «نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال الميثاق وعلان المنظمات»، في: حقوق الإنسان، الرؤى... ن.م. ص 22.

(3) عماره (محمد) الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات... لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة، العدد 89، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985، ص 14 - 15.

ثنائية التعليم العمومي بين العلمانية والدين، إنشاء مؤسسات خاصة لبناء التضامن الإسلامي، العمل على تحرير الديار الإسلامية (بيانات المجلس الإسلامي الأوروبي)، اضطلاع الدولة بمجمل الدعوة إلى الإسلام، إنشاء الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان، دعوة النخب الإسلامية إلى توعية المسلمين بحقوقهم، حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي صيانة خصوصياتها، ويضيف الأستاذ الفيلالي قائلاً: «من أكبر الدلالات على طابع الخصوصية التاريخية في المواثيق العربية والإسلامية، عنايتها بقضية الحكم وعلاقة الحكام بالمحكومين، وما تحتله هذه القضية من منزلة مركزية... فهي منزلة واضحة في جميع النصوص من خلال العناية بقاعدة الشورى أساساً لشرعية الحكم والاقرار بطابعها الإلزامي، ومن خلال الاقرار للمحكومين بحق رقابة الحاكمين، وهو حق منوط بموجب تغيير المنكر، باعتباره فرض كفاية»⁽¹⁾. جاء في الآية 38 من سورة الشورى: «وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون»، والرسول (ﷺ) قال: «ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم»، فالشورى في الإسلام تعتبر فلسفة للحكم وفهماً للسلوك، وبذهب مفكرو الإسلام إلى اعتبارها الأصل الثاني للنظام الإسلامي بعد النص⁽²⁾.

النبذة الخامسة

الترايط والتكامل بين فئات الحقوق

طلما أن حقوق الإنسان ترجع في الأساس إلى الإنسان بصفته كائناً إنسانياً وتهدف في آخر المطاف إلى حماية الكرامة الإنسانية مهما اختلفت طبيعتها، وطلما أن الحقوق المعترف بها للإنسان على الصعيدين الداخلي والدولي مقررة بالدرجة الأولى لمصلحة هذا الكائن ولحسابه وهي مرتبطة بوجوده وأدميته، فإنها بالتالي تعبر عن وحدة وإطلاقية كرامة هذا الكائن

(1) الفيلالي (مصطفى)، م. س. د. ص 23 - 24.

(2) المتوكل (محمد عبد الملك)، م. س. ص 87.

المنتفع بهذه الحقوق، فتشكل بذلك أساساً مشتركاً ومتماسكاً وموحداً قوامه المساواة وعدم التمييز بين المنتفعين منه، أي أنها تشكل كلية مترابطة ومتكاملة يسند بعضها البعض الآخر، وهذا ما جرى التعبير عنه بمبدأ ترابط وتكامل حقوق الإنسان - أي عدم قابليتها للتجزئة أو الانقسام - بصرف النظر عن تقسيماتها وأنواعها.

يفترض التكامل بين حقوق الإنسان وجود توافق حول الأهمية المتساوية لحقوق الإنسان التي تكون - مهما اختلفت وتنوعت - هي منزلة واحدة لناحية احترامها وتطبيقها، بالرغم من أن هذا التوافق ليس أمراً سهل المنال بداعي الاختلافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين الأمم والشعوب.

ومع ذلك، لم تمنع هذه الاختلافات المتنوعة من تطور مبدأ التكامل بين حقوق الإنسان - بالمدلول السلبي والإيجابي - والتأكيد على أهميته.

ينطوي المدلول السلبي للتكامل على «فكرة حماية حق أو أكثر من حقوق الإنسان المكفولة دولياً من خلال حماية الحقوق الأخرى، وعلى أن أعمال أحد هذه الحقوق يجب أن لا يفضي إلى تعطيل حق أو أكثر من الحقوق الأخرى»⁽¹⁾. وفي هذا الشأن، جاء في الأسطر الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه «لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم»، وفي المادة 30 منه «ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه»؛ وفي كل من العهدين الدوليين لعام 1966 اشارات صريحة بهذا المعنى، فالفقرة الثالثة من ديباجة العهدين تجمع بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤكدة على ضرورة الترابط والتكامل بينها في الممارسة والتطبيق: «إن الدول

(1) MEYER - BISCH (P.). «Le corps des droits de l'homme. L'indivisibilité comme principe d'interprétation et de mise en œuvre des droits de l'homme», Fribourg, Editions universitaires, 1992, PP. 109 - 111.

- نقلاً عن: موسى (محمد خليل)، م. س. ذ. ص 152.

الأطراف في هذا العهد... إذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». والمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «تجيز للدولة في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تمثيلاً مع العهد الحالي، أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط وإلى المدى الذي يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات رفاهية العالم في مجتمع ديمقراطي فقط»؛ ويلاحظ في مجال دعوة المهددين الدوليين إلى تكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المادة الأولى المشتركة بينهما والمتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها تمثل الأساس المشترك لكل الحقوق المقررة بموجب العهدين، ففي البند الأول من التعليق العام رقم 12 الصادر عام 1984 والمتعلق بالمادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أوضحت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» المنشأة بموجب القسم الرابع من العهد (من المادة 28 إلى المادة 45) أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يكتسب أهمية خاصة، وذلك «لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها. ولهذا السبب، جعلت الدول من حق تقرير المصير حكماً من أحكام القانون الوضعي في كلا العهدين، وأوردت هذا الحكم في المادة الأولى بصورة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهدين وقبل هذه الحقوق»، وكما يقول البعض، أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو الأساس الذي يجب أن تقوم عليه أنظمة حماية الكائن الإنساني، فمحتواه وأهميته السياسية الحقيقية يرتكزان على الحق في تأسيس دولة مستقلة وإقامة نظام سياسي يؤدي إلى خلق دولة تمثل - بالفعل - الوسط الذي تتحقق وتتعزيز فيه حقوق الإنسان، «ومن هنا تأتي المعادلة التالية: شعب حر + دولة حرة = دولة القانون = ناس أحرار قادرين على التحكم بمصيرهم الفردي لأن المجتمع الحر الذي يعيشون

في إطاره يتحكم جماعياً بمصيره»⁽¹⁾.

أما المدلول الإيجابي لتكامل حقوق الإنسان، فينطوي على قيام علاقة جدلية وفعالة بين مختلف حقوق الإنسان، أي صورة من الاعتماد المتبادل العضوي والعلائقي بين حقوق الإنسان كلها، فكل حق من حقوق الإنسان مهما كان موضوعه أو شكله يهدف في نهاية الأمر إلى حماية كرامة الإنسان، وبالتالي يجب احترام حقوق الإنسان جميعها، كل حق منها على قدم المساواة مع الآخر⁽²⁾. ولقد وردت الإشارة الأولى لهذا المدلول في إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 3 أيار 1968 وتم تأكيده في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993 معتبراً أن جميع حقوق الإنسان (أي حقوق الأجيال الثلاثة) هي كونية وغير قابلة للتجزئة وذات اعتماد متبادل ومترابطة بعمق وهي حقوق متساوية يقع على المجتمع الدولي أن يضمن عليها نفس الأهمية⁽³⁾، في حين نصت الفقرة 13 من إعلان طهران السابق على أنه «نظراً لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحديثاً جداً، تضمنت ديباجة القرار رقم 10449 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 آذار 2006 (إنشاء مجلس حقوق الإنسان) إشارات إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة وأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويمرر بعضها بعضاً.

فإنجاز وتقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة عن صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتوصية رقم 130/32 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1977 تحت عنوان «وسائل وأساليب أخرى متاحة في إطار الأمم المتحدة لضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان

(1) بوسيه (جان - ماري) كولار (نانبال)، م. س. د. ص 140.

(2) الموسى (محمد خليل)، م. س. د. ص 154 - 155.

(3) COLARD (D.) «L'organisation des nations unies et les droits de l'homme», in défense nationale, nov. 1993, PP. 113 et s.

وبالحريات الأساسية» تعتبر أول نص وإقرار رسمي بالمدلول الإيجابي لتكامل حقوق الإنسان، وجاء فيها أن الجمعية العامة تقرر أن «المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان يجب تناولها بطريقة شاملة آخذين بالاعتبار هي أن معاً إطار مجمل الوقائع التي توجد فيها، وكذلك ترقية الكرامة الكاملة للإنسان وتنمية المجتمع ورفاهيته».

يثبت من هذه النصوص أن هناك علاقة وثيقة بين المعنى الإيجابي لتكامل حقوق الإنسان وفكرة التنمية، ذلك أن التنمية الشاملة تستدعي بدون شك الاهتمام بحقوق الإنسان كافة، ويشير الإعلان حول حق الشعوب في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1986 إلى أن «الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب، المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أعمالاً تاماً» (المادة الأولى).

وتدخل «حقوق الجماعات» أو «حقوق التضامن» في روابط تكاملية مع غيرها من الحقوق الفردية والجماعية؛ ففي «اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها»⁽¹⁾ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول 1948، جرى توصيف الإبادة الجماعية بأنها «جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن» (الدباجة)، وتعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة (ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب داخل الجماعة (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة،

(1) انظر نصي إعلان طهران واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، في: بسيوني (محمد شريف) وآخرون، م. س. د. ص 49 - 51، 121 - 124.

إلى جماعة أخرى» (المادة الأولى). ومن جهة أخرى، أضحى من المتفق عليه أن الحق في بيئة نظيفة ومتوازنة - على سبيل المثال - يعد من الشروط الأساسية للتمتع بالحقوق الفردية والجماعية، وفي هذا الشأن أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 9 كانون الأول 1994 في قضية (Lopez Ostra c/ Espagne) على أن التمتع الفعلي بحق احترام حرمة المنزل - الذي تكفله المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - يشمل حق الحياة في بيئة نظيفة، ودانت لأول مرة دولة لعدم اتخاذها الاجراءات الكافية لحماية هذه البيئة؛ وفي حكمها الصادر في 19 شباط 1998 في قضية (Guerra c/ Italie) أكدت المحكمة أيضاً على وجود رابط وثيق بين الحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في تداول وتبادل المعلومات من جهة وبين الحق في البيئة النظيفة من جهة أخرى⁽¹⁾.

(1) لكرتك (كلود)، م. س. د. ص 74؛ للموسى (محمد خليل)، م. س. د. ص 162.

الباب الثاني

الإطار التاريخي والفكري والفلسفي

للحريات العامة وحقوق الإنسان

وتجسيمها السياسي والقانوني

وُفرت أفكار فلاسفة عصر الأنوار للطبقات البرجوازية الصاعدة في أوروبا وأميركا نظرية إنسانية مكنتها من الاطاحة «بالنظام القديم» ومؤسساته، وانتقلت بالإنسان من طور الرعية إلى طور المواطنة، فكان وجود الحريات العامة القائمة على «فلسفة حقوق الإنسان» الليبرالية منذ عام 1789 وحتى عام 1914 (الفصل الأول). وبعد الحرب العالمية الأولى، وتحديدًا منذ عام 1917 مع الثورة البلشفية، ثم ظهور الفاشية والنازية و«التعاميات» مع مفاهيمها الجديدة للحقوق والحريات، تعرض المفهوم الغربي للحقوق والحريات للشك والانتقاد (الفصل الثاني). لكن في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبعد اكتشاف المجازر التي ارتكبتها النازية، اهتمت الرأي العام الدولي بضرورة بناء مفهوم عالمي للحريات العامة (الفصل الثالث)، فكان ما يطلق عليه اليوم اصطلاح «القانون الدولي لحقوق الإنسان».

الفصل الأول

التجسيم السياسي للحقوق والحريات وارتقائها المرتبة القانونية

لم تكن ولادة حقوق الإنسان وحرياته بالأمر اليسير، إذ استوجبت أكثر من قرنين من الزمن ونضالات متوالية قامت بها الطبقات الصاعدة في انكلترا في القرن السابع عشر وفي الولايات المتحدة الأميركية وفرنسا في القرن الثامن عشر. وقد استندت هذه الطبقات الصاعدة على أفكار ونظريات فلاسفة عصر الأنوار حول المواطنة لدحض المبررات الأيديولوجية للقوى المحافظة في ظل «النظام القديم»⁽¹⁾، ومن ثم للإطاحة بالأنظمة السياسية التي تمثل عقبة أمام حقوق الإنسان، فظهرت اعلانات وشرع للحقوق، بفعلها مرت حقوق الإنسان من طورها الطبيعي إلى طورها الوضعي، وتفتحت حقوق الإنسان وكان لها صدى عميق في أوروبا والشرق.

(1) «النظام القديم» (Ancien Régime)، تعبير يطبق على الفترة التاريخية الطويلة والمستقرة التي دامت حوالي عشرة قرون قبل الثورة الفرنسية الكبرى لعام 1789؛ وفي فرنسا، تسمية تطلق على الأنظمة السياسية السابقة للثورة المذكورة؛ وبالمعنى الضيق يدل التعبير على مرحلة الحكم المطلق للملكية «كابينتان» (Capetiens) من حكم هنري الرابع (1553 - 1610) إلى حكم لويس السادس عشر (1754 - 1793).
- سميغان (أحمد)، م. س. د.، ص 395.

المبحث الأول

الأسس التاريخية والفكرية والفلسفية للحريات العامة

وحقوق الإنسان

كانت الأنظمة السياسية في ظل «النظام القديم» قائمة على الحكم المطلق وتكبير الحريات وتجاهل حقوق الإنسان في ظل اقتصاد مغلّق، فقام مفكرو وفلاسفة عصر الأنوار بدور كبير في تشييد نظريات جديدة لبعث أنظمة سياسية جديدة تنتقل بالسكان من دور الرعية إلى دور المواطنة وتقوم على الحرية والمساواة.

النبذة الأولى

الأسس التاريخية

لا يمكن فهم ولادة الحقوق وحريات الإنسان إلا بالعودة للأصول التاريخية، أي فترة «النظام القديم» التي ظهرت خلالها الدولة القومية الحديثة، إذ كان من نتائج الانحلال العام الذي خلفه النظام الإقطاعي ظهور نوع جديد من المجتمع السياسي يتجسد بشعور الجماعة البشرية أنها تكون أمة قومية (Nation).

يرى المؤرخون أن الدولة القومية الحديثة بدأت بالظهور والتبلور ابتداء من النصف الثاني للقرن الثامن عشر، ولم تكتسب هذه الصفة إلا بعد مرور المجتمعات الإقطاعية بتحوّلات عميقة تمثلت بتحقيق عاملين أساسيين: عامل الدولة الإقليمية كحقيقة مادية تطوي على تحقيق الوحدة السياسية داخل إقليم محدد وثابت وقيام سلطة سياسية تملك السيطرة الكاملة على الإقليم كله، وبروز مفهوم الجنسية كرابطة جديدة للإنسان بإقليم معين حلت محل روابط الدين والقربا والملاقات الإقطاعية السائدة قبلاً، ومن جهة أخرى

هناك عامل سيادة الشعب كمفهوم سياسي أبرزته مجموعة الأفكار السياسية والاجتماعية في عصر الأنوار كما أبرزته الثورة الفرنسية لعام 1789⁽¹⁾. ولقد مرت هذه التحولات بالمراحل التالية:

- شكلت الكنيسة في عهد الاقطاع السلطة العليا في المجتمعات السياسية وبواسطتها جرت محاولات لبناء أوروبا وتوحيدها في إطار امبراطورية رومانية مقدسة توزع السلطة فيها بين الأمبراطور والبابا، على أساس أن يختص الأول بالسلطة الزمنية تحت اشراف الثاني، الذي يتولى بدوره السلطة الروحية والأمور الدينية. لكن الذي جاءت به هذه الكنيسة من حلول لاجراء الاصلاح فيها أضعف في الواقع وحدتها وهاجم بالصميم مطالبها بالقيادة السياسية. كما أن كلاً من المثل الروحية والدينية التي أتت بها كانتا في تناقض، ثم انه نتيجة حصول السكان على الاستقرار وتبادل المصالح المشتركة، أصبحت السلطة الحاكمة في الأجزاء والاقطاعية تعمل على تجميع الروابط الجغرافية والعنصرية، ناهيك عن ان روابط الوطن واللغة التي عملت الحدود الطبيعية على تدعيمها، جمعت هذه الأجزاء الاقطاعية وأسبغت عليها قدراً من الاستقرار والثبات. وبهذه الطريقة ظهرت الدول الاقليمية في كل من فرنسا وأسبانيا وأنكلترا وسويسرا وهولندا وروسيا وألمانيا⁽²⁾، وهي الدولة الجديدة التي قامت من الناحية الاقتصادية على أساس الطبقة الوسطى التجارية الداعية لمجموعة من الأفكار عرفت باسم المدرسة التجارية (المركانتيلية)، تجعل الهدف من النشاط الاقتصادي هو قوة الدولة ونفوذها وزيادة هيبتها وتجعل حدود المصالح الاقتصادية مرتبطاً بحدود اقليم الدولة⁽³⁾، وبمساعدة هذه الطبقة الناشئة، بدأ الصراع بين

(1) أنظر: أحمد (عبد الكريم)، القومية والمذاهب السياسية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1970، ص 86 - 145.

(2) كيتيل (رابموند ك.)، العلوم السياسية، (مترجم)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة، بغداد، 1963، ص 123.

(3) MACIVER (R. M.), The modern state, London, 1946, PP. 125 - 126

- نقلاً عن: أحمد (عبد الكريم)، مبادئ التنظيم السياسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1975، ص 17.

حكام هذه الدول الاقليمية والكنيسة، انتهى بانتصار هذه الدول وانحسار السلطان الزمني للكنيسة، ومعه فكرة العالمية، ففي إطار هذه الدول وبعد أن تبلور فيها مفهوم السيادة على يد المفكر الفرنسي جان بودان (1530 - 1592) قائلاً في مؤلفه «كتب الجمهورية الستة» (1576) أن «السيادة هي سلطة الأمر المطلقة والدائمة في الدولة»، وكذلك على يد المفكر الهولندي هيجو غروسيوس - نمت الدول القومية المتكونة عن طريق إخضاع النبلاء الاقطاعيين نهائياً، بواسطة الغزو أساساً والمصاهرة وارتباط المصالح أحياناً، لسلطة مركزية واحدة.

- هي البداية ظهرت الدولة القومية الموحدة على شكل ملكيات مطلقة، ذلك أنه نتيجة فقدان النبلاء لمراكزهم، انتقلت السلطة إلى أيدي الملوك الذين تمتعوا بسلطان مطلق، درعهم الحقوق والسياسي الواقعي، مفهوم السيادة الذي أطلقه بودان، «واتجهت سيادة الملك ببرنامج أم بدونه وسيادة الدولة نحو التطابق، وتوجّ لويس الرابع عشر (الدولة هي أنا) هذه المسيرة والخطى الفرنسية نحو الملكية المطلقة»⁽¹⁾، واستندت نظرية الملكية المطلقة على الفكرة التالية: يملك الملك جميع السلطات وهو يمارسها بدون أية حدود، وطالما أن الملك هو ممثل الله على الأرض (نظرية سيادة الحق الالهي) فهو يراقب ويعاسب من قبل الله وليس من قبل الأفراد، وهذا يعني عدم تمتع الأفراد بحقوق معينة، خارج إطار سلطة الملك؛ ثم أن هذه الملكية المطلقة خصوصاً

= - المركاتيلية (Mercantilime) من مذهب اقتصادي ظهر في القرنين السادس عشر والسابع عشر (الاقتصادي الفرنسي أنطوان دو مونتكريان 1575 - 1621 A. De Montchrestin والاقتصادي الفرنسي بارتلمي دو لافيماس 1545 - 1612 B. De Laffemas) في أعقاب اكتشاف الذهب والفضة في أميركا، تبعاً له تشكل المعادن الثمينة الثروة الأساسية للدولة، ويقع على الدولة أن تمتلك سياسة اقتصادية تسمح لها بتأمين الفوائض المالية الضرورية (حفظ الذهب والفضة في أسبانيا والبرتغال، تطوير الصناعة الوطنية في فرنسا، تطوير الملاحة والتجارة في انكلترا) لتمويل سياستها العامة، وتخضع المركاتيلية للاقتصاد لغايات سياسية بهدف تأمين قوة الدولة، كما تنادي باعتماد سياسة حمائية.

- سميغان (أحمد)، م. س. ذ. ص 329.

(1) البرليني وعدد من الباحثين، معنى الأمة (مترجم)، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1976، ص 56.

في أنكلترا حتى أواخر القرن السابع عشر وفي فرنسا حتى ثورة عام 1789، كانت تعتمد على الاستقرارية التقليدية والمتعلقة برواسب الهياكل القطاعية، حيث كان النبلاء والاكليروس يتمتعون بامتيازات سياسية واقتصادية واسعة على حساب ميزانية الدولة؛ وبالمقابل، كانت الطبقات الصاعدة - وهي فئات رأسمالية ارتكزت على البعض من الفلاحين والصناعيين الأغنياء وعلى فئة من النبلاء الأثرياء، وخصوصاً التجار، وتميزت من جراء بروز نمط من الاقتصاد اتخذ بعداً عالمياً أصبح يعرف «بالاقتصاد - العالم» - على رغم تفوقها الاقتصادي، مهمشة سياسياً ولم يكن لها حق بالمساهمة في تحديد مصيرها باعتبار السكان رعايا لا مواطنين.

- ومع بروز فلسفة الأنوار، خاصة فلسفة جان جاك روسو، أخذت الصوفية الملكية بالتقهقر تدريجياً. فالقوى القومية وعامة الشعب عموماً التي وجدت في البداية رمز وحدتها في الملك، دخلت - بفعل نمو الذكاء والثروة - بنزاع معه داخل حدود الدولة القومية، مطالبة بالمزيد من الحقوق السياسية والامتيازات.

وابتداء من سنوات 1750، لاحظ المراقبون دلائل الطلاق المتزايد بين الأمة كلها، ولقد كتب الأستاذ جورج بيردو في الموسوعة الفرنسية الحديثة «أن صحفيي القرن السابع عشر (النصف الثاني) ابتكروا ضد الملك المطلق، التركيب الذهني الشعب - الأمة المتمتع بالسيادة في الدولة»⁽¹⁾. وهذا ما تحقق مع الثورة الفرنسية عام 1789 التي انتهت في فرنسا التفكك والطلاق بين الملك والأمة ووضعت حداً للتطابق بينهما، وحلت محله - على حد قول روسو - ارادة الشعب الأمة والارادة العامة، وظهر تطابق جديد: تطابق الشخصية - الأمة مع الدولة.

- ولم تكن التجربة في تحقيق سيادة الأمة والحرية والمساواة لتتشابه في جميع الدول القومية الناشئة. فبينما أدى تحقيقها إلى تصادم وانفصال كامل عن الماضي وإلى الدمار الذي سببته الثورة الفرنسية، نراها تتحقق ببطء في أنكلترا وبصورة سلمية عموماً عن طريق ما بدئ به من زمن طويل.

(1) البرتيني وعدد من الباحثين، م، س، ص 56.

أما في الدول الأخرى فقط ازداد الملوك حكمة وتعقلاً بازدياد وعي شعوبهم، واستجابوا للتطورات الجارية فيها باعتماد الدساتير المدونة والحكم الذاتي والتمثيل النيابي وضمان الحقوق والحريات ووضع القيود على أعمال الجهاز التنفيذي.

- تجسدت هذه الحقوق والحريات في مجموعة من النصوص والقوانين الوضعية التي صدرت عن الثورات الانكليزية والأميركية والفرنسية، ومرت بفعلها حقوق وحريات الإنسان من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي، أي من حقوق معنوية إلى حقوق فعلية⁽¹⁾؛ في انكلترا، تعتبر ثورة عام 1688 وما نجم عنها من شرعة الحقوق التي صدرت عن البرلمان عام 1689، تتويجاً لنضالات طويلة ومريرة قامت بها الطبقة البرجوازية الصاعدة، ولقد أسفرت هذه الثورة عن قيام نظام برلماني قائم على الفصل بين السلطات، يحد من سلطة الملك، ويقوم على قوانين تضمن الحرية والمساواة؛ وكانت الثورة الانكليزية قدوة لبلدان غربية أخرى، وخصوصاً المستعمرات الأميركية الثلاث عشرة، لانكلترا التي تأثرت بأفكارها واتخذتها ذريعة للنضال من أجل الاستقلال بهدف ارساء نظام سياسي جديد على شاكلة النظام الانكليزي يقوم على سيادة الشعب، يحمي المواطنين ويضمن حقوقهم في الحرية والمساواة وتقرير المصير. فكان اعلان استقلال الولايات المتحدة الأميركية في 4 تموز 1776 الذي أكد باتم الوضوح على حقوق الإنسان والمواطن؛ وفي فرنسا، ناهضت البرجوازية الصاعدة - مستلهمة من الثورة الانكليزية ومن فلاسفة عصر الأنوار - الحكم الملكي المطلق الذي يعرقل تقدم البلاد ويكبل حقوق الفرنسيين في الحرية والمساواة والكرامة الإنسانية، فقامت الثورة الفرنسية «الأم» لعام 1789، وتجلت في هدم الجماهير لسجن الباستيل، باعتباره رمزاً للاستبداد، وذلك في يوم 14 تموز 1789، وإلغاء امتيازات النبلاء في 14 آب 1789، واحتدت الثورة مع تمرد جماهير باريس ضد الملك المتهم بالتواطؤ مع العدو في 10 آب 1792، ففرضت ايقاف الملك لويس السادس عشر وسجنه هو وعائلته، وكذلك سبق أن تحولت في 17 حزيران 1789 جمعية الطبقات العامة المنعقدة

(1) المحجوبي (علي بن حسين)، «حقوق الإنسان بين النظرية والواقع، مقارنة تاريخية»، في: مجلة عالم الفكر، م. س. د. ص 17 - 18.

في فرساي إلى جمعية وطنية، وفي 6 تموز من نفس السنة عيّنت لجنة من أعضائها لوضع دستور للبلاد، وفي 26 آب صوّتت الجمعية الوطنية على وثيقة «إعلان حقوق الإنسان والمواطن» التي اعتمدت كمقدمة للدستور الفرنسي الأول الصادر عام 1791، وبذلك قامت الجمهورية الفرنسية تحت شعار الحرية والمساواة والأخاء، أي حقوق الإنسان والمواطن.

النبذة الثانية

الأسس الفكرية والفلسفية

اضطلع مفكرو وفلاسفة عصر الأنوار الذين احتضنتهم الطبقات البرجوازية الصاعدة ودعمتهم مادياً ومعنوياً بدور هام في مدّ هذه الطبقات بأفكار ومبادئ ونظريات جديدة لدحض المبررات الأيديولوجية التي تحصنت وراءها القوى التقليدية والمحافضة، وفي الواقع، يعتبر القرن الثامن عشر قرن الولع بالفلسفة، «فلسفة متفائلة ومثالية، تطل نفسها بالحق الطبيعي، بـ«الحقوق الأولية للبشر»⁽¹⁾، والمفكرون والفلاسفة الذين استلهمت من أفكارهم الشرع الأنكليزية والإعلانات الأميركية وخصوصاً الإعلان الفرنسي لعام 1789 كانوا أعضاء في المدرسة الحديثة للقانون الطبيعي، ومن الممكن تصنيفهم إلى فئتين كبيرتين: فلاسفة العقد الاجتماعي والفلاسفة المولعين بالمؤسسات والتقاليد الأنكليزية⁽²⁾.

أولاً، فلاسفة العقد الاجتماعي،

عرفت فكرة العقد المرتبطة بفكرة شرعية السلطة مكاناً هاماً في العديد من الكتابات السياسية التي ظهرت في القرنين السادس عشر والسابع عشر: بحث غروسيوس وهوبز وروسو نظرية العقد الاجتماعي، وبحث لوك

(1) شفاليه (جان جاك)، المؤلفات السياسية الكبرى من ماكيافل إلى أمانا، ترجمة الياس مرقص، الطبعة الأولى، دار الحقيقة، بيروت، 1980، ص 315.

(2) انظر: لبرتون (جيل)، م. س. د.، ص 58 وما يليها.

يتفق هؤلاء الفلاسفة على اعتبار أن قانون الطبيعة هو القانون الوحيد الذي كان يحكم علاقة الناس البدائيين في حالة الطبيعة. ففي هذه الحالة، كان الإنسان يفعل ما يريد ولا يخضع لأية قوانين وضعية، بل فقط لما تفرضه عليه الطبيعة من قواعد وحدود. ومع الوقت، يضطر الناس إلى هجر هذا النوع من الحياة وإقامة المجتمع (التنظيم السياسي) عن طريق التعاقد فيما بينهم. وبموجب هذا العقد يتنازل الإنسان عن حريته الطبيعية كلياً أو جزئياً، ويتلقى مقابل ذلك الأمن وحماية الدولة التي يكفلها القانون السياسي.

غير أن هؤلاء الفلاسفة لم يقولوا أن هذا العقد حصل فعلاً، ولكنهم يعتبرونه «مجرد تعبير عن نتائج عملية اجتماعية تدريجية». وهو عندهم «بمثابة تفسير لما يجب أن يكون عليه الوجود الاجتماعي المنظم»⁽¹⁾. كما أنهم اختلفوا في اتجاهاتهم إزاء الحالة الطبيعية، وفي نتائج العقد على الذين أبرموه وعلى السلطة التي أوجدها هذا العقد. ناهيك عن اختلافهم في تفسير العقد نفسه، فبالنسبة للبعض، تكون الأطراف الداخلة في العقد مؤلفة من الأفراد أنفسهم الذين خرجوا من حالة الطبيعة واتفقوا الواحد مع الآخر لإنشاء المجتمع المدني، الذي يكون العقد مسؤولاً عنه وحده، وبالنسبة للبعض الآخر، يكون العقد أيضاً - إضافة لما سبق - اتفاقاً بين الحكام ورعاياهم يؤدي إلى قيام حكومة خاصة، وأن الأطراف المتعاقدة هم الناس بصفاتهم الجماعية من جهة وحكام من جهة أخرى. يطلق على العقد من النوع الأول اسم العقد الاجتماعي أو «عقد المجتمع»، ويطلق على النوع الثاني اسم العقد السياسي أو «عقد الحكم»⁽²⁾.

1 - هيجو غروسيوس (1583 - 1645) (Hugo Grotius)،

فقيه ودبلوماسي هولندي وُلد في (Delft)، نشر كتابه الشهير «قانون الحرب والسلام» (De jure belli ac pacis) في باريس عام 1625 وقد أهداه

(1) أحمد (عبد الكريم)، مبادئ التنظيم السياسي، م. س. ذ.، ص 45.

(2) نصر (محمد عبد المعز)، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص 67 - 68.

إلى الملك لويس الثالث عشر الذي قدّم له الحماية ومنحه حق اللجوء السياسي في فرنسا، بعد نفيه من بلاده هولندا بسبب آرائه ومواقفه السياسية.

قبل غروسيوس، وانطلاقاً من تعاليم أرسطو والقديس توما الأكويني، نشأ القانون الطبيعي من خلال النظام الطبيعي للكون بوصفه نظاماً متناغماً، أي من عن الله؛ فعند فقهاء الكنيسة، القانون الطبيعي هو من عند الله، وبالتالي فهو سرمدى دائم لا يتغير، والسبيل الوحيد إليه هو الوحي وليس العقل والمنطق. لكن في بداية القرن السابع عشر، أدّت اكتشافات غاليلي⁽¹⁾ إلى زعزعة المفهوم السابق: فالطبيعة لم تعد تشكل نظاماً، فهي ليست سوى مجموعة من الروابط والآليات، كل ذلك استدعى إعادة التفكير في مفهوم القانون الطبيعي، وبالتالي التخلي عن فكرة أن هذا القانون ينبع من الانتظام الطبيعي للكون كما يشير إلى ذلك المفهوم الموضوعي للمدرسة الكلاسيكية.

انطلاقاً من العقل، جهد غروسيوس في مؤلفه المذكور إلى علمنة القانون الطبيعي وتأسيسه على طريقة الفيزيائيين الذين يبدؤون عملهم في المختبرات راديكالياً منطلقين من الصفر ومتخلين عن كل محصلات سابقة، ومن هنا ظهرت فرضية حالة الطبيعة. طرح غروسيوس فكرة أن البشر الأوائل عاشوا في «حالة الطبيعة» غير المنظمة والسابقة للمجتمع السياسي، وكانوا يتمتعون بحقوقهم الطبيعية؛ ويستخلص غروسيوس أن هذه الحقوق الطبيعية لم تأت من عل، أي من الكون ولكن من الأسفل، أي من الطبيعة الإنسانية، وهذه الحقوق ليست اذاً موضوعية وإنما هي ذاتية.

يمود هذا التجديد الفكري بالتأكيد إلى «اسمائية» غليوم دوكهام⁽²⁾.

(1) غاليلي (Galileo Galilei) فيزيائي وفلكي إيطالي ولد في (Pise 1564 - 1642)، أحد مؤسسي المنهج التجريبي، اكتشف قانون توافق اهتزازات رقاص الساعة، وقوانين سقوط الأجسام (1602)، وأعلن عن مبدأ الجمادية والقصور الذاتي وعن قانون مكونات السرعة، صنع أحد المجاهر الأولى وأنجز عام 1609 نظارة تحمل اسمه.

(2) «اسمائية» أو «اسمية» (Nominalisme) مذهب فلسفي يقول بأن المفاهيم المجردة أو الكليات ليس لها وجود حقيقي وإنما مجرد أسماء ليس لها.

- غليوم دوكهام (Guillaume d'Ockham) تيولوجي إنكليزي ولد في أوكهام (1300 - 1350)، فرنسيسكاني، عدو جان الثاني والعشرين، كان منظر الاسمية ورائد التجريبيين الإنكليز.

هذا الراهب الفرنسي سكاني الذي عاش في القرن الرابع عشر وفتح الطريق بالفعل إلى «ذاتانية»⁽¹⁾ غروسيوس مؤكداً أنه لا يوجد سوى الأفراد الذين - ما عدا الأنواع والأجناس والكليات - لا يخفون أي واقع حقيقي، وليسوا هم سوى أسماء.

ولكن كيف جرى الانتقال من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع؟ أي الانتقال من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي. وهنا يقدم غروسيوس فرضية العقد الاجتماعي، وهو اتفاق يقرر الناس بموجبه، وبدافع غريزة التضامن، التجمع والاتحاد في إطار مجتمع. وأجراء هذا العقد يضمن الشرعية على عملية الانتقال من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي، والهدف الأسمى من وراء ذلك العقد يكون - برأي غروسيوس - تأسيس الحكم المطلق.

وبسرعة، شهدت هذه الأفكار المتعلقة بالقانون الطبيعي وحالة الطبيعة نجاحاً فورياً. فالمؤرخ ورجل القانون الألماني صموئيل بوفندروف (Samuel Puffendorf 1632 - 1694) يكمل فكر غروسيوس ويشرح آرائه وفكرة القانون الطبيعي في كتابه «القانون الطبيعي والدولي» (De jure nature et gentium) لعام 1672 معتبراً أن القانون الطبيعي هو القانون الضروري والثابت الذي لا يتبدل والذين يمليه العقل السليم وطبيعة الأشياء، ولذلك يرى أن «من واجب السلطة أن تسن القوانين التي تؤدي إلى التقيد بالقوانين الطبيعية، لأن قوانين الطبيعة لها كل السلطة لائزام الناس حتى ولو لم تصرح بها كلمة الله المعلنه لأنها غنية عن البيان».

وعرفت هذه الأفكار ذورتها مع مفكرين وفلاسفة آخرين: هوبز، لوك، روسو.

2 - توماس هوبز (1588 - 1679) (Thomas Hobbes)،

فيلسوف إنكليزي ولد في (Wesport) في (Malmesbury)، تأثرت نظريته في العقد الاجتماعي بالظروف التي عاش فيها، فقد عاش عصراً

(1) «الذاتانية» (subjectivisme)، مذهب فلسفي يقيم المعرفة كلها على أساس الخبرة الذاتية.

شهد حروباً وثورات داخلية مختلفة، وانكلترا بلده كانت تعيش فترة اضطراب وفوضى حيث كان الصراع على أشده بين البرلمان بزعامة كومويل وآل ستيورات الأسرة الحاكمة، وانتهى الصراع بالهزام ملك انكلترا واعدامه، مما اضطر هوبز للفرار إلى فرنسا خوفاً من انتقام الجمهوريين منه بسبب تأييده العلني للسلطة الحاكمة. ناهيك عن أن هوبز كان مبتلياً دائماً بمزاج حساس من الخوف، وكان يقول عن نفسه «الخوف وأنا توأمان»، «قدره أن يعيش في عصر من التاريخ الأنكليزي لا يناسب هاوي هدوء وسلام، يفزع من أشباح وبالأحرى من البشر الواقعيين، المتوحشين، بما فيه الكفاية، في هذا الزمن العكر. هوبز، منذ نشأته، استفظع ليس فقط السكولاستيكا الوسطوية⁽¹⁾، بل أيضاً المناهضات السياسية - الدينية التي كانت محتدمة، في الجامعة، عن الملكية، عن تفسير الكتاب المقدس وحقوق الوجدان الفكري. في رايه، كانت تُضعف انكلترا، تقوض السلطة من أساسها وتهيء الحرب الأهلية⁽²⁾.

في باريس، نشر هوبز كتابه الشهير «التنين» «اللفياتان» (Levi-
than) عام 1651: «أنه ثمرة تراكب مثير للفضول جمع ذهنأ قوياً وصارماً، إوالياً (Mecaniste) بتعصب، مع وساوس قلب يملؤه الخوف، ونهم، من أجل نفسه ومن أجل بلده، للسلام⁽³⁾. يجسد هذا الكتاب فلسفة هوبز الفكرية والسياسية ويتضمن آراءه حول العقد الاجتماعي.

هوبز أكثر تشاؤماً من غروسيوس، ويرى حالة الإنسان الطبيعية كأنها حالة بؤس، حيث يكون كل فرد عدواً لكل فرد وهو في حالة حرب معه، ويشرح الأستاذ شفالیه ذلك قائلاً: «تنافس، حذر متبادل، جشع للمجد أو الشهرة، ذلك يستتبع الحرب الدائمة من كل واحد ضد كل واحد، من الجميع ضد الجميع. الحرب، أي ليس فقط واقعة القتال الفعلية الراهنة، بل ارادة القتال المؤكدة الواضحة: طالما هذه الارادة موجودة، ثمة حرب، لا سلم، والإنسان ذئب للإنسان... والأسوء من الكل هذا الخوف الدائم والخطر الدائم من موت

(1) السكولاستيكا (La scolastique)، نسبة إلى «سكولا»، المدارس الفلسفية الشهيرة في العصر الوسيط، حيث سادت فلسفة أرسطو في التدريس.

(2) شفالیه (جان جالك)، م. س.، ذ. ص 59.

(3) شفالیه (جان جالك)، م. س.، ص 60.

عنيف... والقوة والحيلة هما في الحرب الفضيلتان⁽¹⁾. وانطلاقاً من ذلك، بالنسبة لهوبز، تتميز حالة الطبيعة ليس بالادراك الفطري لما هو عادل أو غير عادل، ولكن بالتوق الدائم والأبدي للقوة الذي يقود إلى العنف وعدم الأمان الكلي، فالأقوياء والمحتملين يضطهدون الآخرين ويتصارعون فيما بينهم.

تحت طائلة دمار الجنس البشري، وللخروج من فوضى حالة الطبيعة وتأمين الأمن، يقرر الناس الانخراط في إطار مجتمع عن طريق عقد اجتماعي. وبرأي هوبز، يتحقق هذا العقد بالتنازل التشاوري والمتزامن عن الحق الطبيعي لكل فرد لصالح طرف ثالث يتولى مهمة التقرير عن الجميع، وتكون صيغة الاتفاق كما يلي: «أجيز لهذا الشخص... وأنخلى له عن حقي بحكم نفسي، بشرط أن تتخلى له أنت عن حقك وتجزئ له أعماله بنفس الطريقة»⁽²⁾. وبموجب هذا العقد الاجتماعي يتنازل الناس عن كل حقوقهم وحررياتهم تنازلاً لا رجعة فيه، لصالح سلطة سياسية (أي الدولة) مقابل تولي هذه السلطة مهمة حماية مصالحهم وتحقيق أمنهم المادي.

وهكذا يتصور هوبز عقداً من طبيعة خاصة، فيه ثلاثة أطراف: فرد يتعاقد مع أعضاء المجموع جميعاً، وفرد ليس متعاقداً وليس طرفاً في العقد يستفيد منه من غير أن يكلف مقابل ذلك. وتبعاً لذلك، يمكن القول أن عقد هوبز «الاصطناعي» هو من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير المستفيد، وهو صاحب السيادة - أي الدولة - الذي لا يظهر في العقد إلا بوصفه طرفاً منتفعاً يتلقى سلطات دون أن يتعهد بها لأحد. ومنذ اللحظات الأولى لإبرام العقد، تصبح سلطة الحكم مطلقة، وبما أن المستفيد من العقد لم يكن طرفاً فيه، فإنه لا يكون ملزماً باحترام أحكامه ولا يجوز لأحد أن يسأله أو يحاسبه، كما لا يمكن للأفراد سحب الحقوق التي نقلوها إليه بطريقة لا يمكن الرجوع عنها. فالعقد الاجتماعي عند هوبز يفتح على قيام السلطة السياسية أو الدولة، والتي يرمز إليها «اللفياتان» وهو «التتين» في الأسطورة الفينيقية، صاحب القوة الجسمانية التي لا يقاومها شيء، «لحمه هو لحم كل أولئك الذين سلموه

(1) شفاليه (جان جاك)، ن. م.، ص 61 - 62.

(2) HOBBS (T.), *Léviathan*, éd. Sirey, Paris, 1971, ch. XVII.

مهمة الدفاع عنهم»⁽¹⁾، وهو مصدر كل الحقوق ويتمتع بكافة الصلاحيات: حق تقرير القوانين، حق تنظيم التقاضي والفصل في المنازعات، حق اعلان الحرب والسلم وعقد السلم كما يعلنونه، واختيار وزرائه ومستشاريه، حق الجزاء والعقاب، حق منح مراتب الشرف والمقام الخ⁽²⁾. وعلى أي حال، يمنح هوبز الحاكم في دولة «اللفياتان» سلطات مطلقة، إلى حد ما دكتاتورية، لأنه برأيه، «السلطة ذات السيادة هي أقل أذى من انعدام السلطة»⁽³⁾، والدولة ذات السيادة المطلقة، أي كانت مساوئها واستبدادها تظل أفضل من حالة الحرب الدائمة والعنف المستمر الناجم عن الحرية المطلقة والأنانية. ذلك أن السلطة التي لها كل الحقوق عليها واجب إتمام ما أنشئ من أجله المقدر: أي تأمين السلام الاجتماعي، «ويجب على الأمير أن يوفر لرعاياه هذا الذي من أجله تأسست الدولة: الأمن (salus populi suprema lex)، سلامة الشعب هي القانون الأسمى... البشر اتحدوا ارادياً في مجتمع سياسي كي يعيشوا فيه قدر ما يسمح به الشرط الإنساني من سعادة أو قلة شقاء»⁽⁴⁾. وعليه، يرفض هوبز اعتبار المجتمع السياسي واقعة طبيعية، فهو «الثمرة الاصطناعية لميثاق ارادي ولحساب مصلحي»، «وفي النهاية، أن الدافع والهدف عند الذي يتخلى عن حقه أو يحوله ليسا إلا أمنه الشخصي في حياته وفي وسائل حفظ هذا الأمن»⁽⁵⁾.

تبعاً لما تقدم، يفتح فكر هوبز على «الوضعية القانونية» (Positivisme juridique)، فاجراء العقد الاجتماعي يؤدي إلى تحويل كلي للقانون الطبيعي إلى قانون وضعي، ومن الآن فصاعداً، لا يوجد سوى حق وحيد هو الحق الذي ينبع من مصدر واحد هو الدولة، أي السلطة؛ وهذا الحق الذي يستمد شرعيته من العقد يصبح نظاماً مفضلاً، لا يخضع لأية حدود خارجية أو سامية. فالحق الطبيعي والحق العقلي وانعكاسات العقل الإنهلي ليست، في نظر هوبز، من

(1) توشار (جان)، تاريخ الفكر السياسي (مترجم)، الدار العالمية للطباعة، بيروت، 1981، ص 262.

(2) هوبز (توماس)، م. س. د.، ص 187.

(3) هوبز (توماس)، م. س. د.، ص 190.

(4) شفالیه (جان جالك)، م. س. د.، ص 67.

(5) توشار (جان)، م. س. د.، ص 262.

الحقوق، ذلك أن هدف هوبز كان في الواقع - كهدف غروسيوس - تبرير الحكم المطلق. وإذا لم يكن لفكر هذين الرجلين تأثير مباشر على اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، فإنهما - باعتبارهما مؤسسي المدرسة الحديثة للقانون الطبيعي - فتحا الطريق أمام لوك وروسو اللذان كان فكرهما أحد المصادر الفلسفية لهذا الاعلان.

3 - جون لوك (1632 - 1704) (John Locke)،

مفكر وفيلسوف انكليزي ولد في (Wrington) في (Somerset) خلال الصراع الذي شهدته بلاده بين الأرستقراطية التقليدية (الملكية المطلقة) والبرجوازية الأنكليزية (البرلمانيين) المطالبة بوضع حدود لسلطة الحكام والثورة على أعمالهم التعسفية. وكان لوك بمنزلة المنظر للبرجوازية الأنكليزية وبالتالي لثورة 1688 الناجمة عن الصراع بينها وبين الأرستقراطية التقليدية. وبالرغم من أن كتبه لم تصدر إلا عقب هذه الثورة، فإن أفكاره ولدت في عهد الحكم الاستبدادي المطلق، وولدت نظريته السياسية خصوصاً في كتابه الصادر عام 1690 تحت عنوان «محاولة حول أصل واتساع والغاية الحقيقية للحكم المدني» (L'Essai sur l'origine, l'extention et la fin véritable du gouvernement civil) الذي أكد فيه على الحقوق الطبيعية للإنسان، أي حقه في الحياة والحرية والمساواة والملكية، ولقد كان لهذا الكتاب تأثير كبير على فلاسفة القرن الثامن عشر، خاصة روسو ومونتسكيو.

لوك هو أقرب إلى غروسيوس منه إلى هوبز، ويصف الحالة التي كان عليها الناس بالطبيعة بأنها حالة مساواة ومساعدة متبادلة، والناس لا ينقادون - بالفعل - إلى أهوائهم، كما هو الحال في حالة الطبيعة عند هوبز، ولكنهم يطيعون عقلهم الذي يدفعهم إلى التمتع بحقوقهم الطبيعية بهدوء وسلام. ويوضح هذا النص الطويل نسبياً فكر لوك حول حالة الإنسان قبل الانتقال إلى المجتمع السياسي وأسباب هذا الانتقال: «إن لحالة الطبيعة قانون طبيعى يحكمها، والعقل هو ذلك القانون الذي يعلم الجنس البشري كله، ولما كان الناس جميعاً متساوين ومستقلين فإنه ينبغي ألا يغير أي واحد منهم الآخر في حياته أو صحته أو حريته أو ممتلكاته لأن الناس وهم جميعاً من صنع صانع واحد لا حدود لقدرته أو حكمته يظلون على قيد الحياة ما

شاء هو ووهب الناس جميعاً نفس القدرات ويشترك الجميع في مجتمع طبيعي واحد، ولذلك لا يكون هناك خضوع من شخص لآخر. وكما أن كل إنسان يضطر إلى المحافظة على نفسه وعدم التسليم في وضعه طوعية، فلنفس السبب يجب أن يبذل كل ما في وسعه في المحافظة على بقية الجنس البشري، ولا يلحق الضرر بالآخرين سواء من ناحية حياتهم أو حريتهم أو صحتهم أو ما يملكون إلا إذا كان ذلك بقصد تطبيق العدالة ضد من ارتكب جرمًا... وإذا كان الإنسان في حالة الطبيعة يتمتع بكل هذه الحرية وإذا كان هو السيد المطلق على شخصه وممتلكاته ومساوياً لأعظم الناس ولا يخضع لأحد، فلماذا إذاً يتنازل عن حريته ولماذا يسلم هذه السيادة ويخضع نفسه لسيطرة أية سلطة أخرى واشرافها؛ والجواب الواضح على ذلك أنه رغم كونه يتمتع في حالة الطبيعة بمثل هذا الحق، فإن تمتعه غير مؤكد ومعرض باستمرار لاعتداء الآخرين لأنه لما كان الجميع ملوكاً مثله وكل إنسان مساو له، وهم في الغالب لا يراعون بدقة حقوق المساواة والعدالة فإن تمتعه بممتلكاته في هذه الحالة يكون غير مأمون وغير مستقر إلى حد كبير وذلك يجعله مستعداً لهجر هذا الوضع المليء بالخاوف والأخطار المستمرة مهما كانت الحرية التي يتمتع بها فيه. وهناك من الأسباب ما يدعو المرء أن يسعى لينضم إلى مجتمع مع آخرين متحدين فعلاً ويفكرون في الاتحاد من أجل المحافظة على حياتهم وحرياتهم وممتلكاتهم التي أطلق عليها لوك اسماً وهو الملكية⁽¹⁾. ويقول لنا لوك على سبيل الاختصار «أجل كان البشر بخير في حالة الطبيعة، ولكنهم كانوا مع ذلك يجدون أنفسهم معرضين لبعض المصاعب، التي كانت خصوصاً تهدد بالسير في طريق الاستفحال، ولئن فضلوا حالة المجتمع، فلكي يكونوا بخير أكثر»⁽²⁾.

وبالرغم من وجود عقبات ومصاعب تدفع الناس للاتحاد في إطار مجتمع، فإن لوك يبتعد عن خط هوبز، ذلك أن هذه الأسباب تبقى قابلة

(1) خطاب (اجلال أحمد)، الحرية السياسية والاجتماعية، دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الثانية، مطبعة م. ك. الإسكندرية، 1972، الفصل الأول: «الحرية ومفهومها عند جون لوك»، ص 1 - 10.

(2) شفاليه (جان جاك)، م. س. ذ.، ص 96.

للاحتمال؛ وإذا قرر الناس اجراء العقد الاجتماعي، فليس ذلك بسبب الآلام الناجمة عن الخوف - وهو الخوف الذي يدفعهم برأي هوبز إلى التنازل، دون أن يكون لديهم الوقت للبحث في أحكام العقد، عن كامل حقوقهم لصالح اللفياتان مقابل أمنهم المادي - ولكن لأنهم اختاروا الحصول على حياة أفضل، والعقل هو الذي يرشدهم وليس الأهواء. بمعنى آخر، عند لوك، ليس هناك أمر ملح يدعو الناس إلى تسريع عملية اجراء العقد، فحالة الطبيعة يمكن تحملها والناس لا يجرون العقد إلا بعد تفكير ملي وطرح شروطهم، وهذا ما يفسر احتفاظهم في النهاية بمعظم حقوقهم الطبيعية، وخصوصاً الحرية والملكية، والعقد الاجتماعي لا يعطي للسلطة السياسية سوى الحقوق اللازمة لتحقيق الحياة الفضلي المنشودة، أي حق اقامة العدالة، وكما يقول لوك: «يهجر الناس حالة الطبيعة ويشكلون المجتمع المدني، عندما يؤسسون قاضياً تعود له السلطة في تسوية النزاعات واصلاح الأخطاء» وسلطة المجتمع التي يجسدها بالدرجة الأولى المشرع لا يمكن الافتراض بأن لها ان تمتد أبعد مما يطلبه الخير العام، لا يمكن أن تكون «مطلقاً تعسفية» أو «ان يكون لها التدمير أو الاستعباد أو الافتقار المتعمد لأية رعية؛ ان الزامات قوانين الطبيعة لا تنقطع في المجتمع، بل أنها تصير أقوى في حالات كثيرة»⁽¹⁾.

تتلوي نظرية لوك في العقد الاجتماعي على وجود عقدين لا عقد واحد - كما ذهب إلى ذلك الفلاسفة الآخرون - وهو عقد اقامة التنظيم السياسي. فبالنسبة للوك هناك أولاً «العقد الاجتماعي» الذي يتفق الأفراد بمقتضاه على إقامة المجتمع السياسي، ويؤلفون بالتالي «جسماً سياسياً» يتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة، وهناك ثانياً «العقد السياسي» أو العقد الحكومي الذي يعهد الأفراد بمقتضاه بالسلطة العليا إلى حكومة خاصة محدودة بهدف صالح الأفراد الذين يتألف منهم الجسم السياسي، من هنا يدخل لوك فكرة شرعية السلطة حيث يعترف للمحكومين أنفسهم بحق الثورة ضد الدولة التي تتعاس عن القيام بمهامها، كالاتجاه إلى تحقيق مصالح خاصة أو اهدار سيادة القانون والعمل وفق الأهواء والأغراض بأسلوب يتسم بالاستبداد ويتجاهل ارادة الأغلبية، أو الاعتداء على «ممتلكات المواطنين

(1) شفاليه (جان جالك)، م. س. ص 100.

الذين من أجل المحافظة عليها دخلوا المجتمع⁽¹⁾. هذا بالإضافة إلى أن لوك يعرض بنية الدولة الليبرالية، مميزاً بين الأجهزة التشريعية والتنفيذية، معلناً بذلك مبدأ فصل السلطات الذي منهجه مونتسكيو لاحقاً ببراعة فائقة.

وهكذا يختلف لوك عن هوبز في أن هذا الأخير ذهب إلى أن الأفراد تنازلوا عن كل حقوقهم الطبيعية للحاكم الذي يأخذ كل شيء ولا يعطي شيئاً ولا يلتزم بشيء إطلاقاً، وبالتالي يكون العقد الاجتماعي كما تصوره هوبز هو التزام المحكومين بطاعة الحاكم، فهو «عقد خضوع». أما عند لوك، فالتنازل لا يكون إلا عن بعض الحقوق اللازمة لإقامة المجتمع المنظم، وهذا التنازل يكون للمجتمع وليس لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص؛ فالشعب إذا يبقى صاحب السيادة والحاكم هو في الواقع طرفاً في العقد وخاضعاً لشروطه، وإذا لم يحترم الحاكم حقوق الأفراد فإن العقد يعد لاغياً ويستعيد الشعب حريته الأصلية وربما بشكل حكومة جديدة. وعليه، لا يفتح فكر لوك على «الوضعية القانونية» كما هو الحال عند هوبز، فالقانون الطبيعي يبقى حياً في العقد الاجتماعي والقانون الوضعي ملزم باحترامه؛ كما أن لوك لا يشاطر هوبز في مفاهيمه السياسية، وانضمامه إلى الثورة الأنكليزية لعام 1688 لم يكن يهدف إلى الدفاع عن الحكم المطلق وإنما لاثبات الميزة العقلانية لسلطة غليوم دورانج (Guillaume d'Orange)، الذي نزل في تشرين الثاني 1688 - بعد دعوته من قبل غالبية الشعب الأنكليزي ومن قبل الكنيسة الرسمية نفسها - مع 600 سفينة و1500 جندي على شاطئ انكلترا، وقد كتب على راياته «من أجل الحرية، من أجل الدين البروتستانتي، من أجل البرلمان»⁽²⁾ وأخيراً، يعتبر لوك رائد الليبرالية السياسية، فالسلطة برأيه لا تكون شرعية إلا باحترامها حرية وملكية المحكومين، وهذه كانت حال انكلترا خلال فترة الملكية المقيدة للأسرة الحاكمة الجديدة عقب ثورة عام 1688؛ وبالإجمال لم يكن لفلسفة لوك سوى موضوع واحد هو اضفاء الشرعية على عملية الانتقال من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة، وتأثيرها المباشر على الاعلان الفرنسي

(1) نصر (محمد عبد العزيز)، م. س. د.، ص 81.

(2) شغالبه (جان جاك)، م. س. د.، ص 93.

عام 1789 يظهر في مادته الثانية بنصها: «أن هدف من كل تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم».

4 - جان جاك روسو (1712 - 1778) (Jean Jacques Rousseau)،

كاتب وفيلسوف فرنسي ولد في جنيف من أسرة فقيرة، ظهر كتابه الشهير «في العقد الاجتماعي» (Du contrat social) عام 1762، كتاب لا يمكن فصله عن كتابه الآخر «خطاب حول أصل التفاوت» (Discours sur l'origine de l'inégalité) الصادر عام 1755 والذي يصف فيه حالة الطبيعة بشكل مطول.

يستعيد روسو «في العقد الاجتماعي» نفس مواضيع هوبز - ومن بعده لوك - حاملاً إليها أصالته في التحليل ورومانسيته الشريفة. وبفضل روسو ومؤلفاته العديدة، لاقى مذهب العقد الاجتماعي شهرة واسعة لم يعرفها من قبل، ولقد ألهم بصورة قوية رجال الثورة الفرنسية، وبقي لفترة طويلة، من القرن التاسع عشر مؤيداً من قبل الأحزاب الجمهورية.

يرى روسو بعكس هوبز، أن «الإنسان ولد حراً، إلا أنه مكبل في كل مكان بالاغلال»⁽¹⁾. فالحالة الطبيعية الأولى هي، برأي روسو، حالة مثالية للسعادة، والإنسان خير بطبعه وهو يولد حراً فاضلاً تسود حياته الحرية والمساواة. غير أن هذه الحياة الفطرية ما لبثت أن تغيرت وهجرت بسبب زيادة السكان وتقدم الحضارة الذي جلب كل الشرور. ونتيجة لذلك يضطر الناس إلى عمل عقد اجتماعي يدمج به كل فرد حقوقه الطبيعية في سلطة عامة أو في سلطة المجتمع، ذلك «حيث أنه ليس لإنسان سلطة طبيعية على أقرانه وان القوة لا تنتج أي حق، فإن الاتفاقات تبقى إذاً هي الأساس لكل سلطة شرعية بين البشر»⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، وبما أن الالتزام الاجتماعي برأي روسو لا يمكن

(1) روسو (جان جاك)، في العقد الاجتماعي (مترجم)، دار القلم، بيروت، الفصل الأول من الكتاب الأول، موضوع هذا الكتاب الأول، ص 35.

(2) روسو (جان جاك)، م. س. الفصل الرابع من الكتاب الأول: في العبودية، ص 41.

أن يؤسس شرعياً على القوة ولا على سلطة الأب الطبيعية ولا على أية سلطة أخرى لرئيس «طبيعي» مزعوم ومولود لياًمر، فإن الحياة الاجتماعية تتطلق من اتفاق ارادي وضع في وقت معين بين الأفراد الذين شعروا، بكل بساطة، بالفائدة التي يمكن الحصول عليها من خلال الشراكة في بعض المصالح، فتنازلوا بإرادتهم عن استقلالهم، بموجب ما يسميه روسو «العقد الاجتماعي». ففي محاولته لإيجاد حل للصعوبة الناجمة عن كيفية أضفاء الشرعية على وجود مجتمع، بدون جعل هذا المجتمع أداة قهر، يجيب روسو بالعبارات الآتية: «إيجاد شكل من الشراكة (Une forme d'association) تدافع وتحمي بكل القوة المشتركة عن شخص وأموال كل مشارك، وبمقتضى هذا الشكل يتحد كل فرد مع الجميع إلا أنه لا يطيع إلا نفسه، ويبقى حراً كما كان من قبل»⁽¹⁾. وهذا هو العقد الاجتماعي الذي يقدم حلاً لمشكلة الإنسان الأساسية، وهو عقد من طبيعة خاصة بت وحده، «شروطه محددة بطبيعة الفعل (L'acte) إلى درجة أن أدنى تعديل يجعلها باطلة ولا أثر لها»⁽²⁾. ولكي يكون هذا العقد الذي ينقل الأفراد إلى حياة الجماعة صحيحاً ومشروعاً، يجب أن يصدر عن اجماع الارادات الحرة والواعية للأفراد المكونين لهذه الجماعة، ويجري روسو على لسان كل فرد من هؤلاء الأفراد الصيغة الآتية: «يسهم كل منا في المجتمع بشخصه وكل قدرته تحت إدارة الارادة العامة العليا، وتنتقل على شكل هيئة كل عضو كجزء لا يتجزأ من الكل»⁽³⁾.

وهكذا يتصور روسو عقداً اجتماعياً، لا يتم بين الأفراد فيما بينهم فيلتزم كل منهم في مواجهة الآخرين كما تصور ذلك هوبز، ولا يتم ايضاً بين الأفراد من جهة والحاكم من جهة أخرى كما تصور لوك، بل يتم بين الأفراد أنفسهم ولكن بصفتين: صفة الأفراد الطبيعيين على انفراد، وصفة أفراد الجماعة متحدتين يتبدى من مجموعهم هيئة معنوية وجماعية، بدلاً من الشخص المفرد لكل متعاقد. «وتتألف هذه الهيئة من عدد من الأعضاء

(1) روسو (جان جاك)، ن. م. الفصل السادس من الكتاب الأول: في العقد الاجتماعي، ص 48 - 49.

(2) روسو (جان جاك)، ن. م. ص 49.

(3) روسو (جان جاك)، ن. م. ص 50.

بمقدار ما للجمعية من أصوات، وهي تستمد من هذا الفعل نفسه وحدتها وذاتها المشتركة وحياتها واراقتها⁽¹⁾. وهذا الشخص العام الذي يتكون على هذا النحو من اتحاد جميع الأشخاص الآخرين (أي المتعاقدين) هو الدولة.

العقد الاجتماعي يصبح إذاً بعد تناميه أساس الدولة وسلطتها - أي سيادتها - كما يصبح أساس الحريات الفردية. والدولة هي الجمعية السياسية المكوّنة بحرية من قبل المشاركين في العقد الاجتماعي، وليست سيادتها سوى إرادة المتعاقدين العامة، أي مجموع إرادتهم الفردية بينما تكون الحريات والحقوق الفردية ذلك القسم من الحرية الأولية الذي لم يلفه العقد أو الذي أعاده المجتمع إلى الفرد بعد أن سبق الفناء.

واستناداً لهذا العقد الاجتماعي - أو اتفاق الارادات - يبقى كل فرد حراً بذاته ولكنه يخضع في الوقت نفسه إلى إرادة عامة تتجسد بالدولة. كل المواطنين بمجموعهم وكل مواطن منهم منفرداً، يسعون لتحقيق هدف واحد، ويقبضون على جزء متساو من السيادة، ويقبلون في الوقت نفسه بالخضوع للقانون، الذي هو «التعبير عن الإرادة العامة»⁽²⁾، وبالنظر إلى أن صاحب السيادة لا يتكون إلا من أفراد يؤلفونه، فليس له ولا يمكن أن تكون له مصلحة معاكسة لمصلحتهم، وبالتالي فإن القوة صاحبة السيادة لا حاجة لها البتة إلى ضمان تجاه رعاياها. حيث أنه من المستحيل أن تبتغي الهيئة الاضرار بجميع أعضائها... ينتج عما تقدم أن الإرادة العامة تكون دائماً عادلة وتميل دائماً إلى النفع العام»⁽³⁾.

إن عقيدة روسو التي تفترض في النهاية اتفاقاً جماعياً، تؤدي إلى الاطلاقية الديمقراطية. فهي تطرح مبدأ الديمقراطية المباشرة وما تتطوي عليه من كون السلطة النهائية تبقى دوماً في أيدي الشعب الذي لا حدود لسلطته وسيادته، وليست الحكومة في هذه الحال سوى مجرد وكيلة تنفذ

(1) روسو (جان جاك)، ن. م. ص 50.

(2) روسو (جان جاك)، ن. م. الفصل السادس من الكتاب الثاني: في القانون، ص 78 - 81.

(3) روسو (جان جاك)، ن. م. الفصل السابع من الكتاب الأول: في العاهل صاحب السيادة، ص 53 والفصل الثالث من الكتاب الثاني: إذا كانت الإرادة العامة يمكن أن تخطئ، ص 68.

رغبات الشعب العامة، أي ما تقرره الإرادة العامة، أو كما يقول روسو في تعريفه للحكومة «بأنها هيئة وسيطة بين الرعايا وصاحب السيادة من أجل الاتصال بينهما، مكلفة بتنفيذ القوانين وبالمحافظة على الحرية المدنية والسياسية على السواء»⁽¹⁾. وإذا كان روسو يدين بنظريته لفكرة السيادة المطلقة عند هوبز، فإنه يدين أيضاً بفكرة سلطة الشعب عند لوك، فجمعهما في نظرية واحدة هي السيادة المطلقة للشعب أو الديمقراطية.

في ديمقراطية روسو المباشرة، كل إنسان هو حر لأنه يلتزم بعدم الخضوع إلا للإرادة العامة، وهو يساهم عن طريق حق التصويت في تكوين الإرادة العامة، وبخضوعه لهذه الإرادة يكون قد خضع لذاته، وبالتالي تكمن الحرية - عند روسو - في هذه الامكانية بعدم الخضوع إلا للذات، وإذا كانت الحرية الطبيعية - التي لا يمكن استردادها - تتمثل بحرية «الاستقلالية الذاتية» فإن الحرية النابعة من العقد الاجتماعي تكون إذاً «حرية - مساهمة». وبالإضافة إلى أن روسو هو ديمقراطي بعمق ومتعصب للاقتراع المباشر على القوانين، فهو أيضاً فرداني بعمق، ولهذا فهو يحاول الإيهام بأن الخضوع للإرادة العامة هو خضوع للذات. حقاً تتمثل الإرادة العامة برأي غالبية المواطنين من خلال الاقتراع، وبالتالي تكون الأقلية ملزمة بالخضوع لقرار لم توافق هي عليه، ذلك أن الإرادة العامة - كما هو معبر عنها بأغلبية المواطنين - لا يمكن - برأي روسو - أن تخطئ أو أن تقوم بعمل سيء، الأمر الذي يدفع الأقلية للحقاق طوعاً بالإرادة العامة. ومع ذلك يمتدح روسو أن توافق الإرادة الخاصة مع الإرادة العامة ليس دائماً ممكناً، إذ يمكن للأقلية أن تعارض جودة الرأي الأغلب وبالتالي ترفض الخضوع للإرادة العامة؛ وفي هكذا حالات، يميل روسو إلى ترجيح كفة الديمقراطية على كفة الضمير الفردي وكفة «الحرية - مساهمة» على كفة «الحرية - الاستقلالية الذاتية»؛ ولكي لا يصبح العقد الاجتماعي إذاً صيغة باطلة، فإنه يشتمل، ضمناً، على هذا الالتزام الذي يستطيع وحده إعطاء القوة للآخرين؛ ألا وهو أن كل من يرفض اطاعة الإرادة العامة سوف يرغب عليها من قبل الهيئة بأكملها. وهذا

(1) روسو (جان جاك)، ن. م. الفصل الأول من الكتاب الثالث: في الحكومة بصفة عامة، ص

لا يعني شيئاً آخر سوى أنه يُجبر على أن يكون حراً⁽¹⁾.

وهكذا تبدو الاستقلالية الذاتية للفرد، في إطار المجتمع الذي يدعو إليه روسو، كأنها ظاهر خداع، فكل مواطن يحاول اظهار فردانية ولا ينصاع للارادة العامة «التي هي ارادته بقدر ما هي ارادة كل آخر» يعاد إلى الطاعة بالقوة وليس أمامه سوى النقد الذاتي أو الاستشهاد. وفي هكذا منظومة، لا يوجد مكان للحريات العامة، ويعترف روسو بذلك: «وكما تمنع الطبيعة كل إنسان سلطة مطلقة على جميع أعضائه فإن العقد الاجتماعي يمنع الهيئة السياسية سلطة تحمل، إذ توجهها الارادة العامة، اسم السيادة... ومن المسلم به أن كل ما يتنازل عنه كل فرد، بالعقد الاجتماعي، من سلطته وممتلكاته وحرية هو الجزء من كل ذلك فحسب الذي يقتضيه انتفاع المجتمع، ولكن يجب التسليم كذلك بأن صاحب السيادة وحده هو الذي يفصل في ذلك الاقتضاء»⁽²⁾.

وفي النهاية، يلتحق روسو بهوبز لجهة أن عقده الاجتماعي يفتح على «الوضعية القانونية». وبالرغم من عدم اعتراف روسو بذلك، فإن «العقد الاجتماعي» يجري تحويلاً للحقوق الطبيعية إلى حقوق وضعية، ذلك أنه منطقياً يكون مستحيلاً قبول فكرة أن تُخضع الارادة العامة - وهي كما رأينا تكون «مستقيمة ومقدسة» - قانونها الوضعي للقانون الطبيعي النابع من الضمائر الفردية؛ ومن جهة أخرى، يسمى روسو - ايضاً كهوبز - إلى اصفاء الشرعية على سلطة «مطلقة»، ولكن الذي يريده روسو هو نظام حكم ديمقراطي مطلق وليس نظام حكم ملكي مطلق كما هو الحال عند هوبز. ومن ناحية الحريات العامة، يكون الاختلاف بين روسو وهوبز ثانوياً لأن النظامين يؤديان إلى التكر لهذه الحريات. من هنا يمكن تفهم عدم استلزام الاعلان الفرنسي لعام 1789 من فكر روسو كما يعتقد عادة، باستثناء ما ورد في المادة السادسة منه بنصها: «أن القانون هو التعبير عن الارادة العامة، ولكل المواطنين الحق في أن يساهموا مباشرة أو بواسطة ممثلهم في صياغته»؛ وما عدا ذلك، لا تظهر أفكار روسو حول الديمقراطية المباشرة ودمج السلطات

(1) روسو (جان جاك)، ن. م. الفصل السابع من الكتاب الأول، ص 54.

(2) روسو (جان جاك)، ن. م. الفصل الرابع من الكتاب الثاني، ص 70 - 71.

وحصرية القانون الوضعي في الاعلان المذكور الذي يأخذ - كما سنرى لاحقاً - بأفكار مناقضة لفكر روسو؛ الدفاع عن الديمقراطية التمثيلية، فصل السلطات وتفوق القانون الطبيعي، ومن هذه الناحية، يمكن القول أن فكر لوك، وليس فكر روسو، كان له التأثير الحاسم في الاعلان⁽¹⁾.

ثانياً: الفلاسفة المولعين بالمؤسسات والتقاليد الأنكليزية؛

يطلق هذا التعبير على الفلاسفة الذين هيمن على أعمالهم باعث نقل النموذج الأنكليزي إلى فرنسا، ذلك أنه كان للنظام الأنكليزي القائم على مبدأ توازن السلطات وحماية المواطنين تجاه الحاكم - الملك تأثير جاذب وحقيقي على فرنسا الخاضعة خلال القرن الثامن عشر للحكم الملكي المطلق. وكان هؤلاء الفلاسفة أكثر براغماتية من فلاسفة العقد الاجتماعي، ومع ذلك كان لأفكارهم تأثير على الاعلان الفرنسي لعام 1789.

1 - فولتير (1694 - 1778) (François marie Abouet, dit Voltaire)؛

ولد فولتير في باريس في عهد لويس الرابع عشر من أسرة برجوازية، عرف كشاعر ورجل فكر، وأقام علاقات مهمة مع عدد من الأدباء والمفكرين من الطبقة الأرستقراطية، واعتبر من الشخصيات البارزة في عصر الأنوار. وبالرغم من انتمائه للوسط البرجوازي، مرّ فولتير بفترات صعبة في حياته كان لنتائجها التأثير الكبير على مضمون أفكاره السياسية والاجتماعية، وعاش الاضطهاد السياسي في بلده فرنسا، إذ أودع مرتين في سجن الباستيل من أجل أفكاره، واضطر عند خروجه من السجن إلى مغادرة فرنسا ليقیم في انكلترا من عام 1726 إلى عام 1729 على أثر خلاف بينه وبين أحد النبلاء الذي كان يخشى غضبه. وفي انكلترا، انبهر فولتير مثله مثل مونتسكيو، بالحریات الديمقراطية في هذه البلاد، وبأفكار جون لوك حول الحقوق الطبيعية والتسامح، فكتب فولتير «الرسائل الأنكليزية» التي نشرت عام 1734 واعتُبرت أصل «الولع» بالمؤسسات والتقاليد الأنكليزية (Anglomanie)، ونوّه فيها بالتقاليد السياسية الأنكليزية التي تقوم على المواطنة والديمقراطية والتسامح على عكس النظام السياسي في بلده، والقائم

(1) ليرتون (جبل)، م. س. ذ.، ص 62 - 63.

على الاستبداد والقهر والتعصب، ويتعارض بذلك مع حقوق الإنسان والمواطن، أي مع الحرية والمساواة أمام القانون، التي تعتبر برأيه أهم شيء في حياة الإنسان، وقد كتب في هذا الشأن: «أن يكون الإنسان حراً، وأن يكون مساوياً للجميع، فذلك هي الحياة الحقّة، حياة الإنسان الطبيعية. وكل حياة أخرى لا تعدو كونها خدعة حقيرة... يؤدي فيها أحدهم شخصية السيد والآخر دور العبد»⁽¹⁾. وفي الواقع، تأثر فولتير بالنظام الجنائي الأنكليزي أكثر من تأثره بالنظام السياسي في هذا البلد، وناضل ضد العدالة العمياء «للنظام القديم» والقائمة على حصول اعتراف المتهم بكل الوسائل بما فيها التعذيب، كما انتقد التوقيفات التعسفية متمنياً أن تأخذ بلاده بنظام الهابياس كوربوس المطبق في انكلترا.

مدح فولتير النظام التمثيلي الأنكليزي، ولكن باعتباره كاتباً لامعاً أكثر من كونه مفكراً، فقد مدحه دون أن يفهمه حقيقة، وبالتالي راهن في بداية الأمر على «المستبد المستنير» أي على الملك الطيب المتشبع بالأفكار النيرة ظناً منه أن الديمقراطية لا تناسب إلاً بلداً صغيراً قائلاً أن «الذي يمكن أن يوصل السعادة القصوى للناس هو أن يكون الأمير فيلسوفاً»⁽²⁾ (La voix du sage et du peuple 1750). لكن سرعان ما ترك فولتير هذه الأوهام، اثر اقامته في بلاط ملك بروسيا فريدريك الذي لم يقم إلاً باستبدال الظلم الذي كان يمارسه بظلم أشد، مع تمويه استبداده بعبارات مستعارة من فلسفة عصر الأنوار، عندها اقتنع فولتير بأن الديمقراطية هي النظام الذي يضمن الحرية والمساواة أمام القانون والانتقال بالإنسان من منزلة الرعية إلى منزلة المواطنة، ليكون طرفاً فاعلاً في تحديد مصير بلاده وضمان حقوقه. وكانت رؤية فولتير لحقوق الإنسان شاملة، فهي لم تقتصر على تأمين حرية الفكر

(1) فولتير - الأعمال الكاملة (بالفرنسية)، نقلًا عن: المحجوبي (علي بن حسين)، م. س. د.، ص 15.

(2) لبرتون (جيل)، م. س. د.، ص 64.

- «الاستبدادية المستنيرة» (Despotisme éclairé)، تعبير استعمل في القرن الثامن عشر للدلالة على «الحكم المطلق المستنير» الذي يتميز بانفتاح الأمير على الأفكار الفلسفية (المفهوم الإنساني) والاقتصادية (الفيزيوقراطيون).
سميفان (أحمد)، م. س. د.، ص 31.

والتعبير والعقيدة والتملك والغاء التوقيف التعسفي بأمر من الملك، بل كذلك المطالبة بتحرير الإنسان الأفريقي من العبودية. وندد فولتير بالإضطهاد السياسي والديني، وصدر له عام 1763 كتاب بعنوان «دراسة في التسامح» ورد فيه «أن المتعصبين هم الذين يقضون باعدام الذين لا جرم لهم سوى أنهم يفكرون مثلهم. وعندما يفسد التعصب العقول، فإن المرض يكاد يكون غير قابل للشفاء»⁽¹⁾. وقد كان لفولتير تأثير كبير على واضعي الاعلان الفرنسي لعام 1789، فالمادة العاشرة من هذا الاعلان تأخذ من فولتير حرية الرأي، والمادة 11 تستعير من فكره أن حرية التعبير بكافة أشكالها هي حق طبيعي، والمواد 7 و8 و9 تكرس حق الأمن وتحمل ذكرى نضالات فولتير.

2 - مونتسكيو (1689 - 1755) (Charles des secondat Montesquieu)

كاتب فرنسي وقاض في برلمان بوردو، ولد في (Chateau de la brède) بالقرب من مدينة بوردو، من أسرة غنية تنتمي إلى طبقة النبلاء البرلمانية، عاصر في شبابه أحداثاً هامة مرت بها بلاده ذلك الوقت، وكان من أبرزها وفاة طاغية فرنسا لويس الرابع عشر عام 1715، وما ترتب من فتح المجال لكل أنواع التيارات الفكرية والسياسية والدينية لأن تعبر عن نفسها.

في عام 1721، أصدر مونتسكيو كتابه الأول «الرسائل الفارسية» وتناولت مسائل إنسانية - كالحب والأخلاق والدين - لاقت رواجاً في المجتمع الفرنسي؛ وفي عام 1734 صدر له كتاب جديد بعنوان «نظرات حول أسباب عظيمة الرومان وسقوطهم»، لم يكن سوى تمهيد لمشروعه الضخم في كتابه الشهير «روح القوانين» (Esprit des lois) الصادر عام 1748 بعد عشرين عاماً من العمل الشاق والدؤوب الذي كاد يقتله حسب قوله.

أقام مونتسكيو زهاء السنتين في انكلترا وأنبهر بنظامها السياسي النابع من ثورة 1688 وبأفكار جون لوك حول حقوق الإنسان الطبيعية. وأثر عودته إلى بلاده، عمل على بحث نظرية تركز على قيام نظام سياسي يضمن هذه الحقوق الطبيعية عن طريق ترجمتها إلى حقوق وضعية تجسد دولة

(1) المجويي (حسين بن علي)، م. س. ذ. ص 14.

القانون والمؤسسات. ووردت أفكار مونتسكيو الأساسية في كتابه المشهور "روح القوانين" الذي بدأ في كتابته منذ عودته من إنكلترا عام 1730 وصدر بمدينة جنيف من دون اسم له لما انطوى عليه الكتاب من أفكار جريئة في عصر كانت فرنسا خاضعة لحكم مطلق ومستبد وتغيب عنه الحقوق الطبيعية للإنسان. عرف هذا الكتاب الضخم والخالد، الغامض والفني بمواضيعه (الحرية والأمن، علاقة القوانين بمشكلة الدفاع عن الوطن، تأثير العوامل الطبيعية من أرض ومناخ على الحياة البشرية والدستورية، علاقة القوانين بالسلوك وبعدد السكان والدين، الخ.)، ولكن الملمى بالذكاء، شهرة سريعة وواسعة وأجج نار الولع بالمؤسسات والتقاليد الأنكليزية التي أوقدها فولتير قبل أربعة عشر عاماً.

يمتلك مونتسكيو حسن النسبية؛ وبالنسبة إليه، ليس لمسألة معرفة ما إذا كان يوجد نظام مثالي أي معنى، فلكل شعب خصائصه التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد النظام الذي يلائمه بشكل أفضل، يقول مونتسكيو في هذا الشأن أن «الحكم الذي يتوافق أكثر من الطبيعة هو الحكم الذي يتلاءم وضعه الخاص بشكل أفضل مع وضع الشعب الذي أقيم من أجله».

ولكن مونتسكيو هو أيضاً ليبرالي، وبالتالي يكون تفضيله الشخصي لنظامين يعتبرهما أكثر ملائمة للحرية. يتمثل النظام الأول بنظام الملكية الفرنسية، كما هي قائمة، ولكن بعد تخليصها من خاصية الحكم المطلق؛ «شخص واحد يحكم، شخص واحد هو مصدر كل سلطان، ولكن... مع وجود سلطات وسيطة وقوانين ثابتة ومقامة»؛ تلعب السلطات الوسيطة دوراً كائتال معادلة وموازنة لسلطة الملك، وانطلاقاً من صفته المزدوجة كقاضٍ ونبييل يرى مونتسكيو أن أولى هذه السلطات تتمثل بالنبيلاء الذين - بداعي تقاليدهم وتعلقهم بالشرف - يكونوا قادرين على منع الملكية من الانزلاق نحو الاستبدادية، ويقول في هذا الشأن: «لا ملك، لا نبالة؛ لا نبالة، لا ملك، بل عاهل مستبد»، «الفوا هي الملكية امتيازات الاشراف، الأكليروس،

النبل، والمدن، سرعان ما يكون لديكم دولة شعبية أو دولة استبدادية»⁽¹⁾؛ أما القوانين الثابتة والمقامة، فيجب أن تكون تحت حراسة سلطة وسيطة جديدة تتمثل بالبرلمان أو الأجسام القضائية الكبرى: تعابير تظهر تجنيد مونتسكيو نفسه - باسم الحرية - كمدافع عن النظام غير العادل القائم في فرنسا في ظل «النظام القديم»، وليبراليته، لم تدفعه للدفاع عن الديمقراطية، ولكن إلى تحييد نوع من الملكية الأرستقراطية يعتقد بوضوح أنها تلائم بشكل أفضل وضع الشعب الفرنسي، وهذا الجانب من فكر مونتسكيو لم يستلهم منه أبداً الاعلان الفرنسي لعام 1789.

أما النظام الآخر، فهو النظام الأنكليزي المنبثق من ثورة 1688، وقد انبهر به مونتسكيو واعتبره أكثر ملائمة للحرية؛ فإذا كان نموذج النظام المثالي الفرنسي يكفل الحرية عن طريق وجود السلطات المتعددة التي تشكل أثقالاً معادلة وحواجز وتوازنات فيما بينها، فإن النموذج الأنكليزي قد توصل إلى نفس النتيجة عن طريق تجزئة السلطة المركزية وتوزيعها بالفعل بين ثلاثة أجهزة: الملك والبرلمان ومحاكم العدل، ويقول مونتسكيو في هذا الشأن⁽²⁾: «هدف الدستور الأنكليزي، هو الحرية. الوسيلة، هي ملكية مختلطة... امتيازات الملك، الكبار، الشعب، يعدل بعضها بعضاً لدرجة كبيرة بحيث يساند بعضها بعضاً. في الوقت نفسه، كل من السلطات الثلاث التي تشارك في الحكم تستطيع أن تضع عقبات لا تقهر أمام المشاريع التي قد تريد إحدى السلطات الآخرين أو حتى الاثنان معاً أن تعملها لتجعلاً نفسيهما مستقلتين»، ويضيف مونتسكيو أنه «توجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطات، هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية... وعندما تدمج السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية، تنعدم الحرية، لأن الشخص أو المؤسسة، الذي تقلد مثل هذه السلطة المزدوجة قد يسنّ قوانين جائرة، ويعمل على تطبيقها بطريقة تمسفية».

(1) شفالیه (جان - جالك)، م. س. ذ. ص 116 - 117.

(2) شفالیه (جان جالك)، م. س. ص 126.

لاقت فكرة فصل السلطات التي منهجها مونتسكيو رواجاً كبيراً، وقام بعض الكتاب بنشر وتعميم فكرة أن الحرية لا توجد بدون فصل السلطات، وكان المعتدلون في الثورة الفرنسية لعام 1789 إلى حد ما ورثة مونتسكيو. وبالفعل وتحت تأثير «روح القوانين»، عمّد مونييه⁽¹⁾ والداعين للملكية وكذلك بارناف⁽²⁾ والوطنيين وخطيب الثورة ميرابو⁽³⁾ إلى وضع المادة 16 من الإعلان الفرنسي لعام 1789 بنصها: «كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات الحقوق مؤمنة ولا فصل السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له إطلاقاً». وبعد مضي سنتين من صدور الإعلان، شكلت هذه المادة بالفعل المفتاح الأساسي لدستور فرنسا لعام 1791، وفُهمت كأنها تنطوي على فكرة الفصل الجامد بين السلطة التنفيذية (الملك) والسلطة التشريعية (الجمعية الوطنية) والسلطة القضائية (المحاكم).

في الواقع، أساء البعض منهم فكر مونتسكيو حول موضوع فصل السلطات، فمن جهة لم يمتدّد مونتسكيو أن فصل السلطات قد كان ضرورياً لتأمين الحرية، وإنما هو وسيلة من وسائل أخرى، والمهم بنظره هو حماية الحرية ووسائل هذه الحماية هي ذات أهمية ضئيلة عنده؛ ومن جهة أخرى لم ينادي مونتسكيو أبداً بالفصل الجامد بين السلطات، كما جاء في دستوري فرنسا لعام 1791 و1795، وقبلهما في الدستور الأميركي لعام 1787.

(1) جان جوزف مونييه (1758 - 1806) (J.J. Mounier)، سياسي فرنسي ولد في غرينوبل، نائب عن الطبقة الثالثة، اقترح في 20 حزيران 1789 اليمين (Serment du jeu de paume) الذي حلفه نواب الطبقة الثالثة بعدم ترك المكان أو حل الاجتماع قبل وضع دستور لفرنسا، وكان أحد مؤسسي مجموعة الملكيين.

- أنطوان بارناف (A. Barnave) (1761 - 1793)، سياسي فرنسي ولد في غرينوبل، كان مؤيداً للملكية الدستورية، قطع رأسه في عهد الرعب (Terreur) (5 أيلول 1793 - 27 تموز 1794).

- ميرابو (Honoré Gabriel Riqueti, Comte de Mirabeau) (1749 - 1791)، ولد في ميرابو قصر بينيون (Chateau de Bignon) كان عام 1789 نائباً عن الطبقة الثالثة في جمعية الطبقات العامة حيث برع فيها بالخطابة، كان مؤيداً للملكية الدستورية، وقاد لعبة مزدوجة بين الملك والجمعية الوطنية واتهم بالخيانة.

3 - ايمانويل جوزف سيبس (Emanuel Joseph Sieyès) (1748-1836)

الأب سيبس هو رجل سياسة فرنسي، وُلد في بلدة (Frejus)، كان كبير وكلاء المونسنيور دو لوبرسالك، مطران شارتر (Chartres)، وعرف من خلال نشاطه السياسي أكثر مما عرف من خلال كتاباته، إذ انتخب في أيار 1789 نائباً في جمعية الطبقات العامة، أقتع ممثلي الطبقة الثالثة بأن تتحول إلى جمعية وطنية أصبح هو رئيسها، كان نائباً في «الكونفاسيون» (Convention) (2 أيلول 1792 - 26 تشرين الأول 1795) وصوّت على موت الملك، وفي عهد حكومة «المديرين» (Directoire) (آب 1795 - تشرين الثاني 1799) احتل سيبس تتابعياً وظيفته رئيس «مجلس الخمسمائة» (Conseil des cinq - cents) ثم وظيفة «مدير» التي سمحت له بقيادة انقلاب 18 بريمير وأصبح «قنصلاً مؤقتاً» سرعان ما حل نابليون بوناپرت محله في هذا المنصب وأبعده عن السلطة.

بالرغم من كونه رجل عمل سياسي، طور سيبس فكراً فريداً من خلال كتيباته وخطاباته، وكتيبه المنشور في كانون الثاني 1789 تحت عنوان «ما هي الطبقة الثالثة» (Qu'est ce que le tiers état?) يشتهر بامتيازات النبلاء والأكليروس ويفتح الطريق أمام الثورة.

يعتبر سيبس من أنصار مونتسكيو ودافع عن مبدأ فصل السلطات وعن النظام التمثيلي، إلا أنه بعكس مونتسكيو، لم يؤسس دفاعه هذا على أساس الإعجاب بالنظام الأنكليزي، ولكن من خلال الاستنباط العقلائي، وقال سيبس عام 1794 في هذا المعنى: «يجب الارتقاء إلى النموذج الجيد والصحيح بدل اعتماد التقليد بالنسخ... بكلمة واحدة، يجب منطقياً وعلمياً تأسيس آلة سياسية يؤمن كمالها الفعالية ويضمن البقاء، ليس عن طريق الاطلاع على الوقائع كما يفعل الفيزيائيين ولكن عن طريق العقل».

تكمن أصالة فكر سيبس في اعتباره «الأمة» كأنها الحقيقة الأولى التي يمكن من خلالها استنباط هذه «الآلة السياسية» الكاملة، قائلاً في كتيبه المذكور أن «الأمة هي جسم من المشاركين الذين يعيشون في ظل القانون المشترك وتمثلهم ذات الهيئة التشريعية»: تعريف يستبعد النبلاء والأكليروس الذين، بداعي تمتعهم بامتيازات، لا يعيشون في ظل القانون المشترك، وبالتالي تتطابق الأمة الفرنسية عام 1789، برأي سيبس، مع الطبقة الثالثة، ومن

هنا كان الحاحه على دعوة ممثلي الطبقة الثالثة إلى التحول والانعتاد في إطار جمعية وطنية. فبعد اعتباره أن الأكليروس يشكل «مهنة مكلفة بخدمة عامة»، يرى سيبس أن «الصف (ordre) صاحب الامتيازات، أي طبقة النبلاء، هو بالواقع غريب عن الأمة. عبثاً يزن على كاهلها، لا يمكن أن يكون جزءاً فيها، جسم غريب عن الأمة بكسله المشهود؛ غريب بامتيازاته المدنية التي تجعله شعباً على حدة، أمبراطورية داخل أمبراطورية، غريب أخيراً بحقوقه السياسية. نوابه ينعقدون على حدة. وحتى لو التأموا في نفس القاعة مع نواب الطبقة الثالثة، لبقى أن رسالتهم لا تأتي من الشعب، وأنها الدفاع عن المصلحة الخاصة لا المصلحة العامة. خاتمة قاطعة ولا تقبل استثناءً؛ الصف الثالث يشمل إذاً كل ما ينتمي للأمة، وكل ما ليس الصف الثالث لا يمكن أن ينظر إلى نفسه أنه من الأمة. ما الطبقة الثالثة؟ كل شيء»؛ أما البلاط فهو «رأس هذه الأرستقراطية الهائلة التي تغطي كل أجزاء فرنسا، التي بأعضائها وأطرافها تصل إلى كل شيء وتمارس في كل مكان ما يوجد من جوهري في كل أجزاء الشيء العام»⁽¹⁾؛ ويتابع سيبس قوله أن «الأمة توجد قبل كل شيء وهي أصل كل شيء... وقبلها وفوقها لا يوجد إلا القانون الطبيعي»، وبالتالي يجب أن تقبض الأمة على السيادة وليس الملك، ولقد استطاع سيبس - بعد تجاوز تحفظات المعتدلين - تسجيل فكرته الجريئة في المادة الثالثة من إعلان عام 1789 بنصها: «أن مبدأ كل سيادة يكمن في الأمة أساساً، وما من جماعة أو فرد يمكنه ممارسة أي سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة». ومع ذلك، وبالرغم من كونه ليبرالياً، يعمد سيبس إلى إضفاء الشرعية على الاقتراح المقيد الذي وحده يسمح للأمة - برأيه - أن تنتقي أفضل الممثلين، والذين يجب أن يكونوا من «الطبقات الحرة» ذات التربية الليبرالية، المحترمة للعقل والمهتمة بالشؤون العامة. وجميع أفكار سيبس غمرت إعلان عام 1789، باستثناء فكرة الاقتراح المقيد التي لم تكرر، إلا بعد سنتين، في دستور فرنسا لعام 1791 (المادة 2).

(1) شفاليه (جان جاك)، ن. م. ص 178 - 179.

المبحث الثاني

الشرع الأنكليزية والاعلانات الأميركية والفرنسية⁽¹⁾

وتتمثل بمجموعة النصوص والقوانين الوضعية التي نقلت الإنسان من طور الرعية إلى طور المواطنة وأقرت بحقوق الإنسان والمواطن وحياته الأساسية؛ وكانت هذه النصوص حصيلة الثورات التي قامت بها الطبقات الصاعدة، خصوصاً في إنكلترا وأميركا الشمالية وفرنسا، ضد القوى المحافظة الممثلة للحرية والمساواة والتقدم، مستندة في ذلك إلى الأفكار والفلسفات التي وفّرها فلاسفة عصر الأنوار.

النبذة الأولى

الشرع الأنكليزية

تظهر الشرع الأنكليزية كأنها اتفاقات جرت بين الملك والبارونات المنتفضين ضده أو مع البرلمانات التمثيلية؛ العهد الأعظم أو الماكناكارتا الصادرة عن الملك جان بدون أرض (Jean sans terre) في 21 حزيران 1215، عريضة الحقوق الصادرة في 7 حزيران 1628، مذكرة الهابياس كوربوس لعام 1679، شرعة الحقوق في 13 شباط 1689، وقانون الخلافة الملكية الذي

(1) رويبر (جالد)، م. س. د. ص 33 وما يليها؛ ريفيرو (جان)، م. س. د. ص 43 وما يليها؛ لبرتون (جيل)، ص 76 وما يليها؛ لكلرك (كلود)، م. س. د. ص 21 - 29؛ رباط (أدمون)، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، م. س. د. ص 202 وما يليها؛ مجنوب (محمد سميد)، م. س. د. ص 37 وما يليها؛ عمار (رامز محمد)، م. س. د. ص 75 وما يليها؛ بيرم (عميس)، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 131 وما يليها.

- DUVERGER (M.), Constitutions et documents. 8^{ème} éd., PUF, Thémis, Paris, 1978, PP. 403 - 421, 426 - 433.

احتوى على بعض الأحكام المقيدة للسلطة الملكية عام 1701.

تعلن هذه النصوص قبل كل شيء مبادئ وحریات تقدم ضمانات لحماية امتیازات البرلمان من تصف السلطة الملكية وقتئذ، أي أن هذه النصوص لم تكن أداة للحد من سلطة الدولة لصالح الفرد، ولكن أداة حماية في مواجهة سوء استعمال السلطة من قبل الملك ومأموريه، وهي لا تستند إلى عقيدة سياسية حقيقية بالرغم من أن أفكار جون لوك كان لها أثرها وأن مفكرين آخرين أمثال (Blackstone) في كتابه «شروحات حول القانون الأنكليزي» لعام 1765 قدموا الحريات الأنكليزية على أساس أنها مؤئل الحريات الفردية. ولكن النظريات الفقهية لهؤلاء المفكرين أتت متأخرة وتبقى غريبة عن أصول نشأة وبلورة الشرع الأنكليزية المختلفة. ينتج عن ذلك أن هذه النصوص ليس لها سوى قيمة محسوسة، وهي لا ترجع أبداً إلى أي مفهوم شامل للعلاقات بين الفرد والدولة بل تدعي فقط تأكيد وحماية حريات الأنكليز في العصر الذي عاشوا فيه فهي تُدرك كأنها وسائل اجرائية أكثر من كونها اعلانات لمبادئ، وهي ميزة بارزة لدى الأنكليز لم تغب أبداً عن الاعلانات الأميركية⁽¹⁾. وبالأجمال، تبين دراسة الشرع الأنكليزية مدى اصطباغها بميزة «المنفعة»⁽²⁾ (utilitarisme)؛ وبالرغم من أنه لم يكن لها تأثير حاسم على اعلان عام 1789، فقد كان لها فائدة فتح الطريق له وتدشين طريقة ايراد الحقوق الأساسية في اطار نصوص احتفائية.

أولاً: الماگناکرتا أو العهد الأعظم (Magnacarta)؛

أصدر هذه الوثيقة ملك انكلترا جان بدون ارض عام 1215 تحت ضغط البارونات الذين قاموا بالثورة ضده بعدما حكم البلاد بشكل عنفي واستبدادي. تحتوي هذه الوثيقة على 63 مادة، وكان شأغلها الأساسي تخفيف الغرامات، فالمادة 19 تشير إلى «تأمين التناسب بين الغرامات والعقوبات المفروضة على الجرائم بحسب أهميتها، لجميع الرجال الأحرار»، والمادة

(1) روبير (جالك)، م. س. د.، ص 42.

(2) المنفعة (utilitarisme) هي اتجاه أخلاقي يجعل معيار السلوك هو منفعة الفرد والمجتمع. ويعتبر الفيلسوف والاقتصادي الأنكليزي جون ستيوارت ميل (1806 - 1873) من المدافعين عن المنفعة.

20 تنص على «عدم فرض أية غرامة على النبلاء والبارونات إلا من قبل أقرانهم وبحسب أهمية الجرم». كما احتوت الوثيقة على أحكام أساسية فيما يتعلق بتكريس حقوق الإقطاعيين وحمايتهم من تدخل الملك، وتأمين حرية الكنيسة وامتيازات رجالها، واحترام حريات المراهق والتجار، والقضاء على الضرائب الاستثنائية، والتزام النزاهة والعدالة في القضاء والإدارة، واستقلال القضاء بفصل المحكمة العليا عن العرش وتحديد مكان لانعقادها، وخصوصاً ضمان الحرية الشخصية لكل فرد من أفراد الرعية مهما كانت طبقة أو درجته في المجتمع، وفي هذا المعنى تنص المادة 39 على أنه «لا يجوز القاء القبض على أي شخص حر أو اعتقاله، أو نزع ملكيته، أو إبعاده أو انزال الضرر به بأية طريقة كانت، كما أننا (أي الملك) لن نأمر باتخاذ إجراءات ضده، إلا بواسطة أحكام قانونية تصدر عن هم من طبقة مماثلة لطبقته وبمقتضى قوانين البلاد»، وتضيف المادة 40 أنه «لن نمنع أحداً من الوصول إلى حقه بطريقة عادلة ولن نعرقل ذلك أو نساوم عليه».

كان لهذه الوثيقة أثر كبير تعدى حدود أنكلترا حتى شمل سائر أنحاء أوروبا الإقطاعية فاعتبرها الملوك من البدع الخطيرة المهددة لسلطانهم، كما اعتبرها البابا باطلا ومخالفة لتعاليم الدين والشرائع اللاهوتية، فأصدر - استجابة لطلب الملك جان بدون أرض الذي أقر بسيادة الكرسي الرسولي على تاجه - مرسوماً بإعلان بطلان الماكناكارتا بطلاناً مطلقاً. ومع ذلك، تبقى هذه الوثيقة التاريخية مع ما لحق بها من وثائق أساساً للحريات الأنكليزية التقليدية والقانون العام البريطاني.

ثانياً، عريضة الحقوق (Petition of rights):

انبثقت هذه العريضة في 7 حزيران 1628 من خلال الصراع بين الملك والبرلمان، بعد أن حاول الأول فرض ضرائب جديدة على الشعب دون موافقة الثاني، فقام هذا الأخير بوضع عريضة ورفعها إلى الملك شارل الأول، وهي كناية عن لائحة طويلة تتضمن انتهاكات الحقوق التي ارتكبتها الملك، الذي دعي بالحاح للالتزام بعدم الرجوع إليها. وعندما عاد إليها في العام التالي وحكم البلاد أحد عشر عاماً حكماً مطلقاً، وبدون برلمان، قطع رأسه عام 1649.

ترجع العريضة صراحة إلى العهد الأعظم لعام 1215 وتذكر بأن سلطة

الملك تحددها الحقوق والحريات الفردية، وهي تنطوي على بيان مفصل لحقوق البرلمان التاريخية، وتذكر بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرع القديمة، وركزت على حقين رئيسيين يعتبرهما الشعب الأنكليزي مبدأين جوهريين تركز عليهما سائر حقوقه وحرياته، وهما الحرية الشخصية المتمثلة بمنع التوقيف الكيفي بدون محاكمة على أساس القوانين المرعية الاجراء من جهة، وتحريم فرض ضرائب جديدة بدون موافقة البرلمان عليها من جهة أخرى.

ثالثاً، قانون الهابياس كوربوس (Habeas Corpus)،

قانون شهير في تاريخ الحرية الفردية لا يوجد قانون أو نص مشابه له في فرنسا، أصدره البرلمان الأنكليزي عام 1679 بضغط من الشعب في عهد الملك شارل الثاني والذي - بعد استلامه العرش على أثر انتهاء دكتاتورية كرومويل - تجاوز هو ووزيره اللورد كلاردن حدود القوانين والواقع في السعي للانتقام من خصومه وخصوم والده شارل الأول.

الهابياس كوربوس تعبير لاتيني يعني «عليك... أن تحضر جسده»، أي الشخص المعتقل، لتقديمه أمام أحد قضاة المحكمة. وينظم هذا القانون حق الأمن بجميع أنماطه التفصيلية، وي طرح مبدأ أساسياً بموجبه يحظر احتجاز حرية الفرد، ويجب مثول كل شخص معتقل بناء لطلبه أو لطلب أي من أقاربه أو معارفه أمام القاضي خلال ثلاثة أيام من توقيفه، ويقع على القاضي التحقق من قانونية الاعتقال، فإذا رأى أن الاعتقال غير تعسفي فيأمر بإعادة توقيف السجين، وإما أن يأمر بإطلاق سراحه؛ وعلى المدعى عليه، أي قائد السجن أن ينصاع إلى القاضي، وإذا خالف ذلك يعود للأخير أن يحكم عليه بمقوبة يحددها هو، باعتبار أن القانون لم يعين الحد الأقصى للعقوبة. كما يشير قانون الهابياس كوربوس إلى عقوبات شديدة تطال كل قاض أو أي مسؤول آخر يخالف أحكامه في إصدار أو تنفيذ مذكرة الهابياس كوربوس، كما يتضمن الزام المخالف بدفع غرامة كتعويض لمصلحة السجين. ويضيف القانون بعض الضمانات المفيدة للبريطانيين فقط: «لا أحد من رعايا المملكة يسكن في انكلترا وبلاد الغال أو في برويك (Berwick)، يمكن أن يرحل كسجين إلى اسكتلنده أو إيرلندا أو جيرسي (Jersey) أو جورنسي (Guernesey)، أو إلى أي مكان في ما وراء البحار».

رابعاً، شرعة الحقوق (Bill of rights)،

عمل قانوني صادر عن البرلمان الأنكليزي في 13 شباط 1689 عقب الثورة التي أزاحت عن العرش جيمس الثاني، آخر ملوك سلالة الستيوارت لابداله بصهره وليم أوف اورانج (Willim of Orange)، وكان موضوعه الأساسي تعداد الحريات السياسية التي يقع على الملك الجديد الالتزام باحترامها مقابل اعتراف البرلمان بحقوق الملك.

تحتوي شرعة الحقوق على ثلاثة أقسام موزعة على مواد مختلفة تتضمن بالإضافة إلى ما كان يشكو الشعب من الملك المخلوع، بياناً تفصيلياً «للحقوق والحريات القديمة» التي كان يتمتع بها الشعب الأنكليزي منذ القدم، مع تحديد مفصل لقواعد الخلافة على العرش.

يعتبر هذا القانون مرحلة هامة في تكوين النظام الأنكليزي الحديث، فهو يسجل بداية تطور حقوق البرلمان. وقد صدق عليه غليوم الثالث (1689 - 1702) والملكة ماري عند اعتلائهما العرش.

بقيت الحقوق المعترف بها في أنكلترا منذ قرون، شكلية بشكل واسع ولمدة طويلة، ولكنها كانت حقوقاً أقل شكلية من الحقوق التي جاء بها اعلان الحقوق الفرنسي بعد قرن من الزمان والتي ولدت - بعكس ما هو متوقع ومفروض حصوله - نظام «رعب الدولة» (terreur Etat) الذي، بتحريك من دانتون (Danton) ومارات (Marat) وروبسبير (Robespierre)، أنكر المبادئ العامة للإعلان. - من هنا يمكن فهم ما أعلنته رئيسة وزراء بريطانيا مرغريت تاتشر في باريس في 11 تموز 1989 - أي بعد ثلاثة قرون من صدور شرعة الحقوق - في كلامها الموجه إلى الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران: «لم تبدأ حقوق الإنسان مع الثورة الفرنسية. أنها ترجع إلى التقليد اليهودي - المسيحي الذي أعلن أهمية الفرد والخاصية المقدسة لشخص الإنسان ولبعض حقوق الأفراد التي لا يمكن لأية حكومة أن تسحبها منهم. كان لدينا العهد الأعظم لعام 1215 وعلان الحقوق في القرن السابع عشر وثورتا الهادئة لعام 1688 عندما فرض البرلمان إرادته على الملكية»⁽¹⁾.

(1) Le Monde, 15 - 16 octobre 1989. نقلاً عن: لكلرك (كلود)، م. س. د. ص 23.

النبذة الثانية

الاعلانات الأميركية

يقصد بالاعلانات الأميركية لحقوق الإنسان مجموعة النصوص التي تتوزع في ثلاث فئات هي: اعلان الاستقلال الصادر في 4 تموز 1776، وشرع الحقوق (Bill of rights)، التي اعتمدها شعبي مستعمرات عن المستعمرات الأنكليزية الثلاث عشرة بعد استقلالها عن التاج البريطاني (شرعة فرجينيا في حزيران 1776، شرعة بنسلفانيا في ايلول 1776، شرعة ديلاوار في ايلول 1776، شرعة مرييلاند في تشرين الثاني 1776، شرعة كارولينا الشمالية في كانون الأول 1776، شرعة فرمونت في تموز 1777، شرعة ماساشوتس في آذار 1780 وشرعة نيوهامشير في تشرين الأول 1783) والتعديلات الدستورية العشرة الأولى للدستور الاتحادي لعام 1787 بالإضافة إلى التعديل الرابع عشر لعام 1868.

أولاً: اعلان الاستقلال الأميركي،

صدر هذا الاعلان في 4 تموز 1776، أثناء المؤتمر الذي عقد في مدينة فيلادلفيا، ونص على انفصال واستقلال كل مستعمرة من المستعمرات الأنكليزية الثلاث عشرة وتحولها إلى دولة حرة ومستقلة. وبالرغم من أن هذا الاعلان لم يتوسع ليطال أسس حقوق الأفراد، فإنه تأثر بالأفكار التحررية ولا سيما فلسفة لوك وروسو، وأكد بوضوح على حقوق الإنسان، والمواطن كما يلي: «إننا نؤمن بأن الناس جميعاً خلقوا سواسية، وأن خالقهم قد وهبهم حقوقاً لا تقبل المساومة، منها حق الحياة وحق الحرية والسعي لتحقيق السعادة، وإنما تقوم الحكومات بين الناس لضمان هذه الحقوق، وتستمد سلطاتها العادل من رضى المحكومين، ومن حق الشعب، وأنه إذا ما أخلّت الحكومة بهدف من هذه الأهداف أصبح من حق الشعب أن يغيّرها أو يلغيها، ثم يقيم بدلاً منها حكومة يضع أسسها على مبادئ، وينظم سلطاتها في الصيغة التي تحقق له الأمن والسيادة... وبناء على ذلك فإننا، ممثلي الولايات المتحدة

الأميركية، المجتمعين في مؤتمرنا العام، نعلن رسمياً أن المستعمرات ولايات حرة ومستقلة، ومتحررة من كل تبعية عن التاج البريطاني».

ثانياً، شرع الحقوق الأميركية،

بحصر المعنى، تعتبر هذه الشرع بمثابة الاعلانات الأولى للحقوق الفردية، وهي ذات صيغة عقائدية وفلسفية وذات سمة كونية، اعتمدتها المستعمرات الأنكليزية بعد استقلالها ووضعها في مقدمة دساتيرها، وكانت شرعة ولاية فرجينيا أشهرها وأولها من حيث تاريخ النشأة في 12 حزيران 1776، وكان جورج ماسون من ولاية فرجينيا وراء اعلان هذه الوثيقة الأولى والشهيرة للحقوق الأميركية.

تتميز شرعة فرجينيا. بتأكيداتها على كثير من الحقوق والحريات الشخصية والسياسية، أهمها: البشر متساوون في الحرية والاستقلال ولهم حق التمتع بالحياة والحرية وحق الملكية، انتفاء الامتيازات بين المواطنين، انتخابات حرة يشترك فيها جميع المواطنين وفقاً للقانون، حق الاستملاك للمصلحة العامة بقرار حر من صاحب الحق أو بقرار من ممثليه في المجلس، اعتدال العقوبات، اتباع الأصول القانونية بتفتيش الأشخاص والأماكن، المحاكمة بواسطة المحلفين شيء مقدس بشأن الملكية المتنازع عليها، حرية الصحافة وعدم التضييق عليها من قبل حكومات استبدادية، لكل الناس حرية الممارسة الدينية وفقاً لضمائرهم «ولا يمكن لأية سلطة في الدولة أن تعيقها» (المادة الثانية من شرعة بنسلفانيا)؛ كما أكدت الشرعة وغيرها من الشرع الأميركية على مبدأ السيادة الوطنية والعقد الاجتماعي ومبدأ فصل السلطات، فمقدمة شرعة ماساشوستس تؤكد مثلاً أن «هدف المؤسسة... أو الحكومة هو تأمين وجود الجسم السياسي وحمايته، وضمان إمكانية الأفراد الذين يشكلونه بالتمتع بحقوقهم الطبيعية بأمن وهدوء... فالجسم السياسي يتكون من اتحاد ارادي بين الأفراد... أنه عقد اجتماعي بمقتضاء يتوافق الشعب كله مع كل مواطن... وأن الجميع سيخضعون لحكم قوانين معينة وذلك لفائدتهم المشتركة»، والمادة السادسة من شرعة مرييلاند تطرح مبدأ «الالتزام الدائم بالفصل والتمييز بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية الواحدة من الأخرى».

ثالثاً، التعديلات الدستورية:

تمرض الدستور الأميركي منذ وضعه في 17 أيلول 1787 إلى تعديلات عديدة بلغت ست وعشرين تعديلاً حتى عام 1982. ويميل البعض إلى القول بأن التعديلات العشرة الأولى هي بمثابة «وثيقة» أو «شرعة الحقوق» الأميركية، وتشكل الإعلان الأساسي لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأميركية، خاصة وأن الدستور الأميركي المؤلف من مقدمة وسبع مواد لم يشر إلى شيء من هذا القبيل، وهذه التعديلات هي إضافات على أن الدستور صيغت على شكل مبادئ وقواعد قانونية تفرض على الإدارة والقاضي ويستفيد منها الفرد لضمان حقوقه وحرياته بشكل عملي وليس نظري فقط، كما جاءت هذه التعديلات بهدف تأكيد حقوق الولايات الأعضاء في الاتحاد تجاه الدولة الفدرالية، وحماية الحريات الفردية من ممارسة الحكومة الفدرالية لحكم غير عادل. ففي عام 1791 تزعم جيمس ماديسون حملة في الكونغرس الجديد باقتراح تعديلات على الدستور، وبحلول 15 كانون الأول من نفس السنة كان عدد كاف من الولايات قد وافق على عشرة من أصل اثني عشر تعديلاً وجعلها جزءاً دائماً من الدستور⁽¹⁾.

- التعديل الأول: «لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يعد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بانصافهم من الإجحاف».
- التعديل الثاني: «حيث أن وجود ميليشيا حسنة التنظيم ضروري لأمن أية ولاية حرة، لا يجوز التعرض لحق الناس في اقتناء أسلحة وحملها».
- التعديل الثالث: «لا يجوز لأي جندي، في وقت السلم، أن يقيم في أي منزل دون رضى المالك، كما لا يجوز له ذلك في وقت الحرب، إلا بالكيفية التي يحددها القانون».

(1) حول الدستور الأميركي وتعديلاته، انظر: كتيب صادر عن وكالة الاعلام الأميركية.
- دوفرجه (موريس)، دساتير ووثائق، م. س. د. من 404 - 421.

- التعديل الرابع: «لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، أو معزز باليمين أو التوكيد، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص والأشياء المراد احتجازها».

- التعديل الخامس: «لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جنائية أو جريمة شائنة أخرى، إلا تبعاً لصدور قرار اتهمي أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى، باستثناء القضايا الحاصلة في القوات البرية والبحرية، أو هي الميليشيا، عندما تكون هذه القوات في الخدمة الفعلية في وقت الحرب أو الخطر العام. ولا يجوز اتهام أي شخص بنفس الجرم مرتين فتعرض حياته أو أعضاء جسده للخطر، كما لا يجوز إكراه أي شخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه، ولا أن يحرم من الحياة أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية كما لا يجوز نزع أية ملكية خاصة لاستخدامها في سبيل المنفعة العامة بدون تعويض عادل».

- التعديل السادس: «في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للولاية أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، وتكون المقاطعة قد سبق للقانون تحديدها. وله الحق في أن يبلغ سبب الاتهام وطبيعته، وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وفي أن تتوفر له التسهيلات القانونية الإلزامية لاستدعاء شهود لمصلحته، وفي أن يستعين بمحام للدفاع عنه».

- التعديل السابع: «في الدعاوى المدنية حيث تزيد القيمة المتنازع عليها على عشرين دولاراً يكون حق التقاضي أمام هيئة محلفين مصاناً، وأية واقعة تكون قد بتت بها هيئة محلفين، ولا يجوز خلافاً لذلك أن يعاد النظر فيها في أية محكمة من محاكم

الولايات المتحدة إلا وفقاً لقواعد القانون العام».

- التعديل الثامن: «لا يجوز طلب دفع كفالات باهظة ولا فرض غرامات باهظة ولا انزال عقوبات قاسية وغير مألوفة».

- التعديل التاسع: «أن تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز أن يفسر على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاصاً منها».

- التعديل العاشر: «أن السلطات التي يولّيها الدستور للولايات المتحدة ككل ولا يحجبها عن الولايات (أفرادياً) تحفظ لكل من هذه الولايات أو للشعب».

- التعديل الرابع عشر، جاء هذا التعديل عقب حرب الانفصال عام 1868 إذ اقترح في 13 حزيران وتمت الموافقة عليه في 9 تموز من نفس السنة، ونص في فقرته الأولى على أن «جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الاجراءات القانونية الأصولية. ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين».

في خاتمة الكلام عن الاعلانات الأميركية لحقوق الإنسان يمكن القول أنها تتميز بثلاث ميزات أساسية:

- تتسم الاعلانات الأميركية بسمّة «الطهرية» Puritanisme (جماعة بروتستانتية في إنجلترا ونيو انجلند في القرنين السادس عشر والسابع عشر طالبت بالتمسك بأهداف الفضيلة) ترجع إلى الكاثيانية الداعية إلى الرجوع إلى نقاء المسيحية في بداياتها وإلى اعتماد أخلاقية صارمة كردة فعل على تشويهات الكنيسة

الانكليكانية. تاريخياً، كان المستوطنون الأميركيون الأوائل، وتحديداً مهاجري «زهرة نوار» (Mayflower)، «طهرين» هربوا من اضطهاد وملاحقة ملوك انكلترا، وهذا ما يفسر صدى الحرية الدينية والقيم «الطهرية» الواردة في الاعلانات الأميركية: «الاعتدال»، «الاقتصاد»، «الفضيلة»، «البساطة»، «الزهد».

- ومع ذلك، لم تتكرر الاعلانات الأميركية لتقليد الليبرالية الأنكليزية، ولكنها، بعكس الشرع الأنكليزية، تستوحي من فلاسفة القرن الثامن عشر وتلتحق بالنظرية الحديثة لحقوق الإنسان، أي بمفهوم عالمي للعلاقات بين الفرد والدولة، ويظهر ذلك مثلاً في اعلان الاستقلال الأميركي الذي يتحدد موقعه بشكل واضح في منظور عالمي بإشارته إلى «حقائق» مشهورة: كل الناس سواسية، حقوق لا تقبل المساومة: حق الحياة، حق الحرية، حق السعي لتحقيق السعادة. ومع ذلك، تبقى النظرة الأميركية لحقوق الإنسان براغماتية، والاعلانات الأميركية كالشرع الأنكليزية تتطلق من هاجس احاطة بعض الحقوق بضمانات محددة، هذا ما يفسر المنحى العملي المتأتي من التأثير البريطاني والذي يتفوق - في النهاية - على المنظور العالمي لحقوق الإنسان؛ فبعد اعلانها لكل حقوق الإنسان، تعتمد الاعلانات الأميركية إلى وضع ضمانات لا تحمي إلا المواطنين الأميركيين، «فالمواطن الأميركي هو كائن مادي محسوس لأن لديه الوعي بأن مواطنته هي من صنعه، واكتسبها في مسيرته نحو الغرب، وحرية حصل عليها بانتصاره على الطبيعة... والمفهوم الأميركي للحرية هو المفهوم النابع من الممارسات السياسية والعادات الأخلاقية للمجتمع القائم، أنه مفهوم غير عقلاني وإنما هو مفهوم تجريبي...»⁽¹⁾.

- لم يشر الدستور الأميركي ولا التعديلات الدستورية العشرة الأولى

(1) حول مزيات الاعلانات الأميركية، أنظر: روبر (جالك)، م. س. د.، ص 43 - 44؛ لبرون (جيل)، م. س. د.، ص 69 - 70، ريفيرو (جان)، م. س. د.، الجزء الأول، ص 53 - 55.

لما سيصرف لاحقاً في أواسط القرن العشرين باسم «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية»، مثلاً حق التربية وحق العمل وحق الضمان الاجتماعي، ذلك أن غالبية هذه الحقوق لم تكن مدركة في نهاية القرن الثامن عشر في إطار مجتمع ريفي وتجاري بشكل أساسي، كما أن التعديلات الدستورية اللاحقة والصادرة خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين لم تشر أيضاً إلى مثل هذه الحقوق، لكن في السنوات 1970 - 1980، باشر القضاء الأميركي عملية اصلاح المجتمع الأميركي في ميادين العلاقات العرقية والتربية والرفاه الاجتماعي، وظهرت حديثاً في الولايات المتحدة الأميركية حقوق اجتماعية جديدة بفضل النشاط الفعال للمحكمة العليا الأميركية⁽¹⁾.

النبذة الثالثة

الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن

في ظل «النظام القديم»، كان الحكم في فرنسا ملكياً وراثياً غير محدد السلطات يسير وفق ما يسمى «بالقوانين الأساسية للمملكة» التي تشير إلى مجموعة الأعراف الدستورية المتعلقة بأنماط انتقال السلطة وممارستها: مبادئ البكرية، الذكورة، الشرعية، الكتلّة، عدم جواز التصرف بملك العرش، الخ. ولقد اعتبرت هذه القوانين في ظل «النظام القديم» كأنها حدّ لتعسف السلطة الملكية. ووجد إلى جانب الملك جمعية «الطبقات العامة» (Etats généraux) التي توزعها قانوناً وراثياً المجتمع الفرنسي في ظل «النظام القديم»: الأكليروس، النبلاء، والطبقة الثالثة أو الطبقة البرجوازية الصاعدة التي ستتولى وضع الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن. درج الملوك

(1) HOWARD (DICK), «La protection judiciaire des droits sociaux en droit constitutionnel américain», in RFSP, 1990, PP. 173 et s.

على دعوة جمعية الطبقات العامة للانعقاد كلما كانوا بحاجة للمال، كان أول اجتماع لها عام 1320 بدعوة من الملك فيليب الجميل (Philippe le Bel) وآخر اجتماع لها عام 1614 في عهد هنري الرابع، ولم يلجأ الملك لويس السادس عشر إلى دعوتها عام 1789 إلا بسبب الأزمة المالية والسياسية الخطيرة حيث كانت صناديق الدولة الفرنسية فارغة آنئذ.

أولاً، اعداد الاعلان،

كان من شأن منح الملك لشعبه منذ صيف 1788 حرية التعبير وحرية الاعلان في فترة الانتخابات، ان ظهرت عرائض تظلم ومناشير عديدة تدعو منذ بداية عام 1789 إلى وضع اعلان للحقوق، وتسارعت الأحداث بعد ذلك في 17 حزيران 1789، وبعد أكثر من شهر على افتتاح دورة جمعية الطبقات العامة في فرنساي، عمد نواب الطبقة الثالثة إلى الاجتماع في إطار جمعية وطنية رافضين فض الاجتماع والتفرق إلا بعد أن يعرب الملك عن نيته «بالحفاظ على التمييز القديم بين الطبقات الثلاث بكامله». وفي هذه المناسبة ألقى ميرابر عبارته الشهيرة «لن نترك أماكننا إلا بقوة الحراب (Nous ne quitterons nos places que par la puissance des baïonnettes)» أجبر التحرك الشعبي الملك على التراجع، واستفادت الجمعية الوطنية الجديدة من هذا الانتصار الأول، وبأشرت منذ بداية شهر تموز باعداد اعلان الحقوق؛ عمل طموح يستدعي وقت معقول لإنجازه، لكن في 14 تموز قام حوالي ألف باريسى بهدم سجن الباستيل وارتكبوا المجازر الثورية الأولى؛ وفي نهاية الشهر المذكور، جاء دور الفلاحين بالثورة ضد النظام الاقطاعي مشيرين «رعباً مخيفاً». ولهذه الأسباب، سرّعت الجمعية الوطنية عملها، فألغت الامتيازات الاقطاعية في ليل 4 - 5 آب، ونشطت في اعداد اعلان الحقوق، وأمام تعدد مشاريع اعلانات الحقوق، انتخبت الجمعية الوطنية «أول لجنة للدستور» كُلِّفت اقتراح مشروع وحيد لاعلان الحقوق على ثلاثين «مكتباً» (bureaux). وسرعان ما ظهر الخلاف داخل اللجنة بين شخصين من أعضائها: المحامي جان جوزف مونييه المتعلق بالتقاليد وهو اصلاحي يحترم الملكية أكثر منه ثوري حقيقي، وايمانويل سيبس الذي - وإن لم يكن من قبل جمهورياً - كان عقلانياً يسعى إلى اضعاف الملكية، واجلاله للأمة

فتح الطريق نحو الجمهورية؛ وهذا ما يفسر سعي مونييه على إدخال اعلان الحقوق في إطار مشروع دستور منفتح على الملكية بينما عارضه سييس في ذلك، وحول هذه النقطة رجعت فكرة سييس في اعلان حقوق منفصل؛ ومن جهة أخرى، كان مونييه - المتشائم بخصوص امكانيات التربية السريعة لوعي الجماهير السياسي - مؤيداً لفكرة اعتماد اعلان يتكون من مواد موجزة على صورة التعاليم المسيحية دون إثارة تفكير وتأمل المواطنين، بينما كان سييس - أكثر تفاؤلاً - يفضل اعتماد اعلان على صورة مقالة أو بحث أو مواد مترابطة منطقياً وقادرة على تأمين انضمام عقلائي لأكثر عدد من الناس، وهذه المرة كان رأي مونييه هو المتبع في اعلان الحقوق. وتبين في الحال أن اللجنة غير قادرة على إيجاد توليف للأفكار يتوافق عليه أعضاء الجمعية الوطنية، الأمر الذي أوحى بإمكانية تأجيل اعلان الحقوق. ولكن بعد اجتماعها ثانية، قررت الجمعية الوطنية في 13 آب انتخاب لجنة جديدة تكونت من خمسة أعضاء من بينهم ميرابو الذي سيطر بشخصيته القوية عليها، وتم استبعاد مونييه وسييس منها. وبسرعة ملحوظة، قدمت اللجنة الجديدة مشروعها خلال أربعة أيام، أي في 17 آب؛ وبعد دراسته في «المكتب»، ناقشته الجمعية الوطنية في 18 آب، وكانت خيبة الأمل كبيرة؛ فصيغة الاعلان كانت سيئة، جمع بدون براعة أفكار سييس ومونييه، ولم يرضى عنه أي شخص إلى درجة أن ميرابو هترت عزيمته واقترح تأجيل أعداد الاعلان إلى وقت آخر.

قاومت الجمعية الوطنية هذه الأفكار وقررت المضي في عملية وضع الاعلان، وفي 19 آب 1789، جرى تصويت في الجمعية الوطنية حول اختيار مشروع من المشاريع المقترحة: حصل مشروع مونييه على 4 أصوات، ومشروع سييس على 45 صوتاً ومشروع لافاييت⁽¹⁾ (La Fayette) على 245 صوتاً، وجاء في القمة المشروع الجماعي - وهو مشروع «المكتب السادس» المكون من نواب المرتبة الثانية - وحصل على 607 أصوات. وخلال أسبوع فقط، من 20 إلى 26 آب تم أعداد واعتماد النص النهائي للاعلان. ومع ذلك،

(1) المركيز ماري جوزف لافاييت (La Fayette)، جنرال ورجل سياسة فرنسي، ولد في قصر شافانهاك (Auvergne) (1757 - 1834)، شارك بفعالية في حرب الاستقلال الأميركية، كما شارك كملكي ليبرالي، في ثورة عام 1789 وفي ثورة عام 1830 في فرنسا.

لم يكن هذا الانجاز سهلاً، فأعمال العنف الثوري عكرت سكون المناقشات، والجمعية الوطنية التي أرهقتها المفاهيم المتناقضة وقعت في الفشل والخيبة قبل أن تصوت مساء 26 آب 1789 على نص تسويي موجز يتكون من مقدمة وسبع عشرة مادة ولا يشترك بأشياء كثيرة مع المشروع الرتيب جداً للمكتب السادس.

نص الاعلان جميل بشكله، غني بمحتواه، جذاب بميزاته، تظهر فيه افكار مونييه وسييس وميرابو ولافاييت بشكل واضح: أوحى مونييه في الاعلان بفكرة تقديمه على صورة التعاليم المسيحية، طبع سييس الاعلان بمفهومه حول السيادة الوطنية، مقدمة الاعلان هي بشكل أساسي من عمل ميرابو، وهي بفصاحتها تلتف الأسلوب الجاف «للتعاليم المسيحية» في المواد السبع عشرة؛ أما تأثير لافاييت فكان أقل من سابقه، ذلك أنه أصبح في 13 تموز 1789 رئيساً للحرس الوطني، ولم يعد منذ ذلك الوقت عضواً في الجمعية الوطنية، إلا أن النواب الذين يشاطرونه الأفكار طبعوا الاعلان بتعابيرهم ومفاهيمهم في المواد الثلاث الأولى وفي المادة 15 من الاعلان⁽¹⁾.

ثانياً، مصادر الإعلان:

منذ عام 1791، لاحظ نواب الجمعية الوطنية أن اعلان الحقوق اكتسب لدى الرأي العام ميزة مقدسة من غير الممكن تعديلها. وهذا النجاح يعود في جزء منه إلى تعددية مصادره، ذلك أن واضعي الاعلان عرفوا بالفعل كيفية الأخذ والجمع بين المصادر المتعددة - الدينية والفلسفية والقانونية - القابلة لاغناء الحقوق والحريات في نص واحد.

1 - المصادر الدينية،

استوحى اعلان عام 1789 من الفكر المسيحي. فالدين المسيحي كان الدين الدولة الرسمي في فرنسا منذ قرون، والأكليروس كان يجلس إلى جانب النبلاء والطبقة الثالثة في إطار جمعية الطبقات العامة. ولكن لا يمكن فهم مساهمة هذا الدين في الاعلان دون معرفة مفهوم «الحرية القديمة».

(1) لیبرٹون (جیل)، م. س. ڈ. ص 70 - 73.

قبل ظهور المسيحية، لم تعرف العصور القديمة «الحرية - الاستقلالية الذاتية»، وبالتالي لم توجد حريات عامة. «فالحرية القديمة» عند اليونان والرومان كانت «حرية - مساهمة»، أي حريات سياسية بحصر المعنى تمثلت بحق المواطن في ممارسة كل الوظائف والمشاركة في إدارة الشأن العام وهي خلق القانون ذو الفعالية الكبيرة في «المدينة القديمة» (La Cité antique)، دون أن يكون للفرد حق بالاحتفاظ بميدان خاص يُحرّم على السلطة العامة التدخل فيه؛ فاسبارطة مثلاً حرمت على الرجال البقاء بدون زواج، ورودس منعتهم من حلق اللحية، وأثينا منعت النساء من حمل أكثر من ثلاثة أثواب أثناء السفر، وروما منعتهم من شرب النبيذ الخالص؛ وبالتالي كان «كل مواطن عبداً للقانون، وحر من خلال الامتياز العائد له بالمشاركة في تكوين إرادة المدينة، وهو مستبعد منذ الوقت الذي يجد نفسه وحيداً في إبداء رأيه بقوانين الحاضرة»⁽¹⁾؛ باختصار، تمثلت الحرية بالنسبة للمواطن في قدرته على أن يكون دورياً حاكماً ومحكوماً فقط، وهو ليس سوى جزء من المدينة وليس بإمكانه مواجهتها بمتطلبات شخصيته الذاتية.

حقاً، حاول السفسطائيون من قبل فصل الشخصية الفردية للإنسان عن الميزات العائدة للمواطن وإثارة الشك في النظام الاجتماعي والتشديد على نسبية القانون الوضعي، إلا أنهم لم يذهبوا بعيداً إلى حد الاستناد إلى جوهر الحقوق الثابتة للكائن الإنسان؛ ويدل موت سقراط بوضوح على هذا النزاع المخيف بين قوتين جدريتين بالاحترام: المواطن والإنسان، ومات سقراط قبل كل شيء لأنه مواطن يحترم القوانين ولأنه إنسان يؤمن بما يمليه عليه ضميره. وحقاً أيضاً كان وضع الحرية الفردية في روما القديمة أكثر ليونة من وضعها في المدينة اليونانية، ذلك أن الإنسان تخلص من عبودية التنظيم اليوناني، ولكنه مع ذلك لم يمتلك امتيازاً روحياً عائداً له، وبالتالي لا يمكن القول بوجود «حرية شخصية» وقتئذٍ.

من هنا يمكن فهم اسهام المسيحية التي قامت بثورة فكرية حقيقية وقلبت الصورة السابقة للعالم، ويتمثل هذا الاسهام بالفكرتين التاليتين:

(1) روبر (جالك)، م. س. د. ص 53.

- الناس بدون أي تمييز بينهم هم متساوون في العزة الإنسانية، لأن الإنسان - كما قال السيد المسيح - مخلوق مكوّن على صورة الله ومصيره أبدي، ولكي يحقق هذا المصير، يجب على الإنسان أن يمتلك دائرة من الاستقلالية الذاتية الفردية لا يمكن لأحد أن يتدخل فيها، وفي هذا المعنى يقول البابا ليون الثالث عشر في رسالته البابوية (Rerum novarum) عام 1891 أن «هذه العزة الإنسانية التي يتولاها الله بنفسه باحترام كبير، لا يمكن لأحد أن ينتهكها دون عقاب، ولا أن يعيق سير الإنسان نحو الكمال الذي يستجيب للحياة الأبدية والسموية»⁽¹⁾.

- تكون المجتمع من أجل الفرد، وليس الفرد من أجل المجتمع، كما أنه ليس للسلطة السياسية سوى حق محدد تتدخل فيه، وتدخلاتها في دائرة الاستقلالية الفردية تُبرّر مقاومتها، انطلاقاً من قول الانجيل: «ما لقيصر لقيصر وما لله لله» (rendez à Cesar ce qui est à Cesar, et à dieu ce qui est à dieu) قول يحدّ من حقوق «المدينة»، وقيصر - أي السلطة - يتجاوز حد سلطته عندما يتعرض «لما هو لله»، وبالتالي يكون الإنسان غير ملزم بالطاعة ومقاومته تصبح شرعية، لأن السلطة تدخلت في ميدان لا يخضع لولاياتها.

كان لهذه الأفكار تأثير في إعلان الحقوق الفرنسي، فبادخالها مفهوم الحرية - الاستقلالية الذاتية في مواجهة الحرية - مساهمة، تبدو المسيحية كأنها المصدر القديم للحرّيات العامة في البلدان الغربية، إذ أنها عملت على خلق العقليات الملائمة لوجود وتقبل هكذا إعلان.

2 - المصادر الفلسفية:

سبق وأشرنا عرضياً إلى تأثير عقيدة الحقوق الطبيعية وفلسفة عصر الأنوار في إعلان الحقوق الفرنسي عند كلامنا عن فلاسفة العقد الاجتماعي والفلاسفة المولعين بالمؤسسات والتقاليد الأنكليزية، وبشكل أوضح يظهر هذا التأثير فيما يلي:

- انطلاقاً من الهدف الذي سعوا إليه، وهو تبرير الحكم المطلق.

(1) لبرتون (جيل)، م. س. د.، ص 57 - 58.

لم يكن لغروسيوس وهوبز تأثير مباشر على اعلان الحقوق الفرنسي، ولكن باعتبارهما من مؤسسي مدرسة القانون الطبيعي، فقد فتحا الطريق أمام لوك وروسو اللذان يعتبر فكرهما أحد المصادر الفلسفية لهذا الاعلان.

- كان لفلسفة جون لوك تأثير كبير على اعلان عام 1789، وفكرة الاعلان عن وجود حقوق الإنسان هي نتيجة منطقية لهذه الفلسفة؛ وبمفهوم رجال الثورة الفرنسية تمثل الاعلان كأنه لائحة بالحقوق الطبيعية التي يقع على الفرنسيين - وكل الشعوب الأخرى - الاحتفاظ بها عند اجرائهم العقد الاجتماعي، وتأمين فرض احترامها من قبل السلطة ومن قبل كل شخص، والمادة الثانية من الاعلان تعبّر صراحة عن ذلك: «أن هدف كل تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم».

- لا يوحى فكر جان جاك روسو كثيراً في الاعلان، كما يعتقد البعض، فقط المادة السادسة منه تحمل بصماته: "أن القانون هو التعبير عن الارادة العامة؛ وما عدا ذلك، لم يكن لأفكار روسو حول الديمقراطية المباشرة ودمج السلطات وحصرية القانون الوضعي أي تأثير على الاعلان، بل تظهر الأفكار المعاكسة لها؛ الديمقراطية التمثيلية وفصل السلطات وتفوق القانون الطبيعي؛ ومن هذه الناحية، يبدو أن فكر لوك - وليس فكر روسو - كان له التأثير الحاسم.

- كان لتعلق فولتير الشديد بحرية التعبير تأثير واضح في الاعلان الذي يستعيد «دروسه» في المادة 10: «يجب الامتناع عن ازعاج أي إنسان بسبب آرائه»، والمادة 11: «حرية إيصال الأفكار والآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان».

- تظهر نظرية فصل السلطات لمونتسكيو بشكل واضح في الاعلان، فتحت تأثير كتابه «روح القوانين»، عمدة مونييه والملكيين وبارناف والوطنيين وكذلك ميرابو إلى وضع المادة 16 من الاعلان: «كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات الحقوق مؤمنة ولا فصل السلطات

محدد هو مجتمع لا دستور له إطلاقاً». وهناك نقطة أخرى في فكر مونتسكيو كان لها تأثير في الاعلان، وهي دفاعه عن النظام التمثيلي، وهذا ما تؤكد المادة 6 التي تتابع نصها «ولكل المواطنين الحق في أن يساهموا مباشرة أو بواسطة ممثليهم في صياغته» (أي القانون)، والمادة 14 بنصها «للمواطنين الحق أن يلاحظوا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم ضرورة المساهمة في الضريبة العامة وقبولها بحرية».

- وأخيراً، غمرت أفكار سيبس حول النظام التمثيلي وفصل السلطات اعلان الحقوق، كما توصل سيبس إلى تسجيل فكرته انجريئة حول سيادة الأمة في المادة الثالثة من الاعلان بنصها: «أن مبدأ كل سيادة يكمن في الأمة أساساً، وما من جماعة أو فرد يمكنه ممارسة أي سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة».

3 - المصادر القانونية:

صدرت اعلانات الحقوق في أنكلترا والولايات المتحدة الأميركية قبل عام 1789، وفي بداية القرن العشرين، حصل جدال حول مسألة المصادر التاريخية المباشرة لاعلان الحقوق الفرنسي، حيث تواجه رجل القانون الألماني جلينك (Jellinek) مع الكاتب السياسي اميل بوتمي (E. Boutmy)، ففي مؤلفه «اعلان الحقوق» الصادر عام 1902، يدعم جلينك فكرة أن اعلان عام 1789 لا يتمتع بأية أصالة فريدة، لا في المضمون ولا في الشكل، فهو برأيه مجرد نسخة عن اعلانات الحقوق الأميركية، أي الاعلانات التي وضعتها المستعمرات الأميركية في مقدمات دساتيرها بعد اعلان استقلالها، وهي ردّه على هذه المقولة، ينتقد بوتمي أفكار جلينك آخذاً عليه اعداد هذه المقولة لاثبات أن طريقة اعلانات الحقوق هي ذات أصل ألماني، باعتبار أن حركة «الاصلاح»⁽¹⁾

(1) «الاصلاح» (Réforme) هي حركة دينية أدت إلى خروج قسم من أوروبا عن طاعة البابا وإلى ولادة الكنائس البروتستانتية. وكان مارتن لوثر المحرك الأول «للاصلاح»، واعتراف أوفسبورغ (Confession d'Augsbourg) عام 1530 حشد العقيدة اللوثرية بالنقاط الرئيسية التالية: السلطة السيدة للكتاب المقدس في موضوع الإيمان، والخلاص عن طريق الإيمان.

هي التي - برأي جلينك - أوجت في الاعلانات الأميركية التي نسخ عنها الفرنسيون لاحقاً. ويدعم بوتمي الفكرة القائلة بأن الاعلان الفرنسي ينبع من فلسفة عصر الأنوار وحدها، وخاصة عن فكر فولتير، وبالتالي فهو ذو إيهاء فرنسي. ويقول الأستاذ جاك روبير بشأن هاتين المقولتين المتعارضتين حول المصادر القانونية للاعلان الفرنسي، أن «النظريات القانونية عندما تكون متطرفة جداً، فإنها لا تكون مقبولة بكليتها... وبخلاف ما يدعّمه جلينك، كان لتيار الفكر الفلسفي للقرن الثامن عشر تأثير حاسم على واضعي اعلان 1789، وبالمقابل لا يمكن انكار تأثير الاعلانات الأميركية كما ذهب بوتمي»⁽¹⁾. ومع ذلك، يجب عم المبالغة في أهمية وتأثير الاعلانات الأنكليزية والأميركية في اعلان عام 1789، فهي ليست سوى سوابق تشكل مصدراً من مصادر عديدة جمعها ورتبها رجال الثورة الفرنسية.

كان للسوابق الأنكليزية الفضل بفتح الطريق أمام أسلوب ادراج الحقوق الأساسية في نصوص احتفائية، أما السوابق الأميركية فقد أوجت بالفعل في الاعلان الفرنسي، إلا أن هذا الاعلان لم يعمد إلى نسخ الاعلانات الأميركية، وواضمو الاعلان عبّروا بالفعل وبشكل واضح عن ارادتهم بوضع شيء أصيل، وفي هذا الشأن قال أحد نواب الجمعية الوطنية أنه يجب على هذه الجمعية أن «لا تتبع حرفياً نموذج الولايات المتحدة وأن لا تكتفي به»، وهناك اختلافات عديدة بين الاعلانات الأميركية والاعلان الفرنسي تظهر فيما يلي⁽²⁾:

- يظهر الاختلاف الأول في الالهام الديني للإعلانات. كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، الاعلانات الأميركية هي ذات سمة «طهرية»، بينما يعتبر اعلان عام 1789 وريث الكاثوليكية والالوهية (Thésime) ترد في صيغ مجرة في مقدمته: «أن الجمعية الوطنية تعترف وتعلن في حضرة الخالق وتحت رعايته حقوق الإنسان والمواطن التالية» والمادة 10 «يجب الامتناع عن ازعاج أي إنسان بسبب آرائه، حتى الدينية...».

(1) روبير (جالك)، م. س. ذ. ص 41.

(2) لبرتون (جبل)، م. س. ذ. ص 69 - 70.

- ويمكن الاختلاف الثاني في المصادر الفلسفية للإعلانات. حقاً كان لكل من لوك ومونتسكيو تأثير هام في الإعلانات الأميركية والفرنسية، وما عدا ذلك تتعارض مصادر هذه الإعلانات. فالإعلانات الأميركية ترجع بشكل أساسي إلى الفقيه الأنكليزي بلاكستون غير المعروف وقتها في فرنسا، بينما يرجع الإعلان الفرنسي إلى فولتير وسييس. ومن هذه الزاوية، تبدو الإعلانات الأميركية كأنها الأخوات البكر أكثر من كونها أمهات الإعلان الفرنسي.

- ويتعلق الاختلاف الثالث بأسلوب الإعلانات. فأسلوب الإعلان الفرنسي معتدل، وواضح وبارد وأمر، بينما يكون أسلوب الإعلانات الأميركية متكلف وشاق، فالمادة 17 من إعلان فرجينيا تؤكد مثلاً أنه «ليس بإمكان الشعب بالاحتفاظ بحكومة حرة وسعادة الحرية، إلا بالانتساب الصارم والثابت لقواعد العدالة والاعتدال والاقتصاد والفضيلة».

- وأخيراً ينبع الاختلاف الأخير من البراغماتية الأميركية. فبالرغم من أن الإعلانات الأميركية تتجاوز الشرع الأنكليزية لناحية تعلقها بالنظرية الحديثة لحقوق الإنسان، أي بمفهوم كوني للعلاقات بين الفرد والدولة، فإنها مثلها تهتم بأحاطة بعض الحقوق بضمانات محددة، وهذا ما يفسر تفوق المعنى المحسوس على البعد الكوني في الإعلانات الأميركية، بينما يبقى إعلان عام 1789 قائماً على مستوى الكونية مكتفياً بمرحلة إعلان الحقوق، تاركاً تحديد الضمانات لدستور عام 1791.

ثالثاً، محتوى الإعلان:

الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن غني بمحتواه، فهو يتكون من مقدمة وسبع عشرة مادة تتضمن ثلاث مرتكزات أساسية هي: حقوق الإنسان، حقوق المواطن، ومبادئ التنظيم السياسي.

1 - حقوق الإنسان،

لم يدع اعلان 1789 اكتشاف حقوق الإنسان، لأن هذه الحقوق، حسب النظرية الحديثة للقانون الطبيعي، سابقة على نشأة المجتمع وهي لصيقة بطبيعة الكائن الإنساني. والاعلان هو عمل «اعترافي»، «اعلاني»، «تذكيري»، يكتفي فقط باعلان هذه الحقوق بهدف كشف وجودها وأخذ هذا الوجود بعين الاعتبار. وبالأجمال، يكشف الاعلان في مادته الثانية عن أربعة حقوق طبيعية وغير قابلة للتقادم يقع على كل تجمع سياسي الحفاظ عليها، وهي الحرية، الملكية، الأمن، ومقاومة الطغيان. والمراد بذلك اعلان الحرية المدنية أو الحرية الحديثة (حرية الذاتية المستقلة) التي تسمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة مستقلاً بالشكل الذي يراه مناسباً، وبالتالي تخلق مجالاً محفوظاً ومستقلاً للفرد لا يمكن للمجتمع أن يتدخل فيه، وهي تختلف عن الحرية السياسية أو الحرية القديمة التي ليست سوى «حرية - مساهمة».

أ - الحرية،

إنها الموضوع الأساسي للاعلان، يرد ذكرها في المادة الأولى، وتعلنها المادة الثانية في طبيعة الحقوق الأربعة، وتعرفها المادة 4 بنص جميل ولكن واسع: «تقتصر الحرية على قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين؛ وهكذا فإن لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين للمجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها. هذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا بالقانون». ولكن لحسن الحظ، تتم الإشارة إلى بعض الأوجه التفصيلية للحرية في مواد أخرى، فالمادة 10 تكرر حرية الرأي والحرية الدينية، والمادة 11 تكرر حرية التعبير وحرية الصحافة؛ أربع حريات تحددتها وتميزها المادتان 10 و11 كحقوق طبيعية، تنطوي على ميزة خاصة يقع على القانون الوضعي أخذها بالاعتبار، وهذا ما يفسر أن هذه الحريات تعتبر الأصل المباشر لأربع حريات من الحريات العامة الفرنسية الحالية.

ب - الملكية،

الملكية في الاعلان هي من «حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم»

(المادة 2)، وهي الحق الوحيد الذي وصفه الاعلان بأنه «حق مصون ومقدس لا يجوز انتهاكه...» (المادة 17). وهذا الالحاح في الدفاع عن حق الملكية ينبع من تأثير لوك والفيزيوقراطيين، ومن أن الغالبية من واضعي الاعلان كانوا برجوازيين عملوا على وضع قيود للحد من الملكية الفردية، إذ تتابع المادة 17 نصها: «لذا يجب عدم حرمان أحد من ملكه إلا إذا كانت الضرورات العامة، كما يقرها القانون، تفرض ذلك بصورة واضحة، وشرط أن يعوّض عن هذا الحرمان بصورة مسبقة وعادلة».

يبرهن هذا الاهتمام في تأمين حماية لحق الملكية عن تصميم واضعي الاعلان في الزام القانون الوضعي على احترام هذا الحق؛ وأكثر وضوحاً من نص المادتين 10 و11، تعتبر المادة 17 الأصل لاحدى الحريات العامة الفرنسية الحالية.

ج - الأمن،

الأمن هو الحق بأن لا يمتثل الإنسان تعسفياً، تعلنه المادة الثانية كحق طبيعي، وهو يستحوذ على حصة كبيرة في باقي مواد الاعلان، وهناك ثلاث مواد مكرسة كلياً لحمايته قانونياً وتتطوي على أربعة مبادئ: فالمادة 7 تعلن مبدأ شرعية الجرائم وتنص على أنه «لا يمكن اتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات المحددة في القانون ووفقاً للأصول المنصوص عنها»، والمادة 8 تعلن مبدأ شرعية العقوبات ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي بنصها أنه «يجب أن لا يقيم القانون إلا العقوبات الضرورية حصراً وبداهة، ولا يمكن معاقبة أي إنسان إلا وفقاً لأحكام القانون القائم والصادر في وقت سابق لوقوع الجريمة والمنطبق بصورة شرعية»، والمادة 9 تعلن مبدأ افتراض البراءة: «المتهم بريء حتى تثبت ادانته». تعتبر هذه المبادئ الأربعة ضرورية لتأمين انتقال حق الأمن من طور القانون الطبيعي إلى طور القانون الوضعي، وهي تشكل الأصل المباشر للقانون الجنائي الحديث. وتبعاً لما تقدم، وارتكازاً على المواد 7 و8 و9 من الاعلان، يعتبر حق الأمن حرية عامة في فرنسا.

د - مقاومة الطفيان⁽¹⁾

هذا الحق الذي تشير إليه المادة الثانية من الاعلان لم يتم توسيعه في مواد أخرى. ويمكن تفسير ذلك بواقعة أنه من المستحيل استدراك الآليات الخاصة لتأمين حمايته، ناهيك عن أنه في الأساس، تمارس مقاومة الطفيان بالفعل خارج أطر القوانين، وعليه يعتبر هذا الحق حق طبيعى ولكن ليس حرية عامة.

هـ - المساواة

بمكس ما ذهب إليه كثير من قارثيه، لا يضع الاعلان المساواة في فئة الحقوق الطبيعية. فالمادة الثانية منه والتي تحتوي حصراً على لائحة الحقوق الطبيعية، تفعل ذكر المساواة. وهذا الاغفال ارادي، وكان وراءه مونييه واضع المواد الثلاث الأولى من الاعلان، والذي استبعد عن قصد فكرة المساواة الطبيعية بهدف تجنب الانحراف الفوضوي للثورة، والمساواة الوحيدة التي تسمح بشأنها مونييه واعتمدها الاعلان هي المساواة امام القانون الواردة في المادة الأولى: «يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق ويبقون كذلك». ويستخلص من هذا التأكيد الأولى مجموعة من النتائج الملموسة: الغاء التفاوتات القانونية المرتبطة بالولادة، سواء ما تعلق منها بالتدرج الاجتماعي: «والتفاوتات الاجتماعية لا يمكن أن تقوم إلا على أساس المنفعة العامة» (المادة الأولى)، أو بتقلد الوظائف العامة: «وبما أن جميع المواطنين متساوون في نظره (أي القانون) فهم مقبولون في كل المناصب والوظائف العامة كل بحسب كفاءاته ودون أي تمييز آخر سوى ذلك المرتكز على فضائلهم ومواهبهم» (المادة 6)، أو بالمساهمة في الأعباء العامة: «في سبيل الانفاق على القوة العامة وتأمين مصاريف الإدارة لا بد من فرض ضريبة مشتركة، يجب توزيعها بين المواطنين بالتساوي تبعاً لامكانياتهم» (المادة 13)؛ وكذلك ألغى نظام الامتيازات، أي وجود قانون موضوع لبعض الفئات أو الأشخاص: «يجب أن يكون القانون واحداً للجميع» و«جميع المواطنين متساوون في نظره» (المادة 6). وباستثناء هذه التطبيقات المحددة لمبدأ المساواة، توجد المساواة

(1) انظر لاحقاً، ص 282 وما يليها.

ضمن مجمل نص الاعلان: «لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين للمجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها» (المادة 4)، «لكل المواطنين الحق في أن يساهموا مباشرة أو بواسطة ممثليهم في صياغة القانون» (المادة 6).

و - واجبات الإنسان:

يحمل اعلان 1789 اسم «اعلان الحقوق» وليس كما يقترح البعض «اعلان الحقوق والواجبات». ومع ذلك، لا يمكن أن تتطوي التسمية الأولى على وجود لائحة غير محددة لحقوق الإنسان. وبأسلوب معتدل، يقر الاعلان بوضوح بوجود «واجبات الإنسان». واجبات تذكر كل فرد بحدود حقوقه الطبيعية: تؤكد مقدمة الاعلان على أن واضعيه «عقدوا العزم على عرض حقوق الإنسان الطبيعية المقدسة والتي لا يمكن التنازل عنها، ضمن اعلان رسمي حتى يكون - هذا الاعلان - حاضراً وبصورة دائمة أمام أعضاء الجسم الاجتماعي مذكراً إياهم باستمرار بحقوقهم وواجباتهم». والمادة الرابعة المذكورة سابقاً تتطوي على بيان الواجبات الطبيعية لكل إنسان.

وإذا كان عنوان الاعلان يغفل عن ذكر واجبات الإنسان، فليس ذلك بنية نكران وجودها، ولكن بهدف استبعاد واضح لمحاولة المحافظين - في بداية آب 1789 - بإدخال واجب احترام الله والملك ضمن واجبات الإنسان، وغرضهم الأساسي من وراء ذلك «تخدير» حقوق الإنسان وشلّها.

2 - حقوق المواطن:

لا يفصل الاعلان - كما يستدل صراحة من عنوانه - بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن، والسبب يعود إلى أن حقوق المواطن، في ذهن واضعي الاعلان، ليست إلا النتيجة الطبيعية لحقوق الإنسان، ولكن بخلاف حقوق الإنسان، لا تُدرك حقوق المواطن كأنها حقوق طبيعية، ولكن حقوق وضعية يكفلها المجتمع.

أ - لائحة حقوق المواطن:

لا توجد مادة من مواد الاعلان تشير بوضوح إلى حقوق المواطن. ولكن لحسن الحظ، يمكن الكشف عن هذه الحقوق من خلال المصطلحات المحددة

هي الاعلان والتي تنعت الذين يملكونها «بالمواطنين» الذين يتجمدون أحياناً تحت اسم مجتمع، بينما الذي يملك الحقوق الطبيعية هو دائماً «الإنسان». ودون معرفة ما إذا كان ذلك حصل ارادياً أو بالصدفة، يمكن الكشف في الاعلان عن أربعة حقوق «للمواطن» في موازنة الحقوق الأربعة العائدة «للإنسان»، وتتمثل بحق المساهمة في صياغة القانون وحق تقلد الوظائف العامة (المادة 6)، الحق بالتصويت على الضريبة (المادة 14) «وحق الجسم الاجتماعي في محاسبة كل موظف عام مهما كانت ادارته وبدلاً عنها» (المادة 15). وهي مقابل هذه الحقوق الأربعة، يقع على المواطن واجبات، واجب طاعة القانون: «على كل مواطن يستدعى وفقاً للقانون أن يطيع فوراً، وهو يصبح مذنباً إذا قاوم وتمنّع»، واجب دفع الضريبة (المادة 17).

ب - دور حقوق المواطن:

تندرج حقوق المواطن في إطار الحرية - مساهمة وليس في إطار الحرية - استقلالية ذاتية، ولهذا السبب فهي لا تشكل حريات عامة وإنما حريات سياسية. ومع ذلك، يكون لحقوق المواطن تأثير غير مباشر على الحريات العامة، فهي تلعب بالفعل دور هام في ضمان حقوق الإنسان، لأنها تصبو إلى تأسيس الديمقراطية التي بدونها تبقى ممارسة الحريات العامة نظرية وليست فعلية، فالمادة الأولى من الاعلان تكرر مبدأ المساواة في الحقوق مع ما ينجم عنه من نتائج ملموسة لهذه المساواة في مجالات عديدة سبق ذكرها؛ انطلاقاً من هذه السمة المساواتية، تتوجه حقوق المواطن إلى إقامة حكم الشعب أو الديمقراطية. إلا أن هذه الديمقراطية ليست منشودة في الاعلان كهدف قائم بذاته، وإنما كوسيلة تسمح بتحويل حقوق الإنسان إلى حريات عامة، وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية من الاعلان بنصها «أن هدف كل تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم»، وتضيف المادة 16 أن «كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات الحقوق مؤمنة... هو مجتمع لا دستور له إطلاقاً». وعليه، إذا كانت الديمقراطية لا تتأسس إلا بفضل حقوق المواطن، فإن ذلك يكون بهدف تأمين احترام حقوق الإنسان الطبيعية وترجمتها بالحريات العامة، فاعلان عام 1789 يكرس أولوية الفرد على المجتمع، وبالتالي تكون حقوق المواطن في خدمة حقوق الإنسان.

3 - مبادئ التنظيم السياسي،

عمل اعلان 1789 على رسم صورة البنية المؤسسية التي تسمح ببلوغ هدف «التجمع السياسي» الوارد في المادة الثانية، ونقطة الانطلاق في هذا المشروع هي سيادة الأمة، العزيزة على قلب سيبس، التي تحل محل سيادة الملك والمنصوص عليها في المادة الثالثة؛ ولحماية هذه السيادة الوطنية، يقتضي الأمر دعمها بقوة عامة: «ان ضمان حقوق الإنسان والمواطن يستدعي وجود قوة عامة، هذه القوة مشكلة إذاً لصالح الجميع، وليس للمنفعة الخاصة لأولئك الذين أوكلت إليهم»، واعتماد دستور (المقدمة والمادة 16) يحترم مبادئ معينة للتنظيم السياسي.

يعتبر مبدا فصل السلطات أبرز مبادئ التنظيم السياسي الذي ينشده الاعلان (المادة 16)، ذلك لأنه وان كان صحيحاً أن السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تتبع من الأمة، فمن الحكمة مع ذلك إيلاء ممارستها إلى أجهزة مختلفة، لأن تقسيمها يؤدي إلى اضعافها إلى حد يمنحها من الاستئثار بسيادة الأمة. ومع ذلك، يبدو أن واضعي الاعلان أعطوا تفوقاً للسلطة التشريعية، تفوق يفسر كرد فعل ضد الملك - صاحب السلطة التنفيذية - الذي أظهر العداوة للثورة، بينما يشكل القانون تعبيراً عن الارادة العامة (المادة 6)، والاعلان يضمن قداسة عليه ونجده في كل مواده تقريباً: فهو يضمن حق الأمن، يأمر ويمنع ويقيم القمع والاكراه (المواد 7 و8 و9)، وهو يحدد حدود حرية التعبير والرأي (المادتان 10 و11) وحق الملكية (المادة 17) وكذلك الحرية بشكل عام حيث تنص المادة الرابعة على أن «تقتصر الحرية على قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين» بينما تنص المادة الخامسة على أن «ليس للقانون الحق في منع سوى الأعمال الضارة بالمجتمع، فكل ما لا يحظره القانون لا يمكن منعه ولا يمكن اجبار أحد على فعل ما لا يأمر به القانون».

رابعاً، ميزات الاعلان،

كان واضعو اعلان 1789 مشبعون بفكر الأوساط الأدبية والفلسفية الفرنسية للفترة الثورية، وهو فكر رسولي يدعو بوضوح إلى اعلان وتميز مقولة أن الإنسان حر وانه غاية المجتمع في كل زمان ومكان، ومن خلال

هذه النزعة التفاضلية تتبع الميزات الثلاث الأولى للإعلان: الفكرية والكونية والفردانية، أما الميزة الرابعة، «السلبية»، فهي تتبع من واقعة أن واضعي الإعلان شددوا على ضرورة منع الدولة عن اعاقا ممارسة الحقوق المعترف بها أكثر من تشديدهم على ضرورة تأمين تقديمات إيجابية للمواطنين في ممارستهم لهذه الحقوق⁽¹⁾.

1 - الفكرية،

في منظور واضعي الإعلان، يعتبر التأكيد - الجديد كلياً - على وجود حقوق طبيعية للإنسان غير قابلة للتقادم، وسلطة شرعية قائمة على الرضى الشعبي، كأنه عملية ذات طابع فكري خالص تجري فقط على مستوى الأفكار. حقاً، يرى هؤلاء أن الاعتراف الاحتفائي بالحریات الإنسانية يؤدي منطلقاً إلى إقامة نظام اجتماعي على قياس الإنسان ويهدف إلى تفتح شخصيته، إلا أنه بالكشف عن هذه الحریات وإعلانها، يكون إعلان 1789 قد أعاد بناء الحقيقة، وهي حقيقة تعاليم المسيحية كما تراها فلسفة عصر الأنوار وعقيدة الحقوق الطبيعية. وبالنسبة لرجال عام 1789، كان إعلان الحقوق بمثابة وثيقة فلسفية وقانونية تعلن قدوم مجتمع مثالي يظهر وفق المعادلة الواضحة التالية: قبل استعادة حقوق الإنسان، لم يكن يوجد سوى السلطة الملكية، أي الطغيان، وبعد استعادتها تتأسس سلطة شرعية ونظام اجتماعي تقريباً كامل.

2 - الكونية،

وهي من أبرز الميزات الأساسية للمفهوم الشوري الفرنسي للحقوق والحریات، تظهر في إعلان عام 1789 الذي - بعكس الشرع الأنكليزية وبدرجة أقل الاعلانات الأميركية - يكون له أبعاد كونية واضحة، والحقوق التي يعلنها لا تنحصر بفئة معينة أو بعصر معين أو بيئة معينة، بمعنى آخر يدعي الإعلان انطباقه على الإنسانية كلها وليس فقط على الفرنسيين.

(1) انظر: لبرتون (جيل)، م. س. ذ. ص 77 - 79؛ روبير (جالد) م. س. ذ. ص 46 - 53؛ ريفيرو (جان)، م. س. ذ. ص 58 - 67.

تتبع الميزة الكونية للاعلان من عقيدة الحقوق الطبيعية الفردية، تظهر أولاً في تسميته «اعلان حقوق الإنسان والمواطن»، كما تظهر بوضوح من خلال مناقشات الجمعية الوطنية التي أقرته: ففي 26 آب 1789، أكد أحد النواب أنه «يجب اعتماد اعلان يكون لكل الأزمان ولكل الشعوب» وبعد ثلاثة أيام، قال نائب آخر انه «ليس المقصود هنا اعتماد اعلان لفرنسا فقط، ولكن للإنسان عموماً»؛ ناهيك عن أن محتوى الاعلان لا يذكر كلمة «فرنسي» إلا مرة واحدة - هي مستهل المقدمة: «أن ممثلي الشعب الفرنسي المكونين للجمعية الوطنية...» - بهدف واحد هو تسجيل المصدر المكاني للاعلان، وفيما عدا ذلك من مواد الاعلان يشار إلى صاحب الحقوق والواجبات بتعابير مجردة: «الإنسان»، «المواطن»، «الأمة»، «المجتمع»، «الارادة العامة»، كما أن صيغة الاعلان الموجزة تفسر اهتمام واضعيه بالكونية، وانطلاقاً من نيتهم الكلام باسم الإنسانية، اكتفى هؤلاء باعلان مبادئ فلسفية كبرى وواسعة إلى حد يمكن الأخذ بها في كل زمان ومكان، كما أنهم كانوا يعرفون تماماً بوجود تأمين ضمانات قانونية للحقوق المعلن عنها، إلا أنهم تركوها لمرحلة لاحقة لأنها تتنوع بالضرورة وفقاً لتقاليد كل شعب.

3 - الفردانية؛

يتبين من دراسة الاعلان أن الفرد هو صاحب الحقوق الأساسية وهو يمارسها بصورة أحادية وليس جماعية، فالثورة الفرنسية اعتبرت أن «الطوائف» التي كانت تؤلف المجتمع الفرنسي في «النظام القديم» هي عدوة للإنسان وحقوقه فجاء النص في مقدمة دستور 3 أيلول 1791 على «أن الجمعية الوطنية التي تريد إقامة دستور فرنسي على أساس المبادئ التي اعترفت بها وأعلنتها، تلغي بصورة قاطعة المؤسسات التي كانت تهدم الحرية والمساواة في الحقوق»، وكان قد أكد ذلك من قبل قانون لوشابليه الصادر في 14 - 17 حزيران 1791 والذي يعبر عن الفردانية الثورية لعام 1789 ومعادتها لكل شكل جماعي اعتبر كأنه جسم وسيط خطر في آن معاً على المواطن والدولة. وبقليل من التفصيل، تظهر فردانية الاعلان من خلال النقطتين التاليتين: طبيعة حقوق الإنسان المعلنة، وتعايش القانون الطبيعي

- تندرج الحقوق الواردة في الاعلان ضمن فئة «الحريات - مقاومة»، يمكن أن يمارسها الأفراد دون تدخل الدولة، ولا يوجد في الاعلان حق يعتبر كأنه «حق - دين» يستوجب تدخل الدولة أو يقع على عاتق المجتمع. كل ذلك يفسر تبجيل الاعلان للفردانية التي تتكشف أيضاً داخل «الحريات - مقاومة» المعلنة، حيث لا يوجد سوى حرية جماعية واحدة هي حرية الصحافة، وكل الحريات الأخرى هي فردية يمارسها الفرد بصورة أحادية: حرية الرأي، حق الأمن، حرية التعبير، حق الملكية. وإذا كان الاعلان لم يشر إلى الحريات الجماعية، فذلك لأنها - بمكس الحريات الفردية - لا يمكن أن تمارس إلا بصورة جماعية، وبالتالي نظر الاعلان إليها بريية وحذر لأنها تشكل عاملاً يتجاوز الفردانية. حقاً تم بعد سنتين تكرر حرية العبادة وحرية الاجتماع، إلا أن البرية استمرت بطريقة مميزة تجاه حرية تأليف الجمعيات وتمثل ذلك بقانون لوشابليه المذكور.

- ميل الاعلان الزائد نحو القانون الطبيعي أكثر من ميله وتأثره «بالوضعية القانونية» هو بالتأكيد انتصار للفردانية، فالنظرية الحديثة للقانون الطبيعي تضع الإنسان في صلب اهتماماتها بينما تتجه «الوضعية القانونية» منطقياً إلى وضع الدولة في المقام الأول. وكما رأينا سابقاً، يستدعي خروج الإنسان من حالة الطبيعة وقيام العقد الاجتماعي عند هوبر وروسو إلى الانتفاء الكلي للقانون الطبيعي لصالح القانون الوضعي النابع من الحاكم عند الأول ومن الإرادة العامة عند الثاني، بينما لا شيء من هذا القبيل في اعلان 1789 الذي يستلهم من فكر لوك القائل ببقاء القانون الطبيعي بالرغم من خروج الإنسان من حالة الطبيعة. ولكن إذا كان تقديس الاعلان للإرادة العامة يدفع إلى الثقة بالقانون وأولويته وسيادته، فإنه التفوق الزائد للسلطة التشريعية

لا يفتح في أي وقت على الوضعية القانونية، والبرهان الأكيد على ذلك تقدمه المادة الثانية في الاعلان بنصها: «ان هدف كل تجمع سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية».

4 - السلبية:

في تحديده للهدف الممكن لاعلانات الحقوق، يُعتبر الكاتب الألماني جلنيك أول من استعمل تعبير «دستور يتوجه نحو اعتماد وضع سلبي للفرد» (الحقوق هي امكانيات عمل) وتعبير «دستور يتوجه نحو اعتماد وضع إيجابي وناشط» (الحقوق هي «امكانيات مطالبة»).

ومما لا شك فيه، تدرج الحقوق الواردة في اعلان 1789 في إطار المفهوم الأول، وهي لا تفرض على الدولة والمجتمع إلا التزاماً واحداً له صفة سلبية: الامتناع عن القيام بأي عمل يعيق امكانية الاستفادة منها. ويمكن تفسير تفوق مفهوم «الوضع السلبي» للفرد في الاعلان بعاملين: عامل عقائدي هو أيضاً الأساس الذي يركز عليه الاعلان ويقوم على اعتبار الحرية شيء طبيعي، أو قيمة موجودة سلفاً، لم يكتسبها الانسان ولكن يملكه بداعي طبيعته الإنسانية، وبالتالي ليست الدولة بحاجة أن تمنحه إياه، ويكفي فقط أن تمتنع عن هدمه؛ وينبع العامل الثاني من اعتبارات تاريخية، ذلك ان اعلان 1789، بتركيزه على الجانب السلبي للحريات، ظهر كردة فعل ضد الأنظمة السلطوية «لنظام القديم»، حيث كانت الدولة هي مصدر التهديد ضد الحريات، والهدف الذي اقترحه الاعلان لنفسه هو ضمان الفرد في مواجهة الدولة، وتحرير الإنسان من سيطرة ما يسميه توماس هوبز «بالتتين»، أي «الدولة المفترسة». من هنا يظهر حذر الاعلان ورييته من الدولة ورفضه لتدخلها في ميدان الحقوق والحريات حتى وان كان هذا التدخل - على طريق تقديم مساعدات ايجابية - يرمي إلى خلق عوامل تساعد في تحقيق هذه الحريات.

المبحث الثالث

تفتح الحريات العامة والتوسع الجغرافي

والعالمي لحقوق الإنسان

مقارنة مع اعلان عام 1789، وباستثناء دستور الجمهورية الفرنسية الثانية في 4 تشرين الثاني 1848، لم تأت الدساتير والاعلانات التي تتابعت على فرنسا منذ عام 1789 وحتى عام 1870 بشيء أصلي في موضوع الحريات العامة، ومع ذلك شهدت الفترة اللاحقة تكريساً تشريعياً ودستورياً لها، وعلان 1789 خاصة وفلسفة عصر الأنوار بما حملاه من مبادئ كبرى حول حقوق الإنسان والمواطن طبعاً الحياة السياسية في العالم المعاصر بصفة عميقة وكان لهما صدى عميق لدى المثقفين والمبدعين.

النبذة الأولى

الحريات العامة في فرنسا بعد عام 1789

كان طموح اعلان 1789 الذي وُضع كمقدمة للدستور الفرنسي لعام 1791 أن يفتح الطريق أمام عصر الحريات العامة. لكن سرعان ما تبين أن الانجازات لم تكن على مستوى الآمال. حقاً، من عام 1792 إلى عام 1840، أخذت الدساتير الفرنسية الثورية (الدستور الجبلي في 24 حزيران 1793 ودستور 22 آب 1795) والناپليونية (دستور 13 كانون الأول 1799، دستور 4 آب 1802، دستور 18 أيار 1804 والصك الاضافي لدساتير الامبراطورية في 22 نيسان 1815) والميثاقية (ميثاق 4 حزيران 1814، ميثاق 14 آب 1830) واعترفت بمعظم المبادئ الأساسية لاعلان 1789، إلا أن هذه المبادئ المطبقة في ظل أنظمة سلطوية أو ملكية لم تحترم عملياً، وبالتالي كانت الحريات العامة في حالة ركود. لكن في عام 1848 حصل تحول حاسم في

المفهوم الفرنسي للحريات العامة، ومنذ عام 1870 تكرست الحريات العامة على المستوى التشريعي ثم على المستوى الدستوري⁽¹⁾.

أولاً، دستور الجمهورية الثانية لعام 1848 والتحول الحاسم في المفهوم الفرنسي للحريات العامة،

وُضع هذا الدستور في أعقاب التطور الصناعي الذي عرفته أوروبا الغربية وما نجم عنه من خلل خطير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية لدولها ومنها فرنسا. وكان من نتائج هذا الخلل بروز انعدام المساواة بين طبقتين: طبقة الرأسماليين والتجار ورجال الأعمال والصناعة، وقد حققت أرباحاً طائلة، وطبقة العمال الفقيرة أو البروليتاريا كما وصفها كارل ماركس، وكانت الهوة بين هاتين الطبقتين تزداد وتتسع إلى أن بلغت ذروتها مع اشتعال الثورة في شوارع باريس في نيسان 1848.

بعد إبعادها لشبح الثورة وأخذها بالاعتبار للوضع الجديد، عمدت الجمعية التأسيسية إلى وضع دستور جديد للبلاد في 4 تشرين الثاني 1848، وهو دستور الجمهورية الفرنسية الثانية الذي يستلهم من البرلمانية البريطانية ومن الديمقراطية الأميركية التي تمّ تعريفها وقتها إلى الأوروبيين الكاتب الفرنسي الكسي دي توكفيل في كتابه «الديمقراطية في أميركا» لعام 1835.

لا يكتفي دستور 1848 فقط بمتابعة مسيرة الحقوق والحريات المعلنة عام 1789 وما بعده، ولكنه يفتح أيضاً على خمسة اهتمامات جديدة هي⁽²⁾: تأكيد الغايات الاجتماعية لعمل السلطة، التوجه نحو حقوق الإنسان - ديون على المجتمع، التخفيف من حدة الفردانية، الانتقال من الإنسان المجرد إلى الإنسان الواقعي، الإشارة إلى الوسائل اللازمة لتحقيق الحقوق والحريات

يتمسك دستور 1848 بمبادئ إعلان 1789 - «تعلن الجمعية الوطنية... اعترافها بالحقوق والواجبات السابقة واللاحقة على القوانين الوضعية» (المقدمة)، السيادة الوطنية (المادتان 1 و18)، فصل السلطات (المادة 19)،

(1) لبرتون (جيل)، م. س. د.، ص 79 وما يليها.

(2) ريفيرو (جان)، م. س. د.، الجزء الأول، ص 81 - 83.

حق الأمن وحرمة المنزل وحرية الضمير والعبادة وحرية الاجتماع وحرية التعبير وحرية الصحافة والمساواة في الحقوق وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة (الفصل الثاني: حقوق المواطنين يكفلها الدستور، من المادة 2 إلى المادة 17)، وحق مقاومة الطغيان (المادة 110) - ويستتبع من دستور 24 حزيران 1793 - حق الاقتراع العام ومنع العبودية، وواجب تأمين العيش وتنمية التعليم (المادة 13) - وليتممها عن طريق الاعتراف بحقوق جديدة ذات طابع اجتماعي واقتصادي.

من مظاهر التجديد التي أتى بها دستور 1848 التأكيد على البعد الاجتماعي الذي لم يكن موجوداً من قبل في النصوص الدستورية الكبرى، والذي يعكسه شعار الجمهورية الثانية المشار إليه في مقدمة الدستور: «حرية، مساواة، أخاء»، ويعتبر هذا الظهور المفاجئ «للاخاء» إلى جانب «الحرية والمساواة» تجديداً ذو مغزى هو «روح عام 1841» المتمثل «بمعطش التضامن الذي يفتح على الخلط بين الحق والأخلاق»، وتستجيب مقدمة الدستور لهذا الطموح بقولها «يقع على المواطنين العمل معاً في تحقيق الخير المشترك بمساعدة بعضهم البعض أخوياً، وفي بناء النظام آخذين بالاعتبار القوانين الأخلاقية والقوانين المدونة التي تنظم المجتمع والعائلة والفرد». وعليه، لم يعد دور الدولة كما كان عام 1789: «الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم»، ولكن «تأمين توزيع أكثر عدلاً لأعباء ومنافع المجتمع... وإيصال جميع المواطنين... إلى درجة عالية دائماً من الأخلاقية والتور والعيش الرغيد» (المقدمة)، وظهرت في دستور 1848 حريات جماعية جديدة: حرية تأليف الجمعيات (المادة 8) وحرية التعليم (المادة 9)، أما حق العمل فلم تتم الإشارة إليه في الدستور وبالتالي لا يوجد أي «حق - دين» وارد فيه، ومع ذلك، سبق دستور 1848 التحليل الماركسي بإشارته إلى الوسائل اللازمة لتحقيق الحقوق المعترف بها، فالمادة 7 منه تنص على أن حرية ممارسة الشعائر الدينية تتأمن بدفع رواتب إلى الرؤساء الدينيين، والمادة 13 تنص على أن انماء العمل يتحقق بالتزام الدولة تشجيعه عن طريق التعليم الابتدائي المجاني والتربية المهنية والمساواة بين رب العمل والعامل.

يستخلص مما سبق أنه بالرغم من استمرارية الإيمان بنظرية الحقوق

الطبيعية في دستور 1848، كانت الفردانية الخاسر الأكبر من التطور الحاصل: التطور ذو البعد الاجتماعي وظهور حريات جماعية. كما أنه حصل تراجع في «كونية» عام 1789، فمقدمة دستور 1848 تذكر في كثير في المواضيع أن الحقوق المعلنة هي لصالح الفرنسيين، وبالأجمال استجاب دستور 1848 لطموحات الشعب الفرنسي وسار في طريق الثورة الكبرى لعام 1789 مزيلاً أوجه البرجوازية الزائدة وموفقاً بين التقليد والحدثة، الأمر الذي سمح بفتح حقيقي للحريات العامة. ولكن في الممارسة، لم يدم هذا التفتح أكثر من سنة واحدة، إذ سرعان ما سيطرت البرجوازية على الجمعية الوطنية التي لم تتأخر في تكبيل الحريات «المزعجة»: إلغاء حرية تأليف الجمعيات بقانون 16 حزيران 1849، إعاقه حرية الصحافة بقانون 16 تموز 1950، تعديل شروط الأهلية للنياحة بهدف استبعاد العمال من الترشيح للانتخابات بقانون 31 أيار 1850. ومذ ذلك، فُتح الطريق أمام انقلاب رئيس الجمهورية لويس نابليون بوناپرت وقيام الأمبراطورية الثانية بدستورها الصادر في 14 كانون الثاني 1852.

ظاهرياً، يحابي الدستور الجديد الحريات العامة و«يعترف ويؤكد ويضمن المبادئ الكبرى المعلنة عام 1789 والتي تشكل أساس القانون العام للفرنسيين» (المادة الأولى)، وأن «مجلس الشيوخ هو حامي الميثاق الأساسي والحريات العامة» (المادة 25) وبإمكانه الاعتراض على إصدار قوانين تتعارض «مع الدستور والدين والأخلاق وحرية العبادة والحرية الفردية والمساواة بين المواطنين أمام القانون وحرمة الملكية ومبدأ عدم قابلية عزل القضاة» (المادة 26). إلا أن هذه المحاباة كانت تخفي سيطرة الأمبراطور نابليون الثالث الذي يجمع فعلياً بين يديه السلطتين التنفيذية والتشريعية: «يحكم رئيس الجمهورية بواسطة الوزراء، ومجلس الدولة ومجلس الشيوخ والجسم التشريعي» (المادة 3)، «تمارس السلطة التشريعية جماعياً بواسطة رئيس الجمهورية ومجلس الشيوخ والجسم التشريعي». وهكذا لم يفتح دستور 1852 إلا على استخفاف بالحريات العامة؛ وباستثناء حرية العبادة المفترض أنها مسألة، ليس هناك في الدستور أية ضمانات صريحة للحريات الجماعية المكرسة في دستور 1848 من حرية التعليم وحرية تأليف الجمعيات وحرية الصحافة؛ وبالرغم من أن الحريات الفردية كان يحميها مجلس الشيوخ، إلا

أن مصيرها لم يكن أفضل من سابقتها، ويجب انتظار انهيار الأمبراطورية الثانية الناجم عن هزيمة فرنسا في حربها مع بروسيا لكي يظهر بصيص أمل جديد للحريات العامة.

ثانياً، دستور الجمهورية الثالثة لعام 1875 والتكريس التشريعي للحريات العامة،

بعد يومين من هزيمة فرنسا أمام بروسيا في معركة سيدان، أعلنت الجمهورية - وهي الثالثة - في فرنسا من جديد في 4 أيلول 1870. وكانت هذه الجمهورية تحكم من قبل جمعية وطنية ذات أغلبية مؤيدة للملكية، فصدقت عام 1875 على اعتماد دستور جديد، هو عبارة عن ثلاثة قوانين دستورية موجزة (قانون 24 شباط 1875 المتعلق بتنظيم مجلس الشيوخ، قانون 25 شباط 1875 المتعلق بتنظيم السلطات العامة، القانون الدستوري الصادر في 16 تموز 1875 حول العلاقات بين السلطات العامة). بالرغم من أن الدستور الجديد جاء صامتاً كلياً حول موضوع الحريات العامة، ولا توجد مادة واحدة تشير إليها تعلنها أو تدينها أو ترجع إلى إعلان عام 1789، فإن نظام الجمهورية الثالثة كانت من أبرز الأنظمة، التي عرفتها فرنسا من قبل، احتراماً للحريات العامة، ويشهد على ذلك التطور اللاحق لهذا النظام. فبعد سيطرة أغلبية جمهورية على الجمعية الوطنية ابتداء من عام 1876 وعلى مجلس الشيوخ عام 1879، تمّ تعديل الدستور في 14 آب 1884 لجهة عدم النيل من الشكل الجمهوري للحكم (المادة 2)، الأمر الذي فتح الطريق أمام تفتح الحريات العامة والعودة إلى إرث عام 1789، فكان صدور قانون 30 حزيران 1881 حول حرية الاجتماع وقانون 29 تموز 1881 حول حرية الصحافة وقانون 21 آذار 1884 حول الحرية النقابية وقانون الأول من تموز 1901 حول حرية تأليف الجمعيات، وبالإجمال تميزت الفترة الممتدة من عام 1875 إلى عام 1914 بازدهار لا مثيل سابق له للحريات العامة. والملفت للنظر في هذا الازدهار أنه حصل في ظل قوانين دستورية صامته حول الحريات العامة، بينما لم تزدهر الأنظمة السابقة مع دساتيرها المشبعة بروح الحريات العامة؛ والسبب في ذلك يكمن وراء النصوص ويتمثل بالوعي الجماعي الفرنسي المولع بالحرية في ذلك الوقت وما نشأ عنه من: ولادة

الجمهورية الثالثة، القوانين التشريعية المكرسة للحريات العامة، والاجتهاد الليبرالي لمجلس الشورى الذي طوّر طريقة المراجعة لتجاوز حد السلطة لحماية الحريات في مواجهة الإدارة.

ثالثاً: دستور الجمهورية الرابعة عام 1946 والتكريس الدستوري للحريات العامة،

كان من نتائج هزيمة فرنسا خلال الحرب العالمية الثانية عام 1940 لجوء الجمعية الوطنية إلى القضاء على الجمهورية الثالثة واعطاء المارشال بيتان (Pétain) - بموجب مشروع القانون الدستوري الصادر في 10 تموز 1940 - سلطة كاملة لاصدار دستور جديد أدى إلى ولادة «نظام فيشي» (1940 - 1944) (Régime Vichy). ومنذ 11 تموز 1940، وبموجب «صكوك دستورية»، منح المارشال بيتان نفسه كامل السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتمّ إلغاء رئاسة الجمهورية ومجلسي النواب والشيوخ، ثم يعد هناك أي جهاز منتخب، غابت الديمقراطية، وشكّل النظام الجديد ملكية سلطوية يترع عليها رئيس يحمل سلطة تأتي من العليا كما قال بيتان في رسالته المؤرخة في 30 تشرين الأول 1940. ولقد عمل الأخير على تدمير مكتسبات الحقوق والحريات لعامي 1789 و1848 وللفترة الممتدة من عام 1875 إلى عام 1914، وكان يعتقد أن «الفرد لا يوجد إلا من خلال العائلة والمجتمع والوطن»، وأن للجماعة الوطنية بقيادة زعيمها الحق بتقرير مصير أعضائها، وبامكانها التضحية بالحريات خدمة لمصلحتها العليا، وشعار «العمل، العائلة، الوطن» الذي حلّ محلّ الشعار الجمهوري القديم «حرية، مساواة، أخاء» يرمز بشكل واضح إلى تفوق والوية الجماعة على الفرد.

يشكل هذا انطلاق مع الفردانية الليبرالية نقطة التقاء هامة مع النازية، مارسه النظام الجديد عملياً في معاربه والغائه للحريات العامة. ويجب انتظار التحرير (Libération) لكي تعاد الجمهورية والحريات العامة إلى الوجود من جديد: في 9 آب 1944، أصدرت الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية بقيادة الجنرال ديغول أمراً اشتراعياً ألغى بموجبه الاجراءات المكبلة للحريات العامة التي اتخذها نظام فيشي، وفي تشرين الأول 1945 تمّ انتخاب جمعية تأسيسية اقترحت في نيسان 1946 مشروع دستور يؤسس - تحت تأثير الشيوعيين

والاشتراكيين - نظام حكم مجلسي ويتضمن في مقدمته إعلان حقوق ينطوي - من ناحية الحقوق والحريات العامة - على ميزتين فريدتين:؛ اعلانه التمسك بمبادئ عامي 1789 و1848 مفصلاً إياها ويضيف إليها حريات جديدة (حق الاضراب، حق التظاهر بحرية في الساحات العامة)، وإعلانه لحقوق - ديون على المجتمع مكرساً للأفراد ولأول مرة في تاريخ فرنسا «حقوقاً اقتصادية واجتماعية» وهي ليست حريات وإنما ديون (حق التعليم، حق الحصول على عمل، حق التأهيل المهني، حق الراحة). وبالرغم من هذه الميزات، رفض الشعب الفرنسي مشروع الإعلان والدستور في استفتاء 5 أيار 1946: تصويت سلبي يفسر قبل كل شيء برفض النظام المجلسي. وتشكلت جمعية تأسيسية جديدة أعدت مشروع دستور جديد يستبعد النظام المجلسي ويعتمد النظام البرلماني، تم التصديق عليه باستفتاء 13 تشرين الأول 1946، وأصبح دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة في 27 تشرين الأول 1946.

ثم يترافق الدستور الجديد بإعلان حقيقي للحقوق والحريات، وإنما يبدأ بمقدمة تأخذ بالنظرية الحديثة للقانون الطبيعي وتذكر بأن «الشعب الفرنسي يعلن من جديد أن كل كائن إنساني، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد، يملك حقوقاً غير قابلة للتقادم ومقدسة، ويؤكد احتفاظاً من جديد حقوق وحريات الإنسان والمواطن المكرسة في إعلان الحقوق لعام 1789 وهي المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية. كما يعلن المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية التالية... كأنها ضرورية بشكل خاص لزماننا»، وبالتالي فهي توزع الحقوق والحريات بين ثلاث فئات تشكل أصالة دستور عام 1946:

- تتشكل الفئة الأولى من حقوق وحريات الإنسان والمواطن المكرسة في إعلان عام 1789. وعليه، يبقى التعلق بمبادئ عام 1789 حياً في مقدمة دستور 1949 التي لا تعتمد إلى أي تعداد جديد للحقوق المعلنة عام 1789، وبالتالي يبقى إعلان 1789 المرجع الأساسي بالنسبة للحرية والأمن والملكية والمساواة القانونية ومقاومة الطغيان؛ وبإعادة تأكيد هذه الحقوق والحريات في المقدمة، يكون إعلان عام 1789 قد أدمج كلياً في الدستور

واكتسب نفس القيمة القانونية العائدة لهذا الأخير.

- أما الفئة الثانية، فهي تستعيد في الأصل «الحقوق الاجتماعية والاقتصادية» لمشروع الدستور في نيسان 1946، إلا أن التعبير تغير، وأصبح «مبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية ضرورية لزماننا»، وهي تشمل حقوق - ديون (الحق بالحصول على عمل، الحق بالحصول من الأمة على الوسائل الملائمة للحياة، بالإضافة إلى حق آخر مؤكد بطريقة غير واضحة وهو حق العامل في المشاركة - عن طريق ممثليه - في التقرير الجماعي لشروط العمل وفي إدارة المشاريع) وواجبات الأمة أو المجتمع (واجب تأمين الشروط الضرورية لانماء الفرد والعائلة، واجبات تأمين «حماية الصحة» و«الأمن المادي» و«الراحة» و«أوقات الفراغ» و«المساواة في الحصول على التعليم والتأهيل المهني والثقافة»). كما تظهر في هذه الفئة من الحقوق حريتان عامتان بدأ العمل في اكتسابهما منذ نهاية القرن التاسع عشر: الحق النقابي وحق الاضراب.

- وأخيراً، «تُعتبر الفئة الثالثة من الحقوق الأكثر غموضاً في مقدمة الدستور، وتشمل «المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية»: تعبير ينطوي على تقدم ثابت بين مفهوم حقوق الإنسان لعام 1789 وبين المبادئ الجديدة لعام 1946، ويتمثل بالاعتراف لبعض المبادئ القانونية بقيمة دستورية، إلا أن مقدمة دستور عام 1946 لا تعطي أي مثل على هذه المبادئ ولا تقدم أي تفسير في هذا الشأن.

بالاجمال، يمكن القول أن مقدمة دستور عام 1946 هي غنية جداً بمحتواها إلى درجة تنتهي بالنص على «وفاء فرنسا لتقاليدها ولقواعد القانون الدولي العام» والتزامها بنبذ «كل نظام إستعماري يقوم على التعسف». وفي الممارسة، بقيت الجمهورية الرابعة وهبة عموماً لروح هذه المقدمة، أقيمت على أنظمة الحريات العامة (حرية الصحافة، الحرية النقابية، حرية التعليم، حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات) التي أثبتت قيمتها وامكانياتها في ظل

الجمهورية الثالثة، وعدلت حريات أخرى في اتجاه ليبرالي زائد (حرية التنقل، حق الأمن) وكرست حرية الاضراب صراحة بقانون 11 شباط 1950 للقطاع الخاص، وبقرار مجلس الدولة عام 1950 للقطاع العام.

رابعاً: دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 والحماية الدستورية للحريات العامة؛

ابتداء من عام 1954، شهدت فرنسا أزمة ناجمة عن حرب الجزائر، فصدرت عدة أنظمة استثنائية مقيدة للحريات العامة. فكان قانون الطوارئ في 3 نيسان 1955، وقانون 16 أيار الذي يمنح الحكومة كل السلطات لإعادة النظام في الجزائر. في ظل هذا الوضع، لم تستطع بعض ضمانات الحقوق المقررة قانوناً الصمود أمام وقع الأحداث والانتهاكات، مما أفقد الجمهورية الرابعة «شرفها» وحياتها، وكان ذلك في 4 تشرين الأول 1958 تاريخ ظهور دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة.

جاء في مقدمة الدستور الجديد والحالي لفرنسا وهي قصيرة جداً أن «الشعب الفرنسي يعلن احتفائياً تعلقه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية كما هي محددة في اعلان 1789، مؤكدة ومكملة بمقدمة دستور 1946»: نص يوحي صراحة باعتماد نصي اعلان 1789 ومقدمة دستور 1946 والاحتفاظ بهما كقيمة مرجعية. ولكن هل هذه القيمة فلسفية أم قانونية؟ في الواقع، لا تسمح كلمة «تعلقه» الواردة في مقدمة الدستور الحالي باعطاء الجواب المطلوب؛ ذلك أنه إذا كان للنصين المذكورين قيمة قانونية، عندها يكون بإمكان المحاكم معاقبة منتهكيها؛ ولكن إذا لم يكن لها سوى قيمة فلسفية، فإن تجاهلها لا يمكن أن يؤدي إلا إلى استياء معنوي. بقيت هذه المسألة معلقة عام 1958، ويجب انتظار قرار المجلس الدستوري الفرنسي الشهير في 16 تموز 1971 الذي أوجد حلاً لها معترفاً بالقيمة الدستورية لمقدمة كل من دستوري عام 1946 وعام 1958، وقد جاء في الفقرة الثانية من هذا القرار: «وحيث أنه في عداد المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية والمعاد تأكيدها احتفائياً في مقدمة الدستور، هناك

ما يدعو إلى إدراج مبدأ حرية تأليف الجمعيات...»⁽¹⁾. وبالنتيجة، فإن كلمة «الدستور» الواردة في المادة 61 من الدستور الفرنسي لعام 1958 (المجلس الدستوري لا يمكنه إبطال إلا القوانين غير المطابقة للدستور) تفسر كأنها تشمل أربعة نصوص: دستور عام 1958، إعلان عام 1789، مقدمة دستور 1946، والمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية.

ينطوي قرار المجلس الدستوري على جراحة كبيرة تظهر في ناحيتين: ناحية تأكيد القيمة الدستورية لإعلان 1789 ومقدمة دستور 1946، وبالتالي أصبح من الآن فصاعداً بإمكان المجلس الدستوري ليس فقط إبطال القوانين المخالفة لدستور 1958 وإنما أيضاً القوانين التي تتجاهل المبادئ الواردة في إعلان 1789 وفي مقدمة دستور 1946، وبذلك أضيفت حماية دستورية للحريات العامة بعد التكريس الدستوري لها والذي بقي بلا فعالية في ظل الجمهورية الرابعة؛ وناحية تأكيد أيضاً القيمة الدستورية للمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية. وإذا كانت هذه العبارة الغامضة الواردة في مقدمة دستور عام 1946 مجرد نص انشائي، فإنها اكتسبت بقرار المجلس الدستوري محتوى محسوساً، وهي تغطي من الآن فصاعداً كل الحريات التقليدية غير الواردة في دستور 1958 أو في إعلان 1789 أو في مقدمة دستور 1946؛ مثلاً حرية تأليف الجمعيات (قرار المجلس الدستوري المذكور أعلاه) وحرية التعليم (قرار المجلس الدستوري في 23 تشرين الثاني 1977) والاجتهاد الحديث للمجلس الدستوري يعيل إلى استعمال تعبير جديد «مبادئ ذات قيمة دستورية» (Principe à valeur constitutionnelle): تعبير مرن كفاية إلى حد يشمل الحريات العامة التي ظهرت حديثاً (حقولوج إلى الوثائق الإدارية، حق الاجهاض، حق الطلاق بالرضى المتبادل، حرية الاتصال السمعي - البصري...) والتي لا تتبع من الحريات التقليدية الحقيقية، كل ذلك يسمح بتحقيق خطوة إضافية في الحماية الدستورية للحريات العامة.

أما دستور عام 1958، فإنه لم يكتف فقط بأحالة مسألة الاهتمام بالحقوق والحريات إلى مقدمته، كما فعل دستور عام 1946، بل تناولها أيضاً

44 DC, 16 juillet 1971 (Liberté d'association).

(1)

- فاهورو (لويس) لويك (فيليب)، م. س. ذ. ص 244 - 261.

في صلب مواده. فالمادة الثانية مثلاً تعيد التأكيد على المساواة أمام القانون دون أي تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين، والمادة 34 تحفظ للقانون المصوت عليه في البرلمان مهمة تأمين «الحقوق المدنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة»، والمادة 66 تنص على أنه «لا يمكن اعتقال أي إنسان تعسفياً. والقضاء العدلي، حامي الحرية الفردية، يؤمن احترام هذا المبدأ ضمن الشروط المحددة في القانون»، والباب السابع من الدستور (من 56 إلى المادة 63) ينشئ المجلس الدستوري، وهو جهاز قضاء دستوري حقيقي يتمتع بسلطة إبطال القوانين غير الدستورية.

النبذة الثانية

التوسع الجغرافي والعالمي لحقوق الإنسان

كان لإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 ولكل المبادئ الرامية إلى تحرير الإنسان بُعداً إيديولوجياً وعالمياً ليس فقط في أوروبا، ولكن أيضاً في العالم كله. إلا أن انتصار هذه المبادئ لم يتحقق فعلياً في فرنسا - كما رأينا سابقاً - وفي أنحاء العالم إلا بصورة تدريجية.

قامت الثورة الفرنسية، ثم وارثها نابليون بونابرت بتصدير المبادئ التحررية عنوة إلى قسم هام من البلدان الأوروبية التي احتلتها الجيوش الفرنسية كبلجيكا وهولندا وألمانيا وإيطاليا وأسبانيا. وعلى الرغم من ثورة شعوب هذه البلدان على الاحتلال الفرنسي وعودة السلطة القديمة إليها بعد مؤتمر فيينا لعام 1815 المناهض لتطور الحركات الليبرالية في أوروبا، لم تمنح آثار التنظيم الجديد فيها، وخصوصاً في فرنسا حيث عادت العائلة المالكة إلى السلطة بعد هزيمة نابليون، وبالتالي بقيت الأفكار التحررية الجديدة المرتكزة على حقوق الإنسان والمواطن قائمة، ولم يتجاسر المنتصرون على نابليون على إحياء الأنظمة الاقطاعية القديمة بل ذهبوا إلى تجديد دساتير شعوبهم أو منحهم دساتير مكتوبة كرسست بأشكال مختلفة المبادئ الأساسية لإعلان 1789 وكان لها نفس ميزات الدساتير الفرنسية الثورية، وهذا ما يظهر في دستور بلجيكا لعام 1831 ودستور سويسرا

لعام 1848 ودستور النمسا لعام 1857 ودستور اسبانيا لعام 1876، وكذلك في دساتير دول أميركا اللاتينية التي نصت بشكل عام ولكن موسع على اجراءات وضمانات حامية للحريات، وكانت المواضيع هي ذاتها في كل مكان: الحرية الفردية، حرية الرأي، المساواة المدنية، الملكية؛ وظهرت ايديولوجية عام 1789 في ذلك العصر كأنها مكوّن من مكونات الدولة الليبرالية وكأنها عنصر في الحضارة التي يعتبرها الغرب نهائية ونموذجية⁽¹⁾.

كما كان لأفكار عام 1789 - ومبدأ القوميات - التسمية القديمة لحق الشعوب في تقرير مصيرها - دور أساسي بهدم العروش الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، وخصوصاً عامي 1830 و1848. وانطلاقاً من هذا الاسهام الايديولوجي الفرنسي في موضوع الحريات العامة وحقوق الإنسان، يُنظر حالياً إلى فرنسا كأنها «وطن حقوق الإنسان»، وظهرت تقنيات حماية للفرد على الصعيد الدولي، وانبهر أنصار الحرية والاصلاح في البلدان الشرقية بهذا الاسهام الايديولوجي.

أولاً، التقنيات الدولية لحماية الفرد حتى القرن العشرين،

بالرغم من تأكيد المجتمع الدولي لحقوق الإنسان كلها في أعقاب التحولات العميقة والمائدة للحربين العالميتين والثورات الاشتراكية وانحسار الاستعمار في القرن العشرين، فقد ظهرت قديماً هواجس بعض المثاليين، أمثال الأسباني لاس كاساس (1566 - 1474 Las Casas) في القرن السادس عشر وغروسيوس في القرن السابع عشر والفيلسوف الألماني ايمانويل كانت (1804 - 1724 E. Kant) والكاتب الفرنسي الأب سان بيير (Abbe - de Saint - Pierre) (1743 - 1658) لاحقاً، حول اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، كما ظهرت حالات محددة أدت فيها الاعتبارات الإنسانية إلى عقد اتفاقات حول إلغاء الرق (الاتفاقية الخاصة بالرق، جنيف في 25 أيلول 1926) واللجوء السياسي (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، جنيف في 28 تموز 1951)، واعتمدت تقنيات حماية تهم الفرد مباشرة أو غير مباشرة أبرزها: نظام الامتيازات، الحماية الدبلوماسية، والتدخل لدواعي انسانية.

(1) زيفرو (جان)، م. س.، ذ.، الجزء الأول، ص 85.

1 - نظام الامتيازات (Régime des Capitulations):

يمثل هذا النظام كأنه تقييد وتقليص لسيادة الدولة الاقليمية تجاه رعايا الدول الأجنبية الذين يبقون خاضعين - في الدول التي يطبق فيها هذا النظام - لاختصاص دولهم الأصلية. وتتبع ضرورة اعتماد هذا النظام في حماية الأجانب - خاصة التجار - في مواجهة شواثب مؤسسات الدول غير الأوروبية، ويوجد مصدره في المعاهدات التي عقدت بين الدول الغربية والدول «غير المسيحية» (الشرق، أفريقيا، الصين). وتمثل موضوع هذه المعاهدات بعدم اخضاع الرعايا الأجانب المقيمين في هذه المناطق لقوانينها (ذات المصدر الديني): ممارسة تنطوي على تمييز، سمحت للأجانب بعدم الخضوع لقوانين ومحاكم وأعمال الاكراه العائدة للسيادة الاقليمية للدولة.

كان نظام الامتيازات شائعاً جداً خلال القرن التاسع عشر، وهو يركز على «نظرية امتداد الاقليم»⁽¹⁾ لأنه يشكل تطبيقاً لمبدأ شخصية القوانين (معاهدات عقدت بين القوى الأوروبية وبعض بلدان الشرق - تركيا تحديداً - من عام 1535 إلى عام 1927، ولقد رفضت تركيا هذه الممارسات الامبريالية أثناء الحرب العالمية الأولى، وزال نظام الامتيازات مع توقيع معاهدة لوزان عام 1923).

2 - الحماية الدبلوماسية (Protection diplomatique):

الحماية الدبلوماسية هي، كحق اللجوء النابع من العرف، مؤسسة قديمة جداً، وتظهر كأنها اجراء بموجبه تتبنى دولة مطالب أحد رعاياها الذي يكون

(1) نظرية «امتداد الاقليم» (Théorie de l'extraterritorialité) استخدمت دون أحكام لتحديد المزايا والحصانات الدبلوماسية مفادها أن المبعوث الدبلوماسي إذ يُعتبر افتراضاً معشلاً لشخص رئيس دولته، يعتبر كذلك عن طريق الافتراض أنه خارج سلطة الدولة الاقليمية المعتمد لديها، أي كأنه لم يغادر أبداً اقليم دولته وأن اقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لاقامته في موطنه أو بمباراة أخرى أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لاقليم الدولة التي يمثلها. تصور هذه النظرية بعض الاوقات قبولاً في قضاء بعض المحاكم، إلا أنها استبعدت حالياً كأسس لتفسير وتبرير منح الفقهاء المتقدمين (غروس سيوس، كالفو، هافتر، دي مارتنز...) ولافت في بعض الاوقات قبولاً في قضاء بعض المحاكم، إلا أنها استبعدت حالياً كأساس لتفسير وتبرير منح المزايا والحصانات الدبلوماسية بداعي غموض وخطأ التصور الوهمي (Ft-tion) الذي ترجع إليه، واستبدلت ازانياً بمفهوم مقتضيات أو ضرورات الوظيفة.

ضحية ضرر منسوب لدولة أخرى. وتمنع الحماية الدبلوماسية استتساباً من قبل الدولة لطالبيها، أي أن الحماية الدبلوماسية هي من الحقوق الذاتية للدول تمارسها عموماً بشكل استتسابي وإن كانت هذه الاستتسابية غير مألوفة أخلاقياً. وتتطوي ممارسة الحماية الدبلوماسية على ثلاثة شروط، هي: تمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي المتضرر بجنسية الدولة الحامية، استنفاد كل طرق المراجعة الداخلية من قبل المتضرر، أن يكون سلوك المتضرر سليماً بنظر القانون المحلي، أي يجب أن يتوفر فيه شرط القدوة الحسنة أو حسب التعبير الأنكلوسكسوني: نظيف اليدين (Clean hands ou mains propres).

3 - التدخل لأغراض إنسانية (Intervention dite d'humanité)

ظهرت هذه الممارسة، ويقال «البوليس الدولي»، عام 1925 عندما قررت فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية تقديم مساعدة للأقليات (اليونانيين النازحين) ضحايا ابتزازات الأمبراطورية العثمانية. والمراد بهذه الممارسة القيام بأعمال ذات طابع إنساني وليس عسكري، ترمي إلى منع ارتكاب مجازر بحق الرعايا المسيحيين أو - حالياً - منع أراقة دماء الأوروبيين الذي قد يتعرضون لتهديد خطر في بعض البلدان العائلثة. وهذه التدخلات ليست دائماً بريئة ونزيهة، فهي قد تخفي وراءها أهداف سياسية مشبوهة؛ من 1845 إلى عام 1861، تدخلت الدول الأوروبية في سوريا ولبنان وقدمت مساعدات فعالة للطوائف اللبنانية في «حركاتها الطائفية»، كل منها يعمل لحماية فريق، وهي فرنسا عن الموارنة وبريطانيا عن الدروز وروسيا عن الروم الأرثوذكس؛ في عام 1900 حصل تدخل دولي لمواجهة نزعة «كره الأجانب» (Xénophobie) عند الصينيين، والمعروف تحت اسم «حرب البوكسرز» (Guerre de Boxers)، و«البوكسرز» تسمية أطلقها الإنكليز على جمعية سرية صينية هددت المفاوضات الأوروبية ودفعت الدول الأوروبية إلى التدخل؛ في شهر تشرين الثاني 1964، حصلت عملية تدخل أميركي - بلجيكي في الكونغو؛ في نيسان 1965 تدخلت الولايات المتحدة الأميركية في جمهورية الدومنيك؛ وحصل تدخل فرنسي في زائير، في كوليزي، وفي إقليم الصحراء في خريف 1978.

وإذا كان التدخل في الشؤون الداخلية للدولة هو أمر غير مشروع في القانون الدولي، «ومبدأ عدم التدخل» المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة

(الفقرة 7 من المادة 2) يحمي الدولة ضد التدخلات من جانب دولة أخرى أو من جانب الأمم المتحدة، فإن الضرورات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان تطرح مسألة حدود هذا المبدأ. فبناء على مبادرة فرنسية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 131/43 في 8 كانون الأول 1988 «حول المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى من الطبيعة عيها». والقرار رقم 100/45 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول 1990 أدخل فكرة «ممرات الطوارئ الإنسانية» (Couloirs d'urgence humanitaires) التي تضمن الطابع العبري لاجتياز الحدود، المحدد في المدة، والمحدد في الوقت، والمحدد في الهدف. وفي أعقاب حرب الخليج، أصدر مجلس الأمن الدولي في نيسان 1991 القرار رقم 688 الذي يتطلب - بقصد حماية الأكراد - وضع حد لقمع واضطهاد السكان العراقيين المدنيين والسماح بالدخول الفوري للهيئات الإنسانية إلى جميع مناطق العراق. ويرى البعض في هذا القرار أول تطبيق «لواجب التدخل» (Devoir d'ingérence) في حين يفضل البعض تسميته «بواجب المساعدة» (Devoir d'assistance).

ثانياً: تأثير فلسفة عصر الأنوار وإعلان عام 1789 في البلدان الشرقية،

شكلت أفكار عصر الأنوار وإعلان 1789 أساس النهضة والتقدم في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأميركية، فانبهر بها أنصار الحرية والإصلاح والاستقلال في البلدان الشرقية واعتبروها أمراً ضرورياً و لازماً للنهوض ببلدانهم وللخروج بها من طور التخلف والتبعية إلى طور التقدم والاستقلال والسيادة. «كان رفاعة الطهطاوي رجل تربية واجتماع، والأفغاني رجل إصلاح ديني أساساً للإصلاح الديني، وأديب اسحق مفكر المجتمع الجديد القائم على الحرية، وعبد الله النديم عقل الوطنية وضمير الشعب، ومحمد عبده المتكلم المعصري ورجل الدين المتطور، والكواكبي المفكر السياسي عدو الاستبداد، وقاسم أمين رسول العلمانية الأول، ولطيف السيد صحفي الدعوة إلى الحرية... وخير الدين التونسي رجل الفكر السياسي من زاوية العمل»⁽¹⁾.

(1) قرني (عزت)، العنالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، حزيران 1980، ص 116.

وتأثر المصلحان اليابانيان فوكوزاوا يوكيتشي (1835 - 1901) وناكاي شومين (1847 - 1901) بالنهضة الغربية الحديثة، وجاءت أفكارهما مركزة بشكل خاص على اصلاح النظام السياسي بهدف تأسيس نظام ديمقراطي يضع حداً للحكم المطلق ويوفر الضمانات الضرورية لحماية حقوق الإنسان والمواطن. وسنتكلم هنا فقط عن فكر كل من الطهطاوي وخير الدين التونسي في الشرق العربي وعن فوكوزاوا يوكيتشي في اليابان⁽¹⁾.

1 - رفاعة الطهطاوي (1801 - 1873)،

لمس الطهطاوي عن كثب، خلال اقامته في باريس (1826 - 1830) ومواكبته النهضة الفرنسية الحديثة، الفوارق بين الحضارتين العربية والأوروبية في مختلف الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية، فدوّن ذلك في كتاب له صدر عام 1834 تحت عنوان «تخليص الابريز في تلخيص باريز»، وقصد به وضع نموذج جديد للحكم وللتنظيم يقوم على ضمان حقوق الإنسان والمواطن، نموذج من أجل التغيير كما يقول في كتابه: «ولنكشف الغطاء عن تدبير الفرنسية، ونستوفي غالب احكامهم، ليكون تدبيرهم عبرة لمن اعتبر»، و«أعظم مساهمات هذا الكتاب الفريد انه الأول في تاريخ التأليف العربي الحديث الذي سيدعو المسلمين إلى عالم جديد من الأفكار السياسية والاجتماعية، أفكار سيعرضها كتاب رفاعة في عام 1834 لأول مرة بشكل مسهب مقنع، وستكون بذوراً قوية في ارض كانت معدة بالفعل لاستبانتها، منذ الحملة الفرنسية بل وقبلها، وخمائر لأفكار أخرى وأعمال ستظل تتكاثر وتتسع اتساع الدائرة المفتحة، حتى تبلغ ما شاءت لها الحركة والعوامل المساعدة أو المعارضة أن تبلغ، أو قل أن هذه الأفكار الجديدة جاءت لتكون مواضع ارتكاز ووسائل تبلور لوعي جديد، كان قد ظهر إلى الوجود من قبل بالفعل ولكنه كان يبحث عن جدار يتعلق عليه، فكان هذا هو ما جاء به رفاعة»⁽²⁾.

وهذه الأفكار الجديدة هي أفكار الثورة الفرنسية لعام 1789، كما

(1) انظر: المحجوبي (علي بن حسين)، م. س. د.، ص 21 - 27.

(2) فرني (عزت)، م. س. د.، ص 32.

انتقلت إليها وأكدت عليها ثورة 1830 في فرنسا والتي إنتهت باعتلاء لويس فيليب دورليان عرش المملكة. ويمتدح الطهطاوي أن سر تقدم فرنسا في جميع الميادين يعود أساساً لنظامها السياسي الذي يحد من الحكم المطلق ويضمن الحقوق والحريات، بعكس حالة تخلف البلدان الشرقية التي ما زالت ترزح تحت نظم سياسية مستبدة تتنافى مع حقوق الإنسان والمواطن. ويصف الثورة الفرنسية لعام 1830 بكونها «ثورة الشعب على الملك شارل العاشر، لأنه خالف الدستور الذي ينص على تساوي المواطنين جميعاً أمام القانون، وفي الحقوق والوظائف والرتب، والذي يكفل حرية الفرد وحرية الملكية الفردية وحرية العبادة والقول والكتابة والطبع والنشر»، وهذه المساواة بين الملك والشعب التي ينص عليها الدستور هي - برأي الطهطاوي - السبب في شيوع النهضة التي تمر بها فرنسا، وفي شيوع فكرة «العدل والانصاف» التي تتحد في فكر الطهطاوي بفكرة الحرية اتحاداً وثيقاً؛ وللحرية عند الطهطاوي تصوراً قانونياً في المقام الأول وسياسياً في المقام الثاني، إذ يقول في المعنى الجديد «للعديل والانصاف»: «وذلك لأن معنى الحكم بالحرية هو اقامة التساوي في الأحكام والقوانين، بحيث لا يجوز الحكم على انسان، بل القوانين هي المحكمة والمعتبرة»، وبهذا الكلام يكون الطهطاوي أول من تحدث في العصر الحديث عن مبدأ «سيادة القانون» باللغة العربية⁽¹⁾.

2 - خير الدين باشا (1825 - 1889):

سار المصلح التونسي في نفس الاتجاه الذي سار عليه الطهطاوي، إذا تأثر بالنهضة الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، وتشبع خلال اقامته في باريس (1853 - 1857) بمبادئ الثورة الفرنسية وأفكار عصر الانوار أمثال مونتسكيو وفولتير وروسو وأعجب بالنظام السياسي للجمهورية الفرنسية الثانية، وازداد إعجاباً بأوروبا الغربية وقناعة بضرورة الإصلاح خلال معانيته النهضة في كل من فرنسا والمانيا وإيطاليا وهولندا وبلجيكا والنمسا والدنمارك والسويد اثر الرحلات التي قام بها بين عامي 1863 - 1867، وسجل كل ما شاهده من نهضة أوروبية على غرار الطهطاوي، في كتاب له

(1) فرني (عزت)، م. س. د. ص 44.

عام 1867 «أقدم المسالك في معرفة أحوال الممالك».

خير الدين باشا «رجل الفكر السياسي، هو اذن يفكر في سياسة الدولة. ولكن لا يفعل ذلك من خارج، أي لا يفكر في الدولة تفكير الملاحظ لها والمستخرج لهيكلها النظري، كما ينبغي أن يكون أو كما هو قائم. أنه ليس رجل النظر البحت، ولا رجل الاقتراح كما كان الطهطاوي، بل هو يفكر في السياسة لأنه رجل سياسة، ويفكر في الدولة ويمي الممكن والصعب والمستحيل. اذن هو رجل عمل يفكر»⁽¹⁾. ويكشف في كتابه المذكور عن غرض أساسي هو قوة الدولة وتقدم الأمة في التمدن ورفعته، ويشير مشكلة مركزية: ما هي أسباب تأخر الأمة الإسلامية في عهدها الأخير وما هي وسائل تقدمها؟

يؤكد خير الدين أكثر من مرة أن سبب قوة الغرب وتقدمه في القرن التاسع عشر في مختلف الميادين يكمن - ليس في نصرانيته وليس لخصوبة خاصة في مناطقه - وإنما في طبيعة نظمته السياسية التي تقوم على ثلاث دعائم: «مشاركة أهل الحل والعقد في كليات السياسة، وجعل المسؤولية في إدارة الدولة على الوزراء المباشرين، وتأسيس القوانين»⁽²⁾. وهذه الدعائم تتطوي على إقامة الحرية والعدل والمساواة واحترام الحكام والمحكومين للقانون والمؤسسات الدستورية. وهذا من شأنه توفير الأمن والطمأنينة في صفوف المواطنين ويدفعهم إلى العمل والتفكير والابداع، وتتحقق بذلك أسباب التقدم والتمدن.

أما تأخر البلدان الإسلامية، فيرجع بشكل أساسي إلى أنظمتها السياسية التي تقوم على الحكم المطلق وما يجلبه من سوء تصرف وظلم على اختلاف أشكاله، وما ينجم عنه من انعدام الأمن بين الناس الذين ينكفئون عن العمل والبناء. ويعتقد خير الدين أنه لا مناص للخروج من حالة التخلف واللباق بركب التقدم من دون الانفتاح على الحضارة الأوروبية الحديثة والأخذ بأسباب نهضتها، وذلك بإرساء أنظمة سياسية بديلة تقوم على الحرية والمساواة والعدل وسيادة القانون: «إذا أراد المسلمون مقاومة الغرب ومنازلته فعليهم بمثل تنظيماته السياسية»، ويقول في موضع آخر: «أوروبا هي السيل

(1) فرني (عزت)، ن.م، ص 117.

(2) فرني (عزت)، ن.م، ص 127.

المتدفق والتيار المتتابع الذي يوشك أن يفرق كل ما حوله، فكيف النجاة منه؟ لن يكون ذلك إلا بأن تحذو الممالك المجاورة حذوه وتجري مجراه في التنظيمات الدنيوية فيمكن نجاتهم من الفرق. بمباراة أخرى: أوروبا قوية، وللوقوف في وجهها لا بد من اصطناع وسائل قوتها، وفي أصل هذه القوة وتلك الوسائل تقوم نظمها السياسية المؤسسة على دعائمي العدل والحرية⁽¹⁾. والعدل عند خير الدين يعني ما يعنيه في دلالة المباشرة في اللغة ألا وهو عدم الافتئات على الحقوق، ومن هنا تأتي اشارته على الأغلب إلى «حب الانصاف»، وهو يضع ضداً له «الاستيثار»؛ ومن الأمور اللازمة للعدل عنده «الأمن المتولد عن حسن الامارة»، «ومدار كلامه حول الحرية شيثان مرتبطان، الأول والأهم هو نقل نظم الحرية الأوروبية (الحرية الشخصية، الحرية السياسية، حرية البشر...) إلى القارئ وترغيبه فيها، والثاني، وهو الوسيلة، محاولة بيان أن كل هذه النظم وما يتصل بها من مفاهيم قد وجد في الإسلام ولها مقابل في الشريعة، ولكنها لم تطبق إلا نادراً ولم تحترم إلا لماماً⁽²⁾».

ويدعو خير الدين إلى رفض الاستبداد لأنه يتعارض مع مفهوم المصلحة، ويقول في هذا الشأن: «معلوم أن تصرف الامام في أحوال الرعية لا يخرج من دائرة المصلحة... وقد ازدهرت الأمة الإسلامية حين جرت سياستها على مقتضيات مصلحة الأمة، وتأخرت حين تصرف بعضهم بحسب الفوائد الشخصية لا باعتبار مصلحة الدولة والرعية⁽³⁾».

وهكذا، فإن ارساء نظام سياسي قائم على الديمقراطية وضمنان حقوق الإنسان والمواطن هو في نهاية الأمر أساس النهضة والتقدم، وبالتالي فإن البنية الفوقية - بنظر خير الدين باشا كما هي نظر رفاعة الطهطاوي - هي التي تفسر البيئة التحتية.

(1) قرني (عزت)، ن. م.، ص 118.

(2) قرني (عزت)، ن. م.، ص 135، 138.

(3) قرني (عزت)، ن. م.، ص 148 - 149.

3 - فوكوزاوا يوكيتشي (1835 - 1901)⁽¹⁾

كانت أفكار المصلح الياباني يوكيتشي متماسكة تنم عن مشروع مجتمعي متكامل لتأسيس نهضة يابانية حديثة وشاملة على منوال البلدان الغربية المتقدمة. وجاءت هذه الأفكار في نفس السياق الذي جاءت به أفكار المصلحين السابقين، وقد ساعدته دراسته اللغة الأنكليزية على التفتح على العلوم والمناهج والأفكار الغربية الحديثة، واطلع عليها عن كثب خلال زيارته للولايات المتحدة عام 1860 وعام 1862 ولبعض البلدان الأوروبية كفرنسا وانكلترا وهولندا وبروسيا وروسيا وهولندا عام 1862. وقد انبهر يوكيتشي خلال زيارته بالنهضة الغربية الحديثة وما حققته معظم هذه البلدان من تقدم في جميع المجالات ودون كل ما شاهده في كتاب صدر عام 1866 بعنوان «الأحوال في الغرب»، وكانت غاية هذا الكتاب التعريف بالنهضة الغربية الحديثة بكافة أبعادها العلمية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لتكون قدوة لليابانيين في تسريع يقظتهم والالتحاق بركب الحضارة، ويؤكد يوكيتشي على أهمية هذه الأبعاد وضرورة الاقضاء بها لكسب أسباب قوة الغرب والحفاظ على استقلال البلاد وسيادتها، كما أنه يشدد بشكل خاص على البعد السياسي للحضارة الغربية معتبراً أن النهوض باليابان يستوجب وضع حد للنظام الاقطاعي القائم في بلاده، لكونه يناهض الحريات السياسية والاقتصادية ويشكل بالتالي عقبة امام الازدهار والتقدم. ولهذا كرّس يوكيتشي جهده في سبيل التعريف بالحضارة الغربية ونشر أفكارها ومناهجها متوخياً وسائل عديدة شملت تأليف الكتب والتعليم والصحافة والاتصال المباشر بالمواطنين عن طريق الخطابة والنضال السياسي عموماً.

لقي كتاب يوكيتشي «الأحوال في الغرب» رواجاً جعل من صاحبه اختصاصياً ومرجعاً في الشؤون الغربية، مما وفر أسباب النجاح لمؤلفاته

(1) أنظر: المحجوبي (علي بن حسين)، م. س. ذ.، ص 23 - 25.

- المحجوبي (علي بن حسين)، النهضة الحديثة في القرن التاسع عشر، تونس، 1999، ص 191 - 195.

التي صدرت في عهد «الميجي»^(١)، وقد ركّز في بعض هذه المؤلفات على حقوق الإنسان والمواطن بما فيها حقوق المرأة وصدرت له أبحاث عديدة في هذا الشأن: «مقالة شعبية حول حقوق الشعوب» و«مقالة شعبية حول الحق الطبيعي» عام 1878، و«وضع المرأة اليابانية» عام 1885 و«التعليم الأساسي للمرأة» عام 1899. ونشر أفكاره، عمد يوكيتشي إلى تأسيس صحيفة يومية بعنوان «الزمان» عملت على نشر مبادئ الاستقلالية واحترام الذات وحرية الفكر وحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما عمل على الاتصال المباشر مع المواطنين عن طريق الخطابة التي جعل منها وسيلة لنشر أفكاره ومبادئه، كل ذلك ساعده على المساهمة في الحركة الليبرالية التي شهدتها اليابان في العقدين السابع والثامن من القرن التاسع عشر، وذلك في إطار النضال الذي خاضه في عهد «الميجي» من أجل تثبيت ركائز الدولة القومية والحكم الديمقراطي والمواطنة وحقوق الإنسان، وأسس لهذه الغاية عام 1873 أول جمعية عقائدية في اليابان هي «جمعية السادس من ميجي»، وساعد نضاله ودوره في ميدان التربية والتعليم على تقدم اليابان في جميع المجالات وعلى صدور دستور 1889 الذي يقر مبدأ فصل السلطات ويضمن بشكل عام حقوق وحرّيات اليابانيين.

(١) «الميجي» (Meiji) عبارة تشير في اليابان إلى العهد الجديد (1868 - 1912) الذي بدأ عام 1868، وهو عهد «الحكم المستنير» في عهد Mutsu - Hito.

الفصل الثاني

تراجع حقوق الإنسان وأثاره الشك في المفهوم

الليبرالي للحريات العامة

على الرغم من امتداد وتوسع الأفكار الليبرالية التي تقرّ حقوق الإنسان والمواطن في القارة الأوروبية وخارجها، فقد عرفت هذه المبادئ على المستوى العملي تراجعاً ملحوظاً، إذ تمّ خرقها أثناء الثورة الفرنسية نفسها (تجاهل رجال الثورة للمساواة الفعلية بإبعاد الفقراء عن الحياة السياسية عن طريق اعتماد الاقتراع المقيد) ثم في أوروبا الرجعية بعد عام 1815 (انتصار الأنظمة الرجعية بقيادة انكلترا على الحركات الثورية في أوروبا في بداية القرن التاسع عشر، وذلك أثر تحالفها ضد الثورة الفرنسية ووارثها نابليون بونابرت، وتركيز نظام قوامه الملكية والكنسية والتقاليد الاجتماعية القديمة، مع إقامة حلف ملكي ضد الانتفاضات الشعبية، الإبقاء على نظام الرق وذلك حتى عام 1848 في فرنسا وعام 1868 في الولايات المتحدة الأميركية)، وكذلك على حساب الطبقة العاملة خلال الثورة الصناعية (انتهاك الطبقات البرجوازية، ليس فقط للحقوق السياسية، وإنما أيضاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطن الفقير: أجور زهيدة، ظروف حياة وعمل وسكن قاسية، تشغيل النساء ولأطفال في ظروف غير إنسانية) وأخيراً في المستعمرات الأوروبية (سلوك الدول الأوروبية الكبرى خلال القرن التاسع عشر سياسة توسعية استعمارية على حساب شعوب القارات الأخرى، إخضاعها لسيطرتها اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومعاملتها معاملة الغالب

للمغلوب، وقمع حركاتها الوطنية بشتى وسائل القمع والسجن والتعذيب دون أي اعتبار لحقها في تقرير مصيرها ولحقوق الإنسان عامة وتأسيسها لنظام الامتيازات الأجنبية).

وعلى المستوى الفكري، تعرض المفهوم الليبرالي للحريات العامة - القائم على تمجيد الفرد والمساواة أمام القانون - لانتقادات أظهرت النقص وعدم الكفاية في الانجازات المتحققة على مستوى الحقوق والحريات، وأدت - حسب شروط وأنماط مختلفة جداً - إلى استبدال الدولة الليبرالية بدولة سلطوية وحتى دولة توتاليتارية. قديماً، وخلال الثورة الفرنسية، هاجم الكاتب والخطيب البريطاني ادموند برك (Edmund Burke) (1729 - 1797)، في كتابه «تأملات حول الثورة في فرنسا» لعام 1790، بعنف هذه الثورة التي تعلي شأن الفردانية بشكل لا مثيل له في التاريخ؛ وبرأيه تتعارض الكونية المجردة لحقوق الإنسان الواردة في اعلان 1789 بشكل كلي مع الحقوق المحسوسة للإنكليز والتي هي من صنع التاريخ، كما أن الحرية والمساواة في الاعلان الفرنسي - بطابعها المجرد نفسه - لا يمكن أن تولّد إلا الفوضى والكراهة والتوتاليتارية، وتؤدي حكماً إلى التفكك الاجتماعي والرعب⁽¹⁾. وفي القرن العشرين، ظهرت ثلاثة أحداث كان لها انعكاسات هامة على مصير الحريات العامة: الحدث الأول هو قيام الثورة البلشفية عام 1917 التي فتحت نجاحها الطريق لاثارة الشك في المفهوم الليبرالي للحريات العامة، والحدث الثاني هو اقامة أنظمة توتاليتارية فاشية ونازية في إيطاليا عام 1922 وفي ألمانيا عام 1933 نادت بإلغاء الحريات العامة، والحدث الثالث هو بعث التمامية الإسلامية ودلالاتها البارزة تظهر في الثورة الإيرانية عام 1978 والتي تطرح مسألة التوفيق بين الإسلام والحريات العامة.

(1) لكلكرك (كلود)، م. س.، ذ. ص 17.

المبحث الأول

الماركسية والحريات العامة

الماركسية هي عقيدة شاملة، ذات خاصية اجتماعية، بُنيت على منهج علمي وفلسفة متجددة تستند إلى «المادية الجدلية والتاريخية» وتهدف إلى تفسير العالم تفسيراً شاملاً، من خلال وضعها الإنسان في محيطه وعالمه، ومن خلال دلالتها إلى التطورات التي يجب أن تحصل بشكل حتمي في المجال الأخلاقي أو الديني كما في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وقد أسهم كارل ماركس (1818 - 1883) وإنجلز (1820 - 1885) في القرن التاسع عشر، ولينين (1870 - 1924) ومن هذا حذوه من المفكرين والساسة في القرن العشرين، في تكوين وبلورة العقيدة الماركسية.

لن نتعرض هنا لمختلف ركائز العقيدة الماركسية، فهذا ما لا تتسع له هذه الدراسة، وإنما سنكتفي بمعرض الخطوط العامة لمفهوم الماركسية في الحقوق والحريات العامة؛ وفي هذا الشأن تعتبر الماركسية نفسها نازعة في آن معاً إلى الهدم والبناء؛ هدم المفهوم الليبرالي الفردي الذي لا يؤدي إلا إلى حريات شكلية أي وهمية، وبناء مجتمع بدون طبقات تسوده الحريات الحقيقية.

النبذة الأولى

النقد الماركسي للحريات البرجوازية الشكلية

الماركسية هي عقيدة مادية، ومادية دياكتيكية وتاريخية. فهي عقيدة مادية لأنها تؤمن بوجود طبيعة إنسانية مجردة تنبع منها حقوق الإنسان. وبالنسبة للماركسية، لا توجد حقوق طبيعية، والحقوق الوحيدة التي يشهد عليها الواقع هي الحقوق الوضعية، أي الحقوق التي تقرها الدولة وتنظمها. والماركسية هي أيضاً عقيدة مادية دياكتيكية وتاريخية لأنها تؤسس

المعرفة على الواقع المحسوس وحده الذي يتكون من علاقة جدلية مزدوجة: انسان - انسان، وانسان - طبيعة، وبالتالي فهي تعتقد أن البشر والمجتمعات هي نتاج التاريخ والحركة الجدلية التي تحييه. فتمط الانتاج الاقتصادي هو البنية التحتية التي تعلوها بنية فوقية قانونية وسياسية، وتطور البنية التحتية يصطدم بمقاومة البنية الفوقية ويؤد تناقضات لا يمكن حلها إلا بالثورة الاجتماعية التي تتمثل وظيفتها بإبدال البنية الفوقية المهجورة ببنية فوقية أخرى تتلاءم أكثر مع تطور البنية التحتية.

تبعاً لهذا التحليل الماركسي، ليست حقوق الإنسان الواردة في اعلان 1789 هي ظاهرها الثابت والكوني سوى اسلحة امتلكتها البرجوازية الرأسمالية - المسيطرة اقتصادياً من قبل - من أجل انتزاع السلطة السياسية من الاكليروس والبنلاء وارساء سيطرتها على الشعب، بمعنى آخر، ليست هذه الحقوق سوى انعكاس ايدولوجي للبنية التحتية في نهاية القرن الثامن عشر، وبفضل ثورة عام 1789 تلاءمت البنية الفوقية مع البنية التحتية. ومن هنا يمكن فهم أن الحقوق الواردة في «اعلان حقوق الإنسان والمواطن» لعام 1789 والمعترف بها نظرياً لجميع البشر ليس لها محتوى حقيقي إلا بالنسبة للبرجوازين الذين وحدهم يملكون الوسائل المادية لممارستها، أما الآخرين فلا يمكنهم الاستفادة من هذه الحقوق المجردة بداعي عدم امتلاكهم الوسائل اللازمة لذلك، وبالتالي الحريات التقليدية - برأي الماركسية - ليست سوى حريات شكلية لا تنطوي على أي محتوى حقيقي بالنسبة للغالبية الساحقة من الناس، وبذلك فهي تشكل امتيازات لطبقة اجتماعية⁽¹⁾.

في مقالته النقدية «حول المسألة اليهودية» الصادرة عام 1844 والمكرسة لتحليل اعلان عام 1789، يرى ماركس أن الثورة الفرنسية لم تحقق سوى مجرد تحرير سياسي وليس تحرير إنساني، وهي تختصر بعملية كلياً شكلية: أخرجت من «السياسة» (du politique) عناصر كانت داخلة فيها (الدين، الملكية، نمط العمل، وهي من الآن فصاعداً مرتبطة بالمجتمع المدني وحده) وأعطت الوهم بتحقيق تحرير هو في الواقع خال من أي جوهر مادي. فالمجتمع السياسي الذي

(1) انظر: لبرتون (جيل)، م. س. د. ص 103 - 104؛ ريفيرو (جان)، م. س. د. ص 86 - 87.

رأى النور عقب الثورة يخفي - داخل المجتمع المدني - انتصار أنانية مالكي الثروات: «ما من حق من الحقوق المزعومة يتوسع إلى ما بعد الإنسان الأناني وإلى ما بعد الإنسان باعتباره عضواً في المجتمع المدني، أي الفرد المنطوي على نفسه وعلى مصلحته الخاصة وعلى نزوته الخاصة، أي الفرد المنفصل عن الجماعة»، والمجتمع القائم على المصلحة الشخصية لا يمكنه إلا أن يجعل من الجماعة السياسية مجرد أداة أو وسيلة: «يُبين المواطن إذاً أنه عاهد للإنسان الأناني... أنه ليس الإنسان كمواطن ولكن الإنسان كبرجوازي معتبر كأنه الإنسان بحصر المعنى، كأنه الإنسان الحقيقي»⁽¹⁾.

النبذة الثانية

بناء مجتمع بدون طبقات والحريات العامة

يقول ماركس أنه «فقط عندما يجمع الإنسان الفرد الحقيقي في ذاته المواطن المجرد، وعندما يصبح انساناً فردياً وكائناً نوعياً في حياته التجريبية وفي عمله الفردي وفي علاقاته الفردية، وعندما يعترف الإنسان ثانية بقواه الذاتية وينظمها كأنها قوى اجتماعية ولا تُنزع منه ثانية القوة الاجتماعية على شكل قوة سياسية، عندها فقط سيتم التحرر الإنساني»⁽²⁾ وبلوغ الحريات الحقيقية. وكما هو معلوم، تمر هذه العملية في بلوغ الحريات الحقيقية - حسب ماركس - من خلال الثورة البروليتارية الرامية إلى إزالة سيطرة البرجوازية على علاقات الإنتاج، بهدف تغيير طبيعة هذه العلاقات وإلغاء الطبقات الاجتماعية.

أولاً، بناء مجتمع بدون طبقات،

تدعو الماركسية إلى إقامة «الحريات الحقيقية»، أي الحريات التي يتمتع

MARX (K.) A propos de la question juive, 1844, in Oeuvres t. 3. philosophie, (1)
trad Rubel, Gallinard, Paris, 1982, PP. 367 - 369.

(2) ماركس (كارل)، م. س. ص 373.

بها جميع المواطنين فعلياً. وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه دون اتباع مشروع قلب عنفي للنظام الاجتماعي القائم من أجل بناء مجتمع متحرر من الارتهاق للملكية الخاصة لوسائل الانتاج، والوصول إلى الحريات الحقيقية. وجهد المنظرون الماركسيون في تحديد شروط هذا المشروع ومراحله، وذلك قبل وبعد الثورة البلشفية لعام 1917 في روسيا، وتبعاً للنموذج السوفييتي، يمكن التمييز بين أربع مراحل في بناء المجتمع المثالي (الشيوعي).

1 - مرحلة دكتاتورية البروليتاريا،

يقول ماركس أنه «بين المجتمع الرأسمالي والمجتمع الشيوعي تقوم فترة من الانتقال الثوري من الأولى إلى الثاني، وانسجاماً مع هذا نجد هناك أيضاً فترة انتقال سياسي، لا يمكن للدولة أن تكون فيها غير الدكتاتورية الثورية للبروليتاريا»⁽¹⁾. وتقوم هذه الدكتاتورية عن طريق وعقب الثورة واستيلاء البروليتاريا على سلطة الدولة بهدف القضاء على الدولة البرجوازية من خلال اشتراك وسائل الانتاج وقلبها «إلى ملكية اشتراكية لتبدأ منها» (انجلز)⁽²⁾.

وتتميز هذه المرحلة بممارسة الاكراه على شكل واسع، وبدل أن تكون الدولة «قوة، قهر خاصة» لاضطهاد البروليتاريا من قبل البرجوازية، تصبح «قوة قهر خاصة» لاضطهاد البرجوازية من قبل البروليتاريا. «تستخدم البروليتاريا سيادتها السياسية لانتزاع رأس المال من البرجوازية تدريجياً، وتمركز كل أدوات الانتاج في يد الدولة، أي البروليتاريا المنظمة لطبقة حاكمة، وتزيد مجموع القوى المنتجة بأسرع ما يمكن» (البيان الشيوعي)⁽³⁾.

وهذه المرحلة هي انتقالية ومؤقتة، ويجب أن لا تدوم إلا الوقت الضروري «لسحق المقاومة التي لا مناص منها، المقاومة البائسة التي ستظهرها البرجوازية، وعلى تنظيم سائر الجماهير العاملة والمستثمرة في سبيل نظام

(1) المادية التاريخية، مجموعة مقالات ورسائل ومقاطع من مؤلفات ماركس وانجلز ولينين

قامت دار التقدم بموسكو بجمعها وترتيبها، دار الفارابي، بيروت، 1975، ص 511.

(2) المادية التاريخية، م. س.، ص 480.

(3) المادية التاريخية، ن. م.، ص 486.

تحت تأثير لينين، جهد الاتحاد السوفياتي بعد عام 1917 إلى اتباع الأفكار والتعليمات السابقة، وصدر في 4 كانون الثاني 1918 «إعلان حقوق الشعب العامل والمستقل» وفي 31 كانون الثاني 1924 الدستور السوفياتي كأنهما يمثلان رسمياً التعبير القانوني لمرحلة دكتاتورية البروليتاريا. وفي هذه المرحلة، لا يوجد مكان «للحريات الحقيقية» لأن العنف يسيطر ويسود، وهنا حيث يوجد عنف، لا توجد حرية» (انجلز).

ومع ذلك، يوجد اختلاف هام بين ماركس ولينين حول من يمارس دكتاتورية البروليتاريا، فماركس منظرٌ يحل انطلافاً من كومونة باريس لعام 1871 ويعتبر دكتاتورية البروليتاريا كأنها حكومة مسلحة من الشعب وبالشعب، كما اعتبر انجلز أن الطبقة العاملة وحدها هي التي يجب أن تمارس هذه الدكتاتورية. أما رأي لينين فقد كان مغايراً، ذلك أن الثورة البلشفية قامت في بلد ريفي بشكل أساسي، ونظراً لغياب طبقة عاملة كبيرة وكافية، فقد عهد لينين بممارسة دكتاتورية البروليتاريا إلى الحزب الشيوعي «طليعة البروليتاريا»: خيار بعدم العودة لارادة الشعب أدى في الأجل القصير إلى تهميش المجالس الشعبية أو «السوفيات» التي تشكلت عفواً، وفي الأجل الطويل، إلى إعاقة بلوغ المواطنين «للحريات الحقيقية»، بداعي الانحراف التوتاليتاري للماركسية.

2 - مرحلة الدولة الاشتراكية للعمال والفلاحين،

لم يشر ماركس إلى هذه المرحلة الثانية، وإنما دخل فيها الاتحاد السوفياتي تحت تأثير ستالين، ويُعبّر عنها قانونياً الدستور السوفياتي الصادر في 5 كانون الأول 1934 الذي يكرّس الفصل العاشر منه «لحقوق وواجبات المواطنين الأساسية» (من المادة 118 إلى المادة 133)، الأمر الذي يعني رسمياً بداية اللوج إلى الحريات الحقيقية. وبالفعل، ظهرت هذه المرحلة عندما أصبح القضاء على البرجوازية في طريق الانتهاء، وبالتالي فهي مرحلة

(1) المادة التاريخية، ن. م. ص 487.

تتطابق مع بداية وجود المجتمع اللاتبيقي، وهذا ما يفسر تحول الدولة من أداة دكتاتورية البروليتاريا إلى «الدولة الاشتراكية للعمال والفلاحين» (المادة الأولى من الدستور) المكلفة بإيصال هؤلاء إلى الحريات الحقيقية.

في الواقع، لم يؤسس ستالين مفهوم هذه المرحلة إلا لكي يبرر تخليه عن النظرية الماركسية في اضمحلال الدولة. وكما هو معلوم، الدولة - بنظر الماركسية - هي جهاز سيطرة وقهر طبقة لأخرى، فهي انعكاس لقوة طبقة مهيمنة (القطاعية في القرون الوسطى، البرجوازية في القرن التاسع عشر، والبرجوازية الليبرالية لاحقاً)، وبالتالي فهي نتاج صراع الطبقات. ويقول إنجلز في هذا المجال: «ولأن الدولة ولدت من الحاجة إلى كبح التناحرات الطبقاتية، وولدت من جهة أخرى، من النزاع نفسه بين هذه الطبقات، فهي على العموم الطبقة الأقوى والمهيمنة اقتصادياً، التي تصبح من خلال الدولة كأداة الطبقة المسيطرة سياسياً أيضاً، وتحوز بهذا على وسائل جديدة لاضطهاد الطبقة المضطهدة واستثمارها»⁽¹⁾ ويضيف لينين أن الدولة هي «الآلة التي بواسطتها تمارس طبقة ما قهر طبقة أخرى، فهي أساساً ظاهرة قوة»، وبما أن الدولة قائمة على الصراع الطبقي فإنها تحمل في داخلها بذور هزائنها، فهي إذن بنية هوية مصيرها الزوال لا محالة.

وبالرغم من أن زوال الدولة يشكل بالفضل هدف العقيدة الماركسية، إلا أن ستالين الذي سار في نفس خط لينين - والذي كان بدوره قد تمايز من قبل عن ماركس حول هذه النقطة - اعتبر أنه - بالعكس - يجب ترميم الدولة وتقويتها، وحجته في ذلك أن الاتحاد السوفياتي محاط بدول برجوازية. وبالتالي يجب الاعتماد على دولة قوية من أجل حماية مكتسبات الثورة من القوى الخارجية. وهكذا قويت مؤسسة الدولة في عهد ستالين وتحولت بسرعة إلى أداة قهر ورعب، وتطابقت بشكل وثيق مع الحزب الشيوعي، وأطلقت التوتاليتارية إلى حدها الأقصى، وجعلت من الحريات أقل حقيقة مما كانت في أي وقت آخر.

(1) المادية التاريخية، ن. م. ص 478.

3 - مرحلة «الدولة الاشتراكية للشعب كله»:

عام 1956، أبعد خروتشوف ستالين عن السلطة، وأقيم نظام أقل دموية حقاً، إلا أنه بقي نظاماً توتاليتارياً؛ والدولة - الحزب التي استمدت شرعيتها من السحر الطقسي للماركسية - اللينينية تابعت سيرها الخيالي نحو المرحلة الشيوعية المحتملة، ووصلت إلى مرحلة ثالثة - لم يشر إليها ماركس - وهي مرحلة «الدولة الاشتراكية للشعب كله».

تتطابق هذه المرحلة مع ترسيخ مجتمع بدون طبقات؛ وارث لينين في الدولة - الحزب استمر في الوجود، إلا أن هذه الدولة لم تعد «الدولة الاشتراكية للعمال والفلاحين»، لأنه مع الاختفاء النهائي للطبقات، فقدت كلمتا «عمال» و«فلاحين» معناهما، والتسمية الجديدة تشير على انتهاء صراع الطبقات.

يشكل الدستور السوفياتي الصادر في 7 تشرين الأول 1977 والنافذ حتى سقوط الاتحاد السوفياتي في كانون الأول 1991، التعبير القانوني لهذه المرحلة الثالثة مكرساً 31 مادة (الفصل السابع: «الحقوق الأساسية والحريات والواجبات الأساسية للمواطنين في الاتحاد السوفياتي»، من المادة 39 إلى المادة 69) لإعلان حقوق المواطن، ومبشراً - بداعي الاختفاء النهائي للطبقات - بولوج الشعب إلى الحريات الحقيقية. لكن من الناحية العملية كان هناك فرق كبير بين الواقع وتفاؤلية الخطاب السياسي، فالحريات كانت مهانة من قبل الطبقة الحاكمة أو ما يسمى «النومنكلاتورا» (Momenclatura) الشهيرة، وظهر ما يسميه السوفييات بسخرية «القانون التلفوني» الذي حل محل القانون الرسمي الذي يفترض أنه حامي الحريات؛ منظومة أدت إلى تثبيط همه المواطنين، تأكد تحجرها في نهاية حكم برجنيف الطويل (1964 - 1982). وبعد وصول رئيسين كبيرين في السن، اندروبوبوف (1982 - 1984) وتشيرنينكو (1984 - 1985)، حاول النظام السوفياتي إجراء عملية انتقادية للوضع السائد وسار في طرق الشيوعية الاصلاحية لميخائيل غورباتشيف. قاد الأخير منذ وصوله إلى السلطة عام 1985 سياسة إعادة

بناء اقتصادي (بيرسترويكا)⁽¹⁾ تهدف إلى إعادة الاعتبار للمنفعة الفردية والسمي نحو المنفعة، أرفقها بسياسة «الشفافية» (غلاسنوت)⁽²⁾ الرامية إلى تفكيك «النومنكلاتورا» والحصول على ثقة المواطنين وإعادة المرحلة الثالثة إلى سكتها الصحيحة باحلال «الدولة الاشتراكية القانونية» مكان «دولة الشعب كله». وهذا ما يفسر التحسن الملحوظ في مصير الحريات، وصدرت عدة تعديلات وقوانين مختلفة واجراءات عديدة ترمي بالفعل إلى الحد من «القانون التلفزيوني»: تدعيم دور لجنة الرقابة الشعبية التي تشكل نوعاً من التفتيش العام لمراقب الدولة، انشاء لجنة رقابة على دستورية القوانين، تدعيم استقلال القضاء عن طريق رفع الولاية الانتخابية للقضاة من خمس إلى عشر سنوات، الحد من الدور القيادي للحزب الشيوعي وحصره في وظائف التربية والتأمل، تناهس حقيقي في مختلف أنواع الانتخابات التي أصبحت من الآن فصاعداً مفتوحة لمرشحين غير شيوعيين. كل ذلك ساعد على الانتقال بالحريات العامة من مرحلة الوهم إلى مرحلة الواقع، وحتى أن الحريات المدانة عادة من قبل النظام - كحق الملكية وحرية المشروع والمبادرة الفردية وحق الاضراب - أصبحت من الآن فصاعداً مقبولة ضمن بعض الحدود.

(1) «البريسترويكا» (Perestroika) كلمة روسية تعني «إعادة البناء» استعملت ابتداء من عام 1985 من قبل الرئيس السوفيياتي ميخائيل غورباتشيف لاطهار ارادة أكيدة في تغيير جذري للبنية الأساسية في الاتحاد السوفيياتي، بُنيت حكم عليها بأنها متعجزة وبائية وسبباً في انحطاط وتأخر المجتمع والدولة السوفيياتيين مقارنة مع الغرب، إلا أن تطبيق البريسترويكا ثمرت بكثير من التحفظات الداخلية وبصعوبات موضوعية في عملية تنفيذها وبارتباب معين في نية الداعين إليها وفي إمكانية تحقيقها العملي الفعّال.

- «الغلاسنوت» (Glasnot) كلمة روسية تعني «الشفافية» مقابل السرية التي أحاطت تقليدياً بعمل السلطة السوفيياتية. تقوم «الغلاسنوت» على اهتمام أكيد «بشفافية» الإدارة في الاتحاد السوفيياتي، وترمي إلى إلغاء العوائق التي تقيد حرية التعبير والنقاش، وإجارتها للمبادلات حول القضايا العامة فهي تشجع انتقاد السياسة والمجتمع السوفيياتيين. تطورت «الغلاسنوت» ابتداء من عام 1985 بهدف من الرئيس السوفيياتي غورباتشيف، وجرّت محاولة ترجمتها في مبادئ القانون والاقتصاد والسياسة، إلا أنها ثمرت بصعوبات كبيرة في مجال التطبيق العملي.

سعيان (أحمد)، م. س.، ذ. ص 70، 247.

ومع ذلك، وبالرغم من التحسن الذي طرأ على الحريات العامة، بقي الاتحاد السوفيياتي وفيما لمبادئ الماركسية، ويجب انتظار تدهور الاتحاد السوفيياتي في كانون الأول 1991 لكي تفتح الحريات العامة في هذه البقعة من العالم.

4 - مرحلة المجتمع الشيوعي؛

يقول ماركس «أنه» هي المرحلة العليا من المجتمع الشيوعي، بعد أن تزول عبودية الأفراد الناجمة عن خضوعهم لتقسيم العمل، ومعه يزول التفاوت بين العمل الفكري والعمل اليدوي، عندما لا يعود العمل وسيلة للحياة فقط، بل يغدو نفسه الضرورة الحيوية الأولى، عندما تتماظم القوى المنتجة مع التطور المتنوع للأفراد، وتتبدق بقية ينابيع الثراء الاجتماعي بوفرة، عندئذ فقط يمكن تجاوز الأفق الضيق للحق البرجوازي تجاوزاً تاماً، فيستطيع المجتمع أن يخط هذا الشعار على راياته «من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجاته»⁽¹⁾.

بنظر العقيدة الماركسية، المجتمع الشيوعي هو المجتمع الاشتراكي بلغ درجة معينة من تطوره، تتحطم فيها مقاومة الرأسماليين بصورة تامة، وتزول الطبقات الاجتماعية تماماً، ولا يعود هناك تمييز بين أعضاء المجتمع حسب علاقاتهم بوسائل الإنتاج، عندئذ تزول الدولة، ويقول انجلز في هذا المجال: «ان العمل الأول الذي تبرز فيه الدولة حقاً كممثل للمجتمع كله - انتزاع ملكية وسائل الإنتاج باسم المجتمع - هو أيضاً عملها المستقل الأخير كدولة، فتدخل سلطة الدولة في العلاقات الاجتماعية يصبح لا ضرورة له في ميدان بعد آخر، يصبح ناهلاً، ويموت بعد ذلك من تلقاء نفسه. وهكذا تستبدل حكومة الأشخاص بإدارة الأشياء وتوجيه عملية الإنتاج. ان الدولة لم تلغ، انها تضمحل»⁽²⁾. والمجتمع الذي ينظم الإنتاج تنظيمياً جديداً، على أساس الاتحاد الحر بين المنتجين «سوف يضع آلة الدولة في المكان اللائق بها: في متحف الأشياء القديمة، إلى جانب دولاب الغزل والفأس البرونزي»⁽³⁾.

(1) المادة التاريخية، م. س. د. ص 517.

(2) المادة التاريخية، م. س. د. ص 480 - 481.

(3) المادة التاريخية، ن. م. ص 480.

وبنظر ماركس وانجلز معاً، يتمتع المواطنون في المجتمع الشيوعي المأمول بالحریات الحقيقية بطريقة عفوية ومتجانسة، دون أن يكون ضرورياً تنظيم هذه الحریات قانونياً. لكن في الواقع، لم یجراً الاتحاد السوفیاتی أبداً إلى القول أنه وصل إلى هذه المرحلة، ناهیک عن تمايزه في طريقة الوصول إلى المجتمع الشيوعي بادخال مرحلتين اضافيتين - بین مرحلة المجتمع ومرحلة دکتاتورية البرولیتاریا - لم یشر إلیهما ماركس.

ثانياً، بلوغ الحریات «الحقيقية»:

بمکس العقيدة الفاشية والنازية التي تنفي وتحتقر وتدمر الحقوق والحریات، العقيدة الماركسية هي عقيدة إنسانية لا تعتبر الحقوق خالدة وكونية وأبدية ولصيقة بالطبيعة الإنسانية - كما هو الحال في العقيدة الليبرالية - وإنما تبقى بمثابة قيمة يجب السعي لتحقيقها واكتسابها، ويتحقق ذلك عقب إقامة مجتمع بدون طبقات، أي بدون استغلال الإنسان للإنسان. فالماركسية في عقيدتها، والاتحاد السوفیاتی بعد فترة حکم ستالین والديمقراطیات الشعبية دعت إلى إقامة نموذج خاص للحریات یختلف عن نموذج الديمقراطية الليبرالية الكلاسيكية، ولكن یتشابه معه في بعض الأوجه.

1 - أوجه الشبه بین الحریات الحقيقية الماركسية والحریات الشكلية الغربية،

ليست أوجه الشبه هذه ذات أهمية كبيرة، إذ أنها تبقى سطحية ولا تؤثر في الاختلاف الجوهری والعمیق بينهما.

يبرز الشبه الأول بشكل أساسي في مسألة تعداد الحقوق، إذ ينص الدستور السوفیاتی لعام 1977 على معظم الحریات التي يطلق علیها في الديمقراطیات الغربية تسمية «الحریات - مقاومة»، وهو یضمن الحریات التالية: حق الملكية (المادة 13)، المساواة أمام القانون (المادة 34)، حرية التعبير والصحافة والاجتماع (المادة 50)، حرية تأليف الجمعيات (المادة 51)، الحرية الدينية (المادة 52)، حق الأمن (المادة 54)، حق الحياة الخاصة (المادة 55)، وبالمقابل لا يشير الدستور أبداً إلى حق الاضراب، لأن غياب صراع الطبقات يجعله غير مفید، كما استبعد الدستور حرية المشروع لأنها لا تتوافق مع

اشتركة وسائل الانتاج. ولكن إذا كانت الحريات الماركسية تتشابه مع الحريات الغربية في مسألة تعداد الحقوق، فهو تشابه شكلي لا يطال الجوهر، ذلك أن معنى الحريات المعددة في الدستور السوفييتي ليس هو ذاته الموجود في الدساتير الغربية؛ فبنظر الماركسية، لا يمكن اعتبار هذه الحريات كأنها «حريات - مقاومة» لأنه ليس هناك من ظلم في «دولة الشعب كله» يستدعي المقاومة، ذلك أن الظلم الذي يشهر به الماركسيون ليس الظلم النابع من واقع المواجهة بين الأفراد والحكام، ولكنه الظلم النابع من النظام الاقتصادي الرأسمالي نفسه، وهكذا عندما تضع الاشتراكية حداً للرأسمالية في المجتمع الاشتراكي يكون الظلم - المسمى هنا استغلالاً - غير موجود وخارج النظام.

وهناك تشابه آخر بين الحريات الماركسية والحريات الغربية، يظهر في تعداد الدستور السوفييتي لمعظم «الحقوق - ديون» التي تعلنها الدساتير الغربية، وتحديدأ حق العمل (المادة 40)، حق الراحة (المادة 41)، حق الصحة (المادة 42)، حق الأمن المادي (المادة 43)، حق السكن (المادة 44)، حق التعليم والثقافة (المادتان 45 و46)، حق المشاركة في شؤون الدولة والشؤون الاجتماعية (المادة 48)، ولكن إذا كانت الماركسية تعتبر هذه «الحقوق - ديون» أساس الحريات الحقيقية، فإن المفهوم الليبرالي يضمها في المرتبة الثانية بعد «الحريات - مقاومة»، فالثقة المطلقة التي يوليها الماركسيون «لدولة الشعب كله» تتعارض بالفعل مع خوف الغربيين من السلطة والحذر منها، وما قول جان جاك روسو «بأن الإنسان يولد طيباً، والمجتمع هو الذي أفسده» إلا تحذير قديم ضد تعسف الحكام اتّده قبله سانت جوست - الذي أعدم مع روبسبير عام 1794 - بقوله «لا يمكن الحكم ببراءة، وبالنسبة للفيلسوف الفرنسي (E.A.C. Alain) (1868 - 1951) ان «مقاومة الظلم» هي دائماً أكثر أهمية من المشاركة في السلطة.

2 - أوجه الاختلاف بين الحريات الحقيقية الماركسية والحريات

الشكلية الغربية،

هناك أربع اختلافات أساسية تظهر بين الحريات الماركسية والحريات

- يتعلق الاختلاف بالأساس الفلسفي للحريات العامة: ترجع البلدان الغربية - اقتداء بالولايات المتحدة الأميركية وفرنسا - إلى ما يسمى «فلسفة القانون الطبيعي» وتهل منها، في حين يركز الاتحاد السوفياتي - بالعكس - على المادية الماركسية وبالتالي يرفض فكرة وجود حقوق نابعة من الطبيعة الإنسانية ولصيقة بها. من هنا يمكن تفسير كلام الدستور السوفياتي لعام 1977 عن «حقوق المواطنين» فقط وليس «حقوق الإنسان»، فالإتحاد السوفياتي يعتمد على «الوضعية القانونية» وينكر «الوضعية الاجتماعية» لأن احترام حقوق وأمانى الشعوب والأفراد الذين يكونونه قد تؤدي إلى تفككه.

- ويتمثل الاختلاف الثاني في واقعة خضوع ممارسة الحريات الحقيقية الماركسية لشروط واجراءات صارمة جداً من أجل تحقيق غاية معينة هي خدمة الماركسية اللينينة، بينما تمارس الحريات الشكلية الغربية دون السعي لتحقيق اية غاية أو هدف ايدولوجي معين. فالمادة 50 من الدستور تؤكد بوضوح أن «حريات الكلام، الصحافة، والاجتماع والتجمع مضمونة لمواطني الاتحاد السوفياتي» وهي مقرر «وفقاً لمصالح الشعب ومن أجل تدعيم النظام الاشتراكي وتطويره»، والمادة 51 تنص أن «حق المواطنين بالتجمع في منظمات اجتماعية تساهم في تنمية نشاطهم السياسي وفي مبادراتهم وفي تلبية مصالحهم المختلفة» ممنوح «طبقاً للأهداف التي تؤدي إلى بناء الشيوعية» والحزب الشيوعي هو في آن معاً «القوة التي تقود وتوجه المجتمع السوفياتي» وهو «نواة المنتظم السياسي وتنظيمات الدولة والتنظيمات الاجتماعية. يوجد من أجل الشعب ولخدمة الشعب» (المادة 6)؛ نصوص تضيف الشرعية على النظام السوفياتي، وتسمح ضمناً للدولة بحرمان المواطنين من الحريات التي يمارسونها من أجل هدف مغاير لتدعيم النظام الاشتراكي والشيوعية؛ وبهذا قد تشوه الماركسية القضية الإنسانية التي تريد وتدعي خدمتها، لأنها استعملت بالفعل كضامة للتوتائيتارية السوفياتية.

(1) لبرتون (جيل)، م. س. د.، ص 108 - 111: ريفيرو (جالد)، م. س. د.، ص 90 - 91.

- يظهر الاختلاف الثالث في نمو: «التوتاليتارية»⁽¹⁾ وتفاقمها في الميدان الواسع جداً الذي يكرسه الدستور السوفياتي لواجبات المواطنين. حقاً تقر الديمقراطية الغربية بوجود التزامات تقع على المواطنين مقابل تمتعهم بالحقوق والحريات، إلا أنها ترفض فكرة تنمية وزيادة هذه الواجبات، ذلك أن الحقوق باعتقادها تتعد تبادلياً بقوة الأشياء وأن أي تنظيم دقيق للواجبات قد يؤدي إلى إحداث خلل في هذا الانتظام الذاتي، فلعبة الحريات تتطابق نوعاً ما مع لعبة السوق الاقتصادي. إلا أن الدستور السوفياتي لا يوافق على هذا التفسير ويؤكد بشكل صارخ أن «ممارسة الحقوق والحريات لا تتفصل عن قيام المواطن بواجباته، وهو ملزم بالتقيد بالدستور والقوانين السوفياتية وباحترام قواعد العيش في المجتمع الاشتراكي» (المادة 59) «والتقيد بالانضباط في العمل» (المادة 60)، و«الحفاظ وتدعيم الملكية الاشتراكية» (المادة 61)، و«الحفاظ على مصالح الدولة السوفياتية» (المادة 62)، و«اتخاذ موقف متشدد تجاه المخالفات المعادية للمجتمع» (المادة 65)، و«الالتزام بالعناية بالأطفال وتحضيرهم للقيام بعمل مفيد اجتماعياً، وجعلهم أعضاء جديرين في المجتمع الاشتراكي» (المادة 66)، و«الالتزام بحماية الطبيعة والمحافظة على الموارد» (المادة 67)، و«المساهمة في تعزيز الصداقة والتعاون مع شعوب البلدان الأخرى والحفاظ على السلام العالمي وتدعيمه» (المادة 69). يتبين مما سبق أن ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الدستور

(1) في القانون الدستوري «التوتاليتارية» (Totalitarime) مفهوم حديث النشأة نسبياً، يستعمل لوصف نظام سياسي معين، حيث تندمج الدولة بكامل الحياة الوطنية، وتسيطر بشكل صارم على جميع الأنشطة الإنسانية (السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، الدينية، النقابية...) في إطار أحادية السلطة وأحادية رؤية العالم، مع استعمال التقنيات الحديثة في مجال التنظيم والاتصال والإدارة، فهي تسمح بإدارة منظومة اعتقالية واسعة، بتعبئة ممرضة لوسائل الدعاية، وتصنع الجهاز البوليسي، وبالنسبة لهذا المفهوم - الأيديولوجية، ينبغي على الفرد أن ينوب في الكل، أي هي الدولة التي تشكل جسماً مكوناً من مجموعة الخلايا، أي الأفراد، ويختصر مفهوم التوتاليتارية بالنظام النازي والنظام الفاشي وأحياناً بالأنظمة الشيوعية والأنظمة القائمة على الأصولية الدينية.

- سميغان (أحمد)، قاموس المصطلحات... م. س. ذ. ص 109.

السوفيياتي تسير في اتجاه معين ومحدد وهو خدمة النظام السوفيياتي، وليس هناك من امكانية للاختيار بين تصرفات ومواقف مختلفة ومتعارضة؛ فمواد الدستور المتعلقة بواجبات المواطن تستحضر الثقل الخائق للتوتاليتارية بما تنطوي عليه من اندماج الدولة بكامل الحياة الوطنية وسيطرتها بشكل صارم على جميع الأنشطة الإنسانية.

- والاختلاف الأخير بين الحريات الماركسية والحريات الغربية يظهر في ادعاء الحريات الأولى أنها - بعكس الحريات الثانية التي يعتبرها ماركس حريات شكلية - حريات حقيقية، أي أنها حريات مفتوحة وفي متناول الجميع. ولهذا فإن كل المواد المكرسة للحريات في الدستور السوفيياتي تتبع أسلوباً واحداً، فهناك ذكر للحرية أو للحق ثم تعزيز لمضمونه الحقيقي وليس الشكلي بالإشارة إلى الوسائل والأدوات المخصصة للتمتع به، فكل مادة مكرسة لحرية أو حق تتكون من جزئين: الأول يذكر الحرية المجردة، والثاني يبدأ بالصيغة التالية التي لا تتغير: «هذا الحق مؤمن...» فالمادة 50 السابقة مثلاً تعلن الحريات في جزئها الوصفي ثم تنتقل إلى الجزء التطبيقي بالقول أن «ممارسة هذه الحريات السياسية مؤمنة بأن توضع بتصرف العمال وتنظيماتهم المنشآت العامة والشوارع والساعات، وببث المعلومات على نطاق واسع، وبإمكانية استعمال الصحافة والتلفزيون والراديو».

كان من شأن الانقلاب الفاشل في 19 آب 1991 أن سجل بداية عملية زوال الاتحاد السوفيياتي وفتح الطريق منذ 8 كانون الأول من نفس العام أمام استبداله بجامعة (أو رابطة) الدول المستقلة (بيان مينسك في 8 كانون الأول 1991 واتفاق ألما - آتا في 21 كانون الأول 1991)؛ وبين هذين التاريخين، صوت مؤتمر نواب الشعب في 5 أيلول 1991 على «إعلان حقوق وحريات الإنسان» الذي يشكل الارث الأخير للاتحاد السوفيياتي في رابطة الدول المستقلة، وبقي هذا الاعلان نافذاً بشكل مؤقت إلى أن تم استبداله بإعلانات جديدة، وهو يظهر حالة التشوش الفكري التي سادت في الجمهوريات السوفيياتية السابقة. فبالرغم من وجود بعض ملامح المفهوم الماركسي لحقوق المواطن في اعلان 1991 (اعلان بعض الحريات بشكل غامض كحرية الرأي

التي لم تتوافق مع حرية التعليم، غائبة الحريات)، إلا أنه يتخلل بوضوح عن المفهوم الماركسي للحريات العامة، يتأثر جداً بالاعلان الفرنسي لعام 1789 وينفتح على المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان حيث تجد الحريات أساسها في فلسفة القانون الطبيعي ويتميز محتواها بتفوق الحريات - مقاومة ويتأكد ضمانها بتأسيس دولة القانون.

وإذا كان المفهوم الماركسي للحريات العامة ما زال حياً في العديد من البلدان الآسيوية، فإنه لم يمت كلياً في جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق. نشير هنا إلى أن الدستور الروسي الصادر في 12 كانون الأول 1993 يحتوي على اعلان للحقوق (من المادة 17 إلى المادة 64) يتخلل بوضوح عن اضافة غاية معينة للحقوق والحريات.

المبحث الثاني

الفاشية والنازية والحريات العامة

من ناحية الفكر والعقيدة، وكما رأينا سابقاً، الماركسية هي عقيدة إنسانية، والشيوعية - الوريثة المباشرة لفلسفة عصر الأنوار والايمان بالتقدم - متفائلة في مستقبل زاهر يتساوى فيه كل الناس في الحقوق والواجبات، وفي الخيرات والرخاء العام، وهي ترجع إلى فلسفة روسو القديمة فتهذيبها قليلاً، وتشير إلى أن الإنسان يولد خيراً ولكن المجتمع - وخصوصاً المجتمع الرأسمالي - هو الذي يفسده ويخلق الهوة الواسعة بين فئة المستغلين وفئة المستغلين، أي بين الطبقة الحاكمة والطبقة المحكومة؛ ثم أن الشيوعية هي عقيدة شاملة أو كلية تحاول اعطاء تفسير عام لكل ما يواجه الإنسان من تساؤلات ومسائل زمنية أو روحانية، وهي بالتالي ذات أبعاد فلسفية واسعة جداً، ولها مفهومها الخاص للحريات العامة، تسمى لتجديدها بغية الوصول إلى الهدف النهائي وهو تفتح الفرد. لكن من المفارقات أن ولع الماركسية الكبير بالحرية يقودها إلى التوتاليتارية.

أما الفاشية والنازية، فهي على خلاف الشيوعية، تقوم على مبادئ مبهمة وفكر غير محدد - مثل الشعب المختار والأرض الموعودة والاقتصاد الموجه - وهي غير مفتوحة لكل البشرية، ولا تقرّ بمبدأ المساواة بين الشعوب وحسب، وإنما أيضاً بين أبناء الشعب الواحد، والسعادة بالنسبة إليها هي في الماضي، في الأيام الحلوة القديمة، والغاية هي تحقيق ارث مفقود والعودة إلى كل الينابيع القديمة الناضبة، فالعصر الذهبي هو وراثنا ولا عصر ذهبي آخر، وهي تعتبر أن الإنسان بطبعه فاسد، فهو يولد فاسداً والمجتمع هو الذي يهذبه ويحضره، باستثناء الأبطال والمباهرة والقديسون والصفوة، أولئك الذين أنعم عليهم بالقدرة الخفية على العطاء الأكثر لمعاصريهم. باختصار، الفاشية والنازية هي في آن معاً احتقار للفرد العادي، وتمجيد للفرد المتفوق، بينما تؤمن الماركسية بالرجل العادي، وهي في صفاتها الأولى لا تؤمن بالرجال المتفوقين، فضلاً عن أنها تسعى إلى التقليل من أثر الأفراد في مجرى التاريخ، إلا أنها تحولت كثيراً عن هذا المبدأ (عبادة لينين وستالين) مما جعلها تقترب إلى حد ما من الفاشية. ومع ذلك، توجد بعض الفروقات بين الفاشية والنازية.

النبذة الأولى الفاشية

بالمعنى الضيق⁽¹⁾، الفاشية هي نظام سياسي، قُلت عدة مرات لاحقاً، أسسه بنيتو موسوليني (1883 - 1954) في إيطاليا من عام 1919 إلى عام 1922، وقام على أساس اضماء قيمة كبيرة جداً على الدولة (الستاتوقراطية والتمجيد الوطني) التي تشكل كلية الحياة الوطنية: الاقتصادية (الائتارسية والاكتفاء الذاتي) والسياسية (دوتشي ودكتاتورية الحزب الواحد) والاجتماعية - المهنية (الكوربوراتيات أو الطوائف المهنية).

ترتكز الفاشية على عقيدة توضحها المادة الأولى من «ميثاق العمل» (Charte du travail) بقولها: «أن الأمة الإيطالية هي جسم له غايات وحياة ووسائل عمل أعلى بالقوة والمدة من غايات وحياة ووسائل عمل الأفراد الذين يتكون منهم»، وتضيف الفلسفة الرسمية للنظام الفاشي أن هذه الأمة تحققت تكاملياً هي الدولة الفاشية التي مثلت ضميرها، وبرأي أحد المنظرين الأوائل لهذا النظام: «في النظام الفاشي، لا يمكن اعتبار الفرد كأنه غاية المجتمع، فهو فقط مجرد وسيلة له. وحياة المجتمع كلها تتركز على جمل الفرد أداة غاياته الاجتماعية... من هنا تتبع النتيجة القائلة بأن المسألة الأساسية - بالنسبة للفاشية - ليست مسألة حقوق الفرد أو الطبقات، ولكن فقط مسألة حق الدولة التي يتدلى منها واجب الفرد»⁽²⁾.

تبعاً لما تقيم، ليس للإنسان - هي العقيدة الفاشية - قيمة إلا بانتمائه

(1) يدل تعبير «الفاشية الجديدة» على الاتجاه في تحديث الطروحات الفاشية والتكيف مع العالم المعاصر (تحديداً في ألمانيا الاتحادية وإيطاليا). وفي العصر الحديث، غالباً ما تستعمل كلمة «فاشية» بشكل مفرط لوصف السياسة أو الطرق المدانة، دون أن يشكل الأمر بنفس المقدار عودة للمفهوم الموسوليني للفاشية.

(2) ROCCO, «La crise de l'Etat, la solution fasciste», Rev. des Virants, juillet, 1927, P. 934.

نقلاً عن: كوليار (كلود - ألبيير)، م. س. ذ. ص 29.

إلى دولة، وهو في خدمة الدولة التي لها عليه حق الحياة والموت، والحريات التي يتمتع بها هي تلك التي تقرر الدولة سيادياً منحها إياه: أفكار بسيطة صاغها موسوليني وطبقها في إيطاليا من عام 1922 إلى عام 1943، وشارحاً إياها بقوله أن «المفهوم الفاشي معادٍ للفردانية، هو من أنصار الدولة، وهو من أنصار الفرد طالما أنه يتوافق مع الدولة التي تعتبر الضمير والارادة الكونية للإنسان في وجوده التاريخي... الفاشية تعيد التأكيد بأن الدولة هي الواقع الحقيقي للفرد... وبالفعل، بالنسبة للفاشية، كل شيء في الدولة، ولا شيء إنساني أو روحي - أو بالأحرى له قيمة - يوجد خارج الدولة. وفي هذا المعنى الفاشية هي توتاليتارية»، ويختم موسوليني قوله بأن الدولة الفاشية «حدثت من الحريات غير المفيدة أو الضارة.. وفي هذا المجال، الدولة وحدها هي القاضي وليس الفرد». ويكون على رأس هذه الدولة الدوتشي: الذي يدير ويقود ويأمر، وهو لقب حمله موسوليني ابتداء من سنة انتصاره عام 1922 وهي السنة التي نُشر فيها كتاب (Fascinnolibertore) في فلورنسا واصفاً موسوليني بأنه «المايسترو والمحرك والمحامي عن حقوق الشعب، والصحافي والمجادل، والجندي، والزعيم، والنائب والوزير».

في مثل هذا النظام، يقع على الفرد التزام الصمت، ومطلوب منه الاخلاص بجسده وروحه للدولة والاكتفاء بما يرمى إليه من «فضلات» الحرية، ذلك أن الحرية الحقيقية بنظر موسوليني هي التضحية من أجل الدولة: «الفرد بإنكاره ذاته، والتضحية بمصالحه الشخصية وحتى بالموت، يحقق هذا الوجود المميز الذي تكون قيمة الإنسان كلها كامنة في إطاره... فالحرية ليست حقاً، إنها واجب». وهكذا تتحقق التوتاليتارية وما يرافقها من مظاهر الخوف والرعب. ومع ذلك، الفاشية، كما يقول موسوليني: «لا تمثل عرقاً ولا منطقة جغرافية»⁽¹⁾ كما هو الحال في النازية.

(1) حول أقوال موسوليني الواردة، أنظر:

Mussolini (B.), Le fascisme, donoèl, 1933, PP. 19 - 20, 58.

Mussolini (B.), oeuvres et discours, Flammarion, 1935, PP. 64, 69.

- لبرتون (جيل)، م. س. ذ. ص 111 - 112.

النبذة الثانية

النازية أو الوطنية الاشتراكية

مذهب سياسي للرايخ الثالث يرجع إلى عدد معين من مبادئ العمل حددها أدولف هتلر (1889 - 1945) في كتابه كفاحي («Mein Kampf»). والوطنية الاشتراكية أو النازية تقوم على مواضيع قومية متطرفة (التمجيد الصوفي للدم والأرض Blut and Boden، رفض النظام البرلماني البرجوازي، عبادة الزعيم والنظام، كره «الأنوار»)، تمجد الفكرة القومية بشكل مفرط كرد فعل ضد هزيمة ألمانيا العسكرية عام 1918، وضمت في انطلاقتها قدامى المحاربين الذين شكلوا نواة التنظيمات والحزب النازي، وهي تعادي الليبرالية الاقتصادية والشيوعية والسامية، وتدعو إلى «الاشتراكية الحقيقية» التي ترمي إلى جمع الطبقات في إطار جماعة وطنية (فولك Volk)، إلا أنها تعارض الديمقراطية والاقتراع العام وترفض «الفردانية والكونية والخضوع للقانون». وعن طريق الاستيحاء من فكرة «الإنسان الأسمى» لدى الفيلسوف الألماني فردريك نيتشه (- 1844 Nietzsche) بطور هتلر وغوبلز (Goebbels) خرافة عدم المساواة العرقية والنخبوية، مع التأكيد على تفوق العرف الآري، وهنا كانت السياسة العنصرية ومناهضة السامية التي ترافقت - منذ وصول النازيين إلى السلطة عام 1933 - مع الممارسات اللاإنسانية التي قام بها الرايخ الثالث: إبادات جماعية، فتح مخيمات الاعتقال، تأطير منهجي للشعب، مظاهرات جماهيرية منظمة بعناية لتحريك المشاعر، وبرأي غوبلز: «السياسة هي الفن التقويمي للدولة»⁽¹⁾ (La politique est l'art plastique de l'Etat).

وتمجد النازية الزعيم الكاريزمي (Ein Volk, Einreich, Eim Reich) (Führer)، كما أنها لجأت إلى أساليب الحكم المتمثلة «بدعوة الشعب» والخوف في الداخل، واعتمدت سياسة الحرب في الخارج لدواعي «المجال الحيوي» المستوحاة من فكرة الجامعة الجرمانية أو «الجرمانية».

(1) واشسمان (باتريك)، م. س. د. ص 33.

تبعاً لما تقدم، يتكون الأساس الاجتماعي للنظام النازي من الشعب أو الجماعة الشعبية (Volksgemeinschaft)، وبرنامج النازية يُحلّ فكرة الشعب المحدد تبعاً لدمه وللأرض التي يقيم عليها محل الفكرة الليبرالية والمسيحية للفرد، ويتمثل المبدأ الأول للنازية بخضوع الفرد للجماعة الاثنية أو العرقية التي ينتمي إليها، ويعبر البرنامج الأولي للنازية عن هذه الفكرة بشكل صارم: «أنت لا شيء، الشعب هو كل شيء»⁽¹⁾.

وعليه، ليس للإنسان - حسب العقيدة النازية - قيمة إلا بانتمائه إلى عرق، ويجب على الفرد أن يكون في خدمة جماعة عرقية لها عليه حق الحياة والموت. فالألمان مثلاً ينتمون إلى العرق الآري، والجماعة الآرية التي من المفروض أن يعبر هتلر عن ارادتها، تتصرف بهم كما يحلو لها ومن أجل مصلحتها العليا. وإذا كانت النازية تتشابه مع الفاشية من ناحية احتقار الفرد، فإنها تختلف معها من ناحية أنه ليس للدولة هي الفلسفة السياسية للنظام السياسي سوى دور ثانوي أو وسيلة في خدمة الشعب، أو مجموعة من الإجراءات والأصول، والدور الذي يحتله الشعب أو الجماعة لا يعني أبداً اعتماد مبدأ «السيادة الوطنية» أو «السيادة الشعبية» بالمفهوم الثوري الفرنسي لعام 1789. فالنازية تحلّ دور الزعيم محل سيادة الشعب المتمثلة باختيار ممثليه عن طريق الانتخاب، والجماعة البشرية يقودها شخص (الفوهرر، المرشد والملمم الوحيد للروح الوطنية) لا يتم انتخابه ولكن ينبع عقوياً منها، وبالتالي تتكون الجماعة من العناصر واتباعه، وهؤلاء الأتباع هم العناصر الجيدة في الجماعة الشعبية والأوفياء للزعيم الذين يشكلون الحزب الذي يقبض على كل السلطات، وبنفس الحدة التي اعتمدها موسوليني، يحدد هتلر قاعدة اللعبة بقوله: «من الضروري التضحية بالوجود الفردي من أجل تأمين صيانة العرق»، مما يعني شطب الحقوق والحريات العامة يشطحه قلم، ويظهر برنامج الحزب النازي لعام 1922 ذلك بوضوح: تنص المادة 10 على أن نشاط المواطنين «يجب أن يحصل في إطار الجماعة ولفائدة الجميع»، ولتحقيق مزيد من الأمن، تهتم مواد أخرى من البرنامج بتدمير صريح لبعض الأوجه الخاصة للحريات: تعطيل الصحف التي تعادي على المصلحة العامة

(1) كولبار (كلود - البهر)، م، س، ذ، ص 30.

(المادة 23)، الاعتراف بحرية كل المعتقدات الدينية طالما أنها لا تعتدي على «الوجدان الأخلاقي للعرق الجرمانى» (المادة 24)؛ ولم يكن مصير حق الملكية أفضل من غيره، إذ بإمكان الجماعة مصادرة الملكية «دون تعويض» (المادة 17)؛ أما حق الأمن، فقد عولج بكثير من الاستخفاف، وتتص المادة 18 أن «المجرمين والمرايين والنفميين... سيماقبون بالموت»⁽¹⁾.

ومما يلفت النظر أن هتلر ترشح للانتخابات على أساس هذه البرامج ووصل بطريقة ديمقراطية إلى السلطة عام 1933، واستمر فيها عن طريق الخوف والرعب الذي فرضه على ألمانيا حتى عام 1945. وبين هذين العامين أشعل هتلر حرباً عالمية حصدت حوالي 50 مليون إنسان، وهي حرب كانت متوقعة الحدوث كلياً لأنها نبعث من العنصرية النازية التي لا تكتفي فقط باخضاع الفرد لجماعته العرقية، ولكنها تقيم تسلسلية بين الأعراق والأجناس البشرية، على رأسها يتربع العرق الآري الخالص، وهي أسفلها توجد الأعراق الملونة، وبينها تتفاوت مراتب الأعراق البشرية البيضاء والمختلطة. فالعرق الآري الخالص الذي حافظ منذ ما قبل التاريخ، على نقائه هو العرق الألماني (أي الأمة الألمانية) - «عرق أصلي ليس فيه دخيل» حسب قول دعاة القومية الألمانية مثل أرنوت وفيخته - الذي يوجد في القمة، وفي الأسفل يوجد العرق اليهودي، وباقي الأعراق يتأرجح الموقف تجاهها بين التسامح المتعجرف (مثل الانكليز الذين يعتبرون قريبيين من الآريين) والاحتقار (تجاه السلاف والسود والآسيويين) بينما كان يُنظر إلى الفرنسيين كأنهم ضرب من أولاد الزنا من بيئة الحشرات. وتتطوي هذه التسلسلية على حق العرق الآري بالتطور والتقدم على حساب الأعراق الدنيا، وذلك عن طريق القسوة والاحتلال والابادة، ويشرح هتلر هذه الفكرة قائلاً: «إن الطبيعة قاسية، وبالتالي لنا الحق بأن نكون قاسين أيضاً... من يستطيع أن يعارضني في الحق بأعبادة ملايين البشر من الأعراق الدنيا التي تتكاثر كالحشرات»⁹؛ قرار هتلي يرسم وفاة الحريات العامة.

(1) لبرتون (جهل)، م. س. ذ. ص 112 - 113.

المبحث الثالث

الاسلام والحريات العامة

الإسلام دين توحيدي أوحى به إلى النبي محمد (ﷺ) وعقيدته هي شقيقة للعقائد السماوية السابقة، والقرآن هو المصدر الأول والثابت للإسلام. والإسلام هو عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الإيمان بالله واحداً خالقاً للكون لا شريك له وبمحمد رسولاً منه إلى الناس كافة، والإيمان بالأنبياء والرسل جميعاً وبالיום الآخر؛ أما أحكام الشريعة الإسلامية، فقد جاءت شاملة لمختلف شؤون الحياة وبينت الأحكام منذ الحمل والولادة حتى ما بعد الوفاة في ميدان علاقة الفرد بخالقه (العبادات) وعلاقة الأفراد فيما بينهم (المعاملات). فالعبادات تشمل الصلاة والصيام والزكاة وكل ما يتعلق في العلاقة بين الخالق والمخلوق، بينما تضم طائفة المعاملات ما يلي: قواعد الأحوال الشخصية، قواعد المعاملات المالية، قواعد التقاضي، أحكام معاملة الأجانب غير المسلمين في الدولة الإسلامية، القواعد المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها، الأحكام المتعلقة بنظام الحكم، الأحكام المتعلقة بموارد الدولة المالية، القواعد المتعلقة بالجرائم والعقوبات. وينقسم المسلمون إلى حوالي 72 مذهباً، أبرزها المذهب السني والمذهب الشيعي.

من وجهة نظر الحريات العامة، يطرح الإسلام كثيراً من المسائل، فإذا كانت اليهودية تفلح عن كل «رسولية» (أي الاعتقاد بمجيء المسيح) معتبرة نفسها كأنها دين «الشعب المختار» والخطار التي تكشف عنها لا يمكن أن تظهر بالتالي إلا في «دولة إسرائيل»، وإذا كانت المسيحية تتطوي على ضمانات الامتناع عن التدخل في الشؤون الزمنية تبعاً لقول السيد المسيح «مملكتي ليست من هذا العالم» و«ما لقيصر لقيصر»، فإن الإسلام - بالمعكس - دين ينادي بالرسولية وبالجمع بين الشؤون الدينية والشؤون الزمنية. تظهر الرسولية في القرآن الكريم نفسه الذي يحض المسلمين على الجهاد وقتال الذين «لا يدينون دين الحق» حتى يؤمنوا أو يخضعوا: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (سورة التوبة، الآية

29)، ولقد سمحت هذه الروح الجهادية للإسلام بأن يتوسع في جزء كبير من آسيا وأفريقيا وأوروبا في العصر الوسيط؛ وبعد خروجهم من أوروبا، توصل المسلمون فيما بعد وابتداء من القرن الخامس عشر إلى السيطرة سلمياً على البنغال وأندونيسيا، ويقدر عدد المسلمين في العالم بحوالي 980 مليون عام 1989. وعلى غرار «العهد القديم»، يدافع القرآن عن مسألة الجمع بين الدين والدولة، ويحدد الإسلام لنفسه - كاليهودية - مهمة تأسيس دولة تيوقراطية، ويدعو إلى تألف الأمة أو جماعة المؤمنين: الأمة الإسلامية القائمة على رابطة الأخوة الإسلامية بركنيتها الإيمان بالله وإقامة الشريعة.

انطلاقاً مما تقدم، يبدو للوهلة الأولى أن الإسلام - الرسولي والتيوقراطي - قد لا يتوافق جذرياً مع المفهوم الليبرالي للحريات العامة. لكن الواقع العملي يظهر أن الأمور ليست بسيطة إلى هذا الحد، ويوجد حالياً طرق مختلفة في فهم القرآن الكريم في العالمين العربي والإسلامي، أبرزها طريق «التعامية» أو الأصولية الذي يأخذ بحرفية القرآن الكريم ويرجع إلى نموذج الدولة الإسلامية الأولى للقرن السابع ميلادي، وطريق «التطورية» الذي يتبع قراءة نقدية للقرآن الكريم - وخاصة قراءة القسم الماورائي منه - على ضوء «لغة» القرن الحديث وعلى أساس احترام روح النص. وإذا كان الطريق الأول يستبعد بالفعل الحريات العامة، فإن الطريق الثاني يتوافق معها. وقبل الكلام عن هذين الطريقين، يكون مفيداً الاطلاع على مفهوم الإنسان وحقوقه في الإسلام بشكل عام.

النبذة الأولى

مفهوم الإنسان وحقوقه في الإسلام

الإنسان في الإسلام هو كل آدمي من بني البشر أياً كان جنسه أو لونه أو دينه أو حضارته وأياً كان زمانه أو مكانه، وهو يحتل مرتبة رفيعة، والآيات التي تتعلق بتعريفه وإظهار ماله من حقوق وما عليه من واجبات كثيرة ومتباعدة عن بعضها البعض في سور مختلفة من القرآن الكريم، والآيات

التالية من سورة السجدة - ﴿الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين﴾ الآية 7، ﴿ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين﴾ الآية 8، ﴿ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾ الآية 9 - تجمع معانيها تعريف القرآن الكريم لفطرة الإنسان وأهم ما يميزه ككائن فريد بين الكائنات: يوجد الإنسان في كل زمان ومكان ويأتي للحياة وفق طريقة واحدة، وهو يحمل في صورته وفطرته نفس الصفات والخصائص التي يحملها كل بني البشر، وإن كل إنسان هو وليد سلالة طويلة من الآباء والأمهات تفسر الفروقات الفردية التي تظهر بينه وبين سائر الناس، ويعرف الإنسان على حقيقته منذ ولادته وقبل أن تشكل قواه العقلية وإرادته بفعل المحيط الذي ينشأ فيه⁽¹⁾.

يشير هذا التعريف للإنسان إلى أن المساواة بين الناس هي الأصل، وهو يؤكد مبادئ جديدة، لم يكن معترفاً بها قبل الإسلام: المساواة بين الناس تكمن قبل كل شيء في خصائص الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها كل إنسان، وهذه الفطرة هي التي تحدد مصير كل إنسان وليس ما يتوارثه المجتمع الذي يولد فيه من قيم وعقائد وحضارة، وكل إنسان في حقيقته يُعرف في تلك اللحظة التي يأتي بها إلى الحياة وهويته هي في صورته كإنسان، وخلق الله من نفس واحدة وعلى أحسن صورة ومنحه في فطرته الإنسانية كل أدوات المعرفة اللازمة: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (سورة التين، الآية 4)، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾ (سورة النساء، الآية 1)، ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ (سورة النحل، الآية 78). أما اختلاف الشعوب والألسن والألوان، فقد رآها القرآن الكريم كآيات أخرى عديدة من آيات الله في خلقه، وهو اختلاف يحمل أسراراً تدعو إلى النظر والعلم والمعرفة ولا يغير من الفطرة الإنسانية الواحدة لكل بني البشر: ﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف السنتكم

(1) عثمان (علي عيسى)، «الاعتراف بالإنسان هو الأصل في حقوق الإنسان: الإسلام والديمقراطية»، في: حقوق الإنسان، الرؤى... م. س. ذ. ص 130.

والوانكم إن هي ذلك لآيات للعالمين» (سورة الروم، الآية 22).

وإذا كان الإسلام قد ساوى بين البشر من حيث إنسانيتهم، فقد ساواهم أيضاً من حيث إيمانهم: «إنما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين أخويكم» (سورة الحجرات، الآية 10)، «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (سورة الحجرات، الآية 13)، وكما جاء في الحديث الشريف: «الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى».

وتجسيدا لاعتراف الإسلام بالإنسان كما هو في أصله وحقيقته، أكد الإسلام بشرية الإنسان وجعل مصيره كله موجوداً في هذه البشرية وكماله لا يتحقق إلا في ظلها. فكمال الإنسان كله يوجد في فطرته عند الولادة في حب معرفة الله تعالى وفي قدراته العقلية وإرادته الأخلاقية؛ أما صفات الخوف والقلق والغضب وحب الشهوات «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المثاب» (سورة آل عمران، الآية 14) وانكار نعم الله والكفر «وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفوراً» (سورة الإسراء، الآية 67) وغيرها، فمهمة الدين ترويضها وتربيتها وليس استئصالها، وإذا ما وجدت مثل هذه الصفات في الإنسان، فتوجد لحكمة ومن أجل غاية معينة: «أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً وانكم إلينا لا ترجعون» (سورة المؤمنون، الآية 115)، «وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين» (سورة الأنبياء، الآية 16)؛ وهكذا تمت بالإسلام المصالحة بين فطرة الإنسان المعرفية والأخلاقية من جهة، وبين طبيعته البشرية من جهة أخرى، في نظام يحترم كل شيء في الإنسان»⁽¹⁾.

ويحدد القرآن الكريم غايات الجنس البشري ككل، وهي غايات المسلمين بصورة خاصة في ثلاثة أمور استخلصها العلماء المسلمون ومنهم الراغب

(1) عثمان (علي عيسى)، م. س.، ص 133.

الأصفهاني في كتاب «الذريعة إلى مكارم الشريعة» تحت باب «ما لأجله أوجد الإنسان»⁽¹⁾:

- عمارة الأرض، «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه وتوبوا إليه» (سورة هود، الآية 61).
- عبادة الله، ولا تتم إلا بمعرفة الله من خلال معرفة ما في الكون من آيات: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» (سورة الذاريات، الآية 56).
- خلافة الله، وتنحقق باقتداء الإنسان بالله تعالى بصفاته وأفعاله ومعرفة الحكمة في وجود أي شيء وكل شيء: «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون» (سورة البقرة، الآية 30)، «قالوا أؤذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون» (سورة الأعراف، الآية 129).

هذه هي صورة الإنسان في الإسلام، وهذا الإنسان الذي استحق أن يكون خليفة الله على الأرض لا بد أن تكون له حقوق تليق بمكانته المكرمة وتمكنه من القيام بالدور الذي كلفه الله به، «وأهم حق من حقوق الإنسان، وأصل حقوقه كلها الاعتراف به كإنسان، والاعتراف له بالتالي بأن ما في فطرته من طاقات هو أهم حاجاته في هذه الحياة، وهو ما ينبغي أن تصدر عنه جميع حقوقه الأخرى وتخضع له»⁽²⁾.

وانطلاقاً من كون حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي تستند إلى خالق الإنسان وتترافق مع واجبات مقدسة، فهي تتمتع - بنظر المفكرين الإسلاميين

(1) عثمان (علي عيسى)، ن.م.، ص 137.

(2) عثمان (علي عيسى)، ن.م.، ص 139.

- بميزات هامة، أبرزها⁽¹⁾؛ تتمتع هذه الحقوق والواجبات بقدسية تجعلها غير خاضعة لسيطرة أحد (حاكم أو حزب)؛ كما تتمتع بقوة الزام يتحمل مسؤوليتها كل فرد أو مجموعة، فهي أمانة في عنق كل المؤمنين وواجب ديني على كل مسلم؛ وبما أن الله الأعلم بحاجات الإنسان الذي خلقه وكلفه بالاستخلاف هو مانع الحقوق، فإن هذه الحقوق والواجبات تكتسب بعداً إنسانياً وعالمياً يتجاوز الاختلافات الجنسية والعرقية والجغرافية والاجتماعية والعقائدية. وانطلاقاً من ذلك، تبرز أهمية التلازم بين الحقوق والحريات الفردية والمصلحة العامة، ويقول الرسول (ﷺ) في هذا الشأن: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرى لأخيه ما يراه لنفسه»، والمؤمنون في توادهم وتراحيمهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

ويضع الإسلام قواعد تنتظم في إطارها حقوق الإنسان وواجباته ونهج ممارسته لحرياته العامة⁽²⁾؛ في الأصل، كل شيء مباح ولا يقف الفرد المسلم عن التصرف إلا عند حدود وحريات فرد آخر، «فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام»؛ عند الاختلاف بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية، يجب الالتزام بالمصلحة العامة، «وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله»؛ الالتزام بأخلاقيات الإسلام (المجادلة بالحسنى، الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، عدم الجهر بالسوء من القول، والآ يقول ما لا يفعل، الآ يكون فظاً غليظ القلب العفو، الرحمة... الخ)؛ استخدام الإنسان لعقله والعقل هو المرجعية الأولى في محاكمة النقل، والقرآن الكريم يتحدث عن «التدبر» - بمعنى التفكير والتأمل - في الدين والدنيا على السواء: «كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب» (سورة ص، الآية 29)؛ ممارسة الحقوق والحريات في إطار «الشورى» التي تعتبر في الإسلام فلسفة في الحكم وإدارة شؤون الناس: «وشاورهم في الأمر» (سورة آل عمران، الآية 159)، «ما نشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم» (حديث شريف).

(1) المتوكل (محمد عبد الملك)، «الإسلام وحقوق الإنسان»، في: الرؤى... م. س. د. ص 86.

(2) المتوكل (محمد عبد الملك)، م. س. ص 78 - 88.

النبذة الثانية

التمامية⁽¹⁾ الإسلامية ورفض الحريات العامة

عندما حصلت البلاد العربية والإسلامية على استقلالها، خلال الثلاثين سنة التي تلت الحرب العالمية الثانية، تركّز اهتمام أنظمتها على حلّ المسائل المتعلقة باصلاح وتحسين الوضع الاقتصادي والسياسي. لكن عندما أصبح واضحاً فشل هذه الأنظمة الجديدة في تحقيق هذا الهدف وهي إيجاد حلّ مشرّف للقضية الفلسطينية، حصلت ردة فعل حول الهوية أدى إلى رجوع الناس إلى أحضان التمامية والانضواء تحت لواء الإسلام حيث الماضي المجيد.

بدأ بحث التمامية من جديد عام 1972 في ليبيا، مع إعادة بتر الأعضاء كعقوبة لجريمة السرقة. ونجاح الثورة الإسلامية الإيرانية عام 1978 سرّع هذه العملية، ومنذ عام 1979 شرعت باكستان في أسلمة مجمل قوانينها، وفي السنة التالية قررت مصر وموريتانيا السير في نفس الطريق، وأعاد السودان عقوبة الجلد لجريمة اللصوصية. وفي عام 1984 أصدرت الجزائر قانوناً جديداً للأحوال الشخصية يسمح بتعدد الزوجات والطلاق الأحادي الجانب للزوج.

وعلى المستوى القانوني، تدعو التمامية إلى الاحترام المطلق للقانون الموصى به، أي الشريعة المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ونجد في الشريعة قواعد تتناول قانون العائلة (الزواج والموارث) والقانون الجنائي، وهي لا تتوافق مع المفهوم الغربي للحريات العامة في عدة مواضع:

(1) في الكنيسة الكاثوليكية، التمامية (Intégrisme) هي مدرسة فكرية ظهرت في القرن التاسع عشر (1753 - 1840 Louis Bonald, 1754 - 1821 Joseph Maistre, 1821 - 1821 Jean Keuillot) تدّعي الدفاع - كردّ فعل ضد «روح العصر» - عن العقيدة الكاثوليكية بصفاتها وتعامها، تحديداً في الشأن التيولوجي والسياسي؛ وأبتهاء من مجمع الفاتيكان الثاني (1962 - 1965 Concile vatican II) تطورت التمامية باتجاه النضال ضد «الانحرافات» في تفسير وتطبيق النصوص الجمعية، بالتوسع، وأبتهاء من السنوات 1980، تشير التمامية إلى كل تطرفية دينية («الأصوليات»: اليهودية، الإسلامية، البروتستانتية) أو السياسية («الأصوليات»: الشيوعية أو القومية).
- سميغان (أحمد)، م. م. د. ص 103.

- شدد القرآن الكريم على حرية العقيدة، وتحريم الاكراه في الدين والتسامح تجاه الأفكار، وفي ذلك آيات قرآنية عديدة: ﴿لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ (سورة البقرة، الآية 256)، ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ ﴿قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل﴾ (سورة يونس، الآيتان 99 و108)، ﴿هذكر إنما أنت مذكر﴾ ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ (سورة الفاشية الآيتان 21 و22)، وعلى الرغم من اشارة بعض الفقهاء إلى عقاب دنيوي أو حد يوقع على المرتد كما يوقع على القاتل أو السارق مستدلين على ذلك بحديث نبوي أحادي أورده البخاري عن ابن عباس: «قال: قال رسول الله (ﷺ): «من بدل دينه فاقتلوه»، فإنه لا يوجد نص قرائي يذكر أن المرتد يقتل أو ينزل به عقاب دنيوي على رغم اشارة القرآن الكريم إلى الارتداد في كثير من آياته: ﴿ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (سورة البقرة، الآية 217)، ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم بالبينات والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ ﴿أولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين﴾ (سورة آل عمران، الآيتان 86 و87)، وتبعاً لما تقدم من تشديد القرآن الكريم على حرية العقيدة الدينية وعدم وجود نص يحدد عقوبة دنيوية للمرتد، اتجه معظم علماء المسلمين المحدثين ومفكره ورجال القانون الدستوري إلى القول: «بأن الارتداد عمل غير مستحب وبغيض عند الله وملائكته والناس أجمعين، ولكن لا علاقة له بحرية العقيدة التي أقرها الإسلام وشدد عليها. وحين يصبح الارتداد عملاً يهدد النظام العام يصبح جريمة سياسية وينظر إليه في إطار الاخلال بالنظام العام»⁽¹⁾.

- من جهة ثانية، قرّر الاسلام مبدئياً، وكحكم عام ومطلق المساواة بين الرجل والمرأة. فمن الناحية الدينية والروحية تتساوى المرأة مع الرجل، وهناك آيات عديدة تؤكد ذلك: ﴿فاستجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمل عامل منكم

(1) المتوكل (محمد عبد الملك)، ن. م. ص 91.

من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض» (سورة آل عمران، الآية 195)، «ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً» (سورة النساء، الآية 124)، «من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون» (سورة النحل، الآية 97)، والرسول الكريم يقول: «النساء شقائق الرجال لهن ما لهن وعليهن ما عليهن»؛ ومن ناحية الأهلية للملك والتصرف الاقتصادي يتساويان: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً»، «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن» (سورة النساء، الآيتان 7 و32). إلا أن الإسلام ميز الرجل عن المرأة في عدد من المسائل⁽¹⁾؛ زواج المسلمة من غير المسلم، «ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم» (سورة البقرة، الآية 221)؛ النصيب الأقل للمرأة في الإرث، «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» (سورة النساء، الآية 11)؛ تعدد الزوجات، «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا» (سورة النساء، الآية 3)؛ قوامة الرجل على المرأة وهي الأسرة، «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» (سورة النساء، الآية 34)؛ شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد، «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتذكر أحدهما الأخرى» (سورة البقرة، الآية 282)؛ حصراً الولاية العامة في الرجل، ويستدل على ذلك من الآية المذكورة أعلاه «الرجال قوامون على النساء»، ومن قول الرسول الكريم: «لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة». في الواقع، هذا التمييز بين الرجل والمرأة يتعلق بمفهوم المجتمع الإسلامي للمساواة، ويتناول الأحكام الجزئية التي لا تؤثر في المبدأ العام والكلّي، وهو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة «لأن حقوق الإنسان في الإسلام يتم البحث عنها كما يقول الجابري، في الكليات والمبادئ العامة»، «أما

(1) انظر: المتوكل (محمد عبد الملك)، ن، م، ص 102 - 109.

الجزئيات، فأحكامها قابلة دوماً للاجتهاد لأنها تطبيقات، والتطبيق يختلف من زمن إلى آخر ومن ظهور وجه للمصلحة إلى ظهور وجه آخر⁽¹⁾.

- ومن جهة ثالثة، تعرض الإسلام لمسألة الرق واعترف به (سورة البقرة، الآية 221 المذكورة سابقاً)، مما يعني أن الحرية في الإسلام تبقى - وفي سبيل الحفاظ على الأخوة الإسلامية - أضيق من حدود الحرية الغربية. ومع ذلك يكون سهلاً التغلب على هذا التناقض بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي للحرية العامة، لأن الإسلام عمل على محاربة ظاهرة الرق تدريجياً، وتحرير الأرقاء مفروض في النص القرآني كعمل يستحق التقدير: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ (سورة النساء، الآية 92)، ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (سورة التوبة، الآية 60)، ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير﴾ (سورة المجادلة، الآية 3)، ويقول الرسول الكريم «من لطم عبده على وجهه فكفارته عتقه»، وكل الدول الإسلامية ألغت رسمياً الرق حالياً.

- ومن جهة رابعة وأخيرة، أضفى الإسلام حماية خاصة على حق الإنسان في الحياة: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ (سورة المائدة، الآية 32)، ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾ (سورة الأنعام، الآية 151)، ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ (سورة الاسراء، الآية 70)، كما أضفى الإسلام حرمة مميزة على الحياة الخاصة وعلى المنزل وعلى حرية الرأي: ﴿لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ (سورة البقرة، الآية 256)، ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ (سورة النحل، الآية 125)، ﴿ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب، ولا تجسسوا

(1) المتوكل (محمد عبد الملك)، ن.م، ص 102.

ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾ (سورة الحجرات، الآيتان 11 و12)، ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ (سورة الملك، الآية 15)، ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ (سورة الهمزة، الآية 1). وكفل الإسلام حق الملكية بطريق شرعي، وأعطى للأفراد حرية التصرف في الأموال المملوكة والتعامل فيها سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ (سورة آل عمران، الآية 130)، ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ ﴿أن الله أمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (سورة النساء، الآيتان 29 و58)، ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (سورة المائدة، الآية 1)، ﴿ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ (سورة هود، الآية 85). إلا أن الإسلام يفرض عقوبات تطال أبدان المحكومين في حالات القتل وكل جرح في البدن والفساد في الأرض والسرقة والزنا، وهذا ما يتعارض مع المفهوم الغربي للحريات المتعلقة بالأمن: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ (سورة البقرة، الآية 178)، ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل أنه كان منصوراً﴾ (سورة الاسراء، الآية 33)، ﴿وكتب عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ (سورة المائدة، الآية 45)، ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ (سورة المائدة، الآية 33)، ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ (سورة المائدة، الآية 38)، ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ (سورة النور، الآيتان 2 و4).

تبعاً لما تقدم يمكن القول أن التطبيق الدقيق لمبادئ الشريعة الإسلامية قد لا يتوافق مع الحريات كما يفهمها الغرب، وداعلان القاهرة عن حقوق

الإنسان لعام 1990»، والمذكور سابقاً، يؤكد في ديباجته أن «الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها، فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمّ بها ما جاءت به من الرسائل السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، واهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن».

لكن في مواجهة هذا المفهوم التكاملي الإسلامي للحقوق والحريات، يرى المفهوم التطوري أنه من الممكن تكيف الإسلام مع متطلبات العالم الحديث دون التنازل لروح الشريعة الإسلامية.

النبذة الثالثة

قبول الإسلام «التطوري» للحريات العامة

رغم بقائهم متمسكين بدينهم، يشنكي كثير من المسلمين من موقف التمايين وتجاوزاتهم، وهم يعتقدون أن روح الشريعة الإسلامية قد يكون مختلفاً عن حرفية النص وأن المبادئ المستخلصة من هذه الروح قد تتوافق مع المفهوم الغربي للحريات العامة، ونشير على الفور أن هذا الجهد بالتفسير لا تحرّمه الشريعة أبداً، بل - بالعكس - تشجع عليه، والقرآن الكريم يأمر الناس بالقراءة والكتابة - أي التفكير - بهدف التقرب إلى الله، كما جاء في سورة العلق: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم﴾، وتحتوي السنة النبوية على فيض من دعوات الرسول الكريم إلى البحث الفكري: «إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، وأكد الرسول الأكرم تفضيله للإيمان العقلاني على التعصب داعياً المسلمين إلى طلب العلم ولو في الصين، وأن الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها التقطها، وأن حبر الطالب أكثر قداسة من دم الشهيد، وإن اختلافات الرأي داخل الأمة إظهار لنعمة الله. وهناك ثلاث

قواعد إسلامية في موضوع حرية الرأي والتعبير وحرية المعرفة⁽¹⁾؛ القاعدة الأولى أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يحرم بنص من القرآن أو السنة: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾، (سورة آل عمران، الآية 104)، ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب﴾، (سورة الزمر، الآية 9)، ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾، (سورة المجادلة، الآية 11)؛ والقاعدة الثانية هي أن لا يتجاوز فرد على حرية فرد آخر عند ممارسة حرية في التعبير وحرية في المعرفة، ومن هنا كانت القاعدة الأصولية «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وجاء في الحديث الشريف: «عاملوا الناس بما تحبون أن يعاملوكم به» و«لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرى لأخيه ما يراه لنفسه»، و«أن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» و«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، ذلك أضعف الإيمان»؛ أما القاعدة الثالثة، فتقوم على أخلاقية الممارسة ووجوب التزام الفرد بها شرعاً، وتتمثل هذه الأخلاقية بالمواصفات الحميدة التالية: الجدل بالحسنى والدعوة بالحكمة (﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾، (سورة النحل، الآية 125)؛ ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾، (سورة المائدة، الآية 46)؛ ﴿لا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن﴾، (سورة فصلت، الآية 34)؛ والامتناع عن السب وعن الجهر بالسؤ (﴿لا يحب الله الجهر بالسؤ من القول إلا من ظلم﴾، (سورة النساء، الآية 148)؛ ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله﴾، (سورة الأنعام، الآية 108)؛ ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾، (سورة النور، الآية 19)؛ والابتعاد عن الكذب وعن الزيف والتضليل والتمتيم على الحق (﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون﴾، (سورة البقرة، الآية 42)؛ وتجنب نشر الفاحشة وكل ما يضر المجتمع ويتنافى مع مصالحه (﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾، (سورة النور، الآية 19)؛ واستتكار المزايدة بالدعوة إلى البر وعدم الالتزام به في السلوك (﴿أتأمرون

(1) المتوكل (محمد عبد الملك)، م.س.ذ.، ص 114 - 117.

الناس بالبر وتتسبون أنفسهم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون» (سورة البقرة، الآية 44)؛ والامتناع عن التبجح بأقوال لا تقتزن بالفعل والنهي عن الظن والتجسس والاضطراب («كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون»، (سورة الصف، الآية 3)؛ «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن أن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً»، (سورة الحجرات، الآية 12).

شهدت القرون الثلاثة الأولى لظهور الإسلام تطبيق التعاليم والمبادئ السابقة، حيث تم تشجيع العمل الفكري في كل الميادين، الأمر الذي سمح للعالم الإسلامي بتحقيق تقدم كبير على الغرب في ميادين علم الفلك والجبر والكيمياء والطب؛ وعلى الصعيد الديني، ظهرت أربع مدارس اعتمدت كل واحدة منها موقفاً خاصاً بتفسير الشريعة؛ وبدل التعارض بين الإيمان والفكر، حصل حوار مثمر بينهما مما سمح بإثرائهما تبادلياً. لكن للأسف، حصل تراجع في القرن العاشر حيث أهملت أبواب الاجتهاد فجأة وتوقف الجهد الفكري ومنع على فقهاء القانون إعطاء تفسيرات جديدة للشريعة ولم يعد دورهم ريادياً وإنما يقتصر على تكرار آراء مؤسسي المدارس الأربعة. من الآن فصاعداً، اختلط التجديد مع البدع وحصل الطلاق بين الإيمان والفكر، وأصبح الإسلام ملجأ «الامتنالية» والتقيد بالأعراف المقررة؛ ملجأ مجتمع تقليدي يخشى التغيير ويختار الجمود.

وبالرغم من أن كل جهد تطوري في التفسير يتطابق - كما رأينا - مع إرادة الله كما ترد في الشريعة، فإنه اعتبر هرطقة بنظر التماميين المتعلقين «بالامتنالية» القديمة للقرن العاشر الميلادي. ولكن إذا كان كل جهد تطوري في التفسير هو شرعي، فإن نتائجه لا يمكن قبولها دون تحفظ، ونشير هنا إلى القرائتين الجديديتين للشريعة الإسلامية⁽¹⁾؛

- القراءة الأكثر أصالة للشريعة الإسلامية تعود «لجماعة الإخوان الجمهوريين»، وتبدأ لهذا النادي الفكري الذي أسسه المفكر السوداني محمود محمد طه، كل آيات القرآن الكريم هي من عند الله، إلا أن الآيات الموصى بها إلى الرسول الكريم في مكة (الآيات المكية) - أي قبل تأسيس الدولة الإسلامية

(1) انظر: لبرتون (جيل)، م.س.د، ص 121 - 122.

- هي وحدها تمثل الروح الحقيقية للإسلام؛ أما الآيات الموصى بها للرسول الكريم في المدينة (الآيات المدنية) - أي بعد تأسيس الدولة الإسلامية - وضعت كلياً حسب الظروف والأحوال، مكيفة الإسلام مع المجتمع العربي خلال القرن السابع ميلادي، ويختتم «الإخوان الجمهوريون» كلامهم بأنه يقع على المسلمين حالياً تطبيق الآيات المكية فقط، أما الآيات المدنية - برأيهم - فقد تجاوزها الزمن حسب خطة الله، وبالتالي يجب اعتبارها كأنها مهجورة.

يكتسب هذا التفسير للقرآن الكريم أهمية كبيرة في موضوع الحريات العامة، ذلك أن كل نصوص القانون القرآني ترد في الآيات المدنية، والقول بأن الزمن تجاوزها يعادل القول بإلغائها. وتبعاً لهذا التفسير، يفتح الطريق على لتوفيق بين الإسلام والمفهوم الغربي لحريات العامة، وبالتالي لا شيء يمنع من وضع حد للقيود التي تضعها الشريعة الإسلامية - وهي قيود تتعرض لانتقادات يوجهها الغرب ضد العالم العربي والإسلامي⁽¹⁾ - في مواضيع الحرية الدينية والزواج والميراث والشهادة وعلاقة الأولاد بالوالدين، وكذلك في مواضيع وصول غير المسلمين إلى السلطة القضائية والتحكيم وإلى الوظيفة العامة وممارسة الحقوق السياسية وإلى الحصول على الجنسية، وأيضاً في موضوعي قسوة القانون الجنائي والرق. لكن لم يكتب لهذه القراءة النجاح، وكانت ردة فعل تاممبيي اليوم قاسية كردة فعل تاممبيي القرن العاشر الميلادي، رافضين كل تطور وكل تجديد، وكان مجلس رابطة العالم الإسلامي الذي مركزه في مكة قد طالب برأس محمود محمد طه - وكان يعرف تحت اسم غاندي الإفريقي - عام 1974، وقد أعدم شنقاً في 18 كانون الثاني 1985 من قبل حكومة جعفر النميري السودانية، لأنه «اعتبر مرتدأ بسبب أفكاره الدينية ومعارضة تطبيق الشريعة الإسلامية»⁽²⁾.

- أما القراءة الثانية للشريعة الإسلامية، فهي أقل جرأة من القراءة الأولى، ويبدو أنها تُعتمد وتُمارس من قبل حوالي 5 ملايين مسلم يعيشون في فرنسا. ترفض هذه القراءة مسألة التمييز بين الآيات المكية والآيات

(1) أبو ساحلية (سامي عوض الذيب)، «حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام»، في: الرؤى... م.س.د.، ص 176 وما يليها.

(2) أبو ساحلية (سامي عوض الذيب)، م.س.د.، ص 180.

المدنية، وتميل إلى استخلاص الجوهر الأبدي للرسالة الإلهية في القرآن والسنة، وترى أن الله سبحانه وتعالى استعمل برحمته لغة سهلة المنال للناس في القرن السابع ميلادي، ولكنها لغة لا تتكيف بالتأكد مع وضع الناس في أيامنا، وبالتالي يجب التفهيم عن سر الإرادة الإلهية من خلال الكلمات والتعابير المستعملة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

يسمح هذا المسمى الفكري بالتوفيق بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي للحريات العامة، ويقدم آفاقاً هامة على الصعيد القانوني. وعليه، اعتبر الرق في القرن السابع ميلادي أنه ظاهرة طبيعية بالنسبة للناس، ومن أجل إلغائه بشكل آمن وهادئ تجنب الله سبحانه وتعالى تحريمه رسمياً متجهاً إلى الحل الأكثر براعة واحتراماً للتقاليد: حلّ يركز على اعتبار تحرير العبيد كأنه عمل يستحق الاحترام والتقدير (سورة التوبة، الآية 60). وكذلك يكون الحال بالنسبة لمسألة الطلاق وتعدد الزوجات، وهي مسألة كانت متجذرة في عادات العرب في الجاهلية ولا يمكن حلها فجائياً وبوقت قصير، وهنا لجأ الله سبحانه وتعالى إلى الإقناع بدل القوة، وكدعم لهذا الموقف يشار إلى قول الرسول الكريم إن «أبغض الحلال عند الله الطلاق»؛ أما تعدد الزوجات فقد حدده القرآن الكريم بأربع نساء، وهذا يشكل تقدماً ملموساً مع الممارسة السابقة للإسلام، والقرآن الكريم ينصح بالعدل عنه: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾. ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصن فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ (سورة النساء، الآيتان 3 و129). أما مساواة القانون الجنائي القرآني فيجب عدم أخذها بالمعنى المطلق، فهي تمثل - تاريخياً وبالفعل - تطوراً حاسماً وتقدمياً، إذ أنها حلت محل الممارسة السابقة للإسلام والقائمة على التمييز على أساس الجنس، والله سبحانه وتعالى لم يعتبرها نهاية وجديرة باحترام أبدي، ولكن مجرد مرحلة نحو الطريق الذي ينقل الناس من جاهليتهم الأولية إلى الحضارة الحميمة والأخوية، وآيات القرآن الكريم تدعو إلى تدبير هذا التفاضل الظاهر. كما تبين أن الله سبحانه وتعالى رحيم رحيم يفضل العفو على الثأر، ولطاعة الله سبحانه وتعالى بشكل أفضل يجب ترجيح الرحمة على القساوة: ﴿والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته

للناس لعلهم يتذكرون» (سورة البقرة، الآية 221)، «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين هي قلوبهم ذيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم» (سورة آل عمران، الآية 7)، «لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين» (سورة المائدة، الآية 28)، «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية» «جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه» (سورة البينة، الآيتان 7 و8). أما القيود المفروضة على الحرية الدينية، فتفسر باهتمام الله سبحانه وتعالى بشد الروابط بين قبائل البدو العديدة للقرن السابع ميلادي، ولكن عندما يتحقق هذا المشروع، لا شيء - بنظر هذه القراءة - يمكن أن يعترض على ما يكشفه المدى الكوني للأمر الإلهي: «لا إكراه في الدين». وبنظر هذه القراءة أيضاً أن الجهاد أو الحرب المقدسة ليست سوى أمر تنفيذي للمزايا الحربية التي يتمتع بها العرب في العصر الجاهلي.

لا شك أن هذه الأمور الفقهية «التطورية» التي اعتمدتها المذاهب والقراءات بالاستناد إلى القرآن الكريم والسنة تفني الفكر الإسلامي وتطوره في طريق التوافق مع المفهوم الغربي للحرريات العامة. ومن ناحية أخرى، قد يكون لفقه التمامية الإسلامية المذكور سابقاً ما يبرر تطبيقه في الماضي، إلا أن استمرار تطبيقه في أيامنا قد يشكل بنظر البعض خطراً على متانة المجتمع العربي والإسلامي، ومن البراهين على ذلك ما نشهده كثير من البلدان العربية والإسلامية من أحداث طائفية دموية بين مجموعات وأفراد شعوبها (العراق، باكستان، لبنان،...) تؤدي إلى انتهاك صارخ لحقوق وحرريات الإنسان، «لذا يجب البدء جدياً بالبحث عن دواء لهذا الداء من خلال التعايش المسؤول في العالم العربي والإسلامي. ولكن لكي يتحقق ذلك يجب قبل كل شيء تحقيق الحرية الفكرية وحرية إبداء الرأي للمفكرين والباحثين... حتى يتم فهم القرآن الكريم والسنة النبوية على حقيقتهما. كما أنه يجب عدم التفریط بالنواحي الاجتماعية»⁽¹⁾.

(1) أبو ساحلية (سامي عوض الذيب)، ن.م، ص 179.

الفصل الثالث

بناء الجماعة الدولية لمفهوم عالمي لحقوق الإنسان والحريات العامة

إذا كان الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وحرياته العامة يجد بعض جذوره خلال فترة ما بين الحربين العالميتين، فإنه تبلور بوضوح في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية ومع قيام منظمة الأمم المتحدة، وأضحى يمثل إحدى السمات الأساسية والمميزة للنظام الدولي المعاصر. واستجابة لهذا الاهتمام، أقرت الدول الأعضاء في 10 كانون الأول 1948 إعلاناً عالمياً لحقوق الإنسان، طموحه التوفيق بين مختلف المفاهيم الموجودة للحريات العامة: الغربية والماركسية والعالمثالية، وفي عام 1949 تمّ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع التي تشكل الإطار المرجعي المهم للقواعد والأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

لاحقاً، وبسبب الوضع الخاص الذي عرفته أوروبا وانقسامها إلى كتلتين متعارضتين، سمت الدول الأوروبية إلى التوصل لتوافق أكثر محدودية وأكثر التصاقاً بالقارة الأوروبية وبالمفهومين الغربي والماركسي فقط للحريات العامة، فكان الصك النهائي لمؤتمر هلسنكي الموقع في الأول من آب 1975.

وبالرغم من الاختلاف في طموح كل من الإعلان العالمي لعام 1948 وصك هلسنكي لعام 1875، يلتقي الاتفاقان في نقطتين مشتركتين تميزهما عن الأدوات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان: لا يتمتعان بقيمة قانونية إلزامية ولا ينطويان على جزاءات في حال انتهاك أحكامهما من جهة،

واكتسابهما شهرة تفوق شهرة غالبية المعاهدات المتعلقة بالحريات العامة من جهة أخرى، وذلك انطلاقاً من طموحهما الرامي إلى التوفيق بين المفاهيم الرئيسية للحريات العامة في حين تكتفي المعاهدات - بطريقة واقعية أكثر منها حماسية - بتطبيق المفهوم الغربي للحريات العامة.

المبحث الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عما سبقه من أعمال ووثائق دولية ذات صلة بهذا الموضوع بشموليته وعالميته. فقد جاء عقب حربين عالميتين مدمرتين عانت البشرية من ويلاتها أشد المآنة. وبحسب ما ورد في كلمة رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة التي جرت فيها الموافقة على هذا الإعلان، فإن «هذه هي أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان، تؤيدها الأمم المتحدة، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، فإنهم مهما يكونون على مسافات بعيدة خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمونها العون والرشاد»⁽¹⁾. فما هي الشروط والأوضاع التي تم في إطارها إعداد الإعلان والتصويت عليه؟ وما هو مضمونه وهل يؤمن الإعلان حماية كافية للحقوق والحريات؟

النبذة الأولى

إعداد مشروع الإعلان والتصويت عليه

يجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورته وأساسه في ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص، وبتمابير احتفائية، على إعلان الدول الموقعة عليه إيمانها

(1) الصباح (سماد محمد)، م.س.ذ.، ص 122.

«بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية»، وعلى أن من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء» (المادة الأولى، الفقرة 3)، وتذهب في هذا المعنى أيضاً المواد 55 و56 و76 في حين تنص المادة 68 على أن «ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان».

وبالفعل، بادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق عن منظمة الأمم المتحدة، وفي أول اجتماع له في لندن عام 1946 إلى تأليف لجنة حقوق الإنسان، وكلفت إعداد مشروع إعلان لحقوق الإنسان عُرض على الجمعية العامة التي صوتت عليه في 10 كانون الأول 1948 في قصر شايبو (Palais de Chaillot) بباريس بأغلبية 40 صوتاً وامتناع ثمان دول عن التصويت (الاتحاد السوفياتي، يوغوسلافيا، تشيكوسلوفاكيا، أوكرانيا روسيا البيضاء، بولندا، جنوب إفريقيا، السعودية) ودون تسجيل أي صوت بالرفض.

حقاً، حصل الإعلان على أغلبية كبيرة من الأصوات، مما يوحي بنجاح مشروع التوفيق بين المفاهيم المختلفة للحقوق والحريات، ومع ذلك يجب تناول هذا النجاح الظاهري بالمعنى النسبي لسببين: أولاً، لأن موافقة الدول الاجتماعية على الإعلان لم تكن إلا بسبب عدم احتوائه على قوة قانونية إلزامية، فقد صدر على صورة قرار (Résolution) لا ينطوي إلا على مجرد قيمة التوصية، وليس صورة معاهدة أو اتفاق دولي، وبالتالي لا ينطوي الموافقة على الإعلان إلا مجرد التزام أخلاقي باحترامه، وعدم احترامه لا يجازى إلا باستهجان الرأي العام الوطني والدولي؛ وثانياً، تدل هوية الدول الممتنعة عن التصويت على هشاشة الإجماع (Consensus) الذي حصل في التصويت على الإعلان: امتنعت جنوب إفريقيا عن التصويت لأن إلغاء التمييز العنصري يهدى لها أمراً غير مقبول ولأنها رأت أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا مكان لها في الإعلان؛ وامتنعت السعودية عن التصويت لأسباب دينية وعقائدية، فهي ترفض اعتماد دستور يتمايز عن القرآن الكريم وتناول انتقادها بشكل

أساسي المفهوم الواسع للحرية الدينية الواردة في الإعلان، و«حرية تغيير الدين أو العقيدة» المكرسة في المادة 18 من الإعلان لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ ويرجع امتناع الاتحاد السوفياتي ودول أوروبا الشرقية الخمس التي تدور في فلكه إلى عدم توافق مفهومها للحقوق والحريات مع الميزة المجردة جداً للصيغ والتعابير المعتمدة من جهة ومع الإعلان نفسه من جهة أخرى، فمثل هذا الإعلان يساهم - بنظر السوفييات - بشكل أو آخر في تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول.

النبذة الثانية

مضمون الإعلان

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و30 مادة. اهتمت المادة الأولى منه بالتأكيد على مبدأ أساسي هو «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء». وأما المادة الثانية، فقد أكدت أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي التمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء». أما الحقوق التي وردت الإشارة إليها في هذا الإعلان، فيوزعها الفرنسي رينيه كاسان - أحد آباء الإعلان - إلى أربع فئات أو مجموعات:

- مجموعة الحقوق الطبيعية (من المادة 3 إلى المادة 14) أو الحقوق والحريات الشخصية، وتتناول الحق في الحياة، الحق بالحرية عموماً بما فيها حرية التنقل واختيار محل الإقامة، والحق بالأمن والسلامة الشخصية، وينطوي الحق الأخير تحديداً على منع الاسترقاق والتعذيب والحبس التعسفي، والحق بمحاكمة عادلة وعلنية، احترام مبدأ افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة، وعدم

رجعية القوانين الجزائية، وحق الحياة الخاصة وحرمة المنزل وسرية المراسلات وحق اللجوء إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد.

- مجموعة الحقوق المدنية أو حقوق الأفراد في مواجهة الجماعة (من المادة 15 إلى المادة 17)، وتشمل حق التمتع بجنسية ما، الحق في الزواج وفي تكوين أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، وحق التملك وعدم تجريد أحد من ملكه تعسفاً. ولقد وصف الإعلان الأسرة بأنها «الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة»؛ تعبير أورده المادة 16 من الإعلان، يتجاوز بشكل صريح فردانية المفهوم الليبرالي، هدفه احترام تقاليد بعض مجتمعات العالم الثالث، خاصة الإفريقية، التي ترى أن الشخصية الفردية لا يمكن أن تتفتح وتنمو إلا في إطار الأسرة.

- مجموعة الحريات الفكرية والحقوق السياسية (من المادة 18 إلى المادة 21)، وهي تتعلق من جهة بحرية التفكير والدين والضمير وتغيير الديانة أو العقيدة وحرية التعبير والرأي وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ومن جهة أخرى بحق التصويت والحق في تولي الوظائف العامة على أساس المساواة، وكذلك بحق الفرد في الاشتراك بإدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أو بواسطة ممثلين.

- مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (من المادة 22 إلى المادة 27)، وهي تتناول أبرز الحقوق التي تقع تقليدياً تحت هذه التسمية: حق كل فرد بالضمان الاجتماعي، وحقه في العمل والراحة، وحقه في أجر متساو وعادل ومرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، وحقه في التعليم وفي الاشتراك بإيجابية في الحياة الشفافية لمجتمعه. ومما يلفت النظر أن الإعلان يورد هنا حق كل شخص في إنشاء النقابات والانضمام إليها حماية لمصلحته: حق يعتبر «حرية - مقاومة» وليس «حق - دين».

أما المواد الأخرى من الإعلان، فنتناول بعض الأحكام العامة التي تؤكد حق كل إنسان «في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق

والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً (المادة 28)، كما اهتمت هذه المواد ببيان أن الحقوق المقررة للفرد تقابلها واجبات يتعين على هذا الفرد أن يقوم بها باعتباره فرداً يعيش في إطار مجتمع منظم (المادة 29)، وأن «ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه» (المادة 30).

من خلال قراءة عميقة لمواد الإعلان المختلفة، يظهر لنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينطوي على ميزة أساسية، فهو كناية عن تسوية إيديولوجية بين اتجاهين متعارضين: الليبرالية الغربية والماركسية السوفياتية. وإذا كانت هذه التسوية مقبولة حول الشكل، فإنها تكون مخيبة للأمال حول الأساس⁽¹⁾.

أولاً، الإعلان من ناحية الشكل،

يرتكز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صياغته على الجمع بين طريقة الصيغ الغربية وطريقة الصيغ الماركسية. فالطريقة الغربية تعتمد صيغاً مجردة وعامة على شاكلة الاعلان الفرنسي لعام 1789، ومثل هذه الصيغ ترد في الإعلان العالمي مرات عديدة منها: «الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم» (الديباجة)، وأن «وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء» (المادة الأولى)، وأن «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً» (المادة 9)، وأيضاً «إرادة الشعب هي مصدر الحكومة» (المادة 21). أما الطريقة الماركسية، وتكون أقل شاعرية وأكثر علمية، فترتكز من جهتها على تحديد وتعداد الوسائل اللازمة لتحقيق الحرية المعلنة؛ وإذا كان الإعلان لا يعتمد هذه الطريقة بشكل منهجي، فإنه يمكن العثور عليها في العديد من مواده، والمثل الأكثر وضوحاً في هذا الشأن يرد في المادة 18 المكرسة للحرية الدينية، فهي تعلن هذه الحرية في فقرتها الأولى ثم تحدد في فقرتها الثانية الوسائل اللازمة للتمتع بها فعلياً، بقولها: «ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر،

(1) ريفيرو (جان)، م.س.د، ص 105 - 109.

ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة»، وفي المادة 19 بقولها: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية»، وفي المادة 25 بقولها: «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة»، وفي المادة 26 بقولها: «لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة».

وإذا كان الإعلان قد نجح في إيجاد توازن كاف بين الاتجاهين الليبرالي الغربي والماركسي السوفييتي في موضوع الشكل، فإن المسمى كان صعباً في موضوع الأساس.

ثانياً، الإعلان من ناحية الأساس:

توصل واضعوا الإعلان العالمي إلى تحقيق حد أدنى من الإجماع حول طبيعة الحقوق التي يجب تمدها، وهي كما رأينا متنوعة ومختلفة جداً مما يجعل الإعلان غنياً جداً من ناحية الأساس، فنجد أبرز الحريات - مقاومة والتي تميل لأن تكون حريات عامة، وكذلك الحقوق - ديون (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) والحريات - مساهمة (الحقوق السياسية). ومع ذلك، يبقى الإجماع الحاصل على محتوى الحقوق سطحيّاً؛ ومن خلال التمعن في محتوى هذه الحقوق، يلاحظ تحطم الاجماع بسبب ثلاثة عوائق:

- من جهة أولى، بقي الإعلان صامتاً حول حريتين هامتين من الحريات - مقاومة: حق الإضراب وحرية التجارة والصناعة (حرية المشروع). وهذا الصمت هو ثمرة المجابهة المستعصية الحل بين المفهوم الغربي الذي ينادي بحرية التجارة والصناعة والمفهوم الماركسي الذي يرفض هذه الحرية.

- ومن جهة ثانية، يلاحظ أن كثيراً من الحقوق الواردة في الإعلان تمّ

إعلانها بطريقة غامضة، وهذه هي الحال تحديداً مع حق التملك والحق في محاكمة عادلة وعلنية والحق في انتخابات نزيهة. فحق الملكية تكرر بتعابير توفيقية بين الملكية الخاصة للمفهوم الغربي والملكية الجماعية للمفهوم الماركسي: «لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره» (المادة 17، الفقرة الأولى)، توفيق يبقى في الحقيقة مجرد حبر على ورق، نظراً للاختلاف الفلسفي الجذري بين المفهوم الغربي والمفهوم الماركسي حول موضوع الملكية. أما الحق في محاكمة عادلة وعلنية (المادة 10) والحق في انتخابات نزيهة، فليس لهما نفس المعنى والتفسير عند الغربيين والماركسيين: فهي تتطوي على غياب الدعاوى السياسية وعلى اعتماد التعددية الحزبية والتنافس في الانتخابات عند الغربيين، وهي تدل على غياب العدالة التطبيقية وعلى اعتماد الأحادية الحزبية والانتخابات بدون دعاية برجوازية عند الماركسيين.

ومن جهة ثالثة وأخيرة، فشل الإعلان كلياً في محاولته إعطاء «حقوق الإنسان» حداً أدنى من الأساس الفلسفي المشترك. وهذا يرجع إلى جمع الإعلان بين «الوضعية القانونية» مراعاة للبلدان الاشتراكية (الحقوق هي قيمة يجب السعي لتحقيقها واكتسابها) (كما جاء في الديباجة أن «غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الضرع والفاقة») وبين النظرية الحديثة للقانون الطبيعي العريضة على قلب الغربيين (حقوق الإنسان خالدة، كونية، أولية وأبدية) (كما جاء في المادة الأولى من الإعلان: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق»). والجمع بين هذين الطرحين لا يعني توليفاً حقيقياً بينهما، فالتوليف يركز على تجاوز الطرح والطرح المضاد له، وليس الجمع بينهما، مثلما لا يمكن الجمع بين الماء والنار⁽¹⁾.

(1) ليرتون (جيل)، م.س، د، ص 127 - 129.
- ريفيرو (جان)، م.س، د، ص 82 - 83.

النبذة الثالثة

حماية الحريات في الإعلان ومصير الإعلان

ليس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سوى توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي فهو لا يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي الموجودة والمعترف بها عالمياً، ولا يمكن لمحتواه أن يكون ملزماً للدول إلا إذا ورد في شكل معاهدة تعقد بين هذه الدول، من ذلك مثلاً أن محكمة العدل الدولية عندما ترجع إلى الإعلان تولي اهتمامها بربطه بقاعدة تعاقدية أكيدة (مثلاً ميثاق الأمم المتحدة)، كما ذكر مجلس الشورى الفرنسي أن الإعلان لا يظهر في عداد المعاهدات التي لها - بموجب المادة 55 من الدستور الفرنسي الحالي - قوة عليا تفوق قوة القانون الداخلي. ومن جهة أخرى، من غير الممكن قبول تمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة باختصاص لوضع قواعد وضعية ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة، والقرارات التنفيذية - بحصر المعنى - التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة تتحصر فقط بالمسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمنظمة العالمية (الموافقة على الموازنة، اعتماد النظام الداخلي، انتخاب الرئيس، قبول أعضاء جدد، تحديد المسائل التي تتطلب غالبية الثلثين...); وباستثناء هذه المسائل، ليس للجمعية العامة - حتى بتوافر غالبية ثلثي أعضائها - صلاحية وضع قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء، وبالتالي لا يمكن لحقوق الإنسان أن تشكل إلا موضوعاً للمناقشات والدراسات والتوصيات. ومن جهة أخيرة، يتعين القول إن حقوق الإنسان قد أدخلت، ومن قبل، في القانون الدولي من خلال إشارة ميثاق الأمم المتحدة إليها بطريقة واضحة وثابتة، وبالفعل تظهر هذه الحقوق في عداد «مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة»، والتي تعتبر وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 38) من بين مصادر القانون الدولي.

وعليه يظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأنه نوع من التفسير الرسمي - دون أية قيمة قانونية إلزامية - لمبدأ احترام حقوق الإنسان الذي يكون ملزماً لأعضاء الأمم المتحدة. وبالرغم من أن الإعلان يتمتع بقوة معنوية وليس قوة قانونية، فقد نجح مع ذلك في أن يصبح مصدر إلهام للعديد من القواعد

القانونية، وشهد الإعلان لاحقاً تطوراً على المستوى القانوني والإيديولوجي⁽¹⁾؛

- على المستوى القانوني، طُرحت مسألة إعداد شرعة واحدة تتناول جميع الحقوق والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي، أو عدة شرع تهتم كل واحدة منها بمجموعة معينة من الحقوق والحريات. وبادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ الخطوات التمهيدية في هذا الشأن من خلال لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة العالمية منذ عام 1954؛ وفي 16 كانون الأول من نفس السنة، أقرت الجمعية العامة عهدين: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. دخل العهد الأول حيّز التنفيذ وأصبح ساري المفعول في 23 آذار 1976 وهو يتكون من ديباجة وثلاث وخمسين مادة، ودخل الثاني حيّز التنفيذ في الثالث من كانون الثاني 1976 وهو يشتمل على ديباجة و31 مادة⁽²⁾. يتناول العهد الأول الحقوق المدنية والسياسية أي الحريات التقليدية، وقد عهد مهمة حماية هذه الحقوق إلى «لجنة حقوق الإنسان» التي تنتخب الدول التي صدقت على العهد أعضائها (وهي لجنة مغايرة للجنة التابعة للمنظمة العالمية المذكورة سابقاً)، واعتمد آليات دولية مختلفة لتأمين هذه الحماية⁽³⁾؛ ويتناول العهد الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويبدو كأنه مساعدة ترمي إلى تسهيل الرقابة لتأمين احترام هذه الحقوق أكثر من كونه رقابة قائمة بذاتها لتأمين احترامها.

- وعلى المستوى الإيديولوجي، وكما رأينا سابقاً، ليس لإعلان 1948 سوى قيمة نظرية، إذ أنه كان صعباً وقتها تحقيق اتفاق تام حول نص يناسب دول تعتق إيديولوجيات مختلفة. لكن تطور العالم لاحقاً، سمح بتجاوز هذا الفشل، والطموح العالمي لإعلان 1948 تغير معناه. ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية، كان الإعلان يعكس

(1) لبرتون (جيل)، ن.م، ص 127.

(2) انظر نصوص العهدين ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في:

- بيسيوني (محمود شريف) وآخرون، م.س.ذ، ص 17 - 49.

- الصباح (سماد محمد)، م.س.ذ، ص 187 - 237.

(3) انظر لاحقاً، ص 351 وما يليها.

اعتقاد الرأي العام بإمكانية تحقيق توفيق بين المفاهيم الغربية والماركسية للحقوق والحريات، وساد الاعتقاد وقتها أن توافق المنتصرين في الحرب على المستوى العسكري يجب أن يؤدي إلى توافقهم على مستوى الحريات. لكن على أثر الحرب الباردة، لم يعد الإعلان يشكل «رمز توفيق مستحيل»، إذ حوّل الغرب إلى سلاح في معركته الإيديولوجية ضد الماركسية، وبضربة واحدة أصبح الإعلان العالمي أداة في خدمة المفهوم الغربي للحريات. ومن الآن فصاعداً، تحوّل طموح الإعلان إلى اعتبار المفهوم الغربي للحريات نموذجاً عالمياً، ليس عن طريق التوفيق مع المفهوم الماركسي ولكن عن طريق ضربه والانتصار عليه. والنجاح هنا كان أكيداً، إذ تراجع المفهوم الماركسي للحريات وتقهقراً؛ وبعد التحاق العديد من الأحزاب الشيوعية في البلدان الغربية في السنوات 1970 بالمفهوم الغربي للحريات الشكلية، انهار المفهوم الماركسي عام 1989 في نفس الوقت الذي انهارت في الأنظمة الشيوعية في أوروبا الشرقية، ومنذ عام 1990 بدأت الدول الاشتراكية السابقة تعدّل دساتيرها وتعتز بالحريات الشكلية وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير بجميع صورها والتعددية السياسية، ولا شك أن التوجه السائد حالياً في العالم هو التأكيد على الميزة الليبرالية للديمقراطية وحقوق الإنسان، في الوقت الذي تراجع فيه التأكيد على الميزة الاجتماعية لها، وقد انتصرت وجهة نظر المفهوم الغربي التي تعطي الأولوية للحقوق الفردية مدنية كانت أو سياسية، كما صاحب سقوط الكتلة الشرقية توجه جدي نحو إقرار الحقوق السياسية في دول أوروبا الشرقية ودول العالم الثالث، وشعوب الدول التي يبقى المفهوم الماركسي سائداً فيها - الصين، فيتنام، كوبا - لا يبدو أنها تؤمن به جيداً.

ومع ذلك، فإن المفهوم الغربي للحريات، الذي يمثله ويدافع عنه من الآن فصاعداً إعلان 1948، لم يتوصل إلى أن يكون نموذجاً عالمياً. فالإسلام الأصولي يستمر فعلياً بالدفاع عن مفهومه الخاص للحريات، كما أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية ترى أنه «يجب تعديل إعلان 1948، وأن الوثيقة العلمانية والغربية يجب أن تحل محلها وثيقة تكون مقبولة بشكل أفضل».

المبحث الثاني

المؤتمرات حول الأمن والتعاون في أوروبا

تسمية تطلق على المنظومة الأوروبية الهادفة إلى ترسيخ سلام دائم في أوروبا. وتتوخى هذه السياسية القائمة على اتفاقات هلسنكي عام 1975 وعلى مؤتمر بلغراد عام 1978 اتفاقاً حول ثلاث نقاط سميت «السلات» (Corbeilles)، وهي الأمن في أوروبا والتعاون في الشأن الاقتصادي (السلة الأولى) والعلمي والثقافي والبيئي (السلة الثانية) والتعاون في القضايا الإنسانية وحقوق الانسان (السلة الثالثة).

النبذة الأولى

«الصك النهائي لمؤتمر هلسنكي، حول الأمن والتعاون في أوروبا»

انعقد المؤتمر الأول حول الأمن والتعاون في أوروبا في هلسنكي عاصمة فنلندا بين عامي 1973 و1975 بناء لطلب الاتحاد السوفياتي، وكانت نية السوفيات من خلال هذا الطلب بقاء ممثلي مختلف الدول الأوروبية ليس بحث مسألة حقوق الإنسان، وإنما مجرد الموافقة على ترسيخ تقسيم يالطا. إلا أن دول أوروبا الغربية لم تقبل المشاركة في المؤتمر إلا بتوافر شرطين يقبلهما الاتحاد السوفياتي: دعوة الولايات المتحدة الأميركية وكندا لحضور المؤتمر لأن الموضوع الأساسي للمؤتمر (وهو الأمن) يهمهما مباشرة باعتبارهما عضوين في معاهدة حلف شمال الأطلسي، وإدراج مسألة حقوق الإنسان في جدول أعمال المؤتمر. ولقد ظهرت هذه المساومة الفريدة في «الصك النهائي لمؤتمر هلسنكي» الموقع في الأول من آب 1975 من قبل 35 دولة مشاركة في المؤتمر (33 دولة أوروبية باستثناء إلبانيا، بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا). وهذه الوثيقة ذات العنوان الغريب لا تشكل معاهدة ذات قيمة قانونية إلزامية، ومخالفة بنودها

لا تؤدي إلى أية جزاءات، إنها مجرد إعلان للنوايا مرفق بتوصيات توصل إليها المشاركون في المؤتمر بعد 20 شهراً من المفاوضات الساخنة، والذين وعدوا بالاستلهم من هذا الإعلان في المستقبل لتحسين علاقاتها وتميز الانفراج في أوروبا. وفيما وراء هذا الظاهر الخداع، تمثل الموضوع الأكثر وضوحاً لهذه الوثيقة بتبادل الاعتراف بتقسيم يالطا مقابل الالتزام بعدد معين من حقوق الإنسان: في السلة الأولى من الصك، اعترف الغرب بتقسيم أوروبا وألمانيا، تنازل ينبع من مبادئ «المساواة في السيادة» و«حرمة الحدود» و«التكامل الإقليمي» و«عدم اللجوء إلى التهديد واستعمال القوة» و«التعاون بين الدول» و«تنفيذ الالتزامات بحسن نية وفقاً للقانون الدولي» و«عدم التدخل في الشؤون الداخلية» للدول الأعضاء في الصك؛ وبالمقابل تعهد السوفييات باحترام بعض الحريات الشكلية العزيزة على قلب الغربيين: حرية الرأي والحرية الدينية والمساواة أمام القانون في إطار السلسلة الأولى وحرية انتقال الأفكار والأشخاص في أوروبا في إطار السلة الثالثة، كما قبل السوفييات أيضاً بإدخال «جملة» في السلة الأولى تكرس النظرية الحديثة للقانون الطبيعي: «الدول المشاركة... تشجع الممارسة الفعلية للحريات والحقوق... التي تتبع كلها من الكرامة الإنسانية». لكن من المؤكد أنه من خلال هذا التبادل في التنازل، كانت الكتلتان الغربية والشرقية تتابعان أهدافاً مختلفة جداً: فبفضل تكريس مبدأ «عدم التدخل في الشؤون الداخلية» للدول، ضَمَّن الاتحاد السوفيياتي ثبات هيمنته الأوروبية في الأجل القصير؛ وعن طريق مشروعه بزعة الثبات الإيديولوجي، لعب الغرب لعبته في الأجل الطويل، وأحداث عام 1989 أعطت مصداقية لهذه الاستراتيجية الغربية ذات النفس الطويل.

النبذة الثانية

المؤتمرات الأخرى واللاحقة حول الأمن والتعاون في أوروبا

لم يرتسم النجاح الغربي قبل مضي عشر سنوات، والمؤتمران اللاحقان اللذان انعقدا في بلغراد (1977 - 1978) ومدريد (1980 - 1983) برهنا

بالفعل عن قرار الدول الاشتراكية بعدم احترام تعهداتها. فالأرثوذكسية الماركسية عادت بسرعة خانقة الحريات بحجة جعلها «حريات حقيقية»، فعلى سبيل المثال تم دعم فكرة أن الانتقال الحر للأفكار والأشخاص هو غير مقبول إلا في النطاق الذي لا يسبب فيه تخريباً، بمعنى آخر لا يسبب ضرراً لعملية بناء الاشتراكية. واعتقد كثير من المفكرين أن الصك النهائي لعام 1975 لم يكن سوى صفقة «المخدوعين» أو حسب النعوت المطروحة عام 1975 لم يكن سوى «مهزلة» (Rymond Aron) مبطنة «بخيانة» (Soljenit-syne)⁽¹⁾. وتبدد القلق وبدأ الانقشاع في مؤتمر فيينا (تشرين الثاني 1986 - كانون الثاني 1989)، ذلك أن الفضل الاقتصادي لبلدان أوروبا الشرقية ونفاذ صبر شعوبها الذين انجذبوا بالقيم الغربية، اقنع هذه البلدان بالفعل بضرورة التطور والتغيير، مما أدى إلى انفتاح مؤتمر فيينا على اعتماد وثيقة ترمي أخيراً إلى احترام الحريات الواردة في الصك النهائي لعام 1975. وهذه الوثيقة وقعتها جميع الدول المشاركة باستثناء رومانيا، وهي تفصل الإجراءات التي ينطوي عليها ضمان حريات الرأي والدين والانتقال الحر للأفكار والأشخاص؛ كما التزم جميع الموقعين على الوثيقة بتعديل قوانينها الداخلية لكي تتلاءم معها؛ وأخيراً، ولكي لا تبقى هذه الدعوة حبراً على ورق، اشارت الوثيقة إلى آلية رقابة: كل دولة تلاحظ انتهاكاً للتعهدات، بإمكانها رفع المسألة علناً إلى جماعة الـ 32 دولة المشاركة خلال أحد مؤتمراتها التي ستعظم دورياً وبانتظام.

إلا أن التطور الأبرز ظهر عقب التحولات الحاصلة في دول الكتلة الاشتراكية عام 1989 (انهيار حلف فرسوفيا والكوميون وكان آخرها الثورة في رومانيا في كانون الأول 1989)، فسرّع عملية التوجه نحو المنظور الغربي، وأدى إلى النجاحات الهامة لقمة رؤساء الدول والحكومات الأوروبية التي انعقدت في باريس عام 1990. ويشكل «الميثاق حول أوروبا الجديدة» المعتمد في القمة المذكورة في 2 تشرين الثاني 1990 والذي وقعته الدول المشاركة وقع بلغ عددها 34 دولة، تسجيلاً لنهاية منظومة «الطا» و«عصر المواجهة والانقسام» وتأكيداً على حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، كما كانت قمة

(1) لبرتون (جيل)، م.س.د، ص 130.

باريس أول برعم لتنظيم المؤتمر حول الأمن والتعاون في أوروبا، ولقد قررت الدول الأعضاء في المؤتمر «صياغة وتعزيز وإعادة التأكيد على الديمقراطية» باعتبارها منظومة الحكم الوحيدة»، وتم إنشاء عدة أجهزة منها «المركز حول تدارك النزاعات في أوروبا»، واكتسب المؤتمر - بعد اتخاذ قرار مأسسته في قمة حلف الأطلسي بلندن في 5 و6 تموز 1990 - صفة الاستمرارية. وفي عام 1991، التحقت ألبانيا ودول البلطيق الثلاث (أستونيا، ليتونيا، ليتوانيا) بالمؤتمر، تبعثها عام 1992 جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق والدول الناشئة عن تفكك يوغوسلافيا (كرواتيا، سلوفانيا، البوسنة والهرسك). وأصبحت مقدونيا عضواً عام 1995. ولقد أدى تطور المؤتمر إلى تدعيم بنيانه ومأسسته، وأصبح منذ أواخر 1994 (مؤتمر بودابست بين 10 تشرين الأول و2 كانون الأول 1994) يحمل اسم «المنظمة حول الأمن والتعاون في أوروبا» (OSCE) ومركزها في فيينا عاصمة النمسا. وفي أعقاب «المؤتمر حول الاستقرار» المنعقد في باريس في 20 آذار 1995 تعهدت دول المنظمة بالعمل من أجل «أوروبا تعبر شعوبها عن إرادتها ديمقراطياً، تحترم فيها حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية، وتتعاون الدول المتساوية والسيدة من وراء الحدود، وتطور فيما بينها علاقات حسن الجوار»⁽¹⁾، وفي الأول من آذار 1999 ضمت المنظمة 54 دولة من بينها الولايات المتحدة وكندا.

وهكذا تحققت وعود الصلح النهائي لمؤتمر هلسنكي بعد مضي خمس عشرة سنة من الهجوم الإيديولوجي ضد الكتلة الشرقية من قبل «لجان الرقابة على اتفاقات هلسنكي»، وهي الذراع الناشط للمنشقين وعلى رأسهم شخصيات بارزة أمثال الفيزيائي الروسي أندريه سخاروف والكاتب المسرحي التشيكي هاكلاف هافل، خمس عشرة سنة انتهت بسيطرة المفهوم الغربي للحريات العامة على كامل أوروبا. ويوجد حالياً نصوص أساسية عديدة تشهد على خضوع أوروبا للمفهوم الليبرالي للحقوق والحريات، أبرزها: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي اعتمدته مجلس الاتحاد الأوروبي في نيس (فرنسا) في 7 و8 كانون الأول 2000، نص لا ينطوي على قيمة

(1) Le Monde, 22 Mars, 1995، نقلاً عن: لكلرك (كلود)، م.س.د. من 82.

قانونية إلزامية وتتحدد دائرة نفوذه وتأثيره في بلدان الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعتها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني 1950، وهي كناية عن معاهدة ملزمة تطبق على الدول الأعضاء الأربعين في مجلس أوروبا، بما فيها دول الاتحاد الأوروبي؛ وأخيراً يظهر الصك النهائي لمؤتمر هلسنكي الذي تحقق الإجماع حوله حالياً في أوروبا، وتمتد دائرة تأثيره ليشمل دول أوروبا الشرقية وهذا ما يميزه عن النصوص السابقة.

(1) انظر نص هذا الميثاق، في: لكلوك (كلود)، م.س.ذ.، ص 89 - 95.
- سبق صدور هذا الميثاق، اعتماد البرلمان الأوروبي في 11 نيسان 1989 لإعلان يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، حُدثت دائرته ببلدان الجماعة الاقتصادية الأوروبية (12 دولة عضو وقتئذٍ)، وهو نص لا يتمتع بقيمة قانونية إلزامية اعتمده البرلمان الأوروبي بغرض متابعة الجهود لتوحيد أوروبا أخذاً بالاعتبار إنشاء مجال داخلي بدون حدود.

الباب الثالث

الضمانات الأساسية للحريات العامة

وحقوق الإنسان

لا تتميز الحريات العامة فقط بالقيمة الرفيعة العائدة لها هي إطار تسلسلية القواعد القانونية، ولا أيضاً بالنظام القانوني الخاص بها - كم سنرى في الباب الرابع من هذا المؤلف - ولكن أيضاً بتنوع الضمانات المحيطة بها. وتكون هذه الضمانات أولاً ضد «الآخرين» عندما يسيئون بعلاقاتهم ويتمرضون لحريات بعضهم البعض، ويمود للقانون مهمة التوفيق الضروري بين حرية الفرد وحرية الآخرين، وفي حالة التعسف في ممارسة الحرية والإساءة للآخرين يعود للقاضي العدلي مهمة تأمين الحماية للحريات، وتكون هذه الضمانات ثانياً ضد التجمعات المهنية والقوى الضاغطة وغيرها من القوى المؤثرة، ولقد أكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 29 تموز 1950 معلناً أن منع أعضاء المهنة من تقديم شكاوى على شكل تحقيقات تقدم مباشرة إلى مجالس النقابات الممثلة للمهنة يشكل تعدياً على الحريات المهنية، وبالتالي يجب إبطاله. وأخيراً تكون الحماية ضد الدولة، أي ضد الذين يقبضون على السلطة السياسية - الإدارية لأنهم أكثر قوة وأكثر نفوذاً وبالتالي أكثر تهديداً للحريات العامة من الأفراد والجماعات الخاصة؛ وترتدي حماية الحريات العامة ضد هؤلاء أوجهاً أصيلة، وهي تشكل عملية متكاملة يقسمها أساتذة الحريات العامة إلى ضمانات سياسية - وهي كناية عن مبادئ عامة تتمثل بدولة القانون والديمقراطية ومبدأ القانونية وفصل

السلطات واستقلال القضاء ومبدأ المساواة⁽¹⁾ - ضمانات قانونية وطنية (الفصل الأول) و ضمانات قانونية دولية وإقليمية (الفصل الثاني). والحريات العامة لا تمارس دون توافر شروط، ولتأمين متطلبات الحياة الاجتماعية يكون ضرورياً تنظيمها في الأحوال العادية والاستثنائية (الفصل الثالث).

(1) حول الضمانات السياسية للحقوق والحريات، انظر: بهرم (عيسى)، م.س.د.، ص 155 - 198؛ عمار (رامز محمد)، م.س.د.، ص 161 - 178.

الفصل الأول

الضمانات القانونية لحقوق الإنسان وحياته العامة على الصعيد الوطني

تشكل الضمانات القانونية للحقوق والحريات المعقل الأكثر فعالية لحمايتها، فهي الإطار المحدد لعملية التنظيم والضبط عندما تتعرض الحقوق والحريات - التي يعلنها الدستور عموماً وينظمها المشرع العادي عرضياً - للخطر، بشكل أساسي من قبل القابضين على السلطة السياسية - الإدارية (البرلمان والإدارة). لذا يقع على النظام القانوني الوضعي أن يؤمن ضمانات لهذه الحريات، والدساتير تنظم في الغالب بذاتها «ضمانات الحقوق»، وتعهد - في معظم الأنظمة الدستورية والسياسية - إلى القضاء مهمة حماية الحريات في مواجهة التعديات التي يمكن أن تطالها.

في الواقع، توجد عدة أنواع من المراجعات في متناول المواطنين، ويمكن تصنيفها تبعاً للهيئات التي تقدم إليها أو تبعاً للقضية التي يريد صاحب العلاقة إيجاد حل لها، والتمييز الأساسي هو الذي يفرق بين المراجعات غير القضائية التي تقدم لدى هيئات حكومية أو خاصة، والمراجعات القضائية وهي مراجعات نزاعية تقدم - كما يستدل من التسمية - أمام المحاكم. وقبل الكلام عن هذه الضمانات أو الحماية، نشير إلى إعلانات الحقوق في الدساتير وقيمتها القانونية، باعتبارها الأساس لكل الضمانات القانونية.

المبحث الأول

إعلانات الحقوق في الدساتير، محتواها وقيمتها القانونية

من ناحية الأساس، يحتوي الدستور في العصر الحديث على فئتين من النصوص: فئة القواعد الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة وسير عمل الحكم في الدولة، وهي تشكل كلية النصوص الدستورية المصاغة في مختلف مواد الدستور والموزعة في إطار أبواب وفصول وفقرات حسب مواضع معينة وهي تتمتع بقيمة قانونية مطلقة، وفئة إعلانات الحقوق التي يختلف الفقه الدستوري بشأن قيمتها القانونية⁽¹⁾.

النبذة الأولى

إعلانات الحقوق ومحتواها

إعلانات الحقوق (Les déclarations de droits) هي عبارة عن وثائق تدرج عادة في رأس الدساتير المدونة، يذكر فيها عادة حقوق وحرريات المحكومين، والأصول السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يجب أن تسود المجتمع وما يطبقه النظام وما يستلهمه من فلسفات⁽²⁾. وهكذا فإن إضفاء عنوان إعلانات الحقوق على هذه الوثائق يشير في حد ذاته إلى وجود مجال

(1) سميفان (أحمد)، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 114 - 136.

(2) قارن: بيرد و(جورج)، القانون الدستوري... م.س.ذ. ص 73.
- JEANNEAU (B.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 2^{ème} éd., lib. Dalloz, Paris, 1968, p. 47.

- شيجا (إبراهيم عبد العزيز)، القانون الدستوري، تحليل القانون الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 187.

محفوظ لصالح الفرد تجاه الدولة⁽¹⁾.

وبالرغم من وجود السوابق الإنكليزية في هذا الشأن، نشأت عادة إعلانات الحقوق في أميركا الشمالية، والمثال الأول الحديث لهذه الإعلانات قد يكون ظهوره في دولة ماساشوستس (Massachusetts)، في الولايات المتحدة الأميركية عام 1780، وانتقلت هذه العادة إلى فرنسا مع ظهور أشهر الإعلانات، وهو إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، والذي اعتبر كمقدمة للدستور الفرنسي لعام 1789، كما تضمنت مبادئه مقدمة كل من مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946 ولعام 1958.

وانتشرت موجة إعلانات الحقوق عقب الحرب العالمية الأولى، فقد اهتمت الدساتير الأوروبية الجديدة بهذه الإعلانات، مثال ذلك دستور ويمار في ألمانيا الصادر عام 1919 وغيرها من الدساتير التي ظهرت إلى الوجود عقب عام 1945. وتوسعت هذه الطريقة على الصعيد الدولي مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة في 10 كانون الأول عام 1948، كما أقر المجلس الأوروبي عام 1950 اتفاقاً أوروبياً لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ونادرة هي اليوم الدول التي ليس لها إعلان لحقوق الإنسان.

تتضمن إعلانات الحقوق بياناً رسمياً لبعض مبادئ العمل والسلوك في الدولة، وتعدد بشكل مختصر أو مفصل الحقوق والواجبات الأساسية المعترف بها للأفراد. وكما قلنا مبدئياً تشكل هذه الإعلانات مجالاً محفوظاً للأفراد في مواجهة الدولة، وبهذه الصفة، يتمثل إعلان الحقوق كأنه تعبير عن فلسفة سياسية وأخلاقية، تتبع من فكرة أن الدولة هي في خدمة الفرد وليس العكس⁽²⁾. ولكن إذا كانت المفردات المستعملة هي تقريباً نفسها في جميع نصوص إعلانات الحقوق، فإن نتائج الممارسة العملية ليست أبداً متشابهة. وفي مجال آخر يلاحظ منذ الحرب العالمية الأولى تطوراً مزدوجاً في محتوى إعلانات الحقوق.

(1) بيرد و(جورج)، القانون الدستوري... م.س.ذ. ص 73 - 74.

(2) CADOUX (Ch.) Droit constitutionnel et institutions politiques, tome I, Ed. Cujas, Paris, 1972, P. 196.

أولاً، زيادة الحقوق المعلنة،

افتتح القرن التاسع عشر عهداً، تحت أشعة مبادئ الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن التي برزت الحريات الشكلية في طبيعتها، على اختلاف أوجهها، من حرية سياسية وحرية اقتصادية وحرية دينية وحرية فكرية، وكُرست هذه الحريات وضماً سلبياً للفرد يتلخص بمقدرة هذا الفرد على التصرف بحرية (Une faculté d'agir librement pour l'individu) والزامية الدولة على الامتناع⁽¹⁾ (Une obligation d'abstention pour l'Etat).

وفي معظمها كان هذه الحريات حقوقاً مدنية وسياسية تعني مساواة في الأهلية القانونية وحسب، دون المساواة في الإمكانية ودون الاهتمام بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. والمساواة في الأهلية القانونية هي المساواة أمام القانون، بمعنى أن المواطن لا يتميز عن غيره، تجاه القانون، بأي حق من الحقوق الذاتية، لا يكون أي مواطن آخر غير متمتع بها، في إطار المواطنة المشتركة⁽²⁾.

لكن من المؤكد أن المساواة القانونية، تبقى إلى حد كبير، نظرية، عندما تناقضها مساواة الواقع. فتحت تأثير اعتبار تعميق فكرة العدالة المرتبطة بشدة بكل الحريات العامة، إضافة إلى تأثير الأفكار الاشتراكية وتوسع دور الدولة، برزت الفكرة القائلة بأن الحرية لا تعني سوى إمكانية جوفاء، لا تتحقق إلا إذا امتلأ فراغها بمضامين مادية ضمانات راهنة، تكون كفيلاً لممارسة الحريات العامة، ممارسة فعالة، من شأنها أن تحفظ شخصية الإنسان وكرامته. فكان من نتيجة هذا التطور إن ظهرت نظرية الحقوق الاجتماعية، التي أدت إلى القول بأن ثمة ديمقراطية اجتماعية هي أشمل نفاذاً وأشد إنجازاً تختلف عن الديمقراطية الشكلية التي اتصفت بها الديمقراطية الليبرالية، بل تعاكسها بروحها وأهدافها⁽³⁾.

(1) جانوا (بنوا)، م.س.ذ.، ص 48.

(2) رباط (إيمون)، م.س.ذ.، الجزء الثاني، ص 214.

(3) رباط (إيمون)، م.س.ذ.، الجزء الثاني، ص 192.

وتجلى هذا الاتجاه الجديد في إعلانات الحقوق للدساتير الأوروبية الناشئة بعد الحرب العالمية الأولى. فكانت تبدأ ببيان للحقوق الفردية، تطلتها بيانات للحقوق الاجتماعية، وترافقها موجبات تنشأ عنها. وبالتالي بدأت إعلانات الحقوق الحديثة بتكريس الوضع الإيجابي للفرد؛ وضع يستوجب حث الدولة على التدخل بدلاً من العمل على احتوائها⁽¹⁾.

وهكذا لم تعد الحقوق الشخصية والحريات العامة على ما كانت عليه قبلاً من المبادئ القانونية، الناجمة عن إعلان حقوق الإنسان الفرنسي، إذ أن نظامها قد اتسع وأصبح يضم ما وصف بالحقوق الاجتماعية: حق العمل، حق التعليم المجاني، حق الصحة، الضمان الاجتماعي، الراحة، الفراغ، العون في حال المعجز. ومن هذه الزاوية الجديدة - برأي الأستاذ هوريو - «لم تعد الحقوق والحريات، بالنسبة إلى الأفراد، قدرات على التصرف، بل إمكانات على مطالبة الدولة بمطالب معينة»⁽²⁾.

ثانياً، تحول اتجاه إعلانات الحقوق؛

باكتمال لائحة الحقوق الفردية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، حصل تطور في مفهوم الحقوق والحريات التي تتضمنها إعلانات الحقوق، من أنها تشكل حداً للسلطة (Liberté - limite) ووسيلة لمقاومة السلطة (Liberté - résistance) إلى القول أنها تشكل عملية مشاركة في السلطة - أو حرية مشاركة (Liberté - participation) في مصلحة الجماعة الوطنية⁽³⁾.

ولقد ترافق هذا التحول في اتجاه إعلانات الحقوق مع التحول في مفهوم الدولة، من الدولة الحارسة (Etat - gendarme) - التي تحدت وظائفها في ممارسة الاختصاصات الأساسية (وظيفة الأمن الداخلي والخارجي والوظيفة الخارجية) مستبعدة التدخل في ميادين أخرى باعتبار أن هذا التدخل قد يشكل تعدياً على الحريات الفردية، في وقت كانت فيه مبادئ الثورة الفرنسية في الحرية والمساواة والعدالة في أوج ذروتها - إلى

(1) جانوا (ينوا)، م.س.د.، ص 48.

(2) هوريو (اندريه)، م.س.د.، ص 199.

(3) كاندو (شارل)، م.س.د.، ص 197.

الدولة التدخلية (Etat - providence) القائمة، التي تتدخل في جميع الميادين تقريباً: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الرياضية⁽¹⁾. وحصل هذا التطور في مفهوم الدولة وإعلانات الحقوق بفعل تأثير العقائد السياسية والاجتماعية والاشتراكية التي ظهرت في القرن التاسع عشر، والتي عملت على إبراز مفهوم الجماعة وأولويته على مفهوم الفرد. ومن هذه العقائد يشار إلى العقائد الطوباوية والتضامنية والمسيحية الاجتماعية، وخاصة العقيدة الاشتراكية التي تعتبر حقوق الفرد، ليست كلياً حقوقاً بحد ذاتها، بقدر كونها أيضاً حقوقاً تمارس في إطار المجتمع. بينما عرفت الفلسفة الفردية الموروثة من أيام الثورة الفرنسية تراجعاً أكيداً في ذلك الوقت.

لكن في العقد الأخير من القرن العشرين وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي والنظم الاشتراكية في أوروبا الشرقية، ذاع مفهوم «العولة» الذي ترافق مع مفاهيم أخرى مثل نهاية التاريخ والديمقراطية الليبرالية وحقوق الإنسان (الشكلية) والمجتمع المدني وصدام الحضارات. في معناها اللغوي، تعني العولة تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله. لكن ثمة اتفاق على عدم وضوح مفهوم العولة، ووضع تعريف محدد دقيق وشامل لها تبدو مسألة صعبة، نظراً لتأثرها باتجاهات الباحثين الإيديولوجية من جهة، ولأن هذه الظاهرة ما تزال في طور التبلور من جهة أخرى. برأي الأستاذ محمد عابد الجابري «العولة تقوم على الخصخصة، أي نزع ملكية الوطن والأمة والدولة ونقلها إلى الخواص في الداخل والخارج، وهكذا تتحول الدولة إلى جهاز لا يملك ولا يراقب ولا يوجه. وإضعاف سلطة الدولة والتخفيف من حضورها لفائدة العولة يؤديان حتماً إلى استيقاظ وإيقاظ أطر للانتماء سابقة على الأمة والدولة، أعني القبيلة والطائفة والجهة والتعصب... إلخ»⁽²⁾.

(1) حول وظائف الدولة الحديثة، انظر: سعيغان (أحمد)، المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة، مكتبة الجامعة، كسارة - لبنان، 2002، ص 60 - 69.

(2) انظر كتاب: العرب والعولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 303 - 304.

النبة الثانية

القيمة القانونية لإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير⁽¹⁾

إزاء إنشاء إعلانات الحقوق وذيوعها تساءل الفقه الدستوري، الفرنسي خاصة، عن القيمة القانونية للمبادئ والأحكام التي تتضمنها هذه الإعلانات. ولقد اختلف الفقه في هذا الخصوص اختلافاً بيناً نتج عنه اتجاهين متميزين:

أولاً، الاتجاه الأول، إعلانات الحقوق مجرد مبادئ فلسفية وأخلاقية ليس لها قيمة قانونية؛

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المبادئ التي تضمنها إعلان الحقوق الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789 ليست في حقيقتها سوى مبادئ فلسفية مجردة من أية قيمة قانونية. ومن أقطاب هذا الاتجاه الفقهاء اسمان (Eie-man) وكاره دي ملبرغ (Carré de Melberg) وجوليان لافاريير (Julien Laferrière)، الذين ذهبوا إلى القول بأن إعلانات الحقوق لا يكون لها ما يكون للقانون الوضعي من صفة الإلزام، فهي لا تتشابه معه ولا تعادله في القوة القانونية. فالمبادئ التي تضمنها إعلان عام 1789 لا تعدو أن تكون سوى مبادئ عقائدية فلسفية مأخوذة من القانون الطبيعي، يستوحي منها المشرع والقاضي، ولكنها لا تربطهم بشيء من الإلزام، وفي هذه الحال يمكن القول إن إعلانات الحقوق تتمتع بقيمة أخلاقية، وهي تعبير عن القانون الطبيعي، وهي مجرد إعلان للمبادئ (Déclaration de principes)، وهذه المبادئ التي يتضمنها ليست سوى مجرد مبادئ فلسفية دونما قيمة قانونية⁽²⁾.

(1) انظر: هوريو (أندريه)، م.س.ذ. ص 210 وما يليها؛ بيريو (جورج)، م.س.ذ. القانون الدستوري... م.س.ذ. ص 77 وما يليها؛ كادو (شارل)، م.س.ذ. ص 199 وما يليها؛ جانوا (بنوا)، م.س.ذ. ص 48؛ شبيحا (إبراهيم عبد العزيز)، م.س.ذ. ص 187 وما يليها.

(2) هوريو (أندريه)، م.س.ذ. ص 210.

ثانياً: الاتجاه الثاني: إعلانات الحقوق لها قيمة قانونية:

من أنصار هذا الاتجاه الفقيهين ليون دوغي⁽¹⁾ وأندره هوريو اللذين يقولان بوجود إضفاء بعض القيمة القانونية لإعلانات الحقوق، قيمة النصوص الدستورية ذاتها، أو قيمة القوانين العادية على الأقل. ذلك أنه إذا لم يكن لهذه الإعلانات أية قيمة قانونية، فإنها تكون عندئذ بدون فائدة، وفي بعض الحالات تكون ظاهراً خداعاً؛ فلماذا إذاً تعتمد الدول إلى وضع إعلانات للحقوق «بتعبير جميلة ورنانة» إذا لم يكن بالإمكان إجراء الرقابة عليها من قبل القضاء؟.

ويربط الأستاذ موريس هوريو بين إعلانات الحقوق وسمو الدساتير مشيراً إلى أن لإعلانات الحقوق قيمة قانونية، وقائلاً بهذا الخصوص إنه «لمن الخطأ الاعتقاد أن مبدأ السمو الدستوري (Super légalité constitutionnelle) يقتصر على ما هو منصوص عليه في الدستور، بل إنه يمتد لأبعد من ذلك ليشمل - على سبيل المثال - المبادئ الأساسية للنظام، أي تلك المبادئ الواردة في مقدمة الدستور». كذلك يشير الأستاذ أندريه هوريو صراحة إلى أن دستور عام 1958 الفرنسي لم يستبعد حق المجلس الدستوري الفرنسي في إجراء رقابته على دستورية القوانين بالنسبة لما ورد في مقدمة الدستور من أحكام، إذ يعتقد «أنه يمكن بين يوم وآخر استدعاء المجلس الدستوري للثبوت من دستورية القانون بالنسبة للمقدمة، وبالتالي التأكد من عدم دستوريته عند الاقتضاء»، وهذا ما حصل في 16 تموز 1971 عندما أعلن المجلس الدستوري عدم انطباق أحكام مشروع قانون للدستور، نظراً لتناقضه مع مبدأ حرية الاجتماع الملحوظ في الجزء الأول من مقدمة الدستور والمكرس بقانون عام 1901⁽²⁾. في الواقع، لم يكن للحريات العامة المعلنة في النصوص الفرنسية (إعلان عام 1789، مقدمة دستور 1946 ودستور 1958) حتى عام 1971 سوى قيمة القوانين التشريعية التي تحميها أو قيمة فوق - المراسيم أو تحت - التشريع «للمبادئ القانونية العامة» (Principes généraux du droit) التي تكرسها، ولكن كل شيء تغير بعد عام 1971 حيث حصل تمييز داخل الحريات العامة، بعضها اكتسب قيمة دستورية، والبعض الآخر - وهو كبير - بقي

(1) راجع: DUGUIT (L.), Traité de droit constitutionnel, tome 3, 3^e éd., Ancienne Librairie Fontemoing, Paris, 1930, PP. 599 et s.

(2) هوريو (أندريه)، م.س.ذ.، ص 215.

متمتعاً بقيمة القانون التشريعي؛ ذلك أن قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 16 تموز 1971 لم يكتفِ فقط بدسترة، إعلان 1789 ومقدمة دستور 1946، وإنما تنازل أيضاً كثيراً من الحريات «المنسية» وأضفى عليها قيمة «المبادئ الأساسية المعترف بها بقوانين الجمهورية» (Principes fondamentaux reconnus par les lois de la République)، ومن الآن فصاعداً أدرجت في هذه الفئة من الحقوق كل الحريات التي - رغم عدم ذكرها في إعلان 1789 ومقدمة دستور 1946 - ترجع إلى «التقليد الجمهوري الفرنسي»، وكانت حرية تأليف الجمعيات أول حرية استفادت من التصنيف الجديد تبعها لاحقاً الحريات التالية: مبدأ حقوق الدفاع، الحرية الفردية، حرية التعليم، حرية الضمير، مبدأ استقلالية القضاء الإداري والأساتذة الجامعيين، مبدأ أن إلغاء أو إصلاح القرارات التي تتخذها الإدارة في ممارستها لامتيازات القوة العامة يعود للقضاء الإداري، والمبدأ الذي يكرس «أهمية الصلاحيات العائدة للسلطة القضائية في موضوع حماية الملكية العقارية». ليست هذه الفئة من الحقوق غير متجانسة كما يبدو للوهلة الأولى، فكلها تكون على علاقة مباشرة تقريباً مع الحريات العامة، فهي أحياناً تعتبر حريات وأحياناً أخرى مبادئ ترمي إلى ضمان ممارسة بعض الحريات، وكلها تتطابق مع التقليد الجمهوري الفرنسي وكرست بقوانين الجمهورية الفرنسية الثالثة. وحسب اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي، لكي يتحقق «مبدأ أساسي معترف به بقوانين الجمهورية»، يجب توافر الشروط التالية: وجود «تشريع جمهوري» مما يعني استبعاد أي تشريع صادر في ظل أنظمة أخرى، يجب أن يصدر هذا التشريع قبل نفاذ مقدمة دستور 1946 (أي قبل 27 تشرين الأول 1946) مما يستبعد بعض الفرضيات الفقهية التي ترى بأن «المبادئ الأساسية» يمكن أن تتوسع لتشمل القوانين اللاحقة للتاريخ المذكور، لا يوجد أي استثناء «للتقليد الجمهوري» الذي تحقق من خلال القوانين المختلفة لأن «أي قانون يستبعد من هذا التقليد» يجعل هذا التقليد كأنه لم يُولد مبدأ أساسي معترف به بقوانين الجمهورية⁽¹⁾.

إزاء الاختلاف في الفقه الدستوري، بين اتجاه يهدر كل قيمة قانونية لإعلانات الحقوق، وآخر يعطيها قيمة قانونية تعادل النصوص الدستورية، كيف تكون ممارسات الدول وما هي القوة الإلزامية لمقدمة الدستور اللبناني؟

(1) فافورو (لويس) فهلب (الويك)، م.س.د. ص 259.

ثالثاً، ممارسات الدول ودرجة القوة الإلزامية لمقدمة الدستور اللبناني؛

يعود لكل دولة، بالتأكيد، تحديد الفقه الدستوري الذي تعتمد، ويمكن التمييز هنا بين فرضيتين متميزتين:

- قد يحصل أن يكون الإعلان عن الحقوق الأساسية وارداً في صلب الدستور (مثلاً، دستور ألمانيا الاتحادية، المواد من 1 إلى 20)، أو أن بعض المبادئ الواردة في مقدمة الدستور قد تكون مكررة أيضاً في صلب الدستور ذاته (مثلاً، دستور فرنسا لعام 179، ودستورها لعام 1848، وبعض دساتير الدول المستقلة حديثاً). ويكون الأمر كذلك بالنسبة لمبادئ استقلال وسيادة ووحدة لبنان أرضاً وشعباً ومؤسسات، والمساواة في الحقوق والواجبات، وحرية المعتقد، وحرية الرأي، والملكية الخاصة، الواردة في آن معاً في مقدمة الدستور اللبناني وفي صلبه (المواد 1 و7 و9 و13 و15). فهذه المبادئ التي ترافق القواعد الدستورية، تصبح شكلياً قواعد دستورية، وتعتبر بالتالي إلزامية، ويفرض تطبيقها على القضاء بشرط أن تكون، على الأقل قابلة للتطبيق الفوري⁽¹⁾.

- وإذا كانت الحقوق لا تظهر إلا في المقدمة، يبدو من الطبيعي الاعتراف بقيمة قانونية فقط للحقوق المعبر عنها بطريقة محددة، وتكون قابلة للتطبيق الفوري⁽²⁾. وهذه هي النصوص التقريرية أو القانونية (Règles de droit positif) التي يستطيع الأفراد المطالبة بتطبيقها دون حاجة لتدخل المشرع لينظم كيفية التطبيق. ومن أمثلة النصوص التقريرية التي وردت في إعلان الحقوق الفرنسي والتي أشار إليها الفقه الدستوري في هذا الشأن المادة 10 التي قضت «بأن لا يضار أحد بسبب أفكاره أو معتقداته»، وذلك المادة 17 التي تنص «بوجوب التعويض العادل مقدماً في حالة نزع

(1) كادو (شارل)، م.س.ذ. ص 200.

(2) جانوا (بنوا) م.س.ذ. ص 48.

الملكية أو الحرمان منها»⁽¹⁾، ومثال الأحكام التقريرية أو الوضعية في مقدمة الدستور اللبناني⁽²⁾؛ «لبنان عربي الهوية، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ بين جميع المواطنين في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء» (الفقرة ب)، وكذلك الفقرة ط بنصها: «أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين، فلكل لبناني الحق في الإقامة على جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين».

أما النصوص التوجيهية أو المنهجية (Règles directives, dispositions) فإنها تكون غالباً غير محددة، وتمثل أهدافاً يعمل النظام السياسي على تحقيقها، وهي - بحسب البعض - قواعد برامج تعمل على توضيح معالم النظام الذي يجب أن يسود المجتمع، ولا يستطيع الأفراد المطالبة بتطبيقها فوراً، الأمر الذي يستدعي تدخل المشتري⁽³⁾ الذي يقع عليه الالتزام إزاء هذه النصوص بالتزامين، أحدهما سياسي يتمثل بوجوب تدخل البرلمان لإصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ هذه النصوص، والآخر قانوني يكمن في أن البرلمان لا يستطيع أن يصدر من القوانين ما يخالف هذه النصوص صراحة أو ضمناً⁽⁴⁾.

ومثال القواعد التوجيهية في مقدمة الدستور اللبناني: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وهي طليعتها حرية الرأي

(1) بيردو (جورج)، القانون الدستوري، م.س.د.، ص 78.

(2) انظر: خليل (محسن)، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 169 وما يليها.

(3) يقول الأستاذ جورج بيردو عن هذه النصوص التوجيهية بأنها:

«Ce sont les prescriptions qui, déterminant le finalisme de l'institution étatique, fixent un programme au législateur».

القانون الدستوري، م.س.د.، ص 78.

(4) شيعا (إبراهيم عبد العزيز)، م.س.د.، ص 200.

والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل» (الفقرة ج)، «النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة (الفقرة و)، «الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام» (الفقرة ز).

وعلى هذا النحو، يمكن القول ان التفرقة بين النصوص التقريرية والنصوص التوجيهية «لها فائدتها بالنسبة لوضع الأفراد ومدى حقهم في الاحتجاج بها تجاه السلطات العامة في الدولة فور صدور هذه النصوص، إذ يكون بمقدورهم المطالبة بتطبيق القواعد الأولى بوصفها قواعد محددة تقبل التطبيق الفوري... بينما لا يكون بمقدورهم المطالبة بتطبيق القواعد الأخرى لأنها تمثل أهدافاً فلسفية إذ يلزم تدخل السلطة التشريعية حتى تضعها موضع التطبيق»⁽¹⁾. ومع ذلك، ورغم هذه التفرقة، وإذا كان الرأي القائل بوجوب التفرقة بين النصوص التقريرية والنصوص المنهجية يتمشى والمنطق السليم، إلا أننا نرى بوجوب إضفاء قيمة قانونية إلزامية على إعلانات الحقوق ومقدمة الدستور اللبناني، وذلك للأدلة التالية:

- يؤدي عدم إضفاء قوة إلزامية على النصوص المنهجية تعادل قوة إلزامية النصوص الدستورية والاعتراف لها فقط بمجرد قيمة أدبية «إلى نتائج خطيرة وغاية في الغرابة فيما يتعلق بموضوع الرقابة على دستورية القوانين. إذ لا يكون بمقدور القضاء أن يقضي بعدم دستورية التشريعات الصادرة من المشرع العادي مخالفاً بها هذه النصوص، وسوف نضفي صفة الشرعية أو الدستورية على هذه التشريعات حتى لو صدرت مخالفة لأهداف المجتمع وآماله، وهي التي عبر عنها المشرع الدستوري بمقتضى النصوص التوجيهية والإرشادية»⁽²⁾.

- تحتل مقدمة الدستور اللبناني مكانة هامة، نابعة من كونها تعتمد لأول مرة عام 1990 منذ نشأة الدستور اللبناني عام 1936،

(1) شيعا (إبراهيم عبد العزيز)، م.س.، ص 201.

(2) شيعا (إبراهيم عبد العزيز)، ن.م.، ص 202.

ومتضمنة أهم المبادئ والمسلمات التي استند إليها اتفاق اللبنانيين في مدينة الطائف بالسعودية عام 1989، وذلك بعد حرب مدمرة بين فئاته وطوائفه واتجاهاته هددت الدولة والنظام بشكل كبير. ومن هذه الناحية تبدو وثيقة الوفاق الوطني لعام 1989 - وخصوصاً مقدمة الدستور اللبناني - كأنها تجديد للعقد السياسي - إن لم نقل العقد الاجتماعي - بين اللبنانيين في اتجاه قيام نظام سياسي جديد - إن لم نقل دولة جديدة - سرعان ما أصبحت بغالبية مادتها قانوناً دستورياً بموجب التعديل الدستوري لعام 1990.

- وضعت وثيقة الوفاق الوطني وما احتوته من مبادئ نتيجة جهود عربية مكثفة بتأييد دولي، ولاقت النجاح والقبول بعد فشل العديد من الاتفاقات التي وضعتها الأطراف المعنية بالأزمة اللبنانية منذ عام 1975. ويشهد على ذلك أجواء اللقاءات والاتصالات التي جرت في مدينة الطائف للموافقة على الوثيقة المذكورة كما يشهد عليه حيوية مناقشات تعديل الدستور عام 1990 تطبيقاً لهذه الوثيقة، وتصريحات وتأكيدات الدعم والتأييد العربي والدولي. الأمر الذي يدل على الأهمية المعلقة على جميع المبادئ والنقاط المدونة في هذا المستند، وخصوصاً المبادئ والمسلمات في ركائز الدولة اللبنانية الواردة في مقدمة الدستور.

- خطى المجلس الدستوري اللبناني خطوة هامة في طريق مراقبة دستورية القوانين، عندما أعلن عام 1991 عدم انطباق بعض أحكام القانون رقم 530 الصادر بتاريخ 11 تموز 1996 (المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في 26 نيسان 1960 وتعديلاته) على الدستور، والتي تتناقض مع مبدأ المساواة الوارد في المادة 7 من الدستور، «كما في مقدمته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه» حسب نص قرار المجلس الدستوري⁽¹⁾، مما يعني أن جميع المبادئ والأحكام التي تتضمنها المقدمة تتمتع بقوة قانونية إلزامية.

(1) قرار رقم 96/4 تاريخ 1996/8/7.

المبحث الثاني

الضمانات غير القضائية

ويقصد بها تلك التقنيات المعترف به للأفراد للتحرك من أجل حرياتهم المعتدى عليها. وترتدي هذه التقنيات طابعاً سلبياً، وتتمثل - عدا وجود هيئات إدارية مستقلة لا تتمتع بصفة قضائية كوسيط الجمهورية في فرنسا ولبنان مثلاً - بضمانة الحريات من قبل المحكومين أنفسهم وحمايتهم من قبل البرلمان، وهي ترمي إلى إنزال الإدارة من عليائها وجعلها في مستوى وفي خدمة المواطنين، ذلك أن حماية الحقوق والحريات الفردية والحد من الاستقلالية الذاتية للإدارة يستدعيان إخضاع المرافق العامة وأمورها لقواعد القانون العام للعلاقات القانونية.

النبذة الأولى

ضمانة الحقوق والحريات من قبل المحكومين

يكون طبيعياً في النظام الديمقراطي أن يتحمل المواطنون بأنفسهم مسؤولية الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم في مواجهة انتهاكات الدولة وأجهزتها. «فالوضعية الاجتماعية» (positivisme sociologique)، تعترف للأفراد بهذا الحق، على رغم نكران القانون الوضعي له؛ وهذا الاعتراف لا يتحقق بسبب كون هذا الحق يشكل حقاً طبيعياً، ولن بداعي أن الطموح الأول للضمير الجماعي يركز بصورة خاصة على إمكانية المطالبة باحترام أمانيه، والتي تتحقق عملياً عبر ثلاث وسائل: مقاومة الظلم، تحريك الرأي

العام، وتقديم العرائض إلى البرلمان والمراجعات الإدارية^(١). إلا أن فرضية قيام المواطنين بالدفاع عن الحقوق والحريات يستدعي توافر شروط عديدة: درجة كافية من التسامح فيما يتعلق باختلاف الآراء، السماح للمواطنين بنقد السياسات المختلفة بأنفسهم ومن خلال ممثليهم، الحصول على البيانات اللازمة والصادقة لرسم البرامج والخطط، تأمين وصول آراء ومطالب المواطنين للمسؤولين السياسيين عبر وسائل الاتصال الجماهيري، اتصالات ثابتة بين المحكومين والحكام، إمكانية إعطاء تعبير سياسي شبه فوري لمطالب المواطنين، وعي دائم وحيوي جداً لدى المواطنين لمتطلبات الحرية؛ لكن من الصعب جداً توافر هذه الشروط في الدول الحديثة، وذلك بداعي حجمها الكبير جغرافياً وسكانياً، فالدولة الحديثة هي «ظاهرة مكانية بشكل أساسي» (Maurice Hauriou) أو «شكل جغرافي للحياة الاجتماعية»^(٢) (C. Vallaux) تبلغ وحدتها السكانية عدة ملايين، إن لم يكن مليوناً على الأقل، وبالتالي فهي تستدعي «شعباً من الآلهة» حسب قول جان جاك روسو عند كلامه عن الديمقراطية المباشرة التي يكون من شروطها «دولة صغيرة جداً يكون فيها الشعب سلس القياد للجمع، ويمكن فيها لكل مواطن أن يعرف بسهولة جميع المواطنين.. وكلما كبرت الدولة تقلصت الحرية»^(٣).

يتبع ذلك أن تنظيم حماية الحقوق والحريات من قبل المحكومين يطرح صعوبات هامة: لا يمكن تطبيق الفكرة القديمة عن مقاومة الظلم لأنها تنطوي على مخاطر أكيدة، كما أن حماية الرأي العام للحريات تبقى صدفوية، وحق تقديم العرائض إلى البرلمان أهمل تطبيقه.

(١) انظر: واشسمان (باتريك)، م.س.ذ. ص 181 وما يليها؛ دويهر (جالك)، م.س.ذ. ص 136 وما يليها؛ كولهار (كلود - ألبيير)، م.س.ذ. ص 131 - 135، 169 وما يليها؛ لبرتون (جبل)، م.س.ذ. ص 196 وما يليها.

(٢) نقلاً عن:

PRELOT (M.) BOULOUIS (J.), Institutions politiques et droit constitutionnel, 7^{me} ed. Dalloz; Paris, 1987, P. 10 - 9.

(٣) روسو (جان جالك)، م.س.ذ. الكتاب الثالث، الفصل الرابع، ص 119.

أولاً: حق مقاومة الطفليان⁽¹⁾

مسألة مقاومة الطفليان هي في لأصل، ذات أساس ديني، طُرحت في البداية في إطار العلاقات بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية، وتمّ علمنتها لاحقاً. عندما ظهر الدين المسيحي، ساد قول الإنجيل «ما لقيصر لقيصر وما لله لله»، والغريب في الأمر أن الإنجيل أدان احتفائياً روح المقاومة، وواجب المسيحي في الطاعة وجد أصله في المصدر الإلهي للسلطة، بصرف النظر عن الذين يمارسونها. وفي المبدأ، كانت الكنيسة معارضة لكل شكل من أشكال الاحتجاج المباشر، ولم تغتبر موقفها إلا عندما أصبحت قوة زمنية، إذ بدا لها أن حق المقاومة يمكن أن يكون أداة أكثر سهولة في مواجهة العلمانيين. لكن عندما خفّت حدة الخلاف بين الأمراء والكنيسة، عادت الأخيرة إلى مفهومها التقليدي، وتعلقت بعقيدة الاحترام الواجب للسلطة القائمة، ومع ذلك حمل آخرون لواء مقاومة الظلم.

وتجدر الإشارة إلى أن المفهوم «التماقدي» للعلاقات السياسية منذ العصور الوسطى قد أدى، من قبل، إلى علمنة السلطة؛ ويقوم هذا المفهوم على أساس طاعة الرعايا للحاكم مقابل الحماية التي يقدمها إليهم، وإذا تمّ انتهاك هذا العقد، يزول شرط واجب الطاعة، وبإمكان الشعب الانتفاض والثورة ضد الذي يرفض تأمين الحماية وتقديم الخدمات المشتركة، والذي يبدو كأنه أصبح «طاغية»⁽²⁾.

(1) هارن: كانو (شارل)، م.س.ذ. ص 232 - 240 : دوفي (ليون)، م.س.ذ. الجزء الثالث، ص 790 - 806.

(2) الطفليان (Tyrannie) تعبير يدل، عند الكتاب القدماء، على نظام مونوقراطي ولكن شرعي، ينشأ عن انقلاب، ويتمتع بالتأييد الشعبي (مثلاً، الطاغية 527 - 600 Pisistrate قبل الميلاد، في أثينا القديمة، الذي نجح في اغتصاب السلطة وحافظ عليها حتى وفاته). وفي تصنيفات مونتسكيو للأنظمة السياسية، يظهر الطفليان كأنه نظام يتولى فيه واحد بدون قانون وبدون قاعدة، قيادة كل شيء حسب مشيئته ونزوته. ويميز جان جاك روسو بين الطاغية والمستبد قائلاً: «إنني اسمي طاغية مفتصب السلطة الملكية ومستبد مفتصب السلطة السيادية. فالطاغية هو من يتدخل ضد القوانين ليحكم وفقاً للقوانين، والمستبد هو من يضع نفسه فوق القوانين نفسها، وهكذا يمكن للطاغية أن لا يكون مستبداً، لكن المستبد يكون دائماً طاغية». وبالتالي، وفي العصر الحديث، الطفليان هو نمط حكم سلطوي يتميز بتركيز وسوء استعمال السلطة، وسيطرة الرعب. انظر: روسو (جان جاك)، م.س.ذ. ص 143 - 144.

وخلال الحروب الدينية في أوروبا، والنابعة من «الإصلاح الديني» (1593 - 1563) (La Réforme) جرى نقاش حاد حول حق مقاومة الطغيان: كان البروتستانت من الداعين إلى الثورة ضد الملوك الذين ينكرون عليهم الحرية الدينية بينما عارض المنظرون الكاثوليك ذلك، ويوضح جاك بوسيه رأي الكاثوليك قائلاً إنه «ليس من حق الرعايا معارضة تعسف الأمراء إلا من خلال توبيهات احترامية، بدون تدمير أو عصيان، وبصلوات تدعو إلى هدايتهم»⁽¹⁾.

وجاء القرن الثامن عشر مؤيداً لفكرة مقاومة الطغيان، وبصورة خاصة مع رجال «دائرة المعارف» (Encyclopédie) الذين تحرروا أخيراً من فكر بوسيه، لكن كبار الفلاسفة والمفكرين - أمثال مونتسكيو وروسو - لم يهتموا بهذه المسألة. ومع ذلك يرى الفيلسوف الفرنسي آلان (Alain) (1951 -) مؤلف كتاب «المواطن ضد السلطات» (Le citoyen contre les pouvoirs) (1962) إن «مقاومة السلطة» هي دائماً أكثر أهمية من المشاركة فيها، ولقد كان لهذا الفيلسوف تأثير كبير جداً على الأجيال البشرية في فترة ما بين الحربين العالميتين، وبالرغم من اتهامه أحياناً بالمحافظة لأنه يرفض الفوضى السياسية، فإنه يعتبر من أفضل ممثلي الليبرالية السياسية الحديثة التي ترتاب بكل أنظمة الطغيان، ولكنها تثق بالحبس النقدي لمواطن يطيع السلطة عقلاً.

يعتبر إعلان استقلال الولايات المتحدة عام 1776 أول نص يكرس رسمياً حق مقاومة الظلم والطغيان، تبعته في ذلك مختلف دساتير الولايات الأعضاء في الاتحاد، ولقد جاء في الإعلان الأميركي لولاية بنسلفانيا أن «من حق الشعب حمل السلاح للدفاع عن نفسه وعن الدولة»: حق نص عليه التعديل الثاني للدستور الأميركي، ولكن لصالح أمن الولايات الأعضاء في

= سميفان (أحمد)، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والنوعية، م.س.د. ص 213 - 232.

(1) BOSSUET (Jacques - Bénigne), politique tirée des propres paroles de l'Écriture sainte, 1709, réed, Droz, 1967, P. 201.

الاتحاد: «وحيث أن وجود ميليشيا حسنة التنظيم ضروري لأمن أية ولاية حرة، لا يجوز التعرض لحق الناس في اقتناء أسلحة وحملها».

وفي فرنسا، اكتفى ممثلو الشعب الفرنسي المكونين للجمعية الوطنية، عند صياغتهم لإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، بإشارة موجزة إلى الماضي في مقدمته - «جهل حقوق الإنسان أو نسيانها أو ازدراؤها هي الأسباب الوحيدة للمصائب وفساد الحكومات» - واجتهدوا في تحديد المبادئ اللازمة للمستقبل، والمادة الثانية من الإعلان المذكور ترفع حق مقاومة الطغيان إلى مرتبة الحق الطبيعي، وهو يتطابق مع إمكانية الضمير الجماعي - على هامش القانون الوضعي - بالتحرك الثوري في مواجهة تعسف الحكام، وذلك بنصها: «إن هدف كل تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم. وهذه الحقوق هي الحرية، الملكية، الأمن، ومقاومة الطغيان». إلا أن واضعوا الإعلان رفضوا إدراج أحكام في الإعلان تؤمن أي تطبيق عملي لهذا الحق. وطُرحَت المسألة الأخيرة مجدداً عند وضع الدستور الفرنسي لعام 1793 حيث رجحت كفة الجبليين (Montagnards) الراهضين لأي تنظيم لحق مقاومة الطغيان الذي كانوا بالتأكيد يستعملونه لصالحهم من خلال الخلايا التي يراقبونها، على كفة الجيرونديين (Girondins) الراغبين في تأطير هذا الحق قانونياً. وجاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الجديد، الذي يشكل مقدمة لدستور 24 حزيران 1793 وكذلك إعلان عام 1789، ينص على عدة تقنيات تتراوح بين الحد الأدنى والحد الأقصى للضمانة ضد الظلم:

- الحق بالتمتع بالحرريات العامة، وهو الحد الأدنى المتمثل بالحقوق والحرريات المعترف بها للإنسان والمواطن والواردة في إعلانات احتفائية للحقوق، والتشريع المتعلق بالحرريات العامة في الدولة الحديثة اليوم يستجيب للأهداف المرجوة من إعلانات الحقوق، كما أن ضمان الحرريات يستلزم أيضاً تدخل القاضي الإداري والمدني، الذي يعتبر حسب العقيدة الفرنسية: «الحامي التقليدي للحرريات» (المادة 66 من الدستور الفرنسي الحالي).

- الحق بالثورة، وهو الحد الأقصى الذي أشارت إليه بعض مواد إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1793، فقد جاء في المادة 33 أن «مقاومة الطغيان هو نتيجة لحقوق الإنسان الأخرى»، وفي المادة 34: «يوجد ظلم ضد الجسم الاجتماعي عندما يكون أعضائه مضطهداً. ويوجد طغيان ضد كل عضو عندما يكون الجسم الاجتماعي مضطهداً»، وفي المادة 35: «عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب، تصبح الثورة، بالنسبة للشعب ولكل جزء من هذا الشعب، أكثر الحقوق قداسة وأكثر الواجبات ضرورة». وعلى رغم ورود ذكر النص الأخير في المادة 20 من مشروع إعلان الحقوق في 19 نيسان 1946، فإنه لم يعتمد في النهاية، ودساتير الدول الحديثة في الوقت الحاضر لا تشير إليه من قريب أو من بعيد، والواقع أن ذكر الحق بالثورة أو عدم ذكره لا يغير في شيء، باعتبار أن نظرة عامة للواقع أثبتتها التاريخ تدل على أن الثورة هي واقعة وليست ظاهرة قانونية: لا تقوم الثورة لأن لنا الحق فيها أو لا، ولكن لأننا نشعر بالحاجة لها والتقرير في القيام بها.

ومهما يكن من أمر، يبقى حق مقاومة الطغيان قائماً في دستور فرنسا الحالي لعام 1958، بداعي رجوع مقدمة هذا الدستور إلى نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، وفي قراره الصادر في 16 كانون الثاني 1982 حول قانون التأمين، والمذكور سابقاً، أعاد المجلس الدستوري الفرنسي تأكيداً على القيمة الدستورية لحق الملكية مشيراً إلى أن إعلان عام 1789 «وضع هذا الحق في نفس مرتبة الحرية والأمن ومقاومة الطغيان» مما يعني اكتساب الحق الأخير أيضاً قيمة دستورية. إلا أن تطبيق هذا الحق عملياً غير ممكن، ويمكن معالجة المسألة من نواحي عدة، نشير إلى اثنين منها⁽¹⁾:

- يتجه حق مقاومة الطغيان في حده الأدنى ضد حالة «مخالفة

(1) واشسمان (باتريك)، م.س.د.، من 184 - 189.

القانون» أو «اللا قانونية» (l'illégalité)، فإذا كان النظام القانوني في الدولة غير قادر على تدارك هذه الحالة، لا يبقى أمام الفرد سوى وسيلة المقاومة؛ وهذا هو مفهوم ميرابو بقوله: «إن حرية المواطن تكمن في عدم خضوعه إلا للقانون، وفي عدم انصياعه إلا للسلطة التي يقيمها القانون، وفي إمكانية القيام دون خوف من العقاب، بأي استعمال لقدراته التي لا يمنعها القانون، وبالتالي في مقاومة الطغيان». ولكن هكذا جزاء يطالب المخالفات القانونية يبدو خطراً جدياً على النظام القائم، ولا يوجد أي نص قانوني يوافق على أن يكون المواطن نفسه هو قاضي «اللا قانونية»، وهناك اجتهاد فرنسي ثابت يرى بأن جنحة التمرد أو العصيان تتشكل بمزمل عن قانونية العمل الذي يقوم به موظف السلطة العامة، كما أنه ليس بإمكان الموظفين العموميين التهرب من واجب الخضوع لأوامر رؤسائهم إلا «إذا كان الأمر غير قانوني بشكل واضح، ومن طبيعة تعرّض المصلحة العامة للخطر» (المادة 28 من القانون الفرنسي الصادر في 23 تموز 1983 حول حقوق وواجبات الموظفين). وعليه، يمكن القول إن حالة «اللا قانونية»، وإن كانت ظاهرة، لا تكفي؛ ومن هنا يمكن تفهم تحفظ السلطات العامة تجاه حق مقاومة الطغيان الذي لم يشهد أية متابعة في القانون الوضعي منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1793.

- ويمكن أن يتجه حق مقاومة الطغيان أيضاً ضد النظام الدستوري، المعتبر كأنه جائر وتعسفي، ولكن في هذه الحالة، يكون واضحاً أيضاً أن إدراج أو عدم إدراج هذا الحق في الدستور المعني لن يكون له أي معنى؛ فإذا نجحت الثورة في مواجهة النظام القديم، فإنه لا يمكن التمرّض لرجالها أو محاكمتهم؛ وإذا هزمت الثورة، لا يوجد أي جهاز في النظام القائم يسمح لرجالها بالاستفادة من أي حق وارد في دستور هذا النظام. ناهيك عن أنه لا توجد

أبدأ سلطة تعترف بنفسها أنها طاغية، ونكرانها بذاتها لشرعيتها يشبه بالفعل الانتحار السياسي. وهذه الملاحظات تنطبق، بالأولى تقريباً، عندما يثار الشك في شرعية جهاز الدولة نفسه، المعتبر كأنه ظالم ولا يلبي طموحات وأمانى الضمير الجماعي.

يتضح لنا مما سبق، أن التكريس الدستوري لحق مقاومة الطغيان هو مخيب للآمال لجهة نتائجه القانونية، ذلك أن نظرية مقاومة الطغيان هي في الأساس نظرية سياسية، وليست قانونية؛ فسلطة الحكام في الدولة لا يمكن أن تتعايش مع الاعتراف بحق عدم طاعة المحكومين، وبالتالي من غير الممكن أبدأ تنظيم الاعتراف القانوني بحالة الطغيان ولا إعطاء الأفراد والجماعات الوسائل لمقاومته بالقوة هي القانون الوضعي. ومع ذلك، فإن الاعتراف بحق مقاومة الطغيان يكسبه أهمية رمزية كبيرة، ويمكن تحليله في النهاية كأنه دعوة إلى وعي المواطنين ويقظة الرأي العام.

ثانياً: حماية الحريات من قبل الرأي العام،

على افتراض أن حق مقاومة الظلم يشكل وسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات العامة، إلا أنه لا يلعب دوره إلا في الأوضاع والظروف الاستثنائية. ولكن هل توجد - خارج فرضية حق المقاومة - وسائل أخرى تسمح للمحكومين بتذكير الحكام بواجباتهم فيما يتعلق بحماية المجال المحفوظ لهم في مقدمة الدستور؟ ويبرز هنا دور الرأي العام في تأمين حماية - ذاتية للحريات العامة. وتتحقق هذه الحماية عندما تمارس حرية عامة من أجل الدفاع عن حرية أخرى، ويظهر ذلك فيما يلي:

- الوسيلة الأولى هي بالتأكيد حق المشاركة في الانتخابات، وهي مشاركة تبرر من خلالها العلاقة الوثيقة بين الدفاع عن الحريات وبين الديمقراطية؛ بإمكان المرشحين تنبيه المواطنين حول وضع الديمقراطية والحريات واقتراح إصلاحات، وبإمكان الناخبين إظهار استيائهم والتعبير عن إرادتهم في التغيير لدى المرشحين الراغبين في الحصول على أصواتهم. فمن حسنات الديمقراطية

أنها تنطوي على إمكانية «التخلص من حكومة بدون إراقة الدماء، عن طريق الانتخابات العامة مثلاً»⁽¹⁾، وقدّر الحريات العامة يمكن - من بين أمور أخرى - أن يبرّر هذا التدبير.

- تقدم أساليب الديمقراطية المباشرة تصورات تختلف تبعاً لاختلاف أنماط تطبيقها، فهناك أولاً نمط المبادرة الشعبية، المطبق مثلاً في سويسرا أو في إيطاليا، والذي يسمح للمواطنين بالتعبير المباشر عن آرائهم، ولكنه نمط يتأقلم في الغالب مع التلاعب والمناورة، وهو غير موجود في لبنان، وفرنسا رفضت اعتماده في دساتيرها، ما عدا دستور 24 حزيران 1793 الذي أشار إليه، ولكنه لم يطبق، وهناك ثانياً نمط الاستفتاء أو الرفرندوم الذي يسمح بإحلال الجسم الانتخابي محل الجهاز التشريعي، صاحب الاختصاص الأساسي اعتيادياً؛ والاستفتاء هو أداة ديمقراطية شبه مباشرة تتمثل في الاحتكام إلى مجموع المواطنين، أي استفتاءهم في أمر معين، قد يتناول مبدأ قانون أو مشروعه، أو قراراً خطيراً في السياسة الداخلية أو العلاقات الخارجية؛ وكلمة رفرندوم تستعيد اشتقاقياً «مفهوم المصادقة» (Ad Referendum) وتوحي بنقطة تلاق بين مؤسسات تمثيلية تقترح، وبين الشعب الذي يمتلك⁽²⁾، لا يعتمد النظام السياسي اللبناني نمط الاستفتاء، وفي فرنسا لا يجيز الدستور الحالي لرئيس الجمهورية بأن يطرح مواضيع تتعلق بالحريات عل الاستفتاء؛ «يمكن لرئيس الجمهوري بناء على اقتراح الحكومة، وخلال الدورات العادية، أو بناء على اقتراح مشترك من جانب المجلسين منشور في الجريدة الرسمية، أن يخضع للاستفتاء

(1) POPPER (Karl), la société ouverte et ses enfants, trad. Bernard et Monod, le Seuil, Paris, 1979, P. 107.

نقلاً عن: واشسمان (باتريك)، م.س. ص 190

(2) سميفان (أحمد)، قاموس المصطلحات، م.س.د. ص 196.

كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة، أو يتضمن التصديق على اتفاقية تخص الجماعة الفرنسية أو يرمي إلى السماح بتصديق معاهدة لا تكون مناقضة للدستور - وقد يكون لها انعكاسات على سير عمل المؤسسات» (المادة 11). ولكن بالمقابل، يمكن طرح مواضيع تتناول الحريات على الاستفتاء من خلال تعديل الدستور وفقاً للمادة 89 من الدستور. وطُرحت عامي 1984 و1993 مبادرات تهدف إلى تعديل المادة 11 من الدستور لجهة إضافة موضوع «الضمانات الأساسية للحريات العامة» إلى لائحة المواضيع التي يمكن لرئيس الجمهورية طرحها على الاستفتاء، إلا أن هذه المبادرات لم تتجسّد والقانون الدستوري الصادر في 4 آب 1995 أضاف إلى المادة 11 فقرة تسمح باللجوء إلى الاستفتاء في مواضيع تتناول «إصلاحات تتعلق بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة وبالمرافق العامة التي تعمل في نطاقها»؛ صيغة تستبعد دائماً الحريات العامة، وحسناً فعل المشرع الدستوري، نظراً لعدم خضوع النص المقر في الاستفتاء للرقابة على دستورية القوانين.

- وتتحقق رقابة المحكومين على الحكام أيضاً خارج إطار الأقنية المؤسسية، بصورة خاصة عبر حرية التظاهر في الساحات العامة من أجل الدفاع عن الحريات المهددة، وتوسع المظاهرات وضخامتها قد يجبر السلطات العامة أحياناً على التراجع. ويشار في هذا الشأن إلى الإضرابات التي حصلت في تشرين الأول 1989 في كبرى ألمانيا الشرقية، وفي تشرين الثاني 1989 في تشيكوسلوفاكيا، ثم في بلدان أوروبية شرقية أخرى، من أجل المطالبة بإصلاحات ديمقراطية؛ وهذه المظاهرات لم تكن لتتجسّد بالتأكيد في بلدان خاضعة لنظام توتاليتاري إلا بسبب ضعف السلطة القائمة في هذه البلدان، والتي حرمت من الدعم السابق للاتحاد السوفياتي.

وتستخدم حرية الصحافة بسهولة من أجل الدفاع عن الحريات المهددة، وهي تثير دائماً خشية الأنظمة السلطوية؛ ففي أعقاب حملة قادتها الصحافة الفرنسية لدى الرأي العام عام 1991، حصل المصابون بداء السيدا عن طريق نقل الدم عام 1985 نتيجة إهمال الحكومة، على التصديق على قانون يعوّض عليهم. ومن هنا يمكن القول، مع الكسي دي توكفيل، بأن الصحافة تشكل «سلطة رابعة»، ولكن في الواقع لا تكون الصحافة قوية إلا إذا ترافقت مع تأييد ودعم الرأي العام، وبالتالي يمكن القول إن الضمير الجماعي نفسه، بالإضافة إلى الصحافة، هو الذي يشكل «سلطة رابعة»⁽¹⁾.

وتلعب حرية تأليف الجمعيات دوراً هاماً في تأمين ضمانات الحريات من قبل المحكومين؛ دور حذر، ولكنه فعال في المدى البعيد. وإذا كانت حريتا التظاهر والصحافة تقومان بدورهما في الحماية الذاتية للحريات عرضياً، فإن حرية تأليف الجمعيات تقوم بوظيفتها يومياً، وبالتالي فهي تساهم في تربية وتعبئة الرأي العام. وفي شرحه للحرية، يرى العالم في أصول السلالات البشرية كلود ليفي ستروس أن «الحرية تكمن أساساً في حشد من التضامانات والانتماءات الصغيرة» التي يمكنها، عندما تتعرض الحرية للخطر، أن «تشكل جبهة في مواجهة التعسف»، و«إعادة إعطاء محتوى محسوس للحياة الاجتماعية هو إذاً الشرط الناجع لحماية الحرية»، وبالتالي يقع على السلطة أن «تبقى متيقظة لعودة هذه الانتماءات والتضامانات في أي مكان ظهرت فيه، وأن لا تقوم بأي عمل يمكن أن يعيقها»⁽²⁾. ولقد وعدت الحكومة الفرنسية هذه الرسالة، وصدر في 30 كانون الثاني 1984 مرسوم (عُدل بمرسوم 21 تشرين الثاني 1986 وبمرسوم 31 كانون الثاني 1989) يتعلق بإنشاء «اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان»، يكون اختصاصها تقديم الآراء للسلطات العامة في موضوع الحريات، وبدعوة الجمعيات الفرنسية

(1) لبرتون (جيل)، م.س.ذ. ص 197.

(2) نغلاً من: RICHER (L.), les droits de l'homme, Economica, Paris, 1982, P. 105.

المتخصصة في الدفاع عن الحريات بأن تتمثل في هذه اللجنة⁽¹⁾.

ثالثاً: حق تقديم العرائض:

حق تقديم في أصله يعود إلى حق التظلم في الإسلام وحق الاستدعاء في الغرب، وقد أعترف به منذ القرون الوسطى من قبل الملوك الإنكليزيين والفرنسيين، واعتبره روبسبير «حقاً غير خاضع لمرور الزمن لكل إنسان في المجتمع»، وهو يكتسب معنى سياسياً عندما يمارس لذي جمعية نيابية أو هيئة دولية.

في القانون الدستوري، حق تقديم العرائض هو حق المحكومين برفع بيان إلى الحكام (السلطات العامة وبخاصة البرلمان) يعرض فيه رأياً أو اقتراحاً أو طلباً أو شكوى. ويرتدي هذا الحق وجهين: العريضة الفردية التي تبدو كأنها مراجعة غير نزاعية (شكوى والتماس) ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يسببه عمل إداري لمقدم العريضة، والعريضة الجماعية التي تبدو وكأنها إظهار لحرية الرأي وترمي إلى الحصول من الحكام على تدبير ذي طابع عام. ويميز العميد ليون دوغي بين العريضة ذات المصلحة الفردية (عريضة - شكوى)، والعريضة ذات المصلحة العامة (عريضة - إعلام) التي يرى فيها نوعاً من مشاركة الفرد المعزول - تحت شكل من أشكال المبادرة التشريعية - في السلطة السياسية؛ تمييز ينطوي على فائد إظهاره أن العريضة الفردية تعود لكل شخص يكون ضحية عمل تعسفي، سواء كان فرداً أو مواطناً⁽²⁾، وممارستها هي حق فردي، وأن العريضة العامة أو الجماعية تعود - بالعكس - إلى المواطنين فقط، وبالتالي فهي تشكل حقاً سياسياً⁽³⁾.

لم يعترف القانون العام الفرنسي، منذ البداية، بهذه الازدوجية بين

(1) لبرثون (جيل)، م.س.د.، ص 198.

(2) المواطن هو الشخص الذي يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية (التمتع بحق التصويت في الانتخابات السياسية، حق الترشيح، ممارسة الحريات العامة المتعلقة بالمشاركة السياسية، تولي الوظائف العامة في أجهزة الدولة) هي الدولة التي يحمل تابعيتها.

(3) كوليار (كلود - ألبير)، م.س.د.، ص 133.

العريضة الفردية والعريضة الجماعية، فالدستور الفرنسي لعام 1791 يعتبر أن حق تقديم العرائض، حتى وإن كان موضوعه عاماً، هو حق للإنسان، «حق يعود لكل فرد» كما تنص المادة الأولى من المرسوم الصادر في 22 أيار 1791. ومنذ ذلك الوقت، اعتبر هذا الحق كأنه حق طبيعي، مستقل كلياً عن الحقوق السياسية للمواطنين، وهو حق مفتوح للقاصرين والمحكوم عليهم بعقوبات والجماعات والأجانب (...). واستمرت دساتير السنة الثالثة والسنة الرابعة للثورة على هذا المنوال، ولم تسمح إلا بالعرائض الفردية؛ إلا أن ميثاق عام 1814 كان أقل تقييداً وأكثر حذراً، مسجلاً نقطة انطلاق حق تقديم العرائض الحديث بسماعه تقديم العرائض الجماعية شرط أن تكون كتابية.

ومن جديد، تكرر هذا الحق في ميثاق 1830 وفي دستور 1848 ودستور 1852 وفي القانون الدستوري الصادر في 13 آذار 1873، إلا أنه اختفى لاحقاً من النصوص الدستورية الفرنسية، فلم يظهر في القوانين الدستورية لعام 1875 ولا في دستور 1946 ولا في الدستور الحالي لعام 1958، والسبب في ذلك ليس الشك في جدواه ولكن ببساطة، لأن التنظيم الرفيع للنظام البرلماني أدى إلى إهماله، بداعي وجود أنماط جديدة للتعبير عن موقف الرأي العام: أسئلة، استجابات، مناقشات تلفزيونية... إلخ. لكن في ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة، أدى ازدياد تأثير بعض الجماعات الضاغطة ذات النفوذ الشعبي الواسع إلى إحياء حق تقديم العرائض وتحوله إلى وسيلة ضغط وتأثير على الحكام، ويشار في هذا الشأن إلى العرائض التي حصدت الملايين من الموقعين: عريضة «اللجنة الوطنية للعمل العلماني» (CNAL) عام 1960 ضد القانون الصادر في 31 كانون 1959 والمتعلق بمساعدة التعليم الخاص، وعريضة فريق كوستو (Cousteau) التي تطالب رئيس الجمهورية عام 1992 «باستعمال نفوذه الواسع من أجل دفع الأمم المتحدة إلى أن تأخذ بالاعتبار حقوق الأجيال القادمة». حقاً، تعتبر الوسائل التي تلجأ إليها الجماعات الضاغطة (عرائض كتابية، إرسال وفود، خطابات، مؤتمرات، منشورات، صداقات شخصية، علاقات اجتماعية، «لوبي» (Lobbying)، شرعية، ولا تنطوي على أي شيء غير سليم؛ ذلك أنه يكون طبيعياً في النظام الديمقراطي أن تكون المصالح الخاصة المرتبطة بمفهوم الملكية

الخاصة ذات صوت مسموع وكذلك بالنسبة لأفكار مختلف الفئات الاجتماعية، مطابقة لحرية الرأي والتعبير؛ وهذه الوسائل تسمح بالاتصال بين المحكومين والحكام، ولكنها تصبح غير شرعية وغير سليمة عندما تترافق بمحاولة «التعسف» أو إساءة الاستعمال.

كان من شأن العريضة المقدمة إلى رئيس الجمهورية الفرنسية عام 1992 أن أظهرت عدم ملاءمة التشريع القائم حول حق تقديم العرائض. وإذا كان الأمر الاشتراعي الصادر في 17 تشرين الثاني 1958 قد سار، في بعض أحكامه، في نفس خط ميثاق عام 1814 مكتفياً بالسماح بتقديم «العرائض الكتابية» إلى مجلسي البرلمان، فإنه أظهر، في الأحكام الأخرى، خوفاً كبيراً تجاه هذا النمط من التعبير عن الإرادة العامة: منع «إرسال العرائض إلى حرم مجلسي البرلمان»، معاقبة «كل دعوة... للتجمع في الساحات العامة يكون موضوعها... نقل عرائض إلى مجلسي البرلمان». وإذا كان من الممكن تفهم داعي وجود هذا الخوف تجاه حق تقديم العرائض عند انهيار الإمبراطورية الفرنسية الأولى عام 1814، فإن هذا الداعي غير موجود حالياً، والقانون الصادر في 24 كانون الأول 1976 والذي يسمح لمجلسي البرلمان بتحويل العرائض المرسلة إليهما إلى وسيط الجمهورية، يترجم - لحسن الحظ - انبعاث حالة فكرية مؤيدة لهذا الحق⁽¹⁾.

في لبنان، نصت المادة 47 من الدستور على حق تقديم العرائض بقولها: «لا يجوز تقديم العرائض إلى المجلس النيابي إلا خطأ، ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية». ويضع الفصل الثامن (من المادة 53 إلى المادة 56) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 1994 بعض الأصول الخاصة بكيفية استعمال هذا الحق. غير أنه ليس لهذا الحق في لبنان أية فائدة عملية نظراً لتقاعس اللبنانيين في استعماله وقلة اكتراث المجلس النيابي إليه من جهة، وتوفر بعض الطرق الأخرى الأكثر مردودية، كتقديم المراجعات الاسترحامية أو التسلسلية إلى السلطات المختصة أو اللجوء إلى مراجعات القضاء الإداري في حالة التضرر من جهة أخرى، ناهيك عن أن المادة 5 من القانون 2005/664 المنشأ لوسيط الجمهورية اللبناني - بمكس

(1) ليرتون (جيل)، م.س.د.، ص 199.

قانون وسيط الجمهورية الفرنسي (والبريطاني أيضاً) الذي لا يسمح بمراجعة الوسيط إلا بواسطة البرلمانين باعتبارهم ممثلين للشعب - تعطي الحق للنواب بتقديم طلبات إلى الوسيط، فقط في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة: إجراء قد لا يشجع على إحياء حق تقديم المرائض.

رابعاً، المراجعات الإدارية:

وتتمثل بالمراجعة الاسترحامية (Le recours gracieux) والمراجعة التسلسلية (Le recours hiérarchique). تطلق تسمية المراجعة الاسترحامية على الالتماس (شكوى، مطلب) المقدم من الشخص الذي وقع الضرر بحقه إلى صاحب القرار الإداري المشكو منه، لاستيضاح أو لفت نظره حول نتائج عمله المسيء للحرية الشخصية؛ ويقال عن المراجعة بأنها استرحامية عندما يطلب صاحب الالتماس رعاية أو معروفاً، ويؤيد التماسه ببراهين ليست كلياً أو بالضرورة قانونية. ويمكن أن تستند المراجعة الاسترحامية كلياً على أسباب واقعية أو انتهازية، كما أنه لا يمكن أن يتبناها أي جواب من السلطة صاحبة العمل الإداري التي قُدم إليها الالتماس. ولكن في فرنسا، ومنذ صدور قانون 17 تموز 1900، يعتبر سكوت الإدارة كأنه قرار ضمنى بالرفض ويسمح بربط النزاع معها.

أما المراجعة التسلسلية فهي كناية عن تقديم التماس من الشخص المتضرر بحقه إلى السلطة التي تعلو مباشرة السلطة التي اتخذت القرار الإداري القرار الإداري المشكو منه، مطالباً فيه بالرجوع عن القرار أو عن الضرر الناجم عنه. والمراجعة التسلسلية هي من نفس طبيعة المراجعة الاسترحامية، تفتح الباب أمام المراجعة النزاعية، باستثناء أنها يجب أن تقدم أولاً إلى السلطة التي تعلو مباشرة السلطة التي اتخذت القرار مع إمكانية التوجه تدريجياً نحو الوزير، وتكتسب المراجعة التسلسلية أهمية أكيدة، ذلك أنها تشير إلى وجود إدارة تسلسلية وصولاً إلى الوزير، والمراقبة التسلسلية تدفع الرئيس الأعلى التسلسلي إلى تقدير انتهازية الإجراء وليس مشروعيتها. ولقد ذكر مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 30 حزيران 1950 (قرار Quérait) بهذه النقاط: «إن القرار الذي يتخذه مفتش العمل يبقى - إن لم يوجد أحكام مناقضة للقانون وطبقاً للمبادئ العامة للقانون العام - خاضعاً

للرقابة التسلسلية... وممارسة الوزير وهكذا رقابة يمكن أن تتناول انتهازية التسريع... وهي وحدها يكون من شأنها إعطاء المصالح المتجابهة الضمانات الضرورية. وحول موضوع المراجعة لتجاوز السلطة، لا يمكن لمجلس الدولة أن يمارس بشأن الموضوع سوى رقابة المشروعية⁽¹⁾.

النبذة الثانية

حماية البرلمان للحريات العامة

يرتكز القانون العام الفرنسي تاريخياً على فكرة أن البرلمان - باعتباره، منطقياً في النظام البرلماني، السلطة التي تتبثق عن إرادة الشعب، وهو الذي يتولى تمثيلها، بحيث تغدو سائر السلطات والهيئات مشتقة عنه - هو أفضل مدافع عن الحريات العامة. فمن طريق القانون يحدد البرلمان نظام الحريات العامة، وعن طريق الرقابة التي يمارسها على السلطة التنفيذية يؤمن احترامها.

يجري عادة التمييز بين المعنى العضوي أو الشكلي وبين المعنى المادي للقانون، فالمعنى الأول يشير إلى النص الذي يتضمن قواعد تتسم بالعمومية والتجريد والإلزامية، يقرّ البرلمان ويصدره وينشره رئيس الدولة ضمن المهل المنصوص عليها في الدستور. أما المعنى الثاني، فيشير إلى العمل الذي يعدّ قانوناً من حيث طبيعته أو هي جوهره - أي له صفة التشريع ويتمتع بذات قوته - سواء صدر عن السلطة التشريعية أو عن السلطة التنفيذية. وإذا كان الدستور اللبناني قد نص على أن «لا ينشر قانون ما لم يقرّه مجلس النواب» (المادة 18)، وبالتالي أخذ بالمعنى العضوي للقانون، فإن القانون العام اللبناني يعترف بالتشريع عن طريق السلطة التنفيذية (المراسيم الاشتراعية، مشاريع القوانين المستعجلة وفقاً للمادة 58 من الدستور)، إلا أن هذا الدستور خصص مجال الحريات العامة (المواد 8 - 9 - 10 - 12 - 13 - 14 - 15 من

(1) كوليار (كلود - البهر)، م.س.د.، ص 132.

الدستور) للقانون بالمعنى العضوي لا يمكن لغيره أن يطرقها، كما أنه بحسب المبادئ القانونية ينبغي صدور قانون في الأمور المتعلقة بالحريات بما فيها حرية التجارة والصناعة وإنشاء نقابات يكون الانتماء إليها إلزامياً؛ وهي فرنسا، تنص المادة 34 من الدستور الفرنسي الحالي أن القانون - المصوّت عليه في البرلمان طبقاً - «يحدد القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية وبالضمانات الأساسية للمواطنين في ممارسة الحريات العامة».

تمارس رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية عبر وسائل عديدة، هي وسائل برلمانية بأصولها وجوهرها تسمح للبرلمان بالتدخل في نشاط الجهاز التنفيذي (قيام البرلمان بإعطاء آراء مختلفة أو عرض رغبات متنوعة على الحكومة، عضواً أو بناء على طلب الأخيرة، ويكون ذلك مثلاً على شكل «اقتراح قرار»⁽¹⁾، (Poposition de resolution)، ويدخل في هذا الإطار الرد النقدي - المسمى عريضة أو «خطاب الرد»⁽²⁾ (Adresse) لزعيم المعارضة على خطاب العرش الملقى في بداية الدورة السنوية للبرلمان البريطاني؛ لجان التحقيق البرلمانية، وهي من الوسائل الفعالة التي تمكن البرلمان من الاطلاع على ما يشاء من أوضاع وتصرفات السلطة التنفيذية؛ الأسئلة الشفوية والخطية، وهي وسيلة للاستعلام والحوار التقليدي بين الحكومة والبرلمان ليس إلا، تنحصر المناقشة فيها مبدئياً بين النائب السائل والوزير المعني؛ الاستجابات، وهي طلبات استفسار يتقدم بها النواب إلى الحكومة حول سياستها العامة أو حول مسائل معينة تفتح الباب لمناقشة يشترك فيها جميع أعضاء البرلمان وقد يترتب

(1) بخلاف اقتراح القانون الذي قد يصل إلى مرحلة القانون النافذ، يعتبر اقتراح القرار إجراء

دخلي للبرلمان يتخذ في إطار تنظيمه الداخلي، وهو عبارة عن صيغة تمني يلجأ إليه البرلمانيون من أجل لفت انتباه الجهاز التنفيذي حول المسائل السياسية.

(2) خطاب يوافق عليه أعضاء البرلمان، ويرسل إلى رئيس الدولة جواباً على البيان الذي قدمه

إليه مستعرضاً فيه حالة البلاد، ولا يتبع هذا النظام إلا في الدول الدستورية. فإذا كان الحكم ملكياً يسمى بيان الملك السنوي خطاب المرش، والرد عليه هو خطاب الرد، في فرنسا، تأسس خطاب الرد في ظل «الاستعراش» واستمر في ظل ملكية تموز وفي ظل الإمبراطورية الثانية، ولقد شكل خطاب الرد ممارسة ساهت في تطور الأنظمة السياسية باتجاه النظام الرأسمالي.

سميفان (أحمد)، قاموس المصطلحات...، م.س.د.، ص 171.

عليها طرح الثقة بالحكومة: إجراء معتمد في لبنان وغير موجود في فرنسا منذ عام 1946) وفي مسار حياته عن طريق إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وهي إجراء خاص بالنظام البرلماني بموجبه يمكن للبرلمان أن يسحب ثقته من الحكومة أو أحد الوزراء عن طريق إحالة طلب عدم الثقة (المادة 37 من الدستور اللبناني) أو «اقتراح توجيه اللوم» (Motion de Censure) (المادة 49 من الدستور الفرنسي) أو حالة طرح الثقة التي يؤدي إليها إجراء الاستجواب (المادة 138 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني).

تعتبر هذه الأسلحة وسائل فعالة، يمكن للبرلمان إذا أحسن استعمالها أن يؤمن احترام الحريات العامة وحمايتها. ولكن يلاحظ أننا نكون دائماً بعيدين، سواء في فرنسا أو في لبنان عن هذه الصورة المثالية للنظام التمثيلي التي يقرر فيها البرلماني - انطلاقاً من كونه يمارس السلطة باسم الشعب الذي تعود السيادة الوطنية إليه (المادة 3 من الدستور الفرنسي)، وبالتالي فهو يمثل الأمة جمعاء (المادة 28 من الدستور اللبناني) - بحرية تامة.

حقاً يؤدي نظام الكتل البرلمانية إلى ضبط عمل البرلمانيين وتجنب مبادرات وتصرفات غير ملائمة من قبلهم، لكنه ينطوي على تراجع روح المسؤولية عند البرلمانيين بتنازلهم عن حريتهم الشخصية في الاختيار لصالح الكتلة التي ينتمون إليها، وبخاصة إلى قادة هذه الكتلة. وهذه الظاهرة قائمة ومستمرة في فرنسا، وخير مثال على ذلك التصويت الذي جرى في الجمعية الوطنية الفرنسية (المجلس الأدنى للبرلمان) على القانون المتعلق «بالميثاق المدني للتضامن» (PACS) في 13 تشرين الأول 1999 حيث تمت الموافقة عليه كما يلي: 249 نائباً اشتراكياً من أصل 252 صوتوا نعم، 34 نائباً شيوعياً من أصل 35 صوتوا أيضاً نعم، 27 نائباً من الكتلة الراديكالية صوتوا أيضاً نعم مع عضو واحد صوت ضد القانون وآخر امتنع عن التصويت، 130 نائباً في حزب «التجمع من أجل الجمهورية» (RPR) من أصل 136 صوتوا ضد القانون مع 4 نواب صوتوا لصالح القانون وامتنع نائب واحد عن التصويت، 43 نائباً في كتلة الديمقراطية الليبرالية والمستقلين صوتوا أيضاً ضد القانون وامتنع نائب واحد عن التصويت، و68 نائباً في «حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية» (UDF) صوتوا أيضاً ضد القانون مع نائب

واحد صوت لصالح القانون وآخر امتنع عن التصويت⁽¹⁾.

وتتوسع الظاهرة في التصويت «الأعمى» لتشمل إجراء الرقابة عبر طرح المسؤولية السياسية للحكومة «بأقتراح توجيه اللوم». إجراء مستبعد عملياً طالما استمرت «واقعة الأغلبية»⁽²⁾، التي في حال عدم وجودها، يكون ممكناً إسقاط الحكومة لعدم احترامها الخطير للحريات والحقوق؛ وهذا ما حصل عام 1962 عند توجيه اللوم إلى حكومة جورج بومبيدو وتم إسقاطها، لأنها اقترحت على رئيس الجمهورية تعديل الدستور عبر إجراء غير ملائم، وهو إجراء المادة 11 من الدستور المذكورة سابقاً.

وليس الوضع في لبنان بأحسن حال مما هو عليه في فرنسا، فالقاعدة القانونية في رحيل الحكومة بقيت نظرية منذ وضع الدستور اللبناني عام 1926 وحتى أيامنا⁽³⁾، إذا لم تقدم أية حكومة استقالتها نتيجة حجب الثقة عنها بسبب سوء أدائها أو فشلها في حكم البلاد أو بعد أي من الأزمات التي تمر فيها البلاد، بل جرت العادة أن تتجنب الحكومات مجابهة مجلس النواب للدفاع أمامه عن سياستها العامة والطلب إليه في نهاية المناقشة التي تكون تعرضت إليها أو الاستجواب الموجه إليها أو إلى أحد أعضائها أن يصوت صراحة حول هذه السياسة «إذ لا تذهب الحكومات إلا بضغط ينحصر فعلها في الكواليس وحدها، حيث تتخذ التدابير لرحيلها وتشكيل خليفتها»⁽⁴⁾.

(1) واتسمان (باتريك)، م.س.د.، ص 196.

(2) واقعة الأغلبية (Fait majoritaire) هي تعبير يدل في الحياة السياسية الفرنسية، ومنذ الانتخابات التشريعية في تشرين الثاني 1962، على وجود أغلبية نيابية مستقرة في الجمعية الوطنية مقابلة مع الأغلبية الناجحة التي ميزت الأنظمة السابقة. هذا وتؤثر واقعة الأغلبية على سير عمل المؤسسات وآليات الحياة السياسية (غياب الأزمات الوزارية ذات المصدر البرلماني، دعم عمل رئيس الجمهورية حتى عام 1986). سميفان (أحمد)، قاموس المصطلحات...، م.س.د.، ص 402.

(3) هناك محاولة حقيقية في هذا الإطار، قبل الاستقلال وخصوصاً عام 1926، عندما قرر مجلس الشيوخ بغالبية 12 شيخاً من أصل 16 شيخاً حجب الثقة عن حكومة أوغست باشا حبيب، مما كان من الأخير إلا أن قدم استقالته.

(4) رباط (إدمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، م.س.د.، ص 797 - 798.

وتلعب لجان التحقيق دوراً هاماً في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من قبل البرلمان، فهي وسيلة جماعية بتقريرها وتنفيذها - بمكس الأسئلة والاستجابات - وملائمة للبرلمانيين في تأمين رقابتهم على الجهاز التنفيذي، وخصوصاً فيما يتعلق بتأمين احترامه للحريات. تتشكل هذه اللجان في فرنسا من قبل أحد مجلسي البرلمان بهدف جمع المعلومات حول حقائق معينة أو حول إدارة المرافق العامة أو المشاريع الوطنية بفرض عرض نتيجة أعمالها إلى المجلس الذي أنشأها؛ وفي لبنان تنص المادة 139 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه «لمجلس النواب في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناء على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه»، ويجب على اللجنة التي تجري التحقيق أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس المجلس الذي يطرحه على المجلس للبت في الموضوع (المادة 140). لكن لا يعتبر التحقيق البرلماني في لبنان إجراءً عملياً يؤدي إلى نتائج ملموسة، ذلك أن التحقيق يجري غالباً، ومن ثم يطول ويصرف النظر عنه في النهاية، ناهيك عن أنه ليس للمسألة المطروحة أمام لجنة التحقيق تأثير هام على الرأي العام، الأمر الذي يفقدها صدقيتها وتأثيرها. وفي فرنسا، تشكل ظاهرة الأغلبية عاملاً حاسماً في الحد من تأثير «مؤسسة» لجان التحقيق، ذلك أن إنشائها يخضع لتصويت الأغلبية في البرلمان، وممارستها في ظل الجمهورية الخامسة لم تضيف عليها أهمية كبيرة في مجال حماية الحريات، والمادة 6 من الأمر الاشتراعي الصادر في 17 تشرين الثاني 1958 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلسي البرلمان تنص على أنه «لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تتيح الفرصة للملاحقات قضائية وطيلة استمرار هذه الملاحقات. وإذا كانت لجنة تحقيق قد أنشأت من قبل، فإن مهمتها تتوقف عند فتح التحقيق القضائي المتعلق بالوقائع التي كانت الداعي لإنشائها». وتتوسع الموائق أمام لجان التحقيق لتتطال نشاطها، إذ أن مقرري اللجان مخولون - حسب المادة 6 المذكورة - «بالاطلاع على جميع الوثائق في مختلف دوائر الدولة، باستثناء الوثائق التي ترتدي طابعاً سرياً وتتعلق بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية والأمن الداخلي والخارجي للدولة، مع مراعاة احترام مبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى»؛ قيود فعالة أدركتها لجنة الرقابة في مجلس الشيوخ حول التتبع التلفزيوني عام 1973 نتيجة رفض الوزراء المعنيين تقديم الموظفين في وزاراتهم للشهادة أمام اللجنة، الأمر الذي أدى إلى القيام بإصلاح

تشريعي تمثل بقانون 19 تموز 1977 الذي أعطى لجان التحقيق سلطات مشابهة لسلطات الهيئات القضائية: «كل شخص ترى لجنة التحقيق فائدة من الاستماع إليه ملزم بالامتنثال للدعوة إلى الحضور...»، كما أن قانون 20 تموز 1991 ينص على أن الشخص الذي يرفض تقديم المستندات التي تطلبها منه لجنة التحقيق يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 3000 إلى 50000 فرنك؛ ومنذ صدور هذا القانون، أصبح الاستماع إلى الإفادات التي تجريها لجان التحقيق وكذلك التقارير التي تضمها يتم مبدئياً بصورة علنية⁽¹⁾.

يتبين مما تقدم أن سلطات لجان التحقيق واسعة، رغم العوائق القانونية التي تحدّ من فعالية عملها. وإذا كانت مؤسسة لجان التحقيق البرلماني نامية جداً في الولايات المتحدة الأميركية حيث تشكل هذه اللجان - خاصة في مجلس الشيوخ - وسيلة رقابية هامة على الجهاز التنفيذي، فإنها قليلة الاستعمال في فرنسا، كما أن نتائج أعمالها تدعو أحياناً للدهشة والفرابة، ويظهر ذلك مع لجان التحقيق المشكّلة في كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ للتحقيق في «أحداث تشرين الثاني وكانون الأول 1986» - أي في مظاهرات المدارس والجامعات ضد مشروع الإصلاح الجامعي والتي أدت إلى مجابهات خطيرة مع الشرطة نجم عنها العديد من الجرحى - والتي كان شاغلها الأساسي استخلاص مسؤولية الطلاب في تنظيم مظاهرات الاحتجاج ومسؤولية وسائل الإعلام في عرض الأحداث، وليس الاهتمام بما قامت به الشرطة من تعديات خطيرة على الحريات⁽²⁾.

النبذة الثالثة

حماية الهيئات الإدارية المستقلة للحريات العامة

بهدف تأمين حماية أشمل لحقوق المواطنين وحرياتهم والحدّ من غلواء السلطة الحكومية على صعيد الحقوق الفردية، عمدت بعض الدول إلى إنشاء

(1) واشسمان (باتريك)، م.س.ذ.، ص 198.

(2) واشسمان (باتريك)، م.س.ذ.، ص 199.

- بالإضافة إلى الرقابات التقليدية المعروفة من سياسية (رقابة البرلمان على الإدارة) أو إدارية (تمارسها الإدارة نفسها من خلال السلطة التسلسلية) أو قضائية (إنشاء جهاز مستقل عن السلطة السياسية والإدارة معاً كما سنرى ذلك لاحقاً) - مؤسسات خاصة تستعير، جزئياً من الأنواع السابقة للرقابة وتجمعها في نظام وطني خاص للرقابة. وبالتالي تأسس إلى جانب الأجهزة المركزية (رئيس الدولة، رئيس الحكومة والوزراء) جهاز مركزي آخر يتولى رقابة من نموذج جديد على الإدارة كلها وتختلف تسمياته من بلد إلى آخر: أومبدسمان أو ذائد عن الشعب (Ombudsman) في السويد، وسيط الجمهورية (Médiateur de la République) في فرنسا، المفوض البرلماني للإدارة (Commission parlementaire pour l'Administration) في بريطانيا، والبروكوراتورا (Prokuratura)⁽¹⁾ في الاتحاد السوفياتي السابق (الخ).

أولاً، المؤسسة الأم: أومبدسمان أو ذائد عن الشعب

أومبدسمان أو ذائد عن الشعب كلمة سويدية تعني «من يذود عن الغير»، الوكيل أو الممثل أو الوسيط، ويدل على نموذج مؤسسة مستقلة لحماية المواطنين تتبع من البرلمان، معدة لتلقي شكاوى المواطنين والقيام بدور الوساطة بين المواطنين والسلطات العامة بهدف تأمين حماية حقوق المواطنين وتسوية النزاعات التي تنشأ بينهم وبين الإدارة استناداً لمبادئ القانون والعدالة ودون اتباع شكليات زائدة، وكذلك السعي لتحسين سلوك الإدارة حول نقاط يكون

(1) هي الدول الاشتراكية السابقة، وقبل تدهورها في العقد الأخير من القرن العشرين، نشأت مؤسسة خاصة تسمى البروكوراتورا تسهر على الحفاظ على الشرعية الاشتراكية. ففي الاتحاد السوفياتي السابق، وجدت هذه المؤسسة أصلها في الرسالة التي وجهها لينين إلى ستالين عام 1922، والمتعلقة بالخضوع للشرعية المحددة بضرورة احترام مقدس لقوانين وأوامر السوفيت. ولقد عُيِّن وكيل له الحق والواجب في التثبت من أن أي قرار لا يعيد عن القانون وأنه ليس هناك أكثر من تفسير واحد لمحتوى الشرعية في كل بقعة من بقاع أقاليم الاتحاد السوفياتي. نظمت البروكوراتورا منذ عام 1922 وأشهر إليها في دستور عام 1977 (من المادة 164 إلى المادة 168) وحُدِّد نظامها بقانون صادر عن السوفيت الأعلى في الاتحاد السوفياتي في 30 تشرين الثاني 1978.

انظر: BEBBASCH (ch.), Science administrative, 4^{ème} éd., Précis Dalloz, 1980, PP. 679 et s.

فيها عمل الأخيرة ناقصاً أو خاطئاً⁽¹⁾.

ترجع فكرة هذه المؤسسة إلى السويد حيث نشأت عام 1713 وتبلورت ابتداء من عام 1809، والدستور السويدي الجديد أنشأ أومبدمان يعمل لحساب البرلمان ويتولى تأمين احترام القوانين والأنظمة من قبل الموظفين والقضاة. وفي عام 1915، أنشئ أومبدمان آخر يتولى الرقابة على الإدارة العسكرية. لكن منذ عام 1968، ألغي التمييز بين قطاعي الإدارة المدنية والإدارة العسكرية، ويوجد حالياً ثلاثة أومبدمان يتقاسمون مهمة الرقابة على الإدارة كلها⁽²⁾. يعين الأومبدمان السويدي لمدة أربع سنوات من قبل لجنة خاصة في البرلمان السويدي (مجمع مكون من 48 ناخباً يتم تعيينهم)، إلا أنه لا يتبع هذه اللجنة ولا أي شخص آخر، ويمكن أن يعزل من منصبه إذا فقد ثقة البرلمان، إلا أن هذا لم يحصل أبداً في السويد، وهو يتلقى معاملة شبيهة لمعاملة قضاة المحكمة العليا.

قُدِّ النمودج السويدي في العديد من البلدان وعرف إشعاعاً كبيراً وانتشاراً واسعاً. وإذا كانت مؤسسة الأومبدمان تمثل في مفهومها الحالي منتظم رقابة على الإدارة، فإن تضاعف عددها وانتشارها في بلدان تقوم على خصوصيات وطنية مختلفة قد يحول دون إعطاء تعريف شامل ومحدد لها. ومع ذلك، يمكن القول إن هذه المؤسسة تمثل نوعاً من «الأجهزة غير العادية للرقابة على الإدارة، يتحدد موقعها خارج إطار الإجراءات العادية للمراجعات، يمكن أن تعرض عليها النزاعات التي يتواجه فيها الأفراد مع الإدارة، وهي تتمتع كحد أدنى بسلطة إعطاء آراء حول هذه النزاعات»⁽³⁾.

في الأصل، نشأت مؤسسة الأومبدمان من أجل الحد من الحكم الملكي المطلق وضمان حقوق المواطنين، إلا أن تطورها الحديث في أيامنا يستجيب

(1) انظر: سميغان (أحمد)، قاموس المصطلحات...، م.س.ذ.، ص 63 - 64.

(2) انظر: رويبر (جالك)، م.س.ذ.، ص 147 وما يليها.

(3) LEGRAND (A.), «L'institution de l'Ombudsman. Historique et traits généraux. (1)

Problèmes politiques et sociaux». La Documentation française, 26 mars, 1971.

P. 5.

- نقلاً عن: رويبر (جالك)، م.س.ذ.، ص 147.

لداعي تدعيم حقوق الأفراد في مواجهة تعديات الإدارة وتأمين ضمانات فعالة لحرياتهم. وبالفعل، تنجم هذه الفعالية وبشكل مباشر عن التسهيلات المعتمدة في موضوع تقديم المراجعات إلى الأومبدسمان والمؤسسات المشابهة له وعن السلطات الخاصة التي يتمتع بها. فغياب شروط تقديم المراجعات (عدم وجود شرط المهلة وعدم تطلب تبرير واسع) كان الأصل في ثبات واستمرار هذه المؤسسة. إلا أن التزايد الكبير جداً في عدد الأشخاص الذين يقدمون المراجعات وخطر تكاثر الشكاوى طرح بسرعة مسألة تلاؤم هذه المؤسسة مع البلدان الكبيرة في مساحتها وعدد سكانها، وأدى إلى اعتماد شروط دقيقة لقبولية المراجعات، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلباً في فعالية الحماية نفسها. والحل المعتمد في هذا الإطار تمثّل عموماً بمنح الأومبدسمان سلطة استثنائية في استبعاد بعض الشروط إذا بدت له الشكاوى مبررة جداً لجهة الأساس⁽¹⁾.

وتؤكد الوقائع والأحداث فائدة وضرة وجود الأومبدسمان أو الوسيط، ونجاحه أظهر حاجات لم تقدر أهميتها سابقاً وبشكل كاف، فهناك حالات يتمتع فيها المواطنون - بداعي الجهل أو الإحباط أو الخشية من التعقيدات المختلفة - والذين ردت الإدارة فيه مراجعاتهم، عن متابعة تسوية قضاياهم بالطرق القضائية. كما توجد حالات تصل فيها المراجعة القضائية المعتمدة إلى الفشل بداعي عدم قبولها لخطأ ما أو إهمال ما، وتوجد أيضاً حالات لا تكون فيها قضية ما من القضايا التي يمكن للقاضي تسويتها، لأن المراد هنا تقدير الموضوع وفقاً للقصد منه، ليس مما ينتج عن القاعدة القانونية، ولكن مما توحى به المناسبة والعدالة والعقل السليم. وكذلك أيضاً، يمكن لأية تسوية، بالرغم من كونها نظامية قانوناً، أن تؤدي - لأنها مدركة أو مطبقة بشكل سيء - إلى الظلم واللامعقولية أو إلى تعقيدات عديدة الجدوى. وقد تظهر أيضاً في إطار عمل المرافق العامة عوامل جمود أو شلل أو بطء أو عدم مبالاة، أو بالعكس عوامل إرباك وقلق؛ كما قد يظهر أيضاً سوء نية أو قد توجد نصوص قانونية ذات تفسير ملزم. جميع هذه الأسباب تعطي للوسيط داعي وجوده وضرورته، لأنه يرمي إلى الإنابة عن عمل القاضي الإداري وليس

(1) روبر (جالك)، ن.م. ص 148.

مناقصته، إذ يعود إليه التدخل لدى السلطة المعنية والتفتيش عن الوسائل الكافية لتلبية شكاوى المواطنين في جميع الحالات التي يوجد فيها، حسب التعبير «البربري» الدارج، «سوء إدارة» (Maladministration)⁽¹⁾.

ومجال عمل الأومبدسمان واسع جداً، إلا أنه ليس سلطة قرار في القضايا التي يتدخل فيها، فهو يحقق، يستعلم، ثم يعطي رأياً أو يقترح حلاً؛ أنه لا يفرض أي شيء. وكما يقال بحق: «ميزة الأومبدسمان هي إذاً في أنه لا يصل إلى الفعالية إلا بمساعدة سلطات أخرى». يأتي الرأي العام في طليعة هذه السلطات، ودعم الرأي العام لعمل الأومبدسمان لا يتحقق إلا من خلال نشر وعلائية هذا العمل. حقاً تتطلب فعالية عمل الأومبدسمان في الغالب السرية في التحقيق، إلا أن الأومبدسمان ينشر دائماً نتائج أعماله، مدخلاً بذلك - في ممارسة السلطة الإدارية - عنصر العلانية الهام في النضال ضد تجاوزات البيروقراطية⁽²⁾، وممهداً الطريق لقيام الحوار بين الإدارة والمواطنين⁽³⁾، ويفرض الدستور السويدي على القضاة والموظفين وضباط البوليس والعسكريين تقديم أية مساعدة يمكن أن يطلبها الأومبدسمان منهم، كما أنه يقع على النيابة العامة القيام بالملاحقات التي يراها الأومبدسمان ضرورية.

كان من شأن النتائج الإيجابية لعمل الأومبدسمان أن لاقت هذه المؤسسة على مرّ السنين وفي كل مكان، إشعاعاً كبيراً وانتشاراً واسعاً⁽⁴⁾.

(1) CHAPUS (R.), Droit administratif général, 9^{ème} éd. Tome 1, Montchrestien Delta, Paris, 1995, P. 412.

(2) البيروقراطية (Bureacratie) هي حكم أو سلطة المكاتب، وتكتسب الكلمة في الغالب، معنى تحقيرياً بدلالاتها أما إلى التكاثر المفرط للدوائر في الجهاز الإداري العام أو الخاص، وأما إلى عدم فعالية هذا الجهاز. يعتبر عالم الاجتماع الألماني ماكس WEBER (1864 - 1920) أول من قدم تحليلاً علمياً للبيروقراطية التي تعتبر، برأيه، شكل التنظيم الأكثر فعالية من وجهة النظر التقنية - العقلانية في مواجهة مسائل الإدارة الجماهيرية، وبالنسبة لعالم الاجتماع الفرنسي ميشال كروزيه (Michel Crozier) يعتبر التنظيم بيروقراطياً عندما يكون غير قادر على تصحيح أخطائه بقصد التكيف مع التغيير - سميغان (أحمد)، توماس المصطلحات...، م.س.د، ص 79.

(3) روبير (جالد)، م.س.د، ص 148 - 149.

(4) نظراً: دباش (شارل)، م.س.د، ص 757 وما يليها.

ففي بلدان أوروبا الشمالية، اعتمدت هذه المؤسسة مع بعض التلونات: في فنلندا، أنشئ أومبديسمان بموجب دستور 1919، وهو منتخب من قبل البرلمان لمدة أربع سنوات وله سلطة انتقاد الوزراء والقضاة، ونشاطه يتناول بشكل أساسي الرقابة على الإدارات العسكرية ومصالح السجناء؛ وفي النرويج، أنشئ أومبديسمان عام 1952، وتحدد دوره بشكل أساسي بقضايا الجيش وخاصة شكاوى المجندين الشباب ضد قرارات رؤسائهم، ومنذ عام 1962 أنشئ أومبديسمان للشؤون المدنية؛ وفي الدانمارك، أنشأ دستور عام 1953 أومبديسمان توسع اختصاصه ليشمل الموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة بما فيهم الوزراء ولكن دون القضاة، ومنذ عام 1962 أصبح بإمكان الأومبديسمان أن يتدخل في قرارات موظفي الجماعات المحلية عندما يعملون في ميادين تعود فيها الرقابة إلى السلطة المركزية؛ وفي هذه البلدان الثلاثة - فنلندا، النرويج، الدانمارك - يتمتع الأومبديسمان باعتبار كبير وسلطة لا جدال في أهميتها، علماً أن إسبندة هي وحدها من بلدان أوروبا الشمالية لا تعتمد مؤسسة الأومبديسمان.

في ألمانيا الاتحادية، أنشئ أومبديسمان في أعقاب التعديل الدستور لعام 1956، على طريقة الأومبديسمان في البلدان الإسكندنافية، يسمى «المفوض البرلماني للشؤون العسكرية» (Commissaire parlementaire aux affaires militaires) وباعتباره مساعداً للبندستاغ (المجلس الأدنى في البرلمان الألماني)، يعتبر هذا المفوض كأنه جهاز تابع للبرلمان؛ وباعتباره حامي الحريات الأساسية، يعتبر كأنه جهاز دستوري مستقل خارجاً بذلك قاعدة الفصل بين السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية؛ وبالرغم من تمتعه باستقلالية ذاتية كاملة، إلا أنه يعتبر جهازاً يعمل لحساب البرلمان، وبالتالي فهو لا يتمتع بسلطات أكثر مما يتمتع به البرلمان.

وفي بريطانيا، أنشئ بموجب القانون الصادر في 22 أيار 1967 أومبديسمان بريطاني يسمى «المفوض البرلمان للإدارة»، مستوحى من مؤسسة الأومبديسمان الإسكندنافية؛ ومثلما هو الحال في بلدان أوروبا الشمالية، يهدف تدخل المفوض البرلماني إلى أنسنة الإدارة وتحسين العلاقات بين الحكام والمحكومين، إلا أن الاحترام المميز لاختصاصات الأجهزة الدستورية

القائمة أدى إلى اعتماد مؤسسة فريدة مقارنة مع النموذج الإسكندنافي؛ لا يعيّن المفوض من قبل البرلمان، ولكن بموجب قرار صادر عن العرش (Lettres patentes)، مدة ولايته غير محددة، وفقط «خطاب الرد» من مجلسي البرلمان يمكن أن يجيز إقالته (بقاء الأومبدسمان كأنه امتداد لإرادة البرلمان)، شكاوى المواطنين لا تصل إلى المفوض إلا إذا مرّت مسبقاً عبر البرلمان، رقابته تتناول «سوء عمل الإدارة»، اعتماد أصول إجرائية تتمثل في إرسال المفوض لموظفين تابعين له إلى المحافظات وإطلاعهم على كل الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية باستثناء ما يتعلق بمناقشات الحكومة واللجان الوزارية، والتحقيق الذي يجريه المفوض يجب أن يكون سرياً، ومنذ بداية التحقيق يجب على المفوض أن يخطر الموظف الرئيسي في المحافظة أو السلطة المعنية بمحتوى الشكوى، كما يجب عليه أن يوجه إليها تقريره السنوي، ويقوم المفوض بإبلاغ البرلمان بنتائج عمله، وهناك لجنة في مجلس العموم البريطاني مكونة من اثنا عشر عضواً تقوم بمراقبة المفوض.

وأخيراً، اعتمدت بلدان أخرى عديدة مؤسسة الأومبدسمان في قوانينها (نيوزيلندا عام 1962، غويان 1966، جزيرة موريس عام 1969، فيدجي عام 1970، ولجنة حقوق الإنسان في المكسيك عام 1989)، وكذلك في بعض الولايات الأعضاء في الدول الاتحادية (عدة أقاليم كندية منها كيبيك مع إنشاء «حامي المواطنين» عام 1968). ويقترب من مؤسسة الأومبدسمان ما أنشئ في فنزويلا عام 1969 مع مؤسسة «المفوض الرئاسي»؛ أول تجربة لهذا النموذج في بلدن أميركا اللاتينية، أو مع مؤسسة «حامي الشعب» بموجب الدستور الإسباني الصادر في 29 كانون الأول 1978. والقانون رقم 664 الصادر في 4 شباط 2005 أشار إلى إنشاء وسيط الجمهورية في لبنان.

ثانياً: وسيط الجمهور الفرنسي (واللبناني)؛

تقليدياً، تُنظّم الإدارة في فرنسا - وكذلك في لبنان - وفقاً لمبدأ التسلسلية الذي يسمح للسلطة العليا بتوجيه التعليمات إلى السلطات التابعة لها، وإصلاح أو إلغاء القرارات المتخذة من قبل الهيئات الدنيا، وكذلك فرض الجزاء على الموظفين الذين ينتهكون قواعد الطاعة للأوامر المتلقاة. والحالة هذه، أعتقد في نهاية السنوات 1960، أن هذا النمط من التنظيم يفيد

الوزراء وينطوي على خطر كبير على الحريات العامة. حقاً، مارس القضاء الإداري والمعدلي رقابة جيدة في هذا الشأن، إلا أن تدخله انطوى على عائق كبير تمثل بكونه يأتي دائماً متأخراً وبعد حصول الضرر. ولهذا نشأت في فرنسا ما يسمى «بالهيئات الإدارية المستقلة»⁽¹⁾ (Autorités administratives indépendantes AAI) التي تضاعف عددها في السنوات 1970 و1980. وهذه الهيئات هي مؤسسات إدارية لا تتمتع - ما عدا بعض الاستثناءات النادرة - بالشخصية المعنوية، إلا أن موقعها يتحدد خارج إطار التسلسلية الإدارية ولا تتلقى تعليمات أو توجيهات من أحد. بتعابير أخرى، تشكل هذه الهيئات حكماً حيادياً في موضوع ممارسة الحريات، وقراراتها تُفرض - في ظل رقابة القضاء - على الإدارة والمواطنين معاً، والقاسم المشترك بين هذه الهيئات يتمثل بالتأكيد في الاستجابة لطموحات الضمير الجماعي المهتم دائماً في تقليص سلطة الوزراء.

حالياً، يوجد في فرنسا نوعين مميزين جداً من هذه الهيئات المستقلة: الهيئات التي لا تتمتع إلا «بسلطة تأثير» وأبرزها وسيط الجمهورية ولجنة الدخول إلى الوثائق الإدارية» (Commission d'accès aux documents administratifs CADA)، ناهيك عن «وسيط السينما» الذي أنشئ عام 1982 و«اللجنة الوطنية للرقابة على التوقيفات الأمنية»؛ والهيئات التي تتمتع بسلطة قرار حقيقية، ومنها «لجنة عمليات البورصة» (Commission des opérations de bourse COB) (1967)، و«لجنة المخالفات الضريبية» (1977) و«اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات» (Commission nationale de l'information et des libertés CNIL) (1978)، و«مجلس المنافسة» (1989) (Conseil de la concurrence)، و«المجلس الأعلى للسمعي - البصري» (Conseil supérieur de l'audiovisuel CSA) (1989).

ما يهمنا من هذه الهيئات هو تلك الهيئات التي تتمتع فقط بسلطة تأثير ونفوذ لأن نشاطها يتناول جوهر العمل اليومي للإدارة؛ وسيط الجمهورية في فرنسا ولبنان.

(1) لبرتون (جبل)، م.س.ذ.، ص 200 - 203.

1 - تعريف وسيط الجمهورية وجهازه،

وسيط الجمهورية في فرنسا سلطة إدارية مستقلة تتحدد مهمتها في حماية الأشخاص الطبيعية والمعنوية في مواجهة «سوء عمل الإدارة» (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العامة، وكل جهاز آخر يتولى مهمة مرفق عام)، وعمله لا يتوسع ليطال النزاعات بين الإدارة وعمالها. إنه سلطة غير قضائية لحماية وضمان الحريات الأساسية في حين أن هذه الحماية تعود في التقليد الفرنسي إلى القضاء الإداري والعدلي.

في لبنان، تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 2005/664 على أن «وسيط الجمهورية شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل»، ويقصد بكلمة الإدارة هنا «أشخاص الحق العام وأشخاص الحق الخاص الموكلة إليهم إدارة مرفق عام».

وعلى غرار وسيط الجمهورية الفرنسي الذي يعاونه في باريس جهاز يضم حوالي تسعين شخصاً وله الحق بتسمية مندوبين في كافة الأراضي الفرنسية (المندوبين الإقليميين) يشاركون في تسوية الخلافات في النطاق الجغرافي⁽¹⁾، تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى من القانون رقم 2005/664 على أن «لوسيط الجمهورية جهاز معاون يختاره وفق الحاجة، كما أنه أن يسمي من بين جهازه معاون من يمثله للقيام بمهام التنسيق بين الإدارات الإقليمية والمواطنين» (الفقرة الثانية)، و«مركز وسيط الجمهورية في بيروت وتشمل مهامه كافة الأراضي اللبنانية» (الفقرة الثالثة)، و«تكون خدمات الوسيط مجانية، ولا تخضع لأي رسم أو طابع»، وهو يعسك «سجلاً خاصاً يدون فيه المراجعات المقدمة وخلاصة عن النتيجة التي آلت إليها، وتعطى لها أرقام تسلسلية» (الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة الخامسة).

(1) DUPUIS (G.) GUEDON (M.-J.) CHRETIEN, (P.) Droit administratif, 7^{ème} éd. (1)

A Colin, Paris, 2000, P. 60.

2 - نشأة وسيط الجمهورية وطبيعته القانونية،

في فرنسا، أنشأ قانون 3 كانون الثاني 1973، المكمل بثلاثة مراسيم في 9 آذار 1973 وقانون عضوي⁽¹⁾ صادر في 11 تموز 1973 مؤسسة - تحت اسم الوسيط - مستوحاة جزئياً من مؤسسة الأومبدسمان السويدي. ولقد تعدّل قانون 1973 بقوانين عديدة صادرة في 24 كانون الأول 1976 و13 كانون الثاني 1989 و6 شباط 1992 (المادة 9) و12 نيسان 2000. وقانون 13 كانون الثاني 1989 أحلّ تسمية «وسيط الجمهورية» محلّ تسمية «الوسيط» الأصلية؛ وبالرغم من أن هذا التغيير برّر باعتبارات تتناول الأساس، إلا أنه يبقى مجرد تغيير في التسمية⁽²⁾.

الوسيط هو مؤسسة جديدة بكاملها في فرنسا مستوحاة من الدائد من الشعب الموجود بصورة خاصة في السويد وبريطانيا، إلا أنها تختلف بشكل كبير عن المؤسسة السويدية لجهة أنها تدخل في القانون الفرنسي عنصراً فريداً لم يكن موجوداً في التقاليد القانونية الوطنية وفي النظام السياسي والإداري القائم على «فعالية الرقابة القضائية على الإدارة والدور التقليدي للمجلس النيابي لمساعدة الرعية ونصحها، وتحفظ إدارة

(1) القانون العضوي (أو النظامي) (Loi organique) هو قانون يصدق عليه البرلمان، ويهدف إلى تحديد أحكام نص دستوري - يتعلق بتنظيم السلطات العامة الدستورية (طريقة تعيين أعضاء جهاز دستوري، القاعدة الممتدة في تكوين أو في سير عمله، إلخ). - بدقة أو إكماله. ويمتثل القانون العضوي في فرنسا نوعاً جديداً من القوانين، أشار إليه الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 إلى تدخله في ست عشرة مادة منه وهو يقع - في إطار تسلسلية القواعد القانونية - بين هئتي القوانين الدستورية والقوانين العادية، وهو يضر استناداً لإجراء خاص تنص عليه المادة 47 من الدستور الفرنسي: مهلة تأمل طويلة (يدرس النص بعد انقضاء مهلة 15 يوماً من إيداعه الجمعية النيابية الأولى)، اجتماع إلزامي للجنة مختلطة متساوية في حالة الخلاف بين مجلسي البرلمان، لا يصدر القانون إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري توافقه مع الدستور.

- سميفان (أحمد)، قاموس المصطلحات، م، س، ذ، ص 264.

(2) GAUDEMET, (Y.), Traité de droit administratif, 16^{ème} éd. Tome 1, LGDJ, Paris, 2002, P. 89.

في أول الأمر، نُظر إلى الوسيط حسب قواعد عصرية نسبياً، إذ لم يكن بإمكانه، والسلطة التنفيذية - كما سنرى لاحقاً - هي التي تعينه وتكلفه المساهمة في تأمين حسن سير عمل المرافق العامة، أن يتدخل من تلقاء نفسه، ولا أن يتلقى المراجعات مباشرة. إلا أن قانون 24 كانون الثاني 1974 وقانون 13 كانون الثاني 1989 جعل تسمية وسيط الجمهورية رسمية وذكر بصفة السلطة المستقلة للمؤسسة. وبذلك حُسم الجدل الذي نشأ حول طبيعة هذه المؤسسة من قبل، إذ أن النظام الخاص بهذه المؤسسة كان غير واضح والقانون لم يحدد موقع الوسيط داخل السلطة العامة ولم يعطه أي صفة قانونية. وهذه الثغرة دفعت الفقه إلى تصنيفه عموماً في فئة «الهيئات الإدارية المستقلة»، وقادت مجلس الدولة (مجلس الشورى، الجمعية، 10 تموز 1981، Rétail) إلى التأكيد في آن معاً على طابع السلطة الإدارية للوسيط وعلى عدم صلاحية قاض تجاوز حد السلطة بقبول المراجعات الموجهة ضد الأجوبة التي يوجهها الوسيط إلى البرلمانين الذين يراجعونه.

ولكن هل يعتبر الوسيط حقاً «هيئة إدارية»؟ هي الواقع، لا تظهر ميزة الهيئة الإدارية للوسيط بوضوح لا في قانون إنشائه ولا في مجال اختصاصاته ولا في مبدأ عمله؛ وفي القانون الفرنسي، تُحفظ صفة الهيئة الإدارية طبيعياً للفواعل القانونية التي تتمتع بسلطة اتخاذ أعمال إدارية أحادية الجانب. والحالة هذه وباستثناء القرارات التي يتخذها الوسيط في علاقته مع جهازه الإنساني (مجلس الشورى، الجمعية، 10/7/1981)، لا يتمتع الوسيط بأية سلطة قرار، فهو لا يمارس إلا سلطة تأثير، بكلام آخر ليس للوسيط سوى سلطة قضاء معنوية، وبالتالي لا يمكن اعتباره سلطة إدارية إلا إذا أضفينا على هذه العبارة معنى واسعاً جداً. والوسيط نفسه تمنى في تقريره السنوي لعام 1987 إصدار قانون متمم يدين اجتهاد مجلس الدولة لعام 1981 وأكد عدم انتماء الوسيط للإدارة⁽²⁾. وهذه المطالبة ترجمها - ولكن ليس بدون

(1) دوهاميل (أوليفيه) مينني (إيف)، المعجم الدستوري (مترجم)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 1268.

(2) غوديمييه (إيف)، م.س.ذ.، ص 91.

غموض - قانون 13 كانون الثاني 1989 الذي أحلّ تسمية وسيط الجمهورية محلّ تسمية الوسيط وكُرس صفة «السلطة المستقلة» للوسيط.

3 - تعيين وسيط الجمهورية، نظامه الخاص واستقلاليتّه؛

على خلاف الأومهدسمان السويدي الذي يمارس رقابته لحساب البرلمان الذي يعينه، يعين وسط الجمهورية الفرنسي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة ست سنوات، وهو يتمتع باستقلالية أكيدة نابغة مع واقع أنه لا يمكن إنهاء خدماته قبل هذه المدة إلا بالاستقالة أو بسبب وجود مانع يتحقق وفق شروط محددة وولايته غير قابلة للتجديد، ولا يتلقى تعليمات من أية سلطة كانت، وهو يتمتع بضمانات عديدة تهدف إلى عدم النيل من استقلالية نظامه من خلال الرقابة على الوسائل المادية اللازمة للقيام بمهمته، وهو لا يخضع في هذا المجال إلا إلى رقابة ديوان المحاسبة، وله كامل الحرية في اختيار معاونيه، ولا يجوز انتخاب الوسيط عضواً في البرلمان.

في لبنان تنص المادة الثانية من القانون 2005/664 على أن «يعين الوسيط لولاية أربع سنوات غير قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء» (الفقرة الأولى)، وتنتهي خدماته بصورة مبكرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بتوافر إحدى الحالات التالية (الفقرة الثالثة):

أ - بناء على طلبه الخطي.

ب - تمذر ممارسته لمهامه بسبب المرض.

ج - ارتكابه خطأ جسيماً أثناء ممارسته لمهامه شرط إثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة.

د - الحكم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.

وإذا كان اختيار رئيس الجمهورية الفرنسي لوسيط الجمهورية لا يستوجب قانوناً توافر الخبرة والأهلية المهنية في الأخير، فإن قانون إنشاء وسيط الجمهورية اللبناني يفرض توافر الشروط التالية فيه (الفقرة الثانية

من المادة الثانية):

- أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل.
 - أتم سن الخامسة والأربعين.
 - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية أو بجنحة أو بمحاولة جنحة شائنة.
 - حائزاً على إجازة جامعية عليا في القانون أو العلون الإدارية أو السياسية، وأن يتمتع بخبرة عشرين سنة على الأقل في حقل اختصاصه أو أن يكون من كبار موظفي الدولة المتعاقدين أو الحاليين في الأسلاك القضائية أو الإدارية أو الدبلوماسية والذين أمضوا في الخدمة العامة أكثر من عشرين سنة.
 - أن يكون مشهوداً له بالسمعة الحسنة والمناقبية الرفيعة والكفاءة المهنية.
- وإسوة بوسيط الجمهورية الفرنسي الذي يتمتع بحصانة تتمثل في عدم تلقيه تعليمات من أية سلطة كانت ولا يمكن ملاحقته أو توقيفه أو القبض عليه بسبب الآراء التي يبديها في معرض ممارسته لمهامه، تنص المادة الرابعة من القانون 2005/664 على أنه «لا يمكن ملاحقة الوسيط بسبب الآراء التي يبديها والمتعلقة بممارسته لمهامه أو بمعرضها». وتعرض المادة الثالثة من القانون المذكور واجبات الوسيط كما يلي:
- عدم الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة مهم كانت.
 - لا يجوز للوسيط، قبل انقضاء سنتين على انتهاء ولايته، أن يرشح نفسه للانتخابات النيابية أو لأية هيئة بلدية أو لا مركزية أخرى.
 - لا يحق للوسيط خلال مدة ولايته إبداء الرأي أو إعطاء الاستشارات في الأمور التي يمكن أن تعرض عليه خارج إطار ممارسته لمهامه.
 - يلتزم الوسيط بعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم

وظيفته ويبقى هذا الموجب قائماً بعد انتهاء ولايته.

- وبموجب الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم 2005/664، «يودع الوسيط رئاسة المجلس الدستوري تصريحاً يتضمن كامل ذمته المالية، بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو أو زوجته أو أولاده القاصرون في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه. وهو يخضع لأحكام قانون الإثراء غير المشروع رقم 154 تاريخ 27 كانون الأول 1999».

يتبين مما سبق أن وسيط الجمهورية يتمتع باستقلالية، إلا أن هذه الاستقلالية تطرح في فرنسا مشكلة لجهة أن اختياره يكون من قبل رئيس الجمهورية وحده وأن هذا الاختيار لا يخضع لشرط الخبرة والكفاءة المهنية، مع أن جميع الذين تولوا هذا المنصب كانوا من الشخصيات الرفيعة، فبإمكان رئيس الجمهورية أن يعين - في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء - أحد الأشخاص الأوفياء له، وهذه سيئة يكون ضرورياً إيجاد علاج لها. وفي لبنان، يكون الأمر كذلك فيما يتعلق بتعيين الجهة السياسية الحاكمة لشخصية موالية لها في منصب وسيط الجمهورية، إلا أن قانون إنشاء وسيط الجمهورية اللبناني لم يحدد الأغلبية الواجب اعتمادها في قرار مجلس الوزراء - صاحب السلطة التنفيذية بموجب المادة 17 من الدستور المعدلة عام 1990 - تعيين الوسيط، وبالتالي لم يحدد هذا القانون ما إذا كان تعيين الوسيط هو من المواضيع العادية أم من المواضيع الأساسية⁽¹⁾ التي اعتمدها الدستور اللبناني لأول مرة في التعديل

(1) تنص الفقرة الخامسة من المادة 65 من الدستور اللبناني (المعدلة بالقانون الدستوري رقم 18 الصادر في 1990/9/21) على أن «يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويرأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً، فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ، إلغاؤها، الحرب والسلم، التبعة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موهلي الفئة الأولى أو ما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء».

الدستوري لعام 1990، ويشير الفقه إلى أن الأغلبية العادية هي التي يجب أن يُكتفى بها إذا سكت الدستور أو القانون عن اشتراط أغلبية خاصة.

ومهما يكن من أمر، هناك ضمانتان تضيفان استقلالية حقيقية على الوسيط: أولاً، مدة ولاية الوسيط محددة بدقة، وهي غير قابلة للتجديد، وبالتالي يكون مستحيلًا شراء رضائه بتقديم وعد له بالتجديد، لكن هذا لا يمنع شرائه بتقديم وعد له بتعيينه في منصب ما تبعاً لتقرير واستتسائية الحكومة، وثانياً وبشكل خاص، لا يمكن إقالة الوسيط قبل انتهاء ولايته المحددة قانوناً إلا بتوافق شروط محددة (في فرنسا، قرار صادر عن مجمع مكون من نائب رئيس مجلس الدولة، والرئيس الأول لمحكمة التمييز والرئيس الأول لديوان المحاسبة).

4 - المراجعة لدى وسيط الجمهورية والأصول الإجرائية والصلاحيات،

أ - في فرنسا،

يعرض وسيط الجمهورية الفرنسي طريقة ممارسة مهامه ونتائج أعماله والاقتراحات التي يستوحيها من تدخلاته في تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان، ويمارس الوسيط صلاحياته وفقاً للطريقة التالية:

- لكي يستطيع الوسيط القيام بمهامه، يجب أن تتم مراجعته على نحو ملائم. وكما أشرنا إلى ذلك سابقاً، يتلقى الوسيط الشكاوى المتعلقة بسير عمل الأشخاص العامة والهيئات المكلفة بمهمة مرفق عام. وبموجب المادة 9 من القانون الصادر في 6 شباط 1992 حول الإدارة الإقليمية، توسعت فئة الأشخاص المعنية والمؤهلة لمراجعة الوسيط. فبالإضافة إلى فئة الأشخاص الطبيعية (باستثناء العاملين في المرافق العامة والداخلين في نزاع مع رؤسائهم)، من الآن فصاعداً تشمل هذه الفئة مختلف الأشخاص المعنوية من جمعيات ونقابات وشركات تجارية أو أشخاص عامة محلية، (إلخ). وعليه، تقدّم الشكاوي من «كل شخص طبيعي أو معنوي» دون رسوم ودون شرط المهل، إلا أنها لا تقدم مباشرة إلى الوسيط، ولكن بواسطة نائب في الجمعية الوطنية أو شيخ في مجلس الشيوخ يقدر ما إذا كان مستحسنًا

رفعها إلى الوسيط، كما يكون بإمكان جميع النواب والشيوخ مراجعة الوسيط بمبادرة خاصة من قبلهم، وقانون 24 كانون الأول 1976 يعطي الحق لهؤلاء البرلمانيين ولكل من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ مراجعة الوسيط بناء لطلب لجنة نيابية.

أما في السويد، فكل شخص يمتد أنه لحق به ضرراً أو لم يعامل كما يجب من قبل موظف عام أو من قبل مرفق عام، يمكنه أن يقدم طلباً يشتكي فيه من سلوك الإدارة، وهذه الشكاوى تصل إلى الأومبدسمان عبر رسالة أو زيارة يقوم بها الشاكي إلى مكاتب الأومبدسمان، كما أنه بإمكان الأخير أن يتدخل من تلقاء نفسه في أعقاب جولاته التفتيشية أو قراءته للصحف. وفي بريطانيا، هناك شروط يجب أن تتوفر في الشكاوى: أن تكون هناك مصلحة للشاكي في تقديم الشكاوى، أن تصل الشكاوى إلى النائب (عضو مجلس العموم) خلال اثنا عشر شهراً من تاريخ علم الشخص المتضرر بالعمل الذي سبب له الضرر، أن لا تكون هناك مراجعة أخرى موازية وتحديداً أمام القضاء، أن لا يكون القرار متخذاً من قبل سلطة محلية⁽¹⁾.

وبالعودة إلى فرنسا، يفرض القانون بعض القواعد المتعلقة بالأصول الإجرائية يجب احترامها: فمن جهة، يجب على الشاكي أن يقوم بكل «المساعي الضرورية» لدى الإدارات المعنية بهدف تجنب مخاطر تقديم مراجعات غير مجدية. ومن جهة ثانية، وأسوة ببريطانيا، ليس بإمكان الشاكي مراجعة الوسيط إلا بواسطة برلماني يلعب دور المصفي للشكاوى، وبالتالي لا يرفع إلى الوسيط إلا الشكاوى التي يرى أنها تتعلق باختصاصه وتستحق تدخله، وذلك بهدف تجنب أن تؤدي الشكاوى غير المقبولة والتي لا تقوم على أساس صحيح إلى إعاقة عمل الوسيط، وذلك أيضاً لأنه من المتفق عليه أن البرلمانيين بإمكانهم ممارسة وظائفهم كممثلين للشعب. ومن جهة ثالثة، يلعب «المفوضون الإقليميون» (Délégués départementaux) الذين يعينهم الوسيط بنفسه دوراً هاماً في وظيفة الوساطة، فهم يقومون في أماكن وجودهم بتقديم النصيح والإرشاد للأشخاص الشاكية حول تسوية قضاياهم، وبإمكانهم تلقي الشكاوى التي ترفع إلى الوسيط، والقيام أيضاً بدراسة الشكاوى التي يكلفهم

(1) بهاش (شارل)، م.س.ذ. ص 755 - 760.

بها الوسيط. وبالفعل، الغالبية الكبرى من القضايا تجد تسويتها من خلال هؤلاء المفوضين الإقليميين، والتقارير السنوية التي يضعها الوسيط وتنتشر في الجريدة الرسمية تشير عادة إلى أسماء وعناوين المفوضين المقيمين في مركز المحافظة⁽¹⁾.

- وبعد مراجعة الوسيط على الوجه الملائم، وعند ملاحظته أن الشكوى صحيحة ومبررة، يتدخل الوسيط لدى السلطات المعنية إلا أنه لا يملك السلطة بتقرير الإجراءات التي يجب أن تتخذها هذه السلطات. مع ذلك، تكون إمكانيات عمله - المتزايد بموجب قانون 24 كانون أول 1976 - هامة؛ أولاً، يقوم الوسيط بدور الوساطة، وله الحق بتقديم كل التوصيات التي يراها ضرورية لتسوية القضية المرفوعة إليه وفقاً للقانون أو العدالة والإنصاف، ويجب على السلطات المختصة أن تعلمه بتوابع تدخله، وبدوره يقوم الوسيط بإعلام البرلمان المعني بذلك؛ ثانياً، يتصرف الوسيط كأنه «مصدر للإصلاحات» متجاوزاً بذلك الحالة الفردية الكاشفة لعيب سوء الإدارة، وعارضاً كل الاقتراحات الملائمة لتحسين عمل الإدارة المعنية في المستقبل، وبشكل خاص يقترح التعديلات التي يجب أن تطل النصوص التشريعية أو التنظيمية، ولكي تكون هذه الاقتراحات واضحة ومفيدة، يستطيع الوسيط أن يطلب من مجلس الدولة وديوان المحاسبة القيام بجميع الدراسات الملائمة⁽²⁾.

- يمنح القانون تسهيلات كبيرة للوسيط في سبيل ممارسة وظائفه بشكل جيد. ومن هذه التسهيلات ما يفرضه القانون على الوزراء وجميع الهيئات العامة بالإجازة لرؤسيتها بالرد على أسئلة ودعوات الوسيط، كما يقع على هيئات ومراقبي التفتيش والرقابة القيام بجميع المراجعات والتحقيقات

(1) شابو (رينيه)، م.س.ذ. ص 414.

(2) سلطة الاقتراح العائدة لوسيط الجمهورية أثارت أو شجعت على اعتماد إصلاحات هامة، وتحديد الإصلاحات التي تحققت بقانون 17 تموز 1978 حول تحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين (تحديداً القانون المؤسس لحق الدخول إلى الوثائق الإدارية وإنشاء لجنة الدخول إلى الوثائق الإدارية CADA والقانون الصادر في 11 تموز 1979 حول تعديل الأعمال الإدارية).

المطلوبة، وبإمكان الوسيط الحصول من السلطات المختصة على كل الوثائق والملفات المتعلقة بالقضية العالقة بين يديه، باستثناء الوثائق العائدة للدفاع الوطني وأمن الدولة والسياسة الخارجية لأنها تتعلق «بمنطق الدولة»⁽¹⁾ (Raison d'Etat). وأخيراً يكون للوسيط في كل وزارة ممثلاً من الدرجة العليا يتولى متابعة ملف القضايا التي استدعت تدخله أو اقتراحاته الإصلاحية.

وتتوسع هذه السلطات العامة للوسيط (تدخلات، توصيات، اقتراحات) لتشمل سلطات خاصة تزيد من وزن تدخلاته، لأنّه لم توجد مناسبة لاستخدامها. ومن هذه السلطات الخاصة، يشار إلى إمكانية الوسيط، في حال امتناع السلطة المختصة عن الاستجابة لطلباته، باتخاذ ملاحقات تأديبية ضد كل موظف مخطئ، وإذا دعت الحاجة تقديم شكوى لدى القضاء الجزري أو العقابي (Juridiction repressive) وكذلك في حال عدم إعلامه كما يجب بتوابع تدخلاته، يكون بإمكانه بعد انتهاء المهلة التي يحددها بنفسه، التوجه إلى الرأي العام عن طريق نشر التوصيات التي قدمها. وأخيراً، عندما لا ينفذ حكماً اكتسب «قوة القضية المقضية» أو «المحكوم بها»⁽²⁾ (Autorité de la chose jugée)، يكون بإمكان الوسيط إلزام السلطة المسؤولة باحترام هذا

(1) «منطق الدولة» أو داعي المصلحة العليا هو مبدأ بمقتضاء يكون لمصالح الدولة وخلصها أولوية على كل اعتبار شخصي أو أخلاقي؛ مبدأ أوضعه كارين لوبرت (Cardin le Bret) وریشليو (Richelieu) وماكيافلي، وبلغ ذروته في القرن الثامن عشر حتى وصف هذا القرن «بعصر سيادة داعي المصلحة العليا». جاء في معجم ليهتر (Litttré) للغة الفرنسية أن «منطق الدولة» أو «المصلحة العليا للدولة» يبرر في غياب ضمانات الحقوق الفردية، جميع الوسائل التي يستطيع الحاكم أن يتخذها، سواء ضد حرية رعاياه أو ضد ممتلكاتهم الخاصة، بشرط أن يكون ذلك من أجل «نفع مشترك» ومصالح عام للدولة. وعلى الحاكم إلا يستغل «منطق الدولة» أو يسيء استخدامه، وأن يترك رعاياه يتمتعون بالحريات العامة. وفي العصر الحديث يرى مانيك (Manecke) أن «منطق الدولة» يفيد رجل الحكم علماً ومعرفة بما ينبغي له أن يفعل حتى تكون الدولة صحيحة غير مريضة ويحافظ عليها سليمة قوية غير ضعيفة.

- سميغان (أحمد)، قاموس المصطلحات...، م.س.د، ص 350.

(2) قوة تفضي على عمل قضائي تعتبر الأساس في تنفيذ جبري للحكم الصادر قضائياً، وتشكل عائقاً أمام عرض المسألة نفسها من جديد أمام القاضي.
- سميغان (أحمد)، قاموس المصطلحات...، م.س.د، ص 271.

الحكم في فترة يحددها بنفسه، وإذا لم يتبع هذا الأمر، يشكل عدم التنفيذ، موضوعاً لتقرير خاص ينشر في الجريدة الرسمية.

بالرغم من أهمية هذه السطات العائدة للوسيط، ليس بإمكانه التدخل في مجريات إجراء عالق أمام المحاكم، إلا أن الحرمان من التدخل لا يمنعه مع ذلك من تقديم توصيات إلى السلطة المعنية فيما يتعلق بالسلوك الواجب اعتماده، ومن محاولة السمي - في موازاة إيجاد حل للدعوى العالقة - عن تسوية ودية للنزاع. كما أنه ليس بإمكان الوسيط أن يشكك في شرعية قرار قضائي، ولكن هنا أيضاً يعود للوسيط الحق بتقديم توصيات حول طريقة تنفيذ هذا القرار، والمنع هنا لا يعني أبداً عدم إمكانية الوسيط في انتقاد الاجتهاد القضائي. وتجدر الإشارة إلى أن تقديم المراجعة لدى الوسيط لا يستبعد إمكانية تقديم مراجعة قضائية، ولكن إذا أراد الشخص استعمال هذه الإمكانية، يجب عليه أن يقدم مراجعته قبل انتهاء المهلة القانونية (مبدئياً شهران)⁽¹⁾ وأن يعلم أن مراجعة الوسيط لا تقطع هذه المهلة.

ب - في لبنان

ينطوي قانون إنشاء وسيط الجمهورية في لبنان على قواعد مشابهة تماماً إلى حد ما للقواعد المتعلقة بالمراجعة والأصول الإجرائية واختصاصات الوسيط الفرنسي، لكن على خلاف مع وسيط الجمهورية الفرنسي الذي يتلقى - كما رأينا - شكاوى المواطنين عبر البرلمانين، وبالتشابه مع الأومبدمان السويدي، تنص المادة الخامسة من القانون رقم 2005/664 على أن يتلقى وسيط الجمهورية اللبناني الطلبات المقدمة من أي شخص طبيعي أو معنوي معروف الهوية، كما أنه يتدخل عضواً أو بناء لطلب أي من النواب في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة (الفقرتان الأولى والثالثة)، ويشترط القانون «على صاحب العلاقة أن يكون قد باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة ولم يحصل

(1) تنص المادة 67 من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني (مرسوم رقم 10434 تاريخ 1975/6/14) على أنه «لا يجوز لأحد من الأفراد أن يقدم دعوى أمام مجلس شورى الدولة إلا بشكل مراجعة ضد قرار صادر عن السلطة الإدارية». وتضيف المادة 69 من نفس النظام على أن «مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من القرارات الفرعية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ أو التنفيذ».

بعد مرور ثلاثة أشهر، على النتيجة المتوخاة، ولا تقبل الطلبات في المسائل العروضة أمام القضاء أو العائقة أمام الإدارة والتي ترقى إلى أكثر من سنة تسبق تعيين أول وسيط وفق أحكام هذا القانون» (الفقرة الثانية)، علماً أن «الخلاقات التي تنشأ بين الإدارة من جهة وبين العاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية» (الفقرة الرابعة).

وبموجب المادة السادسة من القانون رقم 2005/644 لا يقطع الطلب المقدم إلى وسيط الجمهورية المهل القضائية (الفقرة الأولى)، و«يستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة إدارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب» (الفقرة الثانية)، ولا يجوز للوسيط أن يتدخل «في مجريات دعوى عائقة أمام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي؛ إلا أنه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية إلى الانصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له أمر تحديدها، وإذا لم تقتزن هذه الدعوة بأية نتيجة، يصبح الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للأصول المحددة في المادة التاسعة من هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية».

وأسوة بوسيط الجمهورية الفرنسي، يمارس وسيط الجمهورية اللبناني - وفقاً للمادة السابعة من القانون رقم 2005/664 - مهمته على خمس مراحل:

- تقدير جدية الطلب وقانونيته والطلب من الإدارة تقديم الإيضاحات والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقاً لكل حالة، وله أن يطلب تزويده بالمستندات والوثائق التي يراها ضرورية أو التي ترتأي الإدارة المختصة تزويده بها (الفقرة الأولى).
- تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة وعقد اللقاءات بين الطرفين لطرح الحلول الملائمة، والتقدم من الإدارة بالتوصيات التي يرى إنها قد تؤدي إلى معالجة الطلب المطروح أمامه، توخياً لتطبيق القانون، وعند غياب النص وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف (الفقرة الثانية).

- تقديم توصيات للإدارة المعنية يكون من شأنها تحسين سير العمل
فيها وتطويره، «كما يمكنه أن يوصي بتعديل النصوص القانونية
والتنظيمية في حال رأى أن تطبيق بعض أحكامها من شأنه أن
يؤدي إلى حالات غير عادلة ومنصفة» (الفقرة الثالثة).

- بإمكان الوسيط، في معرض قيامه بمهامه، أن يعلم الهيئات
الرقابية المختصة «عن كل ما يراه خطأ أو تقصيراً أو تقاعساً
من الموظفين أو العاملين أو من الإدارة المعنية، وعن كل ما يتعلق
بحسن سير العمل وتقدمه» (الفقرة الرابعة).

- وأخيراً يعود للوسيط أن يطلب من هيئة التشريع والاستشارات في
وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة» (الفقرة الخامسة).

ولكي يقوم وسيط الجمهورية بعمله على أكمل وجه، أوجبت المادة
الثامنة من القانون رقم 2005/664 على الإدارة تسهيل مهمته لجهة إعطاء
التوجيهات إلى الموظفين والعاملين فيها مهما كانت فئاتهم لتقديم جميع
المعلومات والإيضاحات والمستندات المطلوبة، ولجهة الاجتماع بهم والاستماع
إليهم (الفقرة الأولى). «ولا يمكن التذرع بوجه الوسيط بسرية المعلومات
والمستندات، باستثناء تلك التي يحظر القانون نشرها أو الإطلاع عليها أو
تداولها، وتلك التي تتعلق بالأمن والدفاع الوطني» (الفقرة الثانية). وفي مهلة
أقصاها شهرين على الأقل من توجيه الوسيط توصياته إلى الإدارة المعنية،
يقع على هذه الأخيرة إبلاغه بالإجراءات أو التدابير التي اتخذتها (الفقرة
الثالثة). وتضيف المادة التاسعة من القانون المذكور أعلاه أنه «في حال سكوت
الإدارة أو عدم إبلاغها الوسيط جواباً مقنعاً ضمن المهلة المحددة في المادة
الثامنة أعلاه، يمكن للوسيط عندها تضمين تقريره الخاص أو السنوي موجز
القضية وتوصياته بشأنها» (الفقرة الأولى). وأخيراً، «يضع الوسيط تقريراً
سنوياً وتقارير خاصة حول مواضيع هامة ويرفع نسخة عنها إلى كل من رئيس
الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، على أن تنشر تقارير
الوسيط حكماً في الجريدة الرسمية» (الفقرة الثانية).

5 - تقييم نشاط وسيط الجمهورية،

كما رأينا سابقاً، وسيط الجمهورية هو جهاز مركزي يوجد إلى جانب الأجهزة المركزية الأخرى (الأجهزة التي تتولى في النظام الإداري اختصاصات عامة - رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة - وتتربع على قمة هذا النظام، والأجهزة المتخصصة في إدارة مجموعة من المرافق - الوزراء ومعاونيهم - والتي تكون في مرتبة أدنى)، ويتولى ممارسة رقابة من نوع جديد على الإدارة كلها تختلف عن الرقابة الإدارية والرقابة القضائية التقليديتين. ولقد ولدت مؤسسة وسيط الجمهورية من باعث إيجاد مداخل عن المواطن في مواجهة إدارة يشعر أنها جهاز مسيطر ومغفل وحتى لا إنساني، مداخل يمكن اللجوء إليه بسهولة أكثر من اللجوء إلى القضاء، مداخل يكون أثر حرية - بمكس القاضي - في تجاوز الاحترام الملزم للقانون. وإذا كان القانون لا يمنح سلطة قرار للوسيط، فقد تمّ التمويض عن هذه السلطة بسلطة الأمر الواقع التي يتمتع بها الوسيط والناجمة عن شخصيته الهامة والرفيعة. فهذه المؤسسة بطبيعتها المشخصة، والتي تعاقب عليها في فرنسا (1973) (Antoine P. nay) و(1974) (Aimé Paquet) و(1980) (Robert Fabre) و(1986) (Paul Legatte)، تطورت تدريجياً في مكافحة الإدارة السيئة وإعلاء شأن العدالة والإنصاف، وساهمت - ضمن احترام مبادئ دولة القانون وصلاحيات القضاء الإداري ودور البرلمان - في إعادة التوازن إلى العلاقات بين الإدارة والمواطنين. إن عدد الملفات التي يتلقاها الوسيط كل عام هي في تزايد منتظم إلى أن بلغت 44334 عام 1994، وفي السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين، تلقى الوسيط حوالي 50000 مطلب أو شكوى كل عام من قبل مندوبيه في المحافظات، وبلغت النسبة المئوية كل عام أكثر من 80٪، وتناولت الأغلبية الساحقة من الشكاوى ميادين الصحة والضمان الاجتماعي والعمل أي الميدان الاجتماعي بشكل عام (4.28٪) ثم ميدان المالية والضرائب (3.22٪)، يلي ذلك القضايا المتعلقة بالنظام الخاص بالموظفين العامين والمعاشات (16٪)، وتنظيم المدن والتجهيز والبيئة (3.7٪)، والعدالة (2.6٪)، والملفات الأخرى (حوالي 25٪) تناولت قضايا متنوعة طالت مجمل إدارات الدولة؛ كما اقترح الوسيط أكثر من ثلاثين قانوناً أو نظاماً، واحتوت تقاريره السنوية العديدة

على كثير من المعلومات حول سير العمل الحقيقي للإدارة⁽¹⁾.

وهذه مؤسسة الجديدة، أياً كان التنوع، تعزز الديمقراطية في المشاركة في الدفاع عن المواطنين ضد السلطات العامة. يشهد على ذلك - كما رأينا سابقاً - إنشاء مثل هذه المؤسسة في بلدان العالم الثالث، وظهورها حديثاً في بلدان أوروبا الشرقية (بولونيا عام 1987 وهنغاريا عام 1990). وقد تزامنت هذه الظاهرة مع بروز مسار إضفاء الديمقراطية وهدفت إلى دعمه. وعلى الصعيد الدولي، يلجأ الذائدون عن الشعب إلى التبادل في إطار الجمعية الدولية للذائد عن الشعب في (Edmonton) بكندا، وفي إطار الجمعية الأوروبية للذائد عن الشعب بالنمسا، ويسعى مجلس أوروبا ولجنة الشكاوى في المجلس البرلماني الأوروبي إلى طرق تعاون مع الذائدين عن الشعب.

وفي لبنان، لم توضع حتى الآن المراسيم التطبيقية لقانون إنشاء وسيط الجمهورية اللبناني، وبالتالي لم يظهر بعد إلى النور ولا يمكن الحكم حول عمله. ومع ذلك، يمكن القول إن وجود مثل هذه المؤسسة في بلد كـلبنان يغلب فيه تيار الطائفية والعائلية والشخصية على تيار المؤسسات والمواطنة يعتبر لازمة ضرورية وملحة لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم في ظل قصور الرقابات التقليدية، وعمله سيكون بالطبع مفيداً وناجحاً إذا ابتعد عن التجاذبات السياسية والطائفية التي تعم البلد، واعتبر نفسه مؤسسة مستقلة وظيفياً عن السلطتين التشريعية والقضائية ولا يخضع لرحمة الحكومة التي تعينه، واضعاً نصب عينيه المصلحة العامة وتأمين حسن سير قطاع الإدارة اليومية. وعلى وسيط الجمهورية أن يعلم أنه عندما يتدخل باسم العدالة والإنصاف، فهو يطلب من العاملين في الإدارة بذل مجهود كبير لإزالة الحذر أو عدم الثقة بالدولة وتأمين تعبير أوسع وأكثر انفتاحاً من الذي يقدمه التمثيل السياسي الذي يقود في أية فرضية إلى خلق مسافات بعيدة من سلطة الدولة، دون أن ينسى أبداً أن ممارسة العدالة وتطبيقها يجب أن يتوافق مع دولة القانون.

(1) انظر غوديمييه (إيف)، م.س.ذ.، ص 90.

- دوهاميل (أوليفيه) ميني (إيف)، م.س.ذ.، ص 1269.

المبحث الثالث

الضمانات القضائية

بالرغم من اكتساب الضمانات غير القضائية أهمية كبيرة في حماية الحريات العامة، فإنها تبقى غير كافية جداً، وبالتالي تبرز ضرورة وجود ضمانات قضائية تشكل معقلاً أساسياً وفعالاً لهذه الحريات. والثقة التي يحظى بها القاضي في حماية الحقوق والحريات تتبع أولاً من الاستقلالية التي يتمتع بها، ذلك أنه بالرغم من تكامل القاضي في جهاز الدولة، يمكنه أن ينأى بنفسه عن هذا الجهاز إلى حدٍ يبدو كأنه طرف ثالث حتى في إطار نزاع تتواجه فيه الدولة مع الفرد. وتتبع هذه الثقة ثانياً من الضمانات التي يتمتع بها القاضي بموجب القوانين، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالأصول المتبعة في إصدار القرارات والأحكام أو بالأحكام نفسها.

تتمثل الضمانات القضائية في المراجعات القضائية لحماية الحريات من تعسف السلطة التشريعية بهدف تأمين احترام وتطبيق القوانين العادية مع القوانين الدستورية، وفي مستوى أدنى من تعسف الإدارة بهدف تأمين احترام وتطبيق الأعمال الإدارية مع القوانين العادية. وتشكل المراجعات القضائية وسائل عمل في متناول المعنيين بتقديم شكاوى ضد نشاط الحكام - على قاعدة احترام القاعدة القانونية التي يدعون أنها انتهكت - أمام هيئات تتولى الوظيفة القضائية؛ وتفترض هذه المراجعات وجود طرق قانونية منظمة، سهلة اللجوء إليها، تسمح للمعنيين بمراجعة القاضي - الدستوري أو الإداري - باعتبار أن هذا الأخير لا يمكنه وضع يده على المسألة من تلقاء نفسه.

النبذة الأولى

الضمانة من تعسف السلطة التشريعية

تتحقق هذه الضمانة باعتماد مبدأ الرقابة على دستورية التي تهدف - من بين أمور أخرى - إلى حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية من

جاء أعمال الحكام وانتهاكهم للمبادئ الدستورية. فالأعمال التشريعية التي يقرها البرلمان والتشريعات بمراسيم التي يعود الحق بصلاحياتها للحكومة بموجب الدستور أو العرف الدستوري (مثلاً، المراسيم الاشتراعية، أو وضع قانون موضع التنفيذ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء كما تنص المادة 58 من الدستور اللبناني) قد تنطوي على مخالفات للدستور وما يتبع ذلك من انتهاك للحقوق والحريات. من هنا تحرص غالبية الدول الديمقراطية على اعتماد وتنظيم الرقابة على دستورية القوانين لضمان توافقها مع الدستور.

يُعدّ موضوع الرقابة على دستورية القوانين أو موضوع حماية واحترام الدستور من أبرز المواضيع التي احتلت مكاناً هاماً في بطون مؤلفات رجال الفقه الدستوري⁽¹⁾، فهو موضوع شديد الصلة بموضوع الدولة القانونية، وهو نتيجة منطقية لمبدأ سمو وتفوق الدستور (الجامد) على جميع السلطات العامة في الدولة. وتتمثل مسألة الرقابة على دستورية القوانين نظرياً بطريقة بسيطة: تأمين خضوع القوانين العادية إلى القوانين الدستورية، وبالتالي التثبت من مطابقة القانون للدستور بواسطة جهاز (هيئة) سياسي مستقل عن السلطات الثلاث في الدولة (مثلاً، «مجلس الشيوخ الحامي» للدستور في فرنسا، في دستور السنة الثامنة (1799) أو بواسطة جهاز (هيئة) قضائي على شكل المحكمة العادية (شكل أتبعته الولايات المتحدة الأميركية عن طريق المحكمة العليا) أو شكل القضاء الخاص (هيئة قضائية خاصة ينشئها الدستور ويحدد صلاحياتها ويضمن بقاءها واستقلال أعضائها، مثلاً المجلس الدستوري في فرنسا ولبنان، المحكمة الدستورية في إيطاليا في دستور 1947، المحكمة الدستورية في ألمانيا الاتحادية في قانونها الأساسي لعام 1949، إلخ).

تتم الرقابة على دستورية القوانين من قبل الجهاز القضائي الخاص (محكمة عادية عليا أو محكمة دستورية) عن طريق الدعوى الأصلية (Voie

(1) قارن: هوريو (أندريه)، م.س.د. ص 340 وما يليها؛ رباط (إدمون)، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، م.س.د. ص 218-547؛

- BURDEAU (G.), traité de science politique, tome IV, Le statut du pouvoir dans l'Etat, 2^{ème} éd., (LGDJ, Paris, 1969, PP. 365 et s.

- بريلو (مرسيل)، م.س.د. ص 852 وما يليها.

(d'action)، أي التقدم بدعوى مباشرة أمام المحكمة التي تلغي نصاً تشريعياً تجاه الجميع بسبب لا دستورية (مثلاً، سويسرا، ألمانيا الاتحادية)؛ وتتم الرقابة على دستورية القوانين من قبل المحاكم العادية، عن طريق الدفع بعدم الدستورية (Voie d'exception)، وتعني عموماً أنه خلال أية دعوى منظورة أمام القضاء - مدنية أو إدارية أو جنائية - ويراد فيها تطبيق قانون معين، يمكن لأحد المتداعين أن يدفع بعدم دستورية هذا القانون لمخالفته الدستور، وللقاضى الذي ينظر في النزاع الحق بتقدير دستورية هذا القانون وعدم تطبيقه في النزاع المنظور، إذا وجدته مخالفاً للدستور، ويفصل في القضية تبعاً لذلك (منظومة سارية المفعول في الولايات المتحدة الأميركية تحديداً حيث اكتسبت في بعض العهود 1880 - 1976 ميزة «حكم القضاة»).

بشكل عام، عدا دورها في حماية المجال المحفوظ للمحكومين في إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير، ترمي الرقابة على دستورية القوانين إلى إيجاد الحلول القانونية للحؤول دون تصادم الحكومة والبرلمان كما هو الحال في الدول الموحدة من نوع الدول البسيطة ولا سيما في الجمهورية الخامسة الفرنسية، وفي الدول الاتحادية تهدف هذه الرقابة إلى تثبيت التوازن بين الدولة الاتحادية وأعضائها.

في فرنسا ولبنان، المجلس الدستوري تسمية تطلق على الهيئة القضائية المكلفة مراقبة دستورية القوانين ونظامية الانتخابات النيابية والرئاسية.

أولاً، المجلس الدستوري الفرنسي؛

نشأ المجلس الدستوري الفرنسي بموجب الباب السابع (من المادة 56 إلى المادة 63) من الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 وهو منظم بموجب الأمر الاشتراعي رقم 58 - 1067 تاريخ 7 تشرين الثاني 1958. وحسب المادة 56 من الدستور، يضم المجلس أعضاء حكميين (رؤساء الجمهورية القدامى) وأعضاء معينين لمدة تسع سنوات، وعددهم تسعة، ثلاثة يمينهم رئيس الجمهورية وثلاثة يمينهم رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة يمينهم رئيس مجلس الشيوخ؛ ويعود حق تعيين رئيس المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية، وهو من الشخصيات الهامة في الجمهورية ويتمتع بسلطة معنوية كبيرة وهو يجسد - بنظر الرأي العام - حماية الحريات. وهذا الحق في التمييز ذو أهمية لأن

الدستور الفرنسي ينص على أن لرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حال تعادل الأصوات. ويتعرض هذا النمط في التعيين للانتقاد بداعي طابعه السياسي، ومع ذلك، يلاحظ أن هذا التسييس في تعيين أعضاء القضاء الدستوري موجود أيضاً خارج فرنسا: ففي الولايات المتحدة الأميركية، يعود لرئيس الدولة وحده - باتفاق مع مجلس الشيوخ - صلاحية اختيار الأعضاء التسعة في المحكمة العليا وهو يعينهم دائماً من المقربين من تياره السياسي؛ وفي ألمانيا، لا تغيب المناورات السياسية في عملية تعيين الأعضاء الست عشر للمحكمة الدستورية من قبل البرلمان (8 أعضاء يعينهم البوندستاغ و8 يعينهم البوندسرات). هذا ولا يتطلب تشريع المجلس الدستوري الفرنسي مؤهلات خاصة في الهيئة القائمة بإجراء المراقبة، علماً أن تعيين أعضاء هذه الهيئة كان يمتاز دائماً باختيار الملم بالأشخاص كفائة وعلماً وأقدرهم ثقافة وخبرة.

يتولى المجلس الدستوري الفرنسي مهمة تأمين النشاط العادي للسلطات العامة، ومراقبة تطابق القوانين مع الدستور، وهي رقابة وجوبية على القوانين العضوية وتقع إلزامية المراجعة على الوزير الأول، وعلى النظام الداخلي لمجلسي البرلمان وتقع إلزامية المراجعة على رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ؛ إلزامية تشكل ضمانات أكيدة لحماية الحريات، لأنها تعطي الأمان بأن أي قانون عضوي أو أي نظام داخلي لا يدخل حيز التنفيذ قبل إجراء الرقابة عليه من قبل المجلس الدستوري؛ وتكون الرقابة اختيارية بالنسبة للقوانين العادية والمعاهدات الدولية، كما يتولى المجلس الدستوري التأكد من نظامية العمليات التحضيرية للاستفتاء، ومراقبة صحة بعض الانتخابات (الاستفتاءات، الانتخاب الرئاسي، الانتخابات المشيخية والتشريعية) وإعطاء آراء للحكومة ورئيس الدولة (استفتاء، المادة 16 من الدستور الفرنسي) والإعلان عن وجود مانع يحول دون ممارسة رئيس الدولة لوظيفته مؤقتاً أو نهائياً، وملاحظة الشفور في مركز رئاسة الدولة.

بموجب المادة 61 الأصلية من الدستور الفرنسي، يعود حق مراجعة المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ. وحصر المراجعة بهذه الشخصيات قد يشكل

تهديداً على الحريات العامة، خاصة إذا كانت الشخصيات الثلاث الأولى تنتمي إلى ذات الأغلبية النيابية هي الجمعية الوطنية، وبالتالي لا يكون من مصلحتها الطعن بالقوانين التي تقرها هذه الأغلبية، وهنا يجب الاعتماد على حماية رئيس مجلس الشيوخ وحده بالطعن بالقوانين التي تنتهك الحريات. لكن لحسن الحظ، عمد التعديل الدستوري رقم 74 - 904 الصادر في 29 تشرين الأول 1974 إلى تغيير الأمور؛ من الآن فصاعداً، أصبح أيضاً - بالإضافة إلى الشخصيات الأربع المشار إليها - بإمكان 60 نائباً أو 60 شيخاً مراجعة المجلس الدستوري بشأن القوانين العادية؛ تعديل ينطوي على حسنة سماحه للمعارضة النيابية بمراجعة المجلس الدستوري؛ ومن وجهة نظر الحقوق والحريات، من الآن فصاعداً أصبح كل قانون يشكل تهديداً ولو بسيطاً للحريات قابلاً منهجياً للطعن به أمام المجلس الدستوري.

وبالرغم من التحسن الحاصل عام 1974، يتعرض نمط مراجعة المجلس الدستوري للانتقاد. فرقابة هذا المجلس على القوانين هي رقابة مسبقة، لأن الطعن بالقانون لا يكون إلا قبل إصداره، حقاً ينطوي هذا النمط من الرقابة - غير المعروف في الولايات المتحدة الأميركية - على حسنة منعه القوانين غير الدستورية بأن تدخل حيز التنفيذ، إلا أنه ينطوي أيضاً على سيئة عدم إعطاء المجلس الدستوري أية صلاحية بشأن القوانين الصادرة من قبل؛ وهي قوانين لم يطعن بها من قبل (حالة غالبية القوانين الصادرة قبل عام 1974) أو هي قوانين قدّر المجلس الدستوري خطأ إنها متوافقة مع الدستور، ناهيك عن أن هذه الرقابة المسبقة قابلة أيضاً للانتقاد لجهة أن حق مراجعة المجلس الدستوري محصور كلياً بالطبقة السياسية.

ومع ذلك يتأكد موقع المجلس الدستوري في الحياة الدستورية والسياسية الفرنسية من خلال وظيفته كمحكمة دستورية خالقاً - كما سنرى لاحقاً - اجتهاداً يحمي الحقوق والحريات بالاستناد إلى مقدمة الدستور المعترف بها في قوانين الجمهورية، وذلك بعد أن لعب دوراً هاماً في تحديد المواضيع التشريعية والمواضيع التنظيمية.

ثانياً: المجلس الدستوري اللبناني⁽¹⁾

تقررت الرقابة على دستورية القوانين في لبنان بمقتضى المادة 19 من الدستور اللبناني المعدلة بالقانون الدستوري رقم 18 لسنة 1990، والتي تنص على أنه «ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة المجلس فيما يتعلق بدستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون». وفي 14 تموز 1993، صدر القانون رقم 250 حول «إنشاء المجلس الدستوري» وصدر في 6 حزيران 1996 القانون رقم 516 حول «النظام الداخلي للمجلس الدستوري»، وقد تعرض هذان القانونان إلى التعديل بموجب القانون رقم 150 الصادر في 30 تشرين الأول 1999؛ كما وضع نظام داخلي جديد للمجلس الدستوري بموجب القانون رقم 243 تاريخ 7 آب 2000 الذي ألغى جميع الأحكام المتعارضة معه لا سيما أحكام القانون رقم 516؛ وبتاريخ 9 حزيران 2006 صدر قانون جديد عدّل بعض مواد القانون رقم 93/250 وتمديلاته، إلا أنه ما لبث أن ألغى بالقانون رقم 43 الصادر في 3 تشرين الثاني 2008 الذي عدّل بدوره القانون رقم 93/250.

تستقى النصوص السابقة أحكامها من النصوص المتعلقة بالمجلس الدستوري الفرنسي؛ واستناداً لهذه النصوص، المجلس الدستوري هو بحسب أسلوب تعيين أعضائه وقواعد المراجعة لديه - كالمجلس الدستوري الفرنسي - ذو طابع سياسي، إلا أن تأليفه الفعلي وصلاحياته هي في جوهرها ذات طابع قضائي، ناهيك عن أن القانون ينص صراحة على الصفة القضائية للمجلس بقوله: «المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية» (الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 93/250 والمادة الأولى من

(1) انظر: سعيغان (أحمد)، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، م.س.د.، ص 136 - 179.

القانون رقم 200/243)، مما يعني أن المشرع قد استبعد نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين مفضلاً الأخذ بنظام الرقابة القضائية. كما يعني اعتبار المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة إنها هيئة لها كيائها الخاص، فهي لا تعتبر سلطة دستورية مضافة إلى السلطات الثلاث وهي لا تعتبر جزءاً من التنظيم القضائي العادي، وإنما هي مستقلة عنه ولا ترتبط تنظيمياً ومسلكياً ووظيفياً ومرجعياً بالقضاء.

1 - تأليف المجلس الدستوري:

يظهر الطابع السياسي للمجلس الدستوري جلياً في القواعد التي اعتمدها القانون رقم 250 المعدل في تعيين الأعضاء. فالسلطة السياسية هي التي تقدم بتعيين الأعضاء حسب المادة الثانية من القانون المذكور التي تنص على أن يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء على الوجه الآتي: «يعين مجلس النواب نصف هؤلاء الأعضاء بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذي يتألف منه قانوناً في الدورة الأولى وبالأكثرية النسبية من أصوات المقترعين في الدورة الثانية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سناً يعتبر منتخباً»، و«يعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي أعضاء الحكومة». وانطلاقاً من كون مراقبة دستورية القوانين لها طبيعة قانونية لا يمكن إنكارها، يتطلب التشريع اللبناني في تشكيل الهيئة القائمة بالمراقبة توافر مؤهلات فنية خالصة وتكوين قانوني وقدرة على تفهم أحكام الدستور نصاً وروحاً، لذا نصت المادة 3 الجديدة من القانون 93/250 والمعدل له عام 2008 على أن يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري «من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاة العدلي أو الإداري أو المالي لمدة 25 سنة على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الإدارية مدة 25 سنة على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة 25 سنة على الأقل».

إضافة إلى ضمانات الاختصاص هذه، أحاط القانون رقم 93/250 أعضاء المجلس الدستوري بضمانة الاستقلال، فنصت المادة 4 منه على أن «مدة ولاية المجلس الدستوري ست سنوات، غير قابلة للتجديد، ولا يجوز اختصار مدة ولاية أي منهم. يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ قسم اليمين من قبل جميع الأعضاء»، وذلك أمام رئيس الجمهورية وخلال مهلة أقصاها

خمس عشرة يوماً من تاريخ اكتمال تعيينهم (المادة 250/5)؛ ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو خاصة، ولا الجمع بينها وبين مهنة أو عمل مأجور، باستثناء التعليم الجامعي والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية بعد موافقة رئيس المجلس خطياً (المادة 243/8)، وتمنع المادة 250/9 على أعضاء المجلس الدستوري خلال مدة عضويتهم «الحق بإبداء الرأي والمشورة أو إعطاء الاستشارات والفتاوي في الأمور التي يمكن أن تعرض عليهم وهو مقيدون بموجب التحفظ وسرية المذاكرة في عملهم»، وفي ما خلا الجناية المشهود، لا يجوز إقامة دعوى جزائية على عضو المجلس الدستوري أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو إلقاء القبض عليه طوال مدة ولايته، إلا بإذن الهيئة العامة للمجلس» (المادة 243/9).

2 - التنظيم الداخلي والأصول الإجرائية؛

تنص المادة 6 من القانون رقم 250 على أنه «بعد أداء اليمين، يجتمع أعضاء المجلس الدستوري، بدعوة من رئيس السن أو بمطلب ثلاثة منهم عند الاقتضاء، وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بالغالبية المطلقة من عدد أعضاء المجلس في الدورة الأولى وبالأكثرية النسبية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الأصوات يعتبر منتخباً الأكبر سناً». وليس لرئيس المجلس الدستوري اللبناني صوت مرجح في حال تعادل الأصوات عند اتخاذ القرارات، وذلك بعكس رئيس المجلس الدستوري الفرنسي الذي يعود تعيينه - كما رأينا - إلى رئيس الجمهورية. وحسناً فعل المشرع اللبناني بأن ترك لأعضاء المجلس أنفسهم اختيار رئيس من بينهم. «يجتمع المجلس الدستوري بناء على دعوة من رئيسه أو من نائبه في حال غيابه... كما يجتمع المجلس استثنائياً بناء لمطلب ثلاثة من أعضائه. ولا يعتبر المجلس منعقداً بصورة أصولية إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل (المادة 250/11)». وتتخذ القرارات بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وهي النزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية» (المادة 12 الجديدة من القانون 250 المعدلة عام 2008).

يتبين من هذه المواد أن النصاب القانوني لانعقاد كل جلسات المجلس الدستوري ولا اتخاذ جميع قراراته يتحدد بنسبة عالية توازي وتفوق الثلثين، وهو أمر نادر الوجود في المؤسسات الدستورية اللبنانية وليس فيه ما يتعارض مع القواعد الدستورية والقانونية. ذلك أن قرار المجلس الدستوري بإبطال نص قانوني، كلياً أو جزئياً، هو أمر بالغ الأهمية بحيث لا يجوز أن يتخذ بأكثرية عادية. فتعديل الدستور اللبناني لا يتم - حسب المادة 77 من الدستور - إلا بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب قانوناً. لذا فإن فرض مثل هذه الصعوبة في عملية إبطال النصوص القانونية هو من أجل تأمين الاستقرار في التشريع، فلا يأتي الإبطال إلا بعد دراسة طويلة ومداولة رصينة تنتهي إلى قرار تتخذه أكثرية موصوفة (7 من 10 أعضاء) من مجموع أعضاء المجلس الدستوري.

وبموجب المادة 250/13 والمادتان 51 و243/52، جميع قرارات المجلس الدستوري الكبيرة والصغيرة تتمتع بقوة القضية المحكمة، وهي مبرمة فور صدورها ولا تحتاج لموافقة أية سلطة أخرى، كما لا تقبل الطعن والاعتراض من جانب أية سلطة، وهي ملزمة لجميع السلطات بما فيها مجلس النواب ومجلس الوزراء والقضاء، وتنتشر في الجريدة الرسمية. وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 250/22 على أنه «إذا قرر المجلس الدستوري أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية فإنه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلن يرسم حدود الإبطال». إن النص الذي تقرر بطلانه، يعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به».

3 - اختصاص المجلس الدستوري:

تنص المادة 250/18 على أن «يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون». ولقد أضاف القانون رقم 250 عبارة «وسائر النصوص التي لها قوة القانون» الواردة في المادتين الأولى والثامنة عشرة منه إلى عبارة «دستورية القوانين» الواردة في المادة 19 من الدستور بقصد واضح هو شمول الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري ليس فقط القوانين بمعناها العضوي أو الشكلي، وإنما أيضاً بمعناها

الموضوعي والمادي. إلا أن القانون رقم 250 (وكذلك القانون رقم 243) لم يصنف طوائف النصوص القانونية التي لها قوة القانون التي تتناولها الرقابة على دستورية القوانين كما فعل الأمر الاشتراعي رقم 58 - 1067 العام 1958 المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري الفرنسي. علماً أن عبارة «النصوص القانونية» أو «التي لها قوة القانون» هي عرضة لأكثر من تفسير وتأويل، وهي تتوسع برأي البعض لتشمل - إضافة القانون المقرّر من مجلس النواب والصادر عن رئيس الجمهورية - «بقية النصوص التشريعية والتنظيمية والقرارات التي لها قوة القانون بما فيها النظام الداخلي لمجلس النواب وقرارات هذا الأخير وتوصياته كتأليف لجان التحقيق، واختيار أعضاء المجلس الأعلى وتوجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، أضف إلى ذلك المراسيم الاشتراعية والقوانين الصادرة بناء على نص المادة 58 من الدستور»⁽¹⁾ (مشاريع القوانين المستعجلة).

وبموجب المادة 250/19 «لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية للقوانين» وتقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية، أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً. يتبين من هذا النص أن فكرة مراقبة دستورية القوانين في لبنان تقوم - إسوة بفرنسا - على حصر حق المراجعة بها السياسيين، ومن شأن ذلك أن يحوّل المراقبة عن هدفها الأصلي، وهو حفظ المواطن من خطر قيام السلطات العامة بانتهاك حقوقه وحياته الدستورية، إلى أداة قانونية جديدة قد يؤدي استعمال السياسيين لها إلى تأجيج خلافاتهم السياسية وليس أبداً حقاً إضافياً للمواطن العادي، إلا أن إعطاء عشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل حق المراجعة فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين يوفر بلا شك أداة قانونية مهمة للأقلية النيابية للوقوف بوجه هيمنة الأكثرية النيابية عند

(1) سرحال (أحمد)، «في المراقبة على دستورية»، (3)، جريدة السفير، 1993/6/25.

تجاوزها للحقوق والمبادئ الدستورية الأساسية. كما يتبين من النص المذكور أن الطريق في مراقبة دستورية القوانين في لبنان - رقابة الإلغاء - يفترض - بعكس ما هو عليه الحال في فرنسا - صدور القانون، فهي إذا رقابة لاحقة على إصداره، أو هي إجراء أو وسيلة هجومية تتحصل في مهاجمة القانون ذاته حيث تستطيع المراجع المختصة خلال خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون رفع الدعوى بصفة أصلية استقلالاً عن أي نزاع آخر إلى المجلس الدستوري. وهذا يعني أن المجلس الدستوري لا يملك حق النظر بدستورية القوانين السابقة لنفاذ قانونه (وتحديداً قبل تعيين أعضائه ووضع نظامه الداخلي)، فالفقرة الأخيرة من المادة 250/19 واضحة تماماً، فهي تفرض تقديم الطعن بالقوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر النص القانوني في الجريدة الرسمية، وكل طعن يقدم بعد هذه المهلة يعتبر مردوداً حكماً ولا قيمة له. الأمر الذي يفيد صراحة أن صلاحية المجلس الدستوري لن تطل سوى النصوص القانونية النافذة واللاحقة على صدور قانونه ووضعه موضع التطبيق العملي. ولقد برر البعض تحديد مثل هذه المهلة بأكثر من سبب، ومنها القول بعدم رجعية القوانين، حقاً أنه ليس للقانون مفعول رجعي إلا إذا ورد فيه نص على ذلك، إلا أن القوانين المتعلقة بالأصول والنظام العام والمصلحة العامة لا تخضع لقاعدة عدم رجعية القوانين وتطبق فور صدورهما على الأوضاع السابقة واللاحقة⁽¹⁾، وقانون المجلس الدستوري ونشاطه هو من القوانين المتعلقة بالنظام العام ويهدف إلى تنسيق عمل السلطات العامة وحماية الحريات العامة والحقوق الفردية وبالتالي تأمين استقرار وثبات العلاقة بين المجتمع والدولة، حقاً يؤدي عدم اختصاص المجلس الدستوري بالنظر بدستورية القوانين السابقة لنفاذ قانونه إلى تأمين الاستقرار التشريعي، إلا أن بقاء قوانين غير متوافقة مع الدستور يشكل تهديماً لفكرة سمو الدستور وتفوقه على سائر النصوص القانونية، وما الفائدة من وجود المراقبة والقضاء الدستوري إذا لم يكن هناك إمكانية بتحقيق التنسيق والتسلسل بين مكونات الانتظام القانوني الذي يعتبر حقلاً

(1) حاتم (شفيق)، القانون الإداري، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1979، ص 20.

أساسياً من حقول تحرك وعمل هيئة الرقابة على دستورية القوانين^٩.

ويتولى المجلس الدستوري اللبناني «الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، وذلك بطلب من ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً على الأقل...» (المادة 23/250)، ويتخذ قراره في هذا الشأن «بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في الدورة الأولى، وبالأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس في الدورة الثانية» (الفقرة الثانية من المادة 42/243)؛ كما يتولى المجلس «الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح المنافس الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي إعلان نتائج الانتخاب في دائرته تحت طائلة رد الطلب شكلاً» (المادة 24/250).

وفي خاتمة الكلام عن المجلس الدستوري اللبناني، يمكن القول إنه، رغم الانتقادات الموجهة إلى قانون إنشائه (حصر المراجعة بأشخاص معدودين من الطبقة السياسية، تقصير المهل وتحديد مهلة المراجعة، منع المجلس من التثبت من دستورية القوانين السابقة لتاريخ إنشائه والتي يشوبها عيب في دستورتها)، يكتسب أهمية كبيرة - كمؤسسة قضائية مستقلة - في بلد كلبان يقوم على نظام دستوري وسياسي تسويي تغلب فيه النظرة الخاصة والمحلية والملائمية على المصلحة العامة، مع ما ينجم عن ذلك من اضطباع التشريع والتنظيم بنزعة تتنافى مع المبادئ القانونية العامة وتمس الحقوق والحريات العامة. فالهدف من إنشاء المجلس الدستوري هو بشكل أساسي حماية وتأمين احترام الدستور اللبناني الذي لم يعد - بعد تعديله عام 1990 تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني اللبناني لعام 1989 - فقط مجرد مجموعة من القواعد التقنية، ولكن تعبيراً عن فلسفة عبرت عنها مقدمة الدستور التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور، و«ضماناً لخضوع المسؤولين والمواطنين جميعاً لسيادة القانون وتأميناً لتوافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور» (وثيقة الوفاق الوطني).

النبذة الثانية

الضمانة من تعسف الإدارة

ينطوي مبدأ القانونية أو المشروعية (Principe de légalité) على خضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء. فالقانونية هي صفة كل ما هو مطابق للقانون أو متوافق معه، ومبدأ القانونية هو مبدأ مستتب من الليبرالية السياسية، تبعاً له تلتزم الإدارة بأن تخضع في تصرفاتها وأعمالها لقواعد القانون النافذ، سواء كانت ذات أصل دستوري أو تشريعي أو قضائي؛ وهي القانون الفرنسي واللبناني، يمكن أن يؤدي تجاهل مبدأ القانونية إلى بطلان الأعمال غير القانونية، ويعطي الحق للمتضرر بالتعويض عن الأضرار الحاصلة.

ولكن إذا كان مبدأ الرقابة القضائية على نشاط الإدارة مسلماً به، فإن المسألة تطرح حول ماهية الجهاز القضائي التي يتولى هذه المهمة، هل هو القاضي نفسه الذي يفصل في نزاعات الأفراد؟ أم العكس يجب إكمال هذه الرقابة إلى قاضي متخصص في الشأن الإداري؟.

في بريطانيا، كل اعتداء على حرية عامة، سواء كان من جانب موظف عام أو فرد، يعود الأمر بالبت فيه إلى نفس المحكمة: حلّ ينتج عن مبدأ وحدانية القضاء الذي يميّز النظام القانوني الأنكلوسلسوني حيث يكون القضاء العدلي مخولاً بالبت في جميع النزاعات، أما الحل الفرنسي وكذلك اللبناني فهو مختلف، حيث يسود مبدأ ازدواجية القضاء، فيكون القضاء الإداري مختصاً بالبت في النزاعات التي تقوم بين السلطة العامة والأفراد، وتبرير ذلك في فرنسا أن رجال الثورة لعام 1789 لم ينسوا ذكرى التدخل الثابت للهيئات القضائية في شؤون الإدارة، وأعلنوا بالتالي مبدأ فصل السلطات وقيدوا من اختصاص المحاكم مانعين عليها التدخل في الشأن الإداري؛ ناهيك عن أنه في المفهوم الفرنسي، تتمتع الإدارة وجهازها الانساني - باعتبارهم ممثلين للأمة - بمجموعة من الامتيازات، وبالتالي يبدو طبيعياً إكمال البت بالنزاعات الناجمة عن نشاطها إلى قضاة متخصصين بدلاً من القضاة العدليين، وهذا الامتياز القضائي الذي ظهر في السنة الثامنة للثورة،

في ظل نظام سلطوي، بدا كأنه يشكل خطراً على الحريات؛ إلا أنه عملياً، استطاع القاضي الإداري انتزاع استقلاليته التي لم يتمتع بها منذ البداية وعمل - من خلال اهتمامه بالتوفيق بين امتيازات الإدارة واحترام الحقوق والحريات - على تشييد القانون الإداري بصبر وأناة.

باختصار، يكون حلّ النزاعات بين الإدارة والأفراد، فيما يتعلق بحماية الحريات تحديداً، من اختصاص القضاء الإداري؛ مجلس الدولة في فرنسا ومجلس شوري الدولة في لبنان. ولتأمين رقابته، يعود للقضاء الإداري عدة أنواع من المراجعات تشكل وسائله وأسلحته في هذا السبيل. وقبل الكلام عن أبرز هذه المراجعات، نشير إلى أن الحل المعتمد في القانون الوضعي الفرنسي تحقق - لدواع تاريخية - بشكل مفاير، إذ يوجد في الواقع توزيع حقيقي للاختصاصات وأحياناً يوجد تنافس داخل هذه الاختصاصات في موضوع حماية الحريات العامة بين القضاء العدلي والقضاء الإداري. وللوهلة الأولى، يظهر اختصاص القاضي العدلي في موضوع الحريات العامة في ثلاثة أمور⁽¹⁾؛ إنه أولاً اختصاص عقابي أو جزري، أي أن موظفي الإدارة العامة المسؤولين عن تعديات تطل الحريات العامة يمثلون أمام المحاكم العدلية، كما أن هذه المحاكم تبقى أيضاً صاحبة اختصاص في إعلان موقفها - في الشأن العقابي وعن طريق الدفع - حول قانونية الأنظمة الإدارية التي تستند إليها الملاحقة؛ والقاضي العدلي هو ثانياً صاحب الاختصاص في كل ما يتعلق بحماية الحريات على مستوى العلاقات بين الأفراد والأشخاص الخاصة؛ وثالثاً، لا يمكن أبدأ استبعاد اختصاص القاضي العدلي بشأن النزاعات بين الإدارة والأفراد، ويُعَيَّر هنا بين فرضيتين: فرضية وجود خطأ شخصي للموظف العام، وهنا يكون القاضي العدلي صاحب اختصاص في الحكم على الموظف تبعاً لمسؤوليته المدنية الشخصية، ومع ذلك يعتبر خطأ الموظف حالياً خطأ شخصياً عندما يكون مجرداً من أية علاقة مع المرفق العام؛ وفرضية وجود خطأ الإدارة، وهنا أيضاً يكون القاضي العدلي صاحب اختصاص عندما يشكل العمل الإداري بذاته تعدياً على الحريات العامة، وذلك تطبقاً

(1) هارن: روبير (جالك)، م.س.د.، ص 158 - 159.

- ريفيرو (جان)، م.س.د.، ص 252 - 254.

للمبدأ العرفي والدستوري (المادة 66 من الدستور الفرنسي الحالي) الذي تكون السلطة القضائية تقليدياً بمقتضاة حماية الحقوق والحريات الأساسية. وخارج هذه المواضيع، تقع مسؤولية حماية الحريات من تعسف وتجاوز الإدارة على عاتق القضاء الإداري، وأهم المراجعات أمام هذا القضاء (مجلس الدولة في فرنسا ومجلس شورى الدولة في لبنان) هي: مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة ومراجعة القضاء الشامل أو الكامل⁽¹⁾.

أولاً: مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة أو قضاء الإبطال؛

يعتبر هذا النوع من المراجعات عنصراً أساسياً في منظومة الإجراءات الحامية للحريات؛ فبإمكان الأشخاص ضحايا عمل إداري، تنتهك بموجبه الإدارة القانون وبالتالي تسيء للحريات العامة، أن يطعنوا بهذا العمل أمام مجلس شورى الدولة عن طريق مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة بهدف إلغائه. ومراجعة الإبطال هي من خلق مجلس الدولة الفرنسي، تتعلق بالانتظام العام وبدولة القانون، وهي مراجعة مفتوحة، حتى بغياب نص يشير إليها، ضد كل عمل إداري، ويكون من شأنها تأمين احترام مبدأ القانونية وفقاً للمبادئ القانونية العامة⁽²⁾.

انطلاقاً من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني (المرسوم رقم 10434 تاريخ 4 حزيران 1975 المعدل بالقانون رقم 2000/227)، يمكن استخلاص مبادئ حاكمة لقضاء الإبطال، وهي:

- مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة لا يمكن تقديمها إلا ضد

- (1) انظر مؤلفات القانون الإداري العام:
- فوبيل (جورج) دلفولفيه (بيار)، القانون الإداري، الجزء الثاني (ترجمة منصور القاضي)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
- عيد (إدوار)، القضاء الإداري، الجزء الثاني، مطبعة البيان، بيروت، 1975.
- القيسي (محمي الدين)، القانوني الإداري العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- عبد الوهاب (محمد رفعت)، القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- (2) قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1950/2/17، وزير الزراعة ضد مدام لاموت.

قرارات إدارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر، ولا يجوز في أي حال قبول المراجعة فيما يتلق بأعمال لها صفة تشريعية أو عدلية (المادة 105).

- لا تقبل مراجعة الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في إبطال القرار الإداري المطعون فيه (المادة 106).

- لا يجوز قبول دعوى الإبطال إذا كان هناك طعنًا قضائيًا مقابلًا إتاحة القانون لصاحب المصلحة ويحقق ذات النتيجة (المادة 107).

- يبطل مجلس الشورى الأعمال الإدارية المشوبة بالعيوب الأربع التالية: عدم الاختصاص، أي صدور العمل عن سلطة غير صالحة؛ مخالفة المعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة؛ مخالفة القانون أو الأنظمة أو القضية المحكمة؛ الانحراف بالسلطة، أي اتخاذ الأعمال الإدارية لغاية غير الغاية التي من أجلها خول القانون السلطة المختصة حق اتخاذها (المادة 108).

وعندما يفصل مجلس الشورى في مراجعة الإبطال، لا يحق له أن يعدل القرار الإداري، بل يمكنه ردّ المراجعة بكاملها أمّا بسبب لا قبوليتها أو بعدم استنادها إلى أساس، وأمّا إبطال العمل المطعون فيه بكامله، وأمّا الإبطال الجزئي فلا يكون ممكنًا في حال وجود ترابط بين أجزاء القرار الإداري لأن ذلك يؤدي إلى تعديله بصورة غير مباشرة، كما أنه ليس بإمكان القاضي الإداري أن يحل محل الإدارة في اتخاذ القرار المناسب الذي يمود إليها وحدها حق اتخاذها، ودون أن يكون له الحق بتوجيه أوامر للإدارة بإعادة الوضع لحاله.

وفي مجال تطبيق قضاء الإبطال، ينص نظام مجلس شورى الدولة على أن «تتظر المحاكم الإدارية في طلبات الإبطال لتجاوز حد السلطة للقرارات ذات الصلة الإدارية سواء كانت تتعلق بالأفراد أم بالأنظمة الصادرة عن سلطة عامة محلية (محافظ - قائمقام - مجلس بلدي)، وكذلك في النزاعات

المتعلقة بتأديب الموظفين المحليين (المادة 63)، و«خلافًا لأي نص آخر ينظر مجلس شورى الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين» (المادة 64)، و«ينظر مجلس شورى الدولة في الدرجة الأولى والأخيرة في النزاعات لآتية:

- 1 - طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة للمراسيم التنظيمية والفردية والأعمال التنظيمية الصادرة عن الوزراء. 2 - قضايا الموظفين المعيّنين بمراسيم».

ينتج عن ذلك أن الإدارة تخضع لرقابة ضيقة من جانب القضاء الإداري. فعقل تطبيق قضاء الإبطال واسع إلى درجة يمكن تقديم طلب الإبطال ضد الأعمال الإدارية التي تنتهك الحريات الفردية، شرط أن لا تشكل هذه الأعمال «أعمال غصب أو تعد» (Voies de fait) أخرجها مجلس الشورى من اختصاصه ليختص بها القضاء العدلي. وبالمقابل، يلعب قضاء الإبطال دوراً أساسياً في الدفاع عن الحريات العامة الأخرى، وتحديدًا بفضل اجتهاد بنيامين⁽¹⁾ الذي أعطى للقاضي الإداري صلاحية إجراء مراقبة وثيقة على قانونية العمل الإداري وأساسه والتأكد من تناسب (Proportionnalité) أعمال الضابطة الإدارية الماسة بالحريات مع جسامة الخطر الذي يهدد النظام العام، أي تناسب العمل المتخذ من السلطة الإدارية مع الدواعي الواقعية لاتخاذ من جهة، ومن جهة أخرى بفضل «اكتشاف» مجلس الشورى لما يسمى «المبادئ القانونية العامة المطبقة حتى بغياب النصوص»، والتي ساهمت هي أيضاً في حماية الحريات العامة.

ثانياً، مراجعة القضاء الشامل أو قضاء التعويض،

تقدم هذه المراجعة أمام مجلس شورى الدولة من قبل مدعي يطالب بحقوق شخصية في مواجهة الإدارة المدعى عليها، أي المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن خطأ الإدارة المرتكز بدوره على عدم القانونية. وبرغم أن القانون يكون قد نص عليها أو على أصلها، تنتمي مراجعة القضاء الشامل إلى ما يسمى القضاء الشخصي والحقوق الشخصية؛ وانطلاقاً من أن موضوعها يقوم على المطالبة بحقوق شخصية ووجود حق شخصي معتدى عليه من

(1) قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 19 أيار 1933، بنيامين.

جانب الإدارة وليس فقط مجرد مصلحة مباشرة - كما هو الحال في مراجعة الإبطال لتجاوز هو السلطة - تشبه دعاوى القضاء الشامل الدعاوى المقدمة أمام القضاء العدلي.

يؤكد مجلس شورى الدولة جوهر خصائص القضاء الشامل، فيقول في أحد قراراته: «وحيث أن قضاء التعويض الإداري... هو نوع من القضاء الشامل أي أنه يخول القاضي صلاحيات شاملة لحسم النزاع، فهو يقرر المسؤولية ويرتب على الوضع غير المشروع نتائج قانونية ويحكم بالتعويض»⁽¹⁾؛ فعند الطعن بصحة الانتخابات البلدية مثلاً، يتحقق مجلس شورى الدولة من مدى وقوع مخالفات خلال مراحل العملية الانتخابية وسلامة عملية التصويت وله سلطة شاملة في إلغاء نتيجة الانتخاب أو تصحيحها وإعلان الفائز الحقيقي فيها أو فرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإلغاء. وجاء في قرار آخر لمجلس شورى الدولة يظهر الاختلاف بين دعاوى القضاء الشامل ودعاوى الإبطال لتجاوز حد السلطة: «وحيث أن تنازع الحقوق (Contentieux des droits) يشمل بصورة أساسية قضايا المسؤولية والعقود الإدارية والضرائب والرسوم وتلك التي تتعلق بالانتخابات البلدية إلخ... ولا مجال لتطبيق قواعد هذا النزاع والصلاحيات الممنوحة للقاضي في هذا النوع من التنازع على مراجعة الإبطال لاختلافها كلية عنه»⁽²⁾.

ونتيجة لهذه الخصائص، تكون صلاحية مجلس الشورى كاملة في حسم كل عناصر النزاع، ولا تقف مهمته عند حد التدقيق فيما إذا كان العمل الإداري مخالفاً للقانون بل تتجاوزه إلى الحكم بالتعويض، وبالتالي يكون لهذا الحكم حجية نسبية تقتصر على طرفي النزاع، وذلك على عكس الحكم الصادر في دعاوى قضاء الإبطال حيث يكون للحكم بإبطال العمل الإداري لعدم قانونيته حجية مطلقة تجاه كافة.

وأهم قضايا التعويض التي تنظرها بداية المحاكم الإدارية، هي: طلبات

(1) قرار مجلس شورى الدولة رقم 179 تاريخ 1961/6/16 (إلحاح دعيبس ضد الدولة)، المجموعة الإدارية، السنة الرابعة، العدد الثاني، 1960، ص 170.

(2) قرار مجلس شورى الدولة رقم 972 تاريخ 1996/7/4، (أحمد الحاج ورفاقه ضد الدولة)، مجلة القانون الإداري في لبنان، العدد العاشر، المجلد الثاني، 1997، ص 761.

التعويض عن الأضرار التي تقع بسبب الأشغال العامة أو تنفيذ المصالح العامة أو الأضرار الناجمة عن سير العمل الإداري في المجلس النيابي؛ القضايا الإدارية المتعلقة بمقود أو صفقات أو التزامات أو امتيازات إدارية أجرتها الإدارات العامة أو الدوائر الإدارية في المجلس النيابي لتأمين سير المصالح العامة كقضايا الموظفين والمنازعات الفردية المتعلقة بموظفي المجلس النيابي؛ القضايا التي ترجع فيها السلطة الإدارية على الموظفين في حال ارتكابهم خطأ كان سبباً للحكم عليها؛ قضايا الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص؛ القضايا المتعلقة بأشغال الأملاك العامة.

وهكذا يلعب القضاء الإداري دوراً هاماً في تأمين ضمانة لحماية الحريات العامة من تعسف الإدارة، فهو كالقضاء العدلي ذو اختصاص في التعويض عن الضرر الناتج عن انتهاك الحقوق والحريات، ولكن نشاطه الأساسي يتحدد - بعكس القضاء العدلي - على مستوى التحقق من قانونية الأعمال الإدارية أكثر من تحديده على مستوى الوقائع المحسوسة، إذ بإمكانه إبطال الأعمال الإدارية المنتهكة للحريات، كلياً أو جزئياً، و«تعتبر الأعمال المبطلّة لتجاوز حد السلطة كأنها لم تكن»⁽¹⁾.

(1) قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 26 كانون الأول 1925 (Rodière)، ورد عند: فريدل (جويج) دلفولفيه (بهار)، م.س.د.، ص 267.

الفصل الثاني

الضمانات القانونية الدولية والإقليمية

لحقوق الإنسان وحرياته العامة

لم تقتصر حماية الحقوق والحريات فقط على الضمانات الوطنية. فالتجارب التوتاليتارية (النازية والفاشية) دلت بالفعل أن التعديات على هذه الحقوق والحريات تأتي من الخارج. كما أن تكريس الحقوق والحريات في النصوص الدولية ذات الصلة يكون دون فائدة بغياب ضمانات تعكس الأفراد والمجموعات من الاستفادة من الحقوق المعلنة، من هنا كانت ضرورة وضع منظومة من الضمانات الدولية للحقوق والحريات بعد الحرب العالمية الثانية، وشكل ذلك محور اهتمام المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، العالمية والإقليمية.

المبحث الأول

دور المنظمات غير الحكومية⁽¹⁾

المنظمة الدولية غير الحكومية هي منظمة دولية لا تنشأ على أساس الاتفاق، أي أنها لم تنشأ بموجب معاهدة وأعضاؤها ليسوا دولاً. إنها تجمع

(1) ليرتون (جيل)، م.س.ذ.، ص 230 - 231؛ الصباح (سماد محمد)، م.س.ذ.، ص 176 - 183؛ سعيغان (أحمد)، قاموس المصطلحات....، م.س.ذ.، ص 224، 364، 368 - 369؛ لكرلك (كلود)، م.س.ذ.، ص 158 - 159.

من طبيعة خاصة لأشخاص طبيعية أو معنوية، خاصة و(أو) عامة يقوم بعمل دولي غير كسبي (وهذا ما يميزها عن الشركات المتعددة الجنسيات) وتخضع للقانون الداخلي لكل دولة. وإذا كان هذه الظاهرة قديمة (تأسيس الصليب الأحمر عام 1863)، فإنها تكتسب اليوم مدى واسعاً وتقوم في ميادين مختلفة جداً: في الميدان السياسي (الأمميات الشيوعية، الاشتراكية، الليبرالية)، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي (الاتحادات النقابية الدولية)، في الميدان الديني (الكنائس)، في الميدان الرياضي (اللجنة الأولمبية الدولية)، في الميدان الإنساني (الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، أطباء بلا حدود، منظمة العفو الدولية)، ويبلغ عدد المنظمات الدولية غير الحكومية حوالي 3000 منظمة تقريباً، ويمكن استشارتها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومن قبل بعض المنظمات الدولية كاليونسكو والفاو ومنظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا، إلخ.

بالتأكيد ليست كل المنظمات الدولية غير الحكومية على علاقة بمسألة الدفاع عن الحريات وحمايتها، وهذه مثلاً حالة اللجنة الأولمبية الدولية التي يكون هدفها كلياً رياضي. وهناك منظمات أخرى تكون على علاقة غير مباشرة بالدفاع عن الحريات، كالأمميات المشار إليها التي ينطوي هدفها السياسي بالضرورة على اعتماد موقف معين لصالح مفهوم معين للحريات. وهناك أيضاً منظمات أخرى يكون موضوعها المباشر الدفاع عن ممارسة الحريات، وهذه مثلاً حالة الاتحادات النقابية التي تدافع عن الحرية النقابية، ومنظمات أخرى يكون هدفها المساعدة الإنسانية متممة بذلك مسألة الدفاع عن الحريات، فعلى سبيل المثال يتحدد هدف كل من «أطباء بلا حدود» و«اللجنة الدولية للصليب الأحمر» بمساعدة الجرحى والمرضى والمموزين منهما كانت طبيعة النظام السياسي القائم في بلدهم، ويفهم العمل الإنساني كأنه عمل يرمي غالباً إلى تأمين حقين من «الحقوق - ديون»: حق الصحة وحق الحياة وليس الدفاع عن الحريات؛ لكن من وجهة نظر الحريات، يكون دور هذه المنظمات أساسياً لأنه بدون تقديم المساعدة الإنسانية لن يكون للأنشطة المنفذة لصالح الحريات سوى فائدة نظرية، ذلك أن الحريات تقرر للأحياء وليس للأموات؛ والعلاقات بين العمل الإنساني والدفاع عن الحريات أصبحت حالياً متينة، ففي 8 كانون الأول 1988 أصدرت الجمعية العامة

للأمم المتحدة قراراً يؤكد على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يمكن أن يتعارض مع تقديم مساعدات لضحايا «الكوارث الطبيعية» و«الأوضاع أخرى من نفس الدرجة»، وفي 14 كانون الأول 1990، صوتت الجمعية العامة على قرار آخر يسمح بفتح «ممرات طوارئ إنسانية، وفي 5 نيسان 1991 ألزم مجلس الأمن النظام العراقي «بدخول فوري للمنظمات الدولية الإنسانية إلى كل إجراء العراق ومساعدة المحتاجين». وهناك أخيراً منظمات تأسست بهدف إعلام الرأي العام الدولي حول مصير الحريات في مختلف بلدان العالم، وهذه هي تحديداً حالة منظمة العفو الدولية التي يسمح تقريرها بتقدير الأعمال الواجب إتمامها. ونظراً لعدم إمكانية تناول هذا العدد الكبير من المنظمات والهيئات، ندرس هنا أربعة نماذج منها مهمة ومؤثرة، وهي الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية و«السلام الأخضر» والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

النبذة الأولى

الصليب الأحمر

منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني ولا سياسي، تأسست بناء لمبادرة السويسري «الإنساني» هنري دونانت (- 1828) (Henry Dunant) 1910) بموجب اتفاقية جنيف في 22 آب 1864، وتهدف بشكل خاص إلى توفير الحماية اللازمة لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، الدولية منها والوطنية على حد سواء، كما تقوم بتقديم المساعدة وجهود الإغاثة الإنسانية في أوقات الطوارئ وعند حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية، ومن مهامها أيضاً تقديم الحماية القانونية والمساعدة المادية للأسرى والسجناء وتتبع أخبار المفقودين في مختلف البلدان، وكذلك تحضير الاتفاقيات الدولية التي توقعها الدول (وتحديداً اتفاقيات جنيف لعامي 1949 و1977 حول القانون الدولي الإنساني).

خارج زمن الحرب، يشارك الصليب الأحمر في عدد كبير من الأعمال الإنسانية، ويتمثل على الصعيد الدولي بواسطة «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» (Comité international de la Croix Rouge CICR)، مقرها في جنيف، والتي حلت محل «لجنة الخمسة»، وهي تضم من الآن فصاعداً 25 مواطناً سويسرياً.

النبذة الثانية

منظمة العفو الدولية

منظمة إنسانية، دولية غير حكومية ومستقلة، يعود الأصل في تأسيسها إلى المحامي البريطاني بيتر بننسون (Peter Beneson) عام 1961، وتهدف - خارج أي اعتبار سياسي أو ديني - إلى العمل من أجل تأمين احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تحرير ومساعدة الأشخاص المعتقلين بداعي قناعاتهم الفلسفية أو السياسية أو الدينية أو بداعي أصلهم ولونهم، متابعة إجراءات المحاكمات الجنائية المتعلقة بالمتهمين السياسيين وأصحاب الرأي ومراقبة مدى قانونية الأحكام الصادرة ضدهم في ضوء القواعد الدولية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكافحة التعذيب وكل المعاملات المهنية للسجناء، ومناهضة عقوبة الإعدام والسمي إلى إلغائها في كل الظروف.

تنشر المنظمة كل سنة تقريراً يباع في المكتبات الخاصة تسجل فيه انتهاكات الحقوق في إفريقيا والأميركتين وآسيا والباسفيك وأوروبا والشرق الأوسط، ويكون لهذا التقرير تأثير معنوي كبير إذ أن كثيراً من الدول تجد في نفسها حرج شديد إزاء المعلومات والحقائق المنشورة فيه.

تتكون المنظمة من شعب وطنية ومجموعات منتسبة وأعضاء أفراديين. وتتمتع المنظمة بنظام هيئة استشارية لدى منظمة الأمم المتحدة واليونسكو ومجلس أوروبا واللجنة الأميركية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأميركية، كما يكون له نظام المراقب لدى منظمة الوحدة الإفريقية. ويتجاوز عدد

أعضاء المنظمة 1.1 مليون شخص مع 6000 شعبة ومجموعة من المتطوعين في 48 بلداً، وهي تمويل بمساهمات خاصة، حصلت على جائزة نوبل للسلام عام 1977 ومقر أمانتها في لندن.

البند الثالثة

السلام الأخضر، Green peace

منظمة عالمية غير حكومية، تأسست في كندا عام 1971 ومقرها في أمستردام. لا تتلقى هذه المنظمة أية مساهمة حكومية وهي ممثلة في 23 دولة وخصوصاً في الولايات المتحدة الأميركية وكندا وألمانيا وفرنسا، وتعمل من أجل الدفاع عن البيئة، أي حقوق الجيل الثالث، وتعارض عملها على الصعيد الدولي في المجالات الأربعة التالية: في المجال النووي عن طريق معارضته دورة العمل النووي المدني والعسكري من مرحلة استخراج اليورانيوم حتى مرحلة معالجة المحروقات الإشعاعية؛ في مجال المنتجات السامة من أجل الحد من استعمالها ومعارضة رميها في البحار والأنهار والنضال ضد التجارة غير المشروعة للفضلات...؛ في مجال إيكولوجيا المحيطات وحماية الأجناس المهددة كالحياتان والسلاحف البحرية والدلافين...؛ في مجال المحيط الهوائي عن طريق مباشرة حملة من أجل الحد من الغاز الضار في الجو وإيجاد أشكال جديدة من الطاقة غير الملوثة وتقليص استهلاك الطاقة.

البند الرابعة

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

نشأت هذه المنظمة في كانون الأول 1983 بمبادرة من المثقفين العرب من كل الاتجاهات السياسية في العالم العربي، وقد تقرر أن تكون القاهرة مقر أمانتها العامة، ولها مكتب دائم في جنيف وفروع في ثماني دول عربية (الكويت ومصر والمغرب وتونس والجزائر والأردن ولبنان واليمن) ومجموعات

عمل وعضوية فردية في كل الدول العربية وفروع في خمس دول غربية (ألمانيا - فرنسا والنمسا وكندا والولايات المتحدة الأميركية).

استناداً للمادة الأولى من النظام الأساسي⁽¹⁾، تهدف المنظمة إلى «العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية... وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات الذين تتعرض أي من حقوقهم الإنسانية للانتهاك خلافاً لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق». ولتحقيق أهدافها، تتخذ المنظمة جميع الوسائل والأساليب اللازمة، «وهي في سبيل ذلك لا تتحاز مع أي نظام عربي أو ضده ولكنها تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية» (المادة 2) ويقوم تنظيمها الداخلي على «الجمعية العمومية ومجلس الأمناء واللجنة التنفيذية، ويقوم على إدارة العمل اليومي بها أمين عام متفرغ» (المادة 18)، وتعمل المنظمة من خلال «عدد من اللجان المتخصصة في أنواع محددة من النشاط» (المادة 31) مثل اللجنة القانونية ولجنة حرية الرأي والتعبير ولجنة حقوق المرأة.

تعتمد المنظمة في عملها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان المدنية والسياسية على «الكشف عن حالات سجناء الرأي وسجناء الضمير والمعتقلين السياسيين وغيرهم إذا تعرضوا بأي وجه من الوجوه لمعاملة فيها إهدار لحكم القانون أو انتهاك حق من الحقوق» (المادة 10) و«إرسال مندوبين عنها - حيثما كان هذا مناسباً وممكناً - للتحقق من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي، والاتصال بالجهات المسؤولة لهذه الغاية» (المادة 11)، و«تقديم البيانات إلى الحكومات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات ذات الشأن، عن الحالات التي تتطوي على إهدار لحق من حقوق الإنسان وتطلب منها المعلومات» (المادة 12).

والتقرير السنوي الذي تصدره المنظمة منذ عام 1987 عن «حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي» يعدّ مصدراً هاماً في التعرف عن أوضاع هذه الحقوق، كما تصدر المنظمة نشرة شهرية بعنوان «النشرة الإخبارية» وكتاباً غير دوري «حقوق الإنسان في الوطن العربي» وسلسلة ثقافية «ندوات فكرية».

(1) انظر نص النظام: الصباح (سعاد محمد)، م.س.د.، ص 257 - 269.

المبحث الثاني

دور الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 حزيران 1945 اللبنة الأساسية الأولى المساهمة في بلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان. فانطلاقاً من إيمانها «بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيره وصغيرها من حقوق متساوية» (دباجة الميثاق)، شكلت الأمم المتحدة الأصل في ولادة العديد من الاتفاقيات الرامية إلى مكافحة التعديات الصارخة على الحريات، وأبرز هذه الاتفاقيات - التي تمّ ذكرها وشرح بعضها سابقاً - هي المتعلقة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها بتاريخ 9 كانون الأول 1948، وإلغاء المتاجرة بالكائنات الإنسانية والبقاء لعام 1950، وإلغاء الرق لعامي 1953 و1956، والقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله بتاريخ 21 كانون الأول 1965، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 18 كانون الأول 1979 أو القائمة على الجنس لعام 1979 أو على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981، ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، وحماية حقوق الطفل في 20 تشرين الثاني 1989، إلخ.

وبالإضافة إلى هذه الاتفاقيات ذات الموضوع المحدد التي عرضت لموضوعات خاصة ذات صلة بحقوق الإنسان، اعتمدت الأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966 عهدين دوليين طموحين - سبقت الإشارة إليهما - رمياً إلى ضمان مجمل الحقوق والحريات المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول 1948، كما أصدرت الجمعية العامة عام 2006 قراراً بإنشاء «مجلس حقوق الإنسان» بديلاً «للجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة.

النبذة الأولى

نظام الحماية في ميثاق الأمم المتحدة

حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على تضمينه نصوصاً صريحة تصون للإنسان - فرداً أو جماعة - حقوقه وحياته. فبالإضافة لما ورد في ديباجة الميثاق، نصت المادة الأولى منه على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة «2 - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. 3 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجل والنساء».

وبما أن حقوق الإنسان لا تقتصر فقط على الحقوق المدنية والسياسية (حقوق الجيل الأول) وإنما تشمل أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حقوق الجيل الثاني)، فقد خصص الميثاق الفصل التاسع منه «للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي» ونص في المادة 55 منه على أنه «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (أ) - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بموامل التطور الاقتصادي والاجتماعي، (ب) - تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، (ج) - أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً».

وبهدف إعطاء النص السابق قيمة قانونية أكبر، نصت المادة 56 على أن «يتعهد جميع الأعضاء (في الأمم المتحدة) بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون من الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين».

واتساقاً مع مقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق، نصت المادة 76 على أن من بين أهداف نظام الوصاية الدولي - والذي حل محل نظام الانتداب القائم في ظل عصبة الأمم - «العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال»، وكذلك «التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء».

وللإشراف على تطبيق هذه النصوص، تم اعتماد نظام غير إكراهي يوازي جانب سيادة الدول. ويتمثل هذا النظام كما جاء في الميثاق بآلية تقديم التقارير والدراسات التي يمكن أن تطلبها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول حقوق الإنسان عموماً أو حول بعض الحقوق المعنية: إنه نظام اختياري قد يؤدي عموماً إلى توجيه ملاحظات من خلال توصيات غير إلزامية.

النبذة الثانية

نظام الحماية في المهددين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية

وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حتى عام 1966، لم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 سوى نص ذو بعد فلسفي - أخلاقي أكثر منه قانوني، إذ لا يوجد فيه أية آلية عقابية تطال الأطراف التي تنتهك الحقوق والحريات المعلنة. ولإضفاء قوة قانونية على هذا الإعلان، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16

كانون الأول 1966 عهدين دوليين عرضا على تصديق الدول في 19 كانون الأول 1966: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني 1976 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أصبح ساري المفعول في 23 آذار 1976؛ فإذا كان العهد الأول يرسم آلية تقديم مساعدة لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن العهد الثاني يؤسس لضمانة حقيقية للحقوق والحريات المدنية والسياسية.

أولاً، حماية الحقوق والحريات في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

هدف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل أساسي إلى حماية «الحقوق - ديون» أخذاً بعين الاعتبار عدم إمكانية البلدان النامية في تطبيق هذه الحقوق. ولهذا لم يسع هذا العهد بشكل عملي إلى معاقبة الانتهاكات المحتملة لهذه الحقوق؛ أنه عهد براغماتي وبُناء، ينظم ببساطة مساعدة تقنية دولية بهدف مساعدة الدول على تحقيق هذه الحقوق تدريجياً. ومن الناحية العملية، تتمتع الدول الأطراف في العهد بأن تقدم دورياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة «تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق (ديون) المعترف بها في هذا العهد» (المادة 16، الفقرة الأولى). وبالمقابل، «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد» (المادة 21).

يعتبر هذا الخيار من تقديم المساعدة بدلاً من اعتماد العقاب في محله، لأنه يدفع الدول النامية إلى تصديق العهد والانضمام إليه. مع الإشارة إلى أن الأمم المتحدة قد أدرجت في هذا العهد حق الإضراب والحق النقابي (المادة 8) في إطار الحقوق - ديون، مع أنها حريات - مقاومة احتلت مكانها في العهد الآخر.

ثانياً: حماية الحقوق والحريات في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يقوم موضوع هذا العهد على حماية الحريات العامة (حريات - مقاومة) والسياسية (حرية - مساهمة) المعلنة في الإعلان العالمي لعام 1948، وهو يمثل ميزة عقابية زائدة حتى وإن كان اهتمامه بمساعدة الدول يبقى أساسياً، فانتهاكات الحريات هنا لا يمكن تبريرها مهما كان مستوى الإنماء الاقتصادي للدول.

التجدد الهام الذي أتى به هذا العهد هو إنشائه لجنة تسمى «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»، مقرها في جنيف ودخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني 1977؛ وهي جهاز غير قضائي يتولى السهر على حماية الحريات العامة والسياسية، يتكون من 18 عضواً مستقلاً «من بين مواطني الدول الأطراف في هذا العهد من ذوي الصفات الأخلاقية العالية والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان، على أن يؤخذ في الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية... ويؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية» (المادة 28)، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري من قبل الدول الأطراف في العهد (المادة 29) لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم (المادة 32). وتُمارَس الوظيفة الرقابية للجنة بشكل رئيسي على أساس التقارير أو تقديم الشكاوى.

1 - آلية تقديم التقارير وإبداء الملاحظات عليها:

أوجبت المادة 40 من العهد على الدول الأطراف تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها إعمالاً للحقوق المعترف بها وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بهذه الحقوق، وذلك: «(أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول العهد الحالي بالنسبة للدول الأطراف المعنية، (ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك»، وتقدم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها على اللجنة للنظر فيها، فتقوم اللجنة بدراستها وتضع تقارير عنها ولها أن تشفعها بما تراه مناسباً من الملاحظات العامة وتوافي الدول بها، كما يجوز لها مواظمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في العهد، ويجوز للدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة تعليقاتها على ملاحظات اللجنة إن وجدت.

ليس الالتزام بتقديم التقارير التزاماً شكلياً فحسب، ذلك أن التقرير نفسه والردود والتعليقات تعطي صورة واضحة إلى حد بعيد عن وضع الحقوق في الدولة المعنية، ومدى تقدم هذه الدولة على طريق أعمال الحقوق والصعوبات التي تعترضها في سبيل ذلك والعوائق المختلفة - سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية أم عقائدية أم دينية - التي تمنعها من تأمين كامل الحقوق أو بعضها.

ولا شك أن التزام الدولة بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته في تأمين الحقوق منذ التقرير السابق وبيان العوائق والأسباب في حال وجودها، وكذلك اضطرارها إلى مواجهة جلسات فحص التقارير ومناقشته، «كل هذا يشكل ضغطاً أدبياً لا يستهان به»⁽¹⁾.

وتفتح آلية تقديم التقارير الدورية وإبداء الملاحظات عليها باب الحوار بين اللجنة والدولة المعنية، لكن عملياً، يلاحظ أن الدول تتأخر غالباً في إرسال تقاريرها، كما أنه من غير النادر أن تخفي هذه التقارير انتهاكات للحريات عن طريق تقديم تقارير موجزة جداً، فبينما يستدعي تقديم تقرير جدي مائة صفحة على الأقل، نرى دولاً تقدم تقارير لا تتجاوز ثلاث صفحات، حتى أن قبرص قدمت عام 1978 تقريراً من نصف صفحة⁽²⁾؛ ومن جهتها، برهنت اللجنة عن واقعيتها في التعاطي مع هذه المسألة مستبعدة كل عدوانية في ملاحظاتها ومعتمدة دائماً أسلوب الحوار؛ وبفضل هذا الموقف البناء، توصلت اللجنة إلى إبراز فائدة تدخلها الذي ينشر في «التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي» (المادة 45).

2 - آلية تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة:

ومن منظور أكثر عقابية، يمكن للجنة أن تمارس رقابتها من خلال

(1) انظر: عبدالله (ظريف)، «حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية»، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 209 - 222.

(2) لبرتون (جيل)، م.س.ذ، ص 232.

تقديم الشكاوى إليها، والمسماة «البلاغات»، ورد ذلك في المادة 41 من العهد، وهي نص اختياري، بمعنى أنه لكي يحق لدولة ما أن تبلغ اللجنة بأن دولة أخرى طرفاً في العهد لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، يشترط أن تكون الدولة الأخيرة قد أعلنت من قبل «في أي وقت بإقرارها باختصاص اللجنة في استلام البلاغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف» من الدول الأطراف في العهد، وبشروط أن تكون الدولة الأولى (الشاكية) قد سبق لها «أن صرحت بإقرارها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها، ولا يجوز للجنة أن تتسلم البلاغات التي تخص دولة طرفاً لم يسبق لها إصدار مثل ذلك التصريح». وفي حال توافر هذه الشروط، «يجوز للدولة الطرف في العهد الحالي، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، أن تلفت نظر هذه الدولة لهذا الأمر عن طريق تبليغ كتابي. وعلى الدولة التي تتسلم ذلك البلاغ أن تقدم للدولة التي بعثت إليها به، تفسيراً أو بياناً كتابياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له، توضح فيه الأمر، على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الكتابي، بقدر ما هو ممكن ولازم، إشارة إلى الإجراءات وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو يُتَظَرَّ استخدامها أو المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر» (المادة 41 الفقرة (أ)). وفي حال تعذر تسوية المسألة في فترة ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، حق لها وللدولة المشاكية إحالة المسألة إلى اللجنة (المادة 41، الفقرة (ب)). ولكن اللجنة لا تتظر «في ما يحال إليها من أمور إلا بعد أن تتأكد من سبق الاستناد لجميع طرق التظلم المحلية المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر واستفادها، تمشياً مع المبادئ المقررة في القانون الدولي، ولا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق طرق التظلم قد تأخر لفترة غير معقولة» (المادة 41، الفقرة (ج)). وتتابع المادة 41 نصها بأن تعقد اللجنة جلسات سرية للنظر في البلاغات (الفقرة د)، و«تعرض مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملاً في الحصول على حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية المقررة في هذا العهد» (الفقرة هـ)، وللجنة أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات تتعلق بالموضوع المحال إليها (الفقرة و)، ولكل من الدولتين «الحق في أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في الأمر وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما» (الفقرة ز)، وتضع اللجنة تقريرها خلال اثني عشر شهراً من تاريخ إحالة المسألة

إليها (الفقرة ج) على النحو الآتي: في حالة الوصول إلى حل يقتصر التقرير على إيراد بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم الوصول إليه، وفي حالة عدم الوصول إلى حل يقتصر التقرير على بيان موجز بالوقائع يرفق بالملاحظات ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية».

وتتابع المادة 42 من العهد الكلام عن المسألة بقولها إنه في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي الأطراف المعنية، يجوز للجنة أن تعين بالموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية، لجنة توفيق خاصة تضم خمسة أشخاص مقبولين لدى الأطراف المعنية، ويحظر أن يكون أعضاؤها من بين مواطنيها أو من بين مواطني دولة ليست طرفاً في العهد أو من بين مواطني دولة طرف لم تصدر تصريحاً بإقرارها باختصاص اللجنة في استلام البلاغات، وأعضاء لجنة التوفيق يعملون بصفتهم الشخصية. وتبذل لجنة التوفيق مساعيها الحميدة لإنهاء النزاع، وبعد دراسة المسألة دراسة شاملة، تضع تقريرها خلال مدة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ وضع يدها عليها وترفعه إلى لجنة الد 18 التي عينت لجنة التوفيق، وذلك لإبلاغه إلى الدولتين المعنيتين، وفي حال فشل التوفيق، تقصر لجنة التوفيق تقريرها على بيان موجز بما وصلت إليه في دراستها للمسألة مع إيراد الوقائع وملاحظات الطرفين. ويحق للطرفين في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير، إعلام رئيس لجنة الد 18 بالموافقة أو عدم الموافقة على محتويات تقرير لجنة التوفيق.

3 - آلية تقديم الشكاوي من الفرد ضد دولته،

أشار إلى هذه الآلية «البروتوكول الاختياري» الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في اليوم نفسه مع العهد، أي في 16 كانون الأول 1966. بموجب هذا البروتوكول الذي - للأسف - لم تصدق عليه بعض الدول الأطراف في العهد، يمكن أن تأتي الشكاوى - لحسن الحظ - من قبل الفرد ضد دولته، وتقدم الشكاوى برسالة كتابية إلى لجنة الد 18 من قبل فرد تابع لدولة طرف في البروتوكول يكون ضحية انتهاك لحق من حقوقه المدنية والسياسية التي يكفلها العهد. ويحق للجنة أن تقرر عدم قبول الرسالة في ثلاث حالات: إذا كانت مغلطة،

أي غير موقعة؛ إذا انطلت، في رأي اللجنة، على تصف في استخدام حق تقديم الرسائل؛ إذا كانت منافية لأحكام العهد. كما يجوز لها عدم النظر في الرسالة إذا كانت المسألة قيد البحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التسوية الدولية، أو إذا كان الفرد لم يستفد طرق المراجعة الداخلية المتوافرة، ولا يسري هذا القيد إذا كانت إجراءات المراجعة تستغرق أوقاتاً تتجاوز الحدود المعقولة. وعندما تستلم اللجنة الرسالة، تقدم حالاً بإعلام الدولة المعنية بذلك طالبة إليها تفسيرات كتابية. وبعد انتهائها من دراسة الرسالة في ضوء ما يقدمه الفرد والدولة من معلومات كتابية، تتخذ اللجنة قرارها، وهو كناية عن «ملاحظات» تبلغها إلى كل منهما، وتضمن تقريرها السنوي عن أعمالها موجزاً لأنشطتها في مجال رسائل الأفراد. ومن المؤسف هنا هو أن الشكوى الفردية لا يمكن أن تؤدي في أحسن الأحوال إلا لوضع «محضر» يشير إلى عدم التزام الدولة بالعهد. ومع ذلك، إن إمكانية اللجنة بنشر أعمالها في التقرير السنوي يسمح بتحويل الاستهجان إلى نوع من التشهير قد يدفع الدولة المخطئة إلى إصلاح أخطائها، إذ لا يمكن لأية دولة أن تتحمل بلا مبالاة استياء واستهجان الرأي العام الدولي.

عملياً، وخلال عشر سنوات عن تاريخ إنشائها (1977 - 1987)، استلمت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» 116 رسالة من الأفراد تتناول 23 دولة من بينها دولتان غربيّتان (كندا وهولندا)، أتاحت الفرصة لإصدار 68 «ملاحظة» حول انتهاك الحقوق والحريات من قبل تسع دول، يأتي في طليعتها الأوروبي (42 ملاحظة) وسورينام (8 ملاحظات) وزائير (5 ملاحظات)⁽¹⁾؛ ومواد العهد التي تعرضت للانتهاك هي تلك التي تكفل الحرية البدنية وحق الأمن، أي المواد 7 (عدم إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية) و9 (منع القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي) و10 (احترام كرامة الأشخاص المقبوضين عليهم) و14 (الحق في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً للقانون).

(1) لبرتون (جيل)، م.س.د.، ص 233.

النبذة الثالثة

نظام الحماية في «مجلس حقوق الانسان»

استقلالاً عن المهددين الدوليين لعام 1966، كان قد أنشئ في إطار الأمم المتحدة منذ عام 1946 وحتى عام 2006 لجنة أخرى تسمى أيضاً «لجنة حقوق الانسان» تشكلت من «خبراء» يمثلون 43 عضواً في الأمم المتحدة ويعملون بناء لتعليمات حكومات بلدانهم، وتولت المهام الثلاث الآتية: اعداد الأدوات اللازمة لحماية حقوق الانسان (وكان الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمهددين الدوليين لعام 1966 من بين أبرز هذه الادوات)، تعزيز حقوق الانسان عن طريق التشجيع على تصديق المواثيق وإيجاد آليات حماية أكثر فعالية، والتصدي لحالات انتهاك حقوق الانسان. وفي حال وجود انتهاكات صارخة لحقوق الانسان، كانت اللجنة مخولة - بعد دراسة الوضع ووفق اصول اجرائية أشار اليها القرارين رقم 1235 ورقم 1503 الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة - بتقديم تقرير ومناقشة الأمر علانية.

في 15 آذار 2006، وتنفيذاً للقرار الصادر عن قمة زعماء العالم التي عقدت عام 2005 بالأمم المتحدة والتي دعت إلى تدعيم آلية حقوق الانسان في الأمم المتحدة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 10449 القاضي بإنشاء «مجلس حقوق الانسان»⁽¹⁾ (Human Rights council) (HRC) بديلاً للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة. ولقد اعتمد هذا القرار بغالبية 170 دولة مقابل رفض أربع دول (اسرائيل، جزر مارشال، بالو، والولايات المتحدة الاميركية) وامتناع ثلاث دول (روسيا البيضاء، ايران، فنزويلا) عن التصويت.

وفقاً لما جاء في الجزء التنفيذي من القرار المذكور، «مجلس حقوق الانسان» هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، مقره جنيف.

ويتكون من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الاقليمية على الوجه التالي: 13 عضواً للمجموعة الافريقية، 13 عضواً للمجموعة الآسيوية، 6 أعضاء لمجموعة أوروبا الشرقية، 8 أعضاء لمجموعة اميركا اللاتينية، 7 أعضاء لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وتمتد فترة هؤلاء الأعضاء ثلاث سنوات ولا تجوز اعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين، ويجب ان يتحلى الأعضاء المرشحون بأعلى المعايير في تعزيز حماية حقوق الانسان وما قدموه لهذه الحقوق من تبرعات وما أبدوه تجاهها من التزامات. ويجتمع المجلس بانتظام طوال العام ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة بينها دورة رئيسية تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

وجاء في القرار أيضاً انه يجب ان تتسم طرق عمل المجلس بالموضوعية والشفافية والعدالة والحياد، وان تقضي إلى اجراء حوار حقيقي، وان تكون قائمة على النتائج وتسمح باجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتففيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الاجراءات والآليات الخاصة. ويطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل وفقاً له لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك، مع استناد مشاركة المراقبين والتشاور معهم - ومن بينهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان - إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/31 الصادر في تموز 1996 والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الانسان. ويهدف المجلس إلى تعزيز الاحترام العالمي لحماية كافة حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، وإلى معالجة حالات انتهاك حقوق الانسان الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها، وتقرر ان يقوم المجلس بجملة مهام منها:

- النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الانسان، مع تقديم

- الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات وتوفيرها بالتشاور وبموافقة الدول الأعضاء المعنية.
- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الانسان.
 - تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الانسان.
 - دفع الدول وتشجيعها على التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الانسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والمنبثقة عن المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة.
 - اجراء مراجعة دورية شاملة تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء الـ 192 في الأمم المتحدة، بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الانسان؛ وتأخذ هذه المراجعة شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، ويقوم المجلس أيضاً بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الانسان (السابقة) وتحسينها بهدف المحافظة على نظام الاجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والاجراءات المتعلقة بالشكاوى؛ آليات جديدة تكمل عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها، وضعت بموجب قرار «مجلس حقوق الانسان» الصادر في 18 حزيران 2007 والمتعلق بوضع مجموعة قواعد لسيير عمل مؤسساته.
 - الاسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان والاستجابة السريعة في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الانسان.
 - التعاون الوثيق في مجال حقوق الانسان مع الحكومات والمنظمات الاقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمجتمع المدني.

- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان، ورفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

رغم ان قرار انشاء «مجلس حقوق الانسان» لا يرقى إلى ما تطمح اليه العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان، إلا انه يقلل من التدخل الاجنبي في هذا المجال ويمثل خطوة هامة نحو الطريق الصحيح في تدعيم عمل الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، ومنذ نشأته وحتى اليوم، كان نشاط المجلس هاماً جداً في معالجة قضايا حقوق الانسان، إذ أصدر قرارات و50 توصية كان آخرها معالجة «وضع حقوق الانسان في سريلانكا» (الدورة الخاصة رقم 11 في 26 أيار 2009)، و«وضع حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية» (الدورة الخاصة رقم 12) حيث صوت «مجلس حقوق الانسان» في 16 تشرين الأول 2009 على قرار (توصية) تبنى فيه تقرير القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد غولد ستون (بغالبية 25 صوتاً في مقابل رفض ستة أعضاء - الولايات المتحدة، المجر، ايطاليا، هولندا، سلوفاكيا واورانيا - وامتناع 11 دولة عن التصويت) الذي يوصي ولا يلزم بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال حرب غزة في شهر كانون الثاني 2009؛ وهذا التصويت يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد لبحث التقرير، كما يطالب الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغ «مجلس حقوق الانسان» بمدى التزام الطرفين الفلسطيني والاسرائيلي به، كما أنه يوصي باحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية (بدا العمل بنظامها الأساسي في تموز 2002) في حال رفض أي من طرفي النزاع اجراء تحقيقات مستقلة بشأن الجرائم المشار اليها في التقرير⁽¹⁾.

(1) صحيفة السفير، 17 تشرين الأول 2009.

المبحث الثالث

دور مجلس أوروبا

استناداً لنظامه التأسيسي المعتمد في 5 أيار 1949، مجلس أوروبا مفتوح للدول الديمقراطية في أوروبا، وهو يهدف إلى «تحقيق اتحاد وثيق بين أعضائه بغرض حماية وتعزيز المثل والمبادئ التي تشكل إرثه المشترك» (المادة الأولى). وبشكل محسوس، تلزم هذه المبادئ كل دولة عضو في مجلس أوروبا بالاعتراف «بمبدأ سمو القانون وبالمبدأ الذي بمقتضاه يجب على كل شخص يخضع لولاياتها أن يتمتع بحقوق الإنسان وبالحرريات الأساسية» (المادة 3).

أبهرت هذه المبادئ والمثل عدداً كبيراً من دول أوروبا، فجميع البلدان المسماة «أوروبا الغربية» هي حالياً أعضاء فيه، وانضمت لاحقاً بلدان أوروبا الشرقية بعد انهيار الكتلة الاشتراكية منذ عام 1989 وقد تزايد عدد أعضائه منذ عام 1949 (49 دولة: العشرة أعضاء الأصليون - فرنسا، بريطانيا، بلجيكا، لوكسمبورغ، هولندا، إيرلندا، إيطاليا، الدانمارك، النرويج، السويد - اليونان وتركيا عام 1944، إسبانيا عام 1950، ألمانيا الاتحادية عام 1951، النمسا عام 1956، قبرص عام 1961، سويسرا عام 1963، مالطة عام 1965، البرتغال عام 1976، إسبانيا عام 1977، ليشتشتين عام 1978، سان مارينو 1988، فنلندا عام 1989، هنغاريا عام 1990، بولونيا عام 1991، بلغاريا عام 1992، استونيا وليتوانيا ولاتفيا وتشيكيا وسلوفاكيا ورومانيا عام 1993 وأندرو عام 1994، وألبانيا ومولدافيا ومقدونيا وأوكرانيا عام 1999).

ومثلما حصل في إطار الأمم المتحدة، أعدّ مجلس أوروبا اتفاقيات عديدة، أبرزها ثلاثة اتفاقيات هامة هي: «الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان» في 4 تشرين الثاني 1950 التي تكفل الحقوق المدنية والسياسية، و«الشرعة الاجتماعية الأوروبية» في 18 تشرين الأول 1961 التي تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، و«الاتفاقية حول حماية حقوق الإنسان

وكرامة الكائن البشري تجاه تطبيقات البيولوجيا والطلب» في 4 نيسان 1997 التي تكفل حقوق الإنسان البيولوجية⁽¹⁾.

النبذة الأولى

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

اتفاقية وقعت في روما في 4 تشرين الثاني 1950 من قبل جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ولم تدخل طور التنفيذ إلا اعتباراً من 30 أيلول 1953. ويعتبر إبرام هذه الاتفاقية نتيجة طبيعية للالتزام الذي فرضه نظام مجلس أوروبا على الدول الأعضاء بالاعتراف لرعايا كل منها بحقوق الإنسان وحياته الأساسية. وهي من النصوص النادرة في القانون الدولي التي يُعترف فيها بالفرد كإنه شخص من أشخاص الدولي العام، وتتضمن تحديداً دقيقاً لمضمون حقوق الإنسان مستمداً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والفرق بينها وبين هذا الإعلان يتمثل في إيلائها عناية خاصة للائحة الحقوق المدنية والسياسية أكثر تفصيلية من لائحة الإعلان العالمي مع إغفال يكاد يكون تاماً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وأنها تؤسس ضمانات سياسية وقضائية من أجل تلك الحقوق، أي وضع نظام خاص بالاشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية، وهو ما يعتبر نموذجاً جديراً بأن يقتدى به من جانب التنظيمات الدولية الأخرى من جهة أخرى.

أولاً، لائحة الحقوق المدنية والسياسية المعلنه في الاتفاقية:

تأتي الحريات البدنية هي طبيعة الحقوق المدنية والسياسية التي أعلنتها الاتفاقية: حق كل إنسان في الحياة (المادة 2)، منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة المهينة للكرامة (المادة 3)، عدم استرقاق أو تسخير أي إنسان

(1) انظر: عصفور (محمد)، ميثاق حقوق الإنسان العربي: ضرورة قومية ومصيرية، في: حقوق الإنسان، الرؤى العالمية... م.س.ذ.، ص 336 - 348.

(المادة 4) حق كل إنسان في الحرية والأمن لشخصه (المادة 5)، المتهم بريء، حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون والحق في محاكمة علنية وعادلة أمام محكمة مستقلة خلال مدة معقولة (المادة 6) عدم رجعية القوانين الجزائية (المادة 7)، حق كل إنسان في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته (المادة 8)، حق كل إنسان في الزواج وتكوين أسرة (المادة 12)، الحق في المراجعة الفعلية لدى جهاز وطني في حالة انتهاك الحقوق المعترف بها في الاتفاقية (المادة 13)، منع عقوبة الحبس لعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية (بروتوكول رقم 4)، حرية الذهاب والإياب (بروتوكول رقم 4)، منع إبعاد الوطنيين أو الطرد الجماعي للأجانب (بروتوكول رقم 4)، إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم (بروتوكول رقم 6)، حق المبعدين في الدفاع عن أنفسهم (بروتوكول رقم 7)، حق كل شخص باستئناف كل حكم ضده وحقه بالتعويض في حالة الخطأ القضائي (بروتوكول رقم 7)، الحق باحترام مبدأ عدم المحاكمة مرتين عن نفس الجرم (non bis in idem) (بروتوكول رقم 7).

ونجد في الاتفاقية حريات فكرية تتمثل بما يلي: حرية التفكير والضمير والعقيدة (المادة 9) التي يقترب منها الحق في التعليم وهو حق - دين (بروتوكول رقم 1)، حرية التعبير (المادة 10)، الحريات العلنية (حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات، المادة 11؛ الحرية النقابية، المادة 11؛ حق الملكية، بروتوكول رقم 1).

وأخيراً، نجد الحرية السياسية الأساسية المتمثلة في المشاركة في الشأن العام «خلال فترات معقولة» هي «انتخابات حرة بالاقتراع السري» (بروتوكول رقم 1)، وتأكيد مبدأ المساواة: المساواة بين الزوجين (بروتوكول رقم 7)، وبشكل عام المساواة بين الأشخاص وإدانة كل تمييز قائم على الجنس أو العرق أو الدين أو الرأي، إلخ (المادة 14)، علماً أن الاتفاقية لا تشير إلى بعض الحريات التي يقرها القانون الفرنسي: حرية التعليم وحرية التجارة والصناعة وحق الأضراب.

وتجيز الفقرة الأولى من المادة 15 من الاتفاقية للدول الأطراف، في وقت الحرب والطوارئ العامة الأخرى، «اتخاذ تدابير تخالف الالتزامات الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال»، وهي

الالتزامات المتعلقة بالحقوق من «الدرجة الثانية»: مبدأ المساواة وبعض الحريات البدنية والحريات السياسية وكل الحريات العلانية. أما الحقوق من «الدرجة الأولى»، وهي كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 15: الحق في الحياة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، حظر الرق والحق بعدم جواز تطبيق القوانين الجزائية بأثر رجعي، فلم تجز الاتفاقية التحلل منها وأوجبت احترامها في أي وقت من الأوقات، وهي نفس الحقوق التي لم يجز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخروج عليها وأوجب الالتزام بها في جميع الأحوال وفي كل زمان ومكان (المادة 4).

وكذلك لم تجز الاتفاقية وضع قيود في وقت السلم على الحريات الأربع المذكورة من «الدرجة الأولى»، بينما يمكن وضع بعض القيود على الحريات من «الدرجة الثانية» متى كان ذلك «ضرورياً» في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو حماية النظام العام أو الصحة العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم»⁽¹⁾ (المادة 9).

ثانياً، النظام الخاص لحماية الحقوق في الاتفاقية،

من بين ما استحدثته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على صعيد الاهتمام الدولي - الأوروبي بحقوق الإنسان وإقرار الضمانات اللازمة لتأمين الاحترام الواجب لها، ذلك النظام الخاص بالإشراف على حسن تطبيق أحكام الاتفاقية، وهو ما يعتبر نموذجاً جديراً بأن يقتدى من قبل المنظمات الدولية الأخرى. ويعمل هذا النظام من خلال جهازين قادرين على تأمين حماية فعالة للحقوق المعدة أعلاه: «اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان»، والمحاكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومقرها في ستراسبورغ.

تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء مساوٍ لعدد الدول المتعاقدة، يتم انتخابهم حسب معايير الأخلاق والاختصاص، لمدة ست سنوات من قبل لجنة الوزراء في مجلس أوروبا، ويجدد نصف العضوية في اللجنة كل ثلاث سنوات، ويؤدي أعضاء اللجنة أعمالهم فيها بصفاتهم الشخصية (المواد 20 و21 و22 و23). وتختص اللجنة بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف لإخلالها

(1) لبرتون (جيل)، م.س.د.، ص 236.

بأحكام الاتفاقية (المادة 24)، وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويقدم الطلب (أي الشكوى) من إحدى الدول الأطراف، كما يجوز تقديمه من أي شخص أو من المنظمات غير الحكومية أو من مجموعة الأفراد ضحايا انتهاك للحقوق الواردة في الاتفاقية، بشرط أن تكون الدولة المشكو منها قد سبق أن أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى هذه الفئات (المادة 25). عملياً، لم تستخدم المراجعة الدولية سوى 20 مرة، وتحديدًا ضد اليونان في فترة «حكم الجنرلات» وضد تركيا والمملكة المتحدة لممارستها التعذيب؛ أما المراجعات الفردية، فقد شهدت نجاحاً ملحوظاً، وبلغ عددها منذ عام 1983 حوالي 3000 شكوى في السنة.

اللجنة هي جهاز «خلاسي»، ولها ثلاثة اختصاصات تضي عليها ميزة (P-rajuridictionnel): فهي تقرر أولاً قبول الشكاوى، وتسمى ثانياً إلى تسوية ودية للقضايا، وفي حال الفشل ترفع القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو إلى لجنة الوزراء في مجلس أوروبا. وسواء قدمت الشكوى من إحدى الدول الأطراف أو قدمت من قبل الأفراد، يشترط لقبولها: ألا تكون مقدمة من مجهول، أن ترفع بعد استفاد سبل المراجعة الداخلية وخلال ستة أشهر من تاريخ «القرار الداخلي النهائي»، ألا تكون قد قدمت من قبل أو معروضة على هيئة دولية أخرى لتسويتها أو لا تتطوي على وقائع جديدة أو لا تستند بياناتها إلى أساس أو تتطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى (المادتان 26 و 27). وإذا رأت اللجنة أن المراجعة مستوفاة شكلاً، تسعى إلى إيجاد تسوية ودية للقضية، فتقوم بدراسة الشكوى بحضور الطرفين وتحقق فيها عند الاقتضاء الدول المعنية، ثم تضع تقريراً عاماً بالوقائع والحل وترسله إلى الدول المعنية ولجنة الوزراء (المادة 30). لكن في الغالب، لا تكون التسوية الودية دائماً ممكنة؛ وفي هذه الفرضية، تمد اللجنة تقريراً يلحظ الوقائع وينطوي على رأي اللجنة حول ما إذا كان يوجد مخالفة أو انتهاك من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل الاتفاقية، ويرفع هذا التقرير إلى لجنة الوزراء مشفوعاً بالاقتراعات المناسبة (المادة 31). وفي مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ رفع التقرير إلى لجنة الوزراء، يجوز للجنة - كما يجوز للدولة الشاكية أو المشكو منها أو دولة المواطن الذي انتهك حقه - رفع الأمر إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ فإذا لم يرفع خلال هذه المهلة، أصدرت لجنة الوزراء قراراً تبت به في ما إذا كان حدث أو لم يحدث إخلال بالاتفاقية؛ وفي حالة الإخلال، تحدد

لجنة الوزراء للدولة المعنية مهلة لاتخاذ التدابير المتماشية مع قرارها. وعليه يمكن القول إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تتمتع بسلطة الخيار بين لجنة الوزراء والمحكمة الأوروبية في تسوية النزاع نهائياً (المادة 32)؛ ولكن من الناحية العملية فهي تختار المحكمة بشكل عام.

يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تشير إليها اللجنة والأطراف المتعاقدة: الطرف المتعاقد الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية، الطرف المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة، الطرف المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى (المادتان 45 و 48). وكما رأينا سابقاً، يعود حق مراجعة المحكمة إلى اللجنة، ولكن أيضاً بإمكان الدول الأطراف مراجعتها شرط أن تكون مثلث من قبل كمدافعة أو مستدعية أمام اللجنة. لكن البروتوكول رقم 9 المفتوح لتصديق الدول الأطراف عام 1990 سمح للأفراد الذين اعتبرت شكاوهم مقبولة من قبل اللجنة ولم يحصلوا على تسوية ودية لقضاياهم بمراجعة المحكمة.

ولتجنب إعاقة عملها، شكلت المحكمة في داخلها لجنة تضم ثلاثة قضاة تقوم بتقنية الشكاوي مستبعدة منها الشكاوي التي لا تثير أية مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، وتحول الشكاوي المستبعدة إلى لجنة الوزراء التي لم تعد تحتفظ إلا بدور ثانوي في معالجة القضايا الفردية؛ وبالتالي كانت هذه اللجنة الخاسر الأكبر من جراء إصلاح عام 1990، لأنه عملياً لم تعد تتحقق مراجعتها الأوتوماتيكية، الناجمة عن رفض اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عرض القضية على المحكمة، إذا امتنع الفرد بدوره عن مراجعة المحكمة.

تكون أحكام المحكمة مسببة ونهائية، وهي تتخذ بأغلبية القضاة الحاضرين، وبإمكان كل قاضي أن يرفق بها رأيه الفردي سواء كان مؤيداً أو مخالفاً، وللحكم قوة إلزامية، «تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفاً فيها» (المادة 53) «ويحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذ» (المادة 54). وفي الواقع، وما عدا استثناءات نادرة جداً، تقوم الدول المعنية بتنفيذ أحكام المحكمة بأمانة.

في 11 أيار 1994، ظهر مشروع إصلاح يرمي إلى دمج اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان في إطار جهاز واحد بهدف إزالة العوائق

وتسهيل عمل المحكمة، دخل حيز التنفيذ بالبروتوكول رقم 11 العام 1998 المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. بموجب هذا البروتوكول، تحددت وظيفة لجنة الوزراء بمهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام، وحلّت محكم جديدة - المسماة «المحكمة الوحيدة» - محل الجهازين السابقين: اللجنة - المحكمة. ومن الآن فصاعداً، تقدم الشكاوى الفردية والدولية مباشرة أمام المحكمة الوحيدة. ظاهرياً، ينطوي هذا النظام الجديد على البساطة والسرعة في العمل؛ إلا أنه في الحقيقة، يبقى نسبياً معقداً، لأن المحكمة الوحيدة تضم عدة تشكيلات: «تضم كل منها ثلاث قضاة تتولى دراسة قبول بعض الشكاوى الفردية، و«غرف» تضم كل منها سبع قضاة تتولى إبداء الرأي حول قبول وحول أساس الشكاوى الفردية والدولية، و«غرفة كبيرة من سبعة عشر قاضياً» تختص بإصدار الأحكام الابتدائية الأكثر أهمية، كما تلعب في «حالات استثنائية» دور قاضي استئناف للأحكام التي تتخذها الغرف السابقة.

النبذة الثانية

الشرعة الاجتماعية الأوروبية

استدركت دول الجماعة الأوروبية خلال السنوات التالية لإبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الإغفال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في هذه الاتفاقية، فبادرت في 81 تشرين الأول 1961 إلى التوقيع على «الشرعة الاجتماعية الأوروبية» التي دخلت حيز التنفيذ في 18 شباط 1965.

تعلن الشرعة عدداً كبيراً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعتبر كلها حقوق - ديون، باستثناء الحق النقابي وحق الإضراب وهما حريتان - مقاومة، وتخصص الشرعة حيزاً هاماً لسبعة حقوق، هي: حق العمل، الحق النقابي، حق المفاوضة الجماعية بما فيها حق الإضراب، الحق بالضمان الاجتماعي، الحق بالمساعدة الاجتماعية والطبية، حق العائلة بالحماية الاجتماعية والاقتصادية، حق العمال المهاجرين وعائلاتهم بالحماية

والمساعدة. وبموجب المادة 20 من الشريعة، بإمكان الدول الأطراف أن لا تقبل إلا بضمان جزء من الحقوق المذكورة، يكون عددها إلزامياً خمسة حقوق تختارها الدول بملء إرادتها: التزام ذو محتوى متنوع يبدو غريباً، إلا أنه ينطوي على حسنة أخذه بالاعتبار لمستوى الإنماء المتفاوت بين الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا. وكما هو الحال في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تشير «الشريعة الاجتماعية الأوروبية» إلى اعتماد نظام رقابة يركز كلياً على دراسة التقارير، التي تقدمها الدول الأطراف في الشريعة دورياً، من لجنة خبراء مستقلين؛ وفي أعقاب هذه الدراسة، يمدد للجنة الوزراء في مجلس أوروبا الحق في توجيه «توصيات» إلى الدول الأطراف؛ منظومة رقابية تنطوي عملياً على فعالية لا بأس بها.

النبذة الثالثة

الاتفاقية الأوروبية حول حماية كرامة الإنسان تجاه

تطبيقات البيولوجيا والطب

جرى إعداد وتحضير هذه الاتفاقية في نطاق مجلس أوروبا، تمّ التوقيع عليها في أوفييدو (Oviedo) في 4 نيسان 1997، وهي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري في مواجهة الأخطار الناجمة عن الإنجازات الباهرة في ميدان البيولوجيا والطب، والتي لم تستدركها اتفاقية عام 1950. تتكون الاتفاقية من 31 مادة، معظمها مستوحى من المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أضيفت إلى الاتفاقية في فترة لاحقة مجموعة من البروتوكولات تتعلق بمواضيع: زراعة الأعضاء البشرية، البحوث العلمية حول الأجنة البشرية، الهندسة الوراثية ومنع استنساخ الكائنات البشرية⁽¹⁾.

(1) انظر: لبرتون (جيل)، م.س.ذ.، ص 241 - 243.

- الدواي (عبد الرزاق)، «الثورة في علم الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان»، وفي: مجلة عالم الفكر، حقوق الإنسان، م.س.ذ.، ص 121 - 147.

جاء في المادة الأولى من الاتفاقية أنها تسمى إلى السهر على «صيانة كرامة الشخص واحترام حقوقه تجاه تطبيقات البيولوجيا والطب»، وبموجب المادة الثانية تعمل الاتفاقية كذلك من أجل: «أن توضع مصلحة الكائن البشري فوق أي اعتبار آخر يتعلق بالبحث العلمي...»، وتكتسب الديباجة أهمية كبيرة بنصها على «ضرورة احترام الكائن البشري باعتباره فرداً له هويته المتميزة، وكذلك باعتباره منتماً إلى الجنس البشري».

يترجم احترام الفرد من خلال اعتماد ثلاثة مبادئ: مبدأ رضى الفرد، أي أنه لا يمكن القيام بعمل طبي لشخص دون رضاه، وفي جميع الأحوال يعود لهذا الشخص أن يسحب رضاه في أي وقت، لكن شرط الرضى يزول في الحالات الطارئة عندما تستدعي حماية صحة الشخص تدخلاً طبياً سريعاً، وفي حالة القاصرين أو البالغين غير القادرين يجب أخذ رأيهم بعين الاعتبار ولا يمكن إجراء أي عمل طبي عليهم دون رضى ممثلهم الشرعيين؛ مبدأ الإعلام، أي أن يكون الرضى حراً وصريحاً، ويجب إعلام كل شخص بهدف وطبيعة وخطار العمل الطبي الذي سيجري عليه، كما أن حق الإعلام ينطوي على حق كل شخص - باستثناء الحالات التي يشير إليها القانون وتكون في مصلحة المريض - بمعرفة حالته الطبية؛ مبدأ عدم تشبيه (Instrumentalisation) الكائن البشري، وهو مبدأ يكمل شبكة الحماية محدداً بدقة - وحتى مانعاً - اللجوء إلى بعض التقنيات: اللجوء إلى اختبارات للتكهن حول الأمراض الجينية والذي لا يكون مقبولاً إلا لغايات الطب والبحث الطبي، اللجوء إلى بتر الأعضاء وانتزاع الخلايا والذي لا يكون ممكناً إلا في فرضيتين على واهبين أحياء: فرضية المصلحة العلاجية للمريض المتلقي عندما لا تتوافر أعضاء أو خلايا صحية لشخص متوف أو لا تتوافر طريقة علاجية بديلة بذات الفعالية، وفرضية عندما يكون الواهب عاجز أو غير قادر ويكون هدف الوهب إنقاذ حياة أخ أو أخت الواهب ولا يوجد أي وهب آخر ملائم، كما يمنع أيضاً اللجوء إلى استغلال جسم الإنسان وتكوين جينات بشرية لغايات البحث، ومنذ صدور البروتوكول الإضافي في 12 كانون الثاني 1998 يمنع الاستساخ البشري كما جاء في المادة الأولى من هذا البروتوكول في الصيغة التالية: «تعتبر ممنوعة جميع عمليات التدخل أو التصرف في الجينات البشرية التي هدفها توليد كائن بشري يكون نسخة جينية طبق

الأصل لإنسان آخر، ميتاً كان أو لا يزال على قيد الحياة».

وبفضل هذه المبادئ الثلاثة نجحت اتفاقية أوهيبدو في حماية كرامة الإنسان «كفرد»، والمادة الثالثة تعبّر عن الفلسفة العامة لهذه الاتفاقية بقولها إن: «مصلحة وخير الكائن البشري يجب أن تتفوق على مصلحة المجتمع والعلم».

وتعمل الاتفاقية أيضاً على تأمين احترام الكائن البشري «باعتباره منتعياً إلى الجنس البشري»: وبالرغم من أنها لا تنص على ذلك صراحة، فإنها تتعلق بشكل كبير بالفلسفة الفردية لحقوق الإنسان؛ ولتأمين تجديد الأجيال البشرية، تمنع الاتفاقية أيضاً استعمال التقنيات الطبية من أجل اختيار جنس المولود، إلا إذا كان الهدف يرمي إلى تجنب مرض وراثي خطير يتعلق بالجنس؛ كما أنها تمنع القيام بأي عمل يكون موضوعه تعديل الجينوم البشري إلا إذا كانت دواعيه وقائية أو تشخيصية أو علاجية (المادة 13)؛ وينص البروتوكول الإضافي على منع الاستسax البشري، معتمداً على أسباب ذات طبيعة اجتماعية أكثر منها بيولوجية، وكان ذلك يتعلق بمحاولة لتدارك ما أغفل في الإعلان العالمي حول الجينوم البشري وحقوق الإنسان الذي وافقت عليه اليونسكو في 11 تشرين الثاني 1997، وقد جاء المنع كما يلي: «إن استسax وتوليد كائنات بشرية تكون نسخاً جينية طبق الأصل عن بعضها، هو شكل من أشكال تشييش هذه الكائنات وتحويلها إلى مجرد أدوات، وهذا عمل يتنافى مع الكرامة الإنسانية».

ولمواجهة الإنجازات المستقبلية في حقلي البيولوجيا والطب، أنشأت الاتفاقية «اللجنة الإدارية للبيولوجيا والطب»، وهي تضم ممثلاً واحداً من كل دولة طرف في الاتفاقية ويتحدد دورها الأساسي في دراسة اقتراحات البروتوكول الإضافي أو تعديل الاتفاقية؛ وفي حال اعتماد هذه الاقتراحات بأغلبية ثلثي الأعضاء، ترفع إلى لجنة الوزراء في مجلس أوروبا التي توافق عليها وتبلغها إلى الدول الأطراف لكي تصادق عليها، وخارج إطار أي نزاع، يمكن «للجنة الإدارية» أن تطلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفسير الاتفاقية عن طريق آراء استشارية. وتطلب اتفاقية أوهيبدو من الدول الأوروبية «العمل على أن تشكل المسائل الأساسية التي تطرحها إنجازات البيولوجيا والطب موضوعاً لنقاش عام بغية تحقيق تطابق الأجوبة القانونية مع رغبات الشعوب» (المادة 28).

المبحث الرابع

دور المنظمات الإقليمية الأخرى

لم يقتصر الاهتمام الدولي الإقليمي بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وتوفير الضمانات التي تكفل التمتع بها على مجلس أوروبا وحده، وإنما كان هناك أيضاً - ولو بدرجة أقل - اهتمام مماثل من منظمات إقليمية أخرى تربط بين أعضائها روابط جغرافية وحضارية مشتركة. ونعرض فيما يلي لموضوع حماية الحقوق والحريات وضمناتها في كل من منظمة الدول الأميركية ومنظم الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي).

النبذة الأولى

منظمة الدول الأميركية

يتولى تأمين حماية الحقوق والحريات، على مستوى منظمة الدول الأميركية، المؤسستان التاليتان: اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان المنشأة في اجتماع وزراء خارجية الدول الأميركية عام 1959، والمحكمة الأميركية لحقوق الإنسان المنشأة في إطار الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في 22 تشرين الثاني 1978.

تتكون كل من اللجنة والمحكمة الأمريكيتين من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمنظمة بصفقتهم الشخصية، ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة وعضوية المحكمة، وأخصاص الهيئتين مشابه لاختصاص نظيرتيهما الأوروبيتين قبل إصلاح عام 1994: فاللجنة تنظر في شكاوى أي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترفاً بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولها حق فحص الاتهامات والسعي للحصول على معلومات من الحكومة المعنية

وتجري التحقيقات، وهي تعقد جلسات مع ممثلي الحكومة ومقدم أو مقدمي الشكاوى، وتسمى إلى التوصل لتسوية ودية، وتضع تقريراً تبين الواقعة وتعرض الاستنتاجات وتقدم الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة؛ وتختص المحكمة بالنظر في اتهام دولة طرف بانتهاك الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، وعند إحالة القضية إليها تعيد المحكمة النظر في تقارير الوقائع التي توصلت إليها لجنة حقوق الإنسان، وللمحكمة سلطة الحكم «بإصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً للحق أو الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يُدفع للفريق المتضرر» (المادة 63)، وتختص المحكمة أيضاً بتقديم الفتاوى القانونية بشأن تفسير وتطبيق مواد الاتفاقية. إلا أن هناك بعض الفوارق بين اختصاص الهيئتين الأمريكيتين واختصاص الهيئتين الأوروبيتين، نذكر منها فيما يتعلق باللجنة: لا تتقدم شكاوى الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى الأمين العام كما هو الحال في إطار مجلس أوروبا وإنما تقدم مباشرة إلى اللجنة، تقبل شكاوى الفئات السابقة ضد الدولة التي تشكل طرفاً في الاتفاقية دون اشتراط قبول الدولة لاختصاص اللجنة، لا يشترط استنفاد طرق المراجعة الداخلية في بعض الحالات وهي: «1 - إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها. ب - إذا حرم الفريق الذي يدعى أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية مُنع من استفادها. ج - إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر» (المادة 46).

لعبت المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في مجال اختصاصها. ففي قرارها الصادر في 20 كانون الثاني 1989 (قضية Godinez Cruz)، وبعد مراجعتها من قبل اللجنة، فرضت المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان - وبالإجماع - على دولة هندوراس دفع تعويضات لعائلة الضحية سول غودينيز، بداعي انتهاك حق السلامة الشخصية وحق الحياة المعترف بهما في الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان؛ وفي قرار آخر سابق في 29 تموز 1988 (قضية Velasquez Rodriguez)، دانت المحكمة الأميركية أيضاً هندوراس بداعي أعمال معاملة، وأشارت إلى أن «أولى الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف في الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان هو التزام

احترام الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية. وتنطوي ممارسة القوة العامة على حدود نابعة من واقعة أن حقوق الإنسان هي خواص نامية من الكرامة الإنسانية، وإنها بالتالي تكون فوق سلطات الدولة⁽¹⁾.

النبذة الثانية

منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي)

لم يشر «الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» لعام 1981 إلى إنشاء جهاز قضائي يتولى تأمين حماية الحقوق والحريات المعلنة فيه، ذلك أن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان شكّل في ذلك الوقت عائقاً أمام اعتماد الميثاق والتصديق عليه. وإنما نصّ فقط على إنشاء لجنة خاصة سميت «اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» دخلت حيّز التنفيذ عام 1987، وهي تتكون من أحد عشر عضواً يعملون فيها بصفاتهم الشخصية (المادتان 30 و31) وتتشابه بعض وظائفها مع وظائف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ فبالإضافة إلى دورها في تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق وصياغة المبادئ والقواعد الهادفة إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، تقوم اللجنة «بتجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة» (المادة 45). وترفع اللجنة تقاريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي تعود له وحده السلطة بمتابعتها والتقرير بشأنها.

يعتبر هذا الإجراء المعتمد في ميثاق عام 1981 من طبيعة حميمة وينطوي على آثار محدودة، ذلك أن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية

(1) لكرك (كلود)، م.س.د. ص 78 - 79.

- جهاز ما بين حكومي يتكون من جميع رؤساء الدول والحكومات الأعضاء أو من يمثلهم - هو الذي يلعب دور «المخفف» و«الكابح» لسيادات الدول الأطراف في الميثاق.

وفي أعقاب دورتها العادية الخامسة التي انعقدت في ليبيا في 14 نيسان 1989، اعتمدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارين هامين: قرار يتناول إدخال أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القانون الوطني للدول الأطراف، وقرار آخر حول تعليم حقوق الإنسان في المؤسسات المدرسية.

الفصل الثالث

تنظيم ممارسة الحريات العامة

الإنسان ميال بطبعه إلى السيطرة والفضوض، بمعنى أنه يتجه إلى التصرف كيفما شاء بحرية مطلقة من جهة، ومع ذلك فهو كائن اجتماعي، بمعنى أنه يعيش في إطار مجتمع ينتمي إليه بالولادة أو الاختيار، وهذا المجتمع يخضع لسلطة تضع القواعد والأصول القانونية التي تنظمه وتؤمن سلامته واستقراره من جهة أخرى. تشير الحرية هنا إلى طبيعة الإنسان الفردية، والسلطة إلى الجماعية وإلى اضطراب الإنسان للعيش في مجتمع والتفكير بالروابط الاجتماعية. والتوفيق بينها بشكل كامل وناجح يعتبر حلاً لا يمكن تحقيقه دائماً، وتقنيات الحكم التي يسجلها القانون الدستوري خاصة تهدف إلى هذا التوفيق الذي يتوقف عليه بقاء الدولة وسعادة الفرد، لكن كثيراً ما أسيء استخدام الطرق والوسائل الدستورية للتوفيق بين السلطة والحرية وقيام حكومة ذات سلطة نافذة من جهة وتأمين قدر كاف من الحرية لضمان مصالح الأفراد من جهة أخرى، مما أدى إلى الدكتاتورية والفضوض، وقاد الحكومة إلى الجمود أو إلى الثورة أو الغزو ثم إلى الهلاك والاضمحلال⁽¹⁾.

وإذا كانت الحاجة لهذا التوفيق بين السلطة والحرية تتجسد في كل تنظيم اجتماعي، في العائلة والحزب والمؤسسة الصناعية والنقابة والشركة الزراعية (إلخ.)، فإنها تتجسد بشكل أساسي وبوضوح في إطار مجتمع الدولة - الأمة حيث تشعر الأمة بحكم كونها هيئة ما، بأنها تختلف عن الحكام،

(1) كيشيل (رايموند كارفيلد)، م.س.د، ص 59.

فنتجمع في بعض الأحيان على الرغبة في تحديد سلطة هؤلاء الحكام بنية الإفساح في المجال أمام أعضائها للتعبير عن آرائهم بحرية⁽¹⁾.

وطالما أن الفرد والمجتمع متلازمان ولا ينفصلان، فإنه يجب تنظيم العلاقة بين سلطة الحكام وحریات الأفراد والمجموعات، وبما أن القانون يشكل وسيلة الحكم الفضلى في المجتمعات المتحضرة، فعليه تقع مهمة تنظيم هذه العلاقة، باعتبار أنه - كما يقول الأستاذ ليون دوغي - «يستحيل تصور مجتمع بشري بدون قانون... فالرابطة الاجتماعية هي رابطة قانونية قبل كل شيء، وحيث يكون المجتمع يكون القانون».

في الواقع، لا يتمثل تنظيم ممارسة الحريات العامة دائماً وفي كل مكان بنفس الطريقة، حتى داخل البلد الواحد، كما أن الحلول تختلف تبعاً للحريات المعنية، أي تبعاً للنشاط الإنساني المعني؛ وإنما تنظيمها لا يقع دائماً على ذات المستوى، وإنما يتغير تبعاً للحالات العادية التي يكون فيها المجتمع والظروف الاستثنائية التي يمر بها البلد.

المبحث الأول

إنماط تنظيم ممارسة الحريات العامة في الأحوال العادية

لقد سبق وأشرنا إلى أنه لا توجد حريات مطلقة، حتى في الأحوال العادية، ذلك أن ترك الحريات على إطلاقيتها يعني زوال الدولة وقيام نظام فوضوي، مما يعني أن الحريات العامة ترتدي دائماً طابعاً نسبياً أبرزته - منذ عام 1789 - المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي بنصها أن «حدود ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان... لا يمكن تحديدها إلا بالقانون». والطابع النسبي للحريات العامة هو منطقي وأكيد، فحرية الذهاب والإياب هي حقاً حرية أساسية، إلا أنه لا يمكن للمرء أن يتنقل عارياً في الشارع العام،

(1) هوريو (أندريه)، م.س.ذ، ص 27 - 34.

بل يجب أن يرتدي ثياباً، وبالتالي يجب وضع قيود وضوابط قانونية تحدد ممارسة الحرية.

مبدئياً، يعود أمر تنظيم الحريات العامة للقانون (المادة 34 من الدستور الفرنسي، من المادة 7 لى المادة 15 من الدستور اللبناني)؛ وتنظيم الحريات العامة يجب أن يحترم مبدأ المساواة، لأن المساواة من وجهة النظر السياسية هي بالفعل مصدر الديمقراطية التي بدونها لا يمكن للحريات العامة أن توجد حقيقة، ولأنه من وجهة النظر الأخلاقية تتبع من فكرة وجود الكرامة المتلازمة مع شخص الإنسان؛ وتقوم الإدارة بالتدخل لتأمين حسن تطبيق هذا التنظيم واحترامه.

وهي مواجهة أي نشاط إنساني محتمل الوقوع، توجد أربعة مواقف نظرية يمكن أن تتخذها الإدارة. وحسب سلم تنازلي لمدى تدخل الإدارة، يمكن التمييز بين الأنظمة الأربعة التالية: المنع، الترخيص المسبق، التصريح المسبق، والتدبير العقابي أو الجزري. وبشكل عام، يُميز في مواجهة النشاط الإنساني بين فئتين من الأنظمة لتدخل الإدارة: النظام العقابي أو الجزري والنظام الوقائي⁽¹⁾. وفي جميع الأحوال، يجب على الإدارة أن تحترم بعض المبادئ الأساسية هي تدخلها لمواجهة مختلف الأنشطة الإنسانية.

النبذة الأولى

المبادئ الأساسية لتدخل الإدارة في ممارسة الحريات العامة

هي الدولة الحديثة، تخضع الإدارة في جميع أعمالها وقراراتها لمبدأ القانونية (Principe de légalité)؛ مبدأ مستنتج من الليبرالية السياسية، تبعاً له تلتزم الإدارة بأن تخضع في تصرفاتها وأعمالها لقواعد القانون النافذ،

(1) قان: لبرثون (جهل)، م.س.ذ. ص 172 وما يليها؛ رويير (جالك)، م.س.ذ. ص 109 وما يليها؛ ريفير (جان)، م.س.ذ. الجزء الأول، ص 207 وما يليها؛ واشسمان (باتريك)، م.س.ذ. ص 273 وما يليها.

سواء كانت قواعد ذات أصل دستوري أو تشريعي أو قضائي؛ وفي القانون الفرنسي واللبناني، يمكن أن يؤدي تجاهل مبدأ القانونية إلى بطلان الأعمال غير القانونية، ويعطي الحق للمتضرر بالتعويض عن الأضرار الحاصلة. وبالإضافة لذلك، أدخل الاجتهاد الفرنسي ثلاثة قواعد أساسية تحكم تدخل الإدارة في ممارستها للحريات العامة، وهي⁽¹⁾:

- قاعدة حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة لاحترام النظام العام (La règle du libre choix des moyens): حقاً، يعود للإدارة الحق في تحديد ماهية الاضطراب الذي يجب على الأفراد تفادي وقوعه وتعيين الغاية من نشاطاتها، إلا أنه ليس لها - مبدئياً - أن تفرض عليهم الوسائل المناسبة أو المعينة بالذات لتفادي الاضطراب، فيمكن مثلاً أن تفرض على السيارات أو المحلات العامة اتخاذ احتياطات ضد الحرائق (كالطفايات مثلاً)، ولكن ليس لها أن تفرض أجهزة معينة بالذات أو ذات علامة تجارية خاصة، ذلك أن مثل هذا العمل يشكل تعدياً على الحريات الفردية ومجلس الشورى يبطل الأعمال الإدارية التي تحدد وسائل خاصة (قرار مجلس الدولة الصادر في 12 أيار 1882 Palazzi، قرار مجلس الدولة الصادر في 9 أيار 1913 Rouard). ومع ذلك، يمكن استبعاد قاعدة حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة في حالة الطوارئ أو عندما لا توجد سوى وسيلة واحدة لتجنب الاضطراب أو عندما تكون الإجراءات متماثلة (مثلاً شروط سير السيارات لجهة اليمين).

- قاعدة ضرورة التدخل (La règle de la nécessité)، وتعني هذه القاعدة أولاً إن موضوع تدخل الإدارة يجب أن يكون تجنب تهديد حقيقي أو على الأقل محتمل ناجم عن الاضطراب.. كما تعني أيضاً أن الإجراءات التي تتخذها الإدارة يجب أن تكون ضرورية للحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة: السكينة العامة والسلامة العامة والصحة العامة؛ قاعدة لم يغيّر مجلس الدولة الفرنسي

(1) كوليار (كلود - البير)، م.س.ذ، ص 165 - 169.

موقفه تجاهها، تحددت أصلاً في قراره الصادر في 15 شباط 1909 (Abbé Olivier) والذي جاء فيه أنه «ينتج من التحقيق... لا يوجد أي داع، متعلق بضرورة الحفاظ على النظام في الطريق العام، يمكن للعمدة إثارته»، واستمرت هذه القاعدة وطبقت أيضاً في ممارسة كثير من الحريات: حرية ممارسة الشعائر الدينية، حرية الاجتماع، والرقابة على سلامة المواد الغذائية وصحتها.

- قاعدة التناسب (La Règle de la proportionnalité)، أي تناسب مقدار تدخل السلطة إلماس بالحرية مع جسامة الخطر الذي يتهدد النظام العام؛ وفي جميع الأحوال، وعند وجود حرية يكتفلها القانون، لا يجوز لتدخل الإدارة، أن يحرم الشخص كلياً من ممارسة هذه الحرية. فإذا كان الخطر عادياً وبسيطاً، فليس للسلطة أن تضحي بالحرية من أجل تلافيه؛ ولكن إذا كان الخطر جسيماً كان للسلطة أن تحد من الحرية بقدر أكبر، وعناصر التناسب الواجب اعتمادها بين الحرية والتنظيم تتحدد تبعاً لخطورة الاضطراب ولأهمية الحرية وقيمتها القانونية ولجسامة الاعتداء على الحرية.

النبذة الثانية

النظام العقابي أو الزجري (Le régime répressif)

النظام العقابي هو - حسب التقليد الليبرالي - النظام الوحيد الأكثر ملاءمة لمتطلبات الحريات العامة⁽¹⁾. ويفترض هذا النظام ترك الفرد يمارس نشاطه فوراً وبحرية، ولا تتدخل السلطة إلا لمعاقبة تجاوز الأفراد للحدود التي رسمها القانون لمباشرة نشاطاتهم وممارسة حرياتهم. بمعنى آخر، يركز

(1) فان: لبرتون (جيل)، م.س.د. ص 173؛ رويبر (جالك)، م.س.د. ص 109؛ ريفيرو (جان)، م.س.د. الجزء الأول ص 207.

هذا النظام على منع بعض الأعمال التي يعتبرها تجاوزات يقابلها عقوبات. وينتج عن ذلك أن النظام العقابي هو - في المبدأ - تطبيق للقاعدة الأساسية التالية: الحرية هي القاعدة، ووضع قيود عليها هو الاستثناء، فكل ما لا يمنعه القانون الجزائي هو فإذاً شرعي ومسموح به. وهناك حسنة أخرى ينطوي عليها النظام العقابي: إذا كان المشرع والسلطة التنظيمية هما، حسب الحالات، أصحاب الصلاحية في تحديد التجاوزات، فإن العقوبات لا يمكن أن تفرض مبدئياً إلا من قبل السلطة القضائية، وأمام هذه السلطة يتمتع المواطن الذي يخالف القانون وبالتالي يكون ملاحقاً بكل الضمانات العائدة للمتهمين .

ومع ذلك، لا يخلو النظام العقابي من بعض السيئات: فمن جهة، طالما أن كل ما هو غير ممنوع هو شرعي، يوجد خطر ميل المشرع إلى مضاعفة التجاوزات والجرائم وعدم تحديدها بدقة إلى درجة «توجيه» المواطنين في ممارستهم للحريات؛ ومن جهة ثانية، يكون وصف الاتهام - منهجياً - بتعابير غامضة تنطوي على صعوبة في تحديدها، مثل: «واقعة تنطوي على قدح» (Fait diffamatoire)، «إهانة رئيس الدولة» (Offense au chef de l'Etat)، «الخطأ الجديد» (Fausse nouvelle)، «النيل من أخلاقية الجيش» (Atteinte au moral de l'armée)؛ ومن جهة ثالثة، هناك سيئة ظهور «العقوبات الإدارية» - التي - بعكس العقوبات الجزائية التي تفرضها المحاكم العقابية - تفرضها بالفعل الهيئات الإدارية، وهي عقوبات تفترض احترام حقوق الدفاع وإمكانية الملصق بها، إلا أنها تكون خطيرة بشكل خاص.

وبالرغم من هذه السيئات للنظام العقابي، فإن الحسنات تتفوق عليها بشكل كبير، فالنظام العقابي هو في الأساس نظام ينبع من «دولة القانون» لجهة الأولوية التي يعطيها للحقوق الفردية، فالفرد لا يطلب السماح له من أي كان بممارسة حريته الخاصة، ولكن استعماله الخاطيء لهذه الحرية يعرضه للعقوبات أو يلزمه بإصلاح الأضرار التي يسببها.

وبالإجمال، تدخل ضمن النظام العقابي، الحريات الأساسية بمفهومها الضيق دون سواها، أي تلك اللصيقة بشخص الإنسان كحريته على جسده وحياته الخاصة في منزله وتقلاته ومراسلاته. وفي فرنسا، تنظم غالبية

الحريات تبعاً للنظام العقابي، سواء كانت حريات بدنية (وبصورة خاصة حق الإنسان على جسده وحرية التنقل) أو حريات فكرية (وخصوصاً حرية التعبير وحرية الصحافة والحرية الدينية) أو حريات علائقية (وأهمها الحق النقابي وحرية تأليف الجمعيات).

النبذة الثالثة

النظام الوقائي (Le régime préventif)

بمكس النظام العقابي، يستوجب النظام الوقائي إخضاع ممارسة الحرية لموافقة الإدارة المسبقة. وفي إطار النظام الوقائي، لا يُسمح بالقيام بأي نشاط إنساني إلا إذا أجازته الإدارة بصورة صريحة أو ضمنية؛ فالحرية ليست هنا القاعدة وإنما هي الاستثناء. ولهذا يعتبر النظام الوقائي نظاماً خطراً، إنه «نظام شرطة» لجهة المكانة التي يعطيها لمسألة التنظيم. وبالإضافة لذلك يتلاءم النظام الوقائي بصورة خاصة مع تجاوز مبدأ المساواة، لأنه يركز على درس الأوضاع حالة بحالة. فالسلطة الإدارية التي يفترض الحصول على موافقتها لممارسة الحرية قد تتجه لإعطاء امتيازات بغير حق أو أن تعارض بعدم موافقة كيدية. وبالمقارنة، يمكن القول إن النظام العقابي هو أقل خطورة على مبدأ المساواة، لأن التجاوزات والعقوبات تكون محددة مسبقاً وهي واحدة بالنسبة للجميع. لكن من حسنات النظام الوقائي، إن الفرد في إطاره يتمتع بأمان قانوني كبير جداً، هو يعرف أنه لا يخاطر بشيء منذ الوقت الذي يتم فيه الإجراءات الرسمية المطلوبة لممارسة الحرية؛ ناهيك عن أن النظام الوقائي، انطلاقاً من ميزته المحسوسة، هو تقريباً أكثر التصاقاً بالواقع، فهو يتكيف بشكل أفضل مع التغيرات في الظروف، وبالتالي أقل مساواة على ممارسة الحريات.

بموجب النظام الوقائي، يمكن للإدارة أن تتدخل في مسألة تنظيم ممارسة الحريات العامة وفقاً لثلاث تقنيات: الترخيض المسبق، المنع، والتصرع المسبق.

أولاً، الترخيص المسبق (L'autorisation préalable)،

هي إطار نظام الترخيص المسبق، لا يسمح للأفراد بممارسة حرية معينة إلا بعد تقديم طلب للإدارة والحصول منها على إجازة بذلك. وحسب النصوص التي تنظم الترخيص المسبق، يمكن أن يكون الترخيص بممارسة الحرية صريحاً أو ضمناً، ويتحقق الترخيص الضمني نتيجة سكوت الإدارة عن الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص، ويجب الرجوع أيضاً إلى النصوص التي تنظم الترخيص المسبق لمعرفة درجة خطورة هذا النظام؛ فإذا كانت النصوص تترك للإدارة الحرية برفض إعطاء الترخيص لأي سبب كان، فإن نظام الترخيص المسبق يفتح على سلطة إدارية استتسابية من الصعب مراقبتها، وقد تصل إلى حد التسعيف؛ وإذا حددت النصوص القانونية أسباب الرفض، فإن رقابة القاضي الإداري تصبح أكثر صدقية، وحرية الإدارة أكثر قبولاً بالرغم من أنها تكون دائماً مهددة؛ وإذا فرضت النصوص على الإدارة إعطاء الترخيص عند استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون، فإن نظام الترخيص المسبق لا يمثل نظرياً أية خطورة، لأن سلطة الإدارة تصبح مجرد صلاحية مقيدة.

في لبنان، يشمل نظام الترخيص المسبق معظم النشاطات الاقتصادية والصناعية والتجارية، كإقامة المحلات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية، التي ينتج عنها مخاطر أو أضرار صحية أو تزعج الجوار؛ وكذلك المجالات الصحية والثقافية والإعلامية، كإنشاء المستشفيات والمدارس والجامعات ودور النشر ودور السينما وأماكن العرض؛ وكذلك أيضاً إصدار الصحف والمطبوعات اليومية والدورية يخضع في لبنان لنظام الترخيص المسبق، والمرسوم الاشتراعي رقم 74 الصادر في 13 نيسان 1953 وضع شروطاً على إعطاء أي ترخيص لمطبوعات سياسية يومية أو دورية توازي المنع، إذ أنه حظر إعطاء أي ترخيص جديد لمطبوعة سياسية ما لم يتدن عدد المطبوعات السياسية إلى حد معين؛ نص ينطوي على قيود ثقيلة تفرض على الحرية الصحفية بالرغم من أن طبيعة مهمة الدولة في المجتمعات الحديثة تفرض عليها تنظيم نشاطات المطبوعات الصحفية وإخضاعها لرقابتها وتوجيهها، وكما يقول الأستاذ كوليار: «في المواضيع ذات الطابع السياسي، نظام

الترخيص المسبق يوازي الغياب الكامل للحرية⁽¹⁾.

في فرنسا، فقد نظام الترخيص المسبق بعض ميادينه المفضلة بقدر تقدم فرنسا في الطريق الديمقراطي. حالياً، حريات الصحافة والاجتماع وتآليف الجمعيات - ومنذ قدوم الجمهورية الثالثة عام 1875 - لا تخضع لنظام الترخيص المسبق، بعد أن كانت خاضعة له خلال الجزء الأكبر من القرن التاسع عشر. ومع ذلك بقي نظام الترخيص المسبق محتفظاً بشموله بعض الميادين الأخرى من ميادينه التقليدية التي لم يتم التوصل بعد إلى إيجاد حلّ بديل وكاف لها، مثل: حرية التجارة والصناعة، النشاطات المهنية أو الاقتصادية، حق الأجانب - من غير رعايا الاتحاد الأوروبي - بالدخول إلى الأراضي الفرنسية أو العمل فيها. كما أن نظام الترخيص يشمل ميادين جديدة ظهرت بفعل التقدم التقني، ومنها الحرية المتعلقة بصناعة السينما والتلفزيون الخاص والراديو الخاص، وكذلك في ميدان الإعلام حيث ينص قانون 6 كانون الثاني 1978 على أنه لا يمكن وضع ملفات تتضمن معلومات حول الأصول العرقية أو حول الآراء السياسية لبعض الأشخاص دون موافقتهم وبناء على رأي استشاري «للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات» (CNIL)⁽²⁾.

ثانياً، المنع (L'interdiction):

بمكس ما يجري في إطار الترخيص المسبق، لا يقع على الشخص الذي يرغب بممارسة نشاط أو حرية معينة في إطار نظام المنع أن يطلب شيئاً من الإدارة، فالحرية هنا - كما في النظام العقابي - تبقى القاعدة. ولكن بإمكان الإدارة أن تتدخل عفوياً لمنع مسبق لممارسة الحرية العامة إذا قدرت أن ذلك يؤدي إلى اضطراب يهدد النظام العام. فهينما في النظام العقابي، يعرف الأفراد مسبقاً الأعمال التي تشكل تجاوزات وانتهاكات - ويكفي هنا الرجوع إلى القانون الجزائي للتعرف عليها -، يتم التنبيه - في نظام المنع - بأن هذه الأعمال ممنوعة في اللحظة الأخيرة التي تسبق مباشرتها.

تشكل هذه التقنية في تدخل الإدارة خطراً على الحريات، لأنه حتى وإن

(1) كوتيار (كلود البير)، م.س.ذ. ص 111 - 112.

(2) لبرتون (جيل)، م.س.ذ. ص 175 - 176.

تمت مراقبة هذا التدخل من قبل القاضي الإداري فإنه يسبب دائماً ضرراً كبيراً يطل الأفراد، ذلك أن الطعن أمام القضاء الإداري ليس له مفعول توقيفي للمنع، وإبطال العمل الإداري يحصل لاحقاً بعد أن يتحقق الضرر نهائياً.

عملياً، يستعمل نظام المنع بشكل واسع، ويمكن أن يشار إليه في النصوص القانونية: من ذلك في فرنسا المرسوم الاشتراعي الصادر في 23 تشرين الأول 1935 الذي يسمح للمحافظين والعمدة بمنع المظاهرات على الطرقات العامة عندما تكون من طبيعة تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام؛ ويهدف الحفاظ على النظام العام، يعطي المرسوم الاشتراعي الصادر في 6 أيار 1933 لوزير الداخلية سلطة منع المنشورات الأجنبية في فرنسا؛ وحديثاً سمح القانون الصادر في 20 كانون الأول 1988 لوزير الصحة بمنع التجارب الطبية على الإنسان إذا كان رأي «اللجنة الاستشارية الإقليمية حول حماية الأشخاص في البحث البيولوجي والطبي» بشأن الموضوع سلبياً. وفي لبنان، وكما أشرنا إلى ذلك سابقاً، تعتبر الشروط الوارد في المرسوم الاشتراعي لعام 1953 والقاضية بحظر إعطاء تراخيص جديدة لمطبوعة سياسية ما لم يتدن العدد إلى حد معين بمثابة المنع تقريباً.

ويمكن أن يُقرر نظام المنع في ظل غياب النصوص القانونية، ففي اجتهاد لمجلس الدولة الفرنسي عام 1933 (القرار الصادر في 19 أيار 1933، Benjamin)، أقرت بالفعل لكل سلطات الضابطة الإدارية العامة، وبصورة خاصة المحافظين والعمدة، بصلاحيات منع ممارسة الحريات العامة لأي سبب يتعلق بالنظام العام، وطُبِّقت هذه الصلاحيات على حرية الاجتماع وتوسعت لاحقاً لتشمل حرية التجارة والصناعة والحرية الدينية وحرية الصحافة وحرية تنقل السيارات والمشاهد السينمائية، وذلك بموجب قرارات عديدة صادرة عن مجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁾.

تعميم صلاحيات منع ممارسة الحريات العامة ليس خطراً جداً كما يبدو للوهلة الأولى، ذلك أن هذا التعميم يُعْمَضُ برقابة قضائية صارمة جداً،

(1) لبرتون (جبل)، م.س.د.، ص 177 - 178.

يصفها الفقه «برقابة الحد الأقصى». وتقوم هذه الرقابة على تأمين مبدأ التناسب بين الإجراء المتخذ بالمنع وبين السبب الذي تقدمه الإدارة لتبرير هذا الإجراء؛ واللاتناسب، مهما كان بسيطاً يمكن أن يؤدي إلى اعتبار الإجراء المتخذ غير قانوني وبالتالي باطل.

ثالثاً، التصريح المسبق (La déclaration préalable)؛

يفرض نظام التصريح المسبق على الفرد أو مجموعة الأفراد التقدم بإعلام الإدارة مسبقاً بممارسة نشاط إنساني معين أو حرية معينة. ويقترب هذا النظام في محتواه من النظام العقابي لناحية اتخاذ الإدارة التي جرى إعلامها موقفاً سلبياً، فهي تكتفي بتسجيل قرار الفرد أو المجموعة وإعطائه إيصالاً يفيد عن إتمام عملية الإعلام (الاطلاع). وفي جميع الأحوال، ليس للإدارة أن ترخص أو ترفض الترخيص لممارسة النشاط الإنساني المعني، إذ يبقى دورها عند حدود أخذ العلم، ولا يسمح لها أن تبادر إلى منع ممارسة هذا النشاط أو الحد منه إلا حين يشكّل إخلالاً بالأمن العام أو النظام العام في البلاد، كما يحدث بالنسبة لحرية التجمع والتظاهر وحرية المسرح والتأليف في لبنان، والصحافة في فرنسا. وبمكس ما هو عليه الحال في نظام الترخيص المسبق، لا يتمثل إعلام الإدارة المفروض في نظام التصريح المسبق كأنه «طلب» ولكن كأنه مجرد «أخطار» أو كما يسمى في قانون الجمعيات المثماني لعام 1909 النافذ في لبنان «العلم والخبر»، وقد تحول هذا النظام في لبنان إلى ما يشبه الترخيص المسبق.

بالإضافة إلى أن الحرية تبقى القاعدة في إطار نظام التصريح المسبق، فإن هذا النظام ينطوي على حسنة تسهيله ممارسة النظام الوقائي والنظام العقابي في آن معاً؛ فهو يسهل بالفعل تحديد «الممنوعات»، فالمظاهرات في الطرقات العامة مثلاً تخضع لنظام التصريح المسبق بنية تمكين الضابطة الإدارية - التي أخطرت قانوناً - من منعها احتمالاً إذا كان يترتب عليها إخلال بالنظام العام؛ وهو يسهل أيضاً تطبيق النظام العقابي، لأنه إذا كان النشاط الإنساني المعني يتيح الفرصة لارتكاب تجاوزات، فإن ايداع التصريح المسبق يسمح بشكل أفضل بتحديد هوية الأشخاص المسؤولين جزائياً.

وفي مقابل هذه الحسنات ينطوي نظام التصريح المسبق على بعض السيئات. فهو من جهة نظام أقل ليبرالية من النظام المقابل لناحية إلزامه الأشخاص باطلاع السلطة العامة على النشاط الإنساني قبل مباشرته، ولهذا اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 3 أيار 1927 (Carrier) أن السلطة التنظيمية ليست ذات صلاحية لتقرير إخضاع ممارسة حرية ما لنظام التصريح المسبق، فهذه الصلاحية لا تعود إلا للمشرع، ومن جهة أخرى، غالباً ما يكون سهلاً جداً تحوّل نظام التصريح المسبق إلى ما يشبه نظام الترخيص المسبق، وتاريخ فرنسا يدل هنا أن هناك إجرائين يمكن استعملهما لهذا الغرض: أستمعمل الإجراء الأول في السنوات 1930 تجاه المظاهرات في الطرقات العامة، وهو يتمثل بالجمع منهجياً بين نظام التصريح المسبق ونظام المنع، وفي هذه الحالة نكون أمام النتيجة التي تترتب على نظام الترخيص المسبق أي مصادرة سلطة قرار الأفراد من قبل السلطة العامة، ولحسن الحظ لم يستعمل هذا الإجراء إلا في فترات الاضطرابات، لأنه إجراء يفترض مراعاة المحاكم الإدارية؛ أما الإجراء الثاني، فقد استعمل عام 1970 ضد حرية تأليف الجمعيات، وقام على استئثار السلطة العامة بسلطة رفض إعطاء الإيصال، وتفصيل ذلك أن ضابط الشرطة الإدارية رفض إعطاء الإيصال بشأن تقديم المستندات المتعلقة بتأليف جمعية «أصدقاء قضية الشعب»، ولقد اعتبر وزير الداخلية أن هذه الجمعية تقوم على موضوع ينال من الشكل الجمهوري للحكم، وبقرارها الصادر في 25 كانون الثاني 1971 أبطلت محكمة باريس الإدارية قرار الرفض معتبرة أن السلطة الإدارية ملزمة - بموجب قانون الجمعيات الصادر في الأول من تموز 1901 - بإعطاء الإيصال في حال توافر كل المستندات القانونية في التصريح المقدم لتأليف الجمعية، ولتجاوز هذا الحكم عملت الحكومة على استصدار قانون في حزيران 1971 يفرض قيوداً ثقيلة على مسألة إعطاء الإيصال بتأليف الجمعية، وبعد مراجعة من قبل الجهات المعنية أبطل المجلس الدستوري الفرنسي بعض أحكام هذا القانون معتبراً بحق أنه يميل إلى إحلال نظام ترخيص مسبق محل نظام التصريح المسبق⁽¹⁾.

(1) انظر: (liberté d'association) 44 DC, 16/7/1971، في هافور (لويس)، فيليب (لويك)، م.س.ذ.، ص 244 وما يليها.

عملياً، يستعمل نظام التصريح المسبق بشكل واسع في فرنسا، ومع ذلك فقد بعض ميادينه؛ مثلاً، كانت الاجتماعات خارج الطرقات العامة تخضع من عام 1881 حتى عام 1907 لنظام التصريح المسبق، وأصبحت منذ التاريخ الأخير خاصة للنظام العقابي؛ وكذلك يكون الحال بالنسبة لموجب تعبئة ملف عند الدخول والإقامة في الفندق، والذي يوازي إخضاع وجه من وجوه حرية التنقل لنظام التصريح المسبق، وقد ألغي عام 1975. ومع ذلك بقيت الميادين التقليدية خاضعة لنظام التصريح المسبق: المظاهرات في الطرقات العامة، إنشاء الصحف، إنشاء الجمعيات، فتح الخمارات، والإضرابات في المرافق العامة؛؛ وحديثاً يخضع وضع ملفات معلوماتية لا تتضمن معلومات خطيرة حول الأشخاص، وكذلك استغلال خدمات الاتصال السلمي - البصري عبر الأقمار الاصطناعية أو من خلال شبكة كابلات تابعة للدولة أو مؤسسة عامة، إلى نظام التصريح المسبق.

المبحث الثاني

إنماط تنظيم ممارسة الحريات العامة

في الظروف الاستثنائية

تقتضي ضرورة حماية الدولة والحكم في بعض الحالات غير الطبيعية أو الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها البلاد وتهدد أمنها القومي والاجتماعي فرض قيود أو تعطيل استثنائي مؤقت للحريات العامة. وبشكل عام، تجد هذه القيود مصدرها في نصوص تشريعية تتناول هذه الظروف وتكون مدة تطبيقها مؤقتة، وأحياناً تكون متعلقة بأحداث خاصة، وتوجد قيود أخرى تفرض على الحريات العامة لا ترد في النصوص ولكنها تجد أساسها في اجتهاد القضاء الإداري.

وقبل الكلام عن حالات الظروف الاستثنائية في فرنسا ولبنان، تقتضي الإشارة إلى النظرية التي تتناول هذه الظروف.

النبذة الأولى

نظرية الظروف الاستثنائية

نظرية الظروف الاستثنائية هي من حيث مصدرها الأصلي نظرية ذات أصل اجتهادي أعدها قضاء مجلس الدولة الفرنسي أثناء الحرب العالمية الأولى 1814 - 1918، وتمثلت وقتها كأنها «نظرية سلطات الحرب» بداعي تعلق الأحكام الأولى بمقتضيات ظروف الحرب وآثارها وتوسيع سلطات الإدارة في تلك الظروف. ومع تطور أحكام مجلس الدولة، بدأ تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في ظل حالة السلم - وبدون أي ارتباط بالتهديد بالحرب في كل مرة تمر فيها البلاد أو أحد أقاليمها «بفترات حرجة». وأخيراً، توسع اجتهاد مجلس الدولة واشترط لتحقيق الظروف الاستثنائية «وجود أية حالة خاصة

يكون من شأن قواعد المشروعية العادية بشأنها تهديد الأمن على نحو شديد أو تهديد مرفق عام بخطر التوقف⁽¹⁾.

تجيز نظرية الظروف الاستثنائية لسلطة قانونية (إدارية أو سياسية) أو لسلطة واقعية (شخص أو مجموعة تحل محل السلطة القانونية) بخرق مبدأ القانونية ضمن بعض الشروط؛ ولقد أعدّها مجلس الدولة الفرنسي، وتمّ اعتناقها في كثير من البلدان ومنها لبنان، بهدف تأمين استمرارية الإدارة في الحالات المشار إليها أعلاه، وهي - حسب تعبير المجلس الدستوري الفرنسي⁽²⁾ - تكفل «حماية النظام الذي بدونه لا يمكن أن تتأمن ممارسة الحريات». ففي قراره الشهير الصادر في 28 حزيران 1918 (Héyriès)، وضع مجلس الدولة الفرنسي نظريته الاجتهادية حول الظروف الاستثنائية التي تجيز للإدارة أن تعمل بشكل مطلق كل ما هو ضروري لتأمين استمرارية مهامها في الحالات غير العادية، وهي تسمح لها مؤقتاً بعدم احترام مبدأ تسلسلية القواعد القانونية؛ ففي القرار المذكور، أقرّ مجلس الدولة إمكانية مرسوم بسيط بإيقاف تطبيق - خلال الحرب العالمية - قانون عام 1905 القاضي بحق كل موظف عام يشكل موضوعاً لملاحقات مسلكية بالاطلاع على ملفه. وفي الأساس، ليست نظرية الظروف الاستثنائية سوى نسخة قانونية للمثل القديم «الضرورة تضح القانون» (La nécessité fait loi)؛ ومن وجهة نظر «الوضعية الاجتماعية»، يمكن القول إن الاعتبار الذي يوليه القانون لهذه «الحكمة الشعبية» على حساب مبدأ تسلسلية القواعد القانونية هو كلياً شرعي⁽³⁾.

في إطار نظرية الظروف الاستثنائية، يعترف القاضي الإداري للإدارة بسلطات يتنوع حقل تطبيقها جداً وتتجاوز حقل الحريات العامة؛ لكن في

(1) انظر: DE LAUBADERE (A.), *Traité de droit administratif*, t. 1, 7^{me} éd., LGDJ, Paris, 1976, PP. 268 ets.

- عبد الوهاب (محمد رفعت)، م.س.د.، ص 210 وما يليها.

(2) (لويس)، فيليب (لويك)، م.س.د.، ص 598 وما يليها. (Etat d'urgence en Nouvelle - Calédonie) 1985/1/25 DC, 187

(3) لبرتون (جيل)، م.س.د.، ص 193 - 195.

حقل ممارسة الأخيرة، تكون سلطات الإدارة هامة جداً حيث تتمتع هيئات الضابطة الإدارية باختصاصات متزايدة تتطوي على أخطار ثقيلة على ممارسة الحريات العامة، ويظهر ذلك في ما يلي:

- تضيف نظرية الظروف الاستثنائية مشروعية على أعمال إدارية يمكن لو اتخذت في الظروف العادية إبطالها لتجاوز حد السلطة وإقحام مسؤولية الإدارة بسبب الخطأ. ففي قراره الصادر في 28 شباط 1919 (Dames Dol et Laurent)، أضفى مجلس الدولة مشروعية على قرار المحافظ البحري لمدينة طولون بمنع الخمرات من تقديم المشروب إلى المومسات خلال الحرب العالمية الأولى، بالرغم من أن هذا القرار يشكل تعدياً على حرية التجارة والصناعة لباثمي الخمرة بالفرق وعلى حرية التنقل للمومسات.

- تتمكس نظرية الظروف الاستثنائية على نظرية «أعمال التعدي»، تختلط معها وتشوهها: فالعمل الإداري الذي يتصف «بأعمال التعدي» في الظروف العادية وبالتالي يعود الاختصاص الحصري بشأنه للقضاء العدلي، يمكن في الظروف الاستثنائية أن يفقد هذه الصفة ويُعتبر كأنه خطأ إداري يعود الاختصاص بشأنه إلى القضاء الإداري، وعندها يفسر الشخص المتضرر الحماية الكبيرة التي يقدمها القاضي العدلي. وبالفعل، اعتبرت «محكمة الخلافات» الفرنسية في قرارها الصادر 27 آذار 1952 (Dame de la Murette) الاعتقال التعسفي كأنه عمل إداري غير قانوني (يعود بته للقاضي الإداري) وليس من «أعمال التعدي» (يعود بته للقاضي العدلي)، وذلك لسبب وحيد هو أنه تقرر في فترة الاضطراب خلال حرب التحرير.

حقاً، تمثل نظرية الظروف الاستثنائية خطراً أكيداً على الحريات العامة، إلا أنه يمكن التخفيف من هذا الخطر من خلال الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري. فمجلس الدولة الفرنسي لا يقر بصحة عمل إداري متخذ بالاستناد إلى نظرية الظروف الاستثنائية إلا بعد إجراء رقابته وتأكده من: الوجود

الفعلي للظروف الاستثنائية واستمراريتها بتاريخ العمل الإداري المتنازع فيه من جهة، ومن تناسب وتلاؤم وتوافق العمل النزاعي مع الظروف الاستثنائية، ومن أن هذا العمل يستهدف غاية تحقيق المصلحة العامة. وبفضل رقابة التناسبية، يسهر القاضي الإداري على أن تحترم الإدارة - في ظل غياب المشروعية العادية التي أصبحت غير ملائمة - مشروعية استثنائية.

النبذة الثانية

حالات الظروف الاستثنائية في فرنسا

بالإضافة إلى المادة 16 من الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 التي تتيح لرئيس الجمهورية «حين تتهدد مؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة وسلامة الأراضي، أو يتهدد تنفيذ التزاماتها الدولية بشكل خطير وفوري، وعندما يتعثر سير العمل المنتظم للسلطات العامة الدستورية أن يتخذ التدابير التي تفرضها هذه الظروف» في كل مجالات الحياة الوطنية، تميز القوانين الفرنسية بين ثلاث حالات من الظروف الاستثنائية هي: حالة الحصار، وحالة الحرب والظروف الاستثنائية المماثلة لها، وحالة الطوارئ.

أولاً، حالة الحصار (Etat de siège) :

حالة الحصار هي نظام استثنائي يحد من الحريات العامة، ويقصد بها - كما يستدل من التسمية - ما تستدعيه ضرورات الدفاع عن مدينة محاصرة، من قبل العدو مع كل ما يستتبعه ذلك من التزامات على السكان ومن تطبيق النظام العسكري على مجمل الإدارة. في فرنسا، حددت حالة الحصار قوانين 9 آب 1849 و 3 نيسان 1878، وتشير إلى التنظيم القانوني لنظام الظروف الاستثنائية «في حالة خطر مداهم ناجم عن حرب خارجية أو تمرد مسلح». وتعلن حالة الحصار بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة اثني عشر يوماً، وامتدادها لأكثر من ذلك يستدعي إذن البرلمان (المادة 36 من دستور 1958)، وينتج عنها ما يلي: حلول السلطة العسكرية محل السلطة المدنية في

ممارسة أعمال الشرطة وحفظ الأمن؛ اكتساب سلطات البوليس، الموضوع بتصرف السلطات العسكرية، مدى أوسع من المدى المعروف في الظروف العادية (تفتيش في النهار والليل، إبعاد المحكوم عليهم سابقاً والأشخاص الذين لا توجد منازلهم في الأماكن الخاضعة لحالة الحصار، البحث عن السلاح وتسليمه، منع بعض المنشورات، منع الاجتماعات التي من شأنها إثارة الفوضى...)؛ إحالة الصلاحيات التي يمارسها القضاء الجزائي العادي في الظروف العادية إلى القضاء العسكري في المسائل المتعلقة بالجرائم والجنگ ضد أمن الدولة. ويراقب القضاء الإداري حالة الحصار ومشروعية إعلانها.

في الواقع، يتطلب وضع حالة الحصار موضع التطبيق توافر شروط صارمة، لأنه من الضروري أن يكون هناك نزاع مسلح على وشك الاندلاع أو نشب فعلاً نزاع مسلح يشكل خطراً على الأمة. وخارج هذه الحالة المحددة، لا تكفي الفرضيات الأخرى المتعددة، التي يمكن تصور أنها تنال من النظام العام، لتبرير إعلان حالة الحصار. وهذه الصرامة تفسر الاستعمال القليل لحالة الحصار خلال القرن العشرين، فقد طبقت بمناسبة الحربين العالميتين، أولاً بين عامي 1914 و1918 ثم لفترة قصيرة عام 1939. وإذا كانت فرنسا قد أهملت اللجوء إلى حالة الحصار، فليس ذلك فقط بسبب هدمها، ولكن أيضاً بداعي تفضيل رؤساء الجمهورية أنظمة حديثة عليها، مثل المادة 16 من الدستور المذكورة أعلاه، أو قانون عام 1955 حول حالة الطوارئ.

ثانياً، حالة الحرب والظروف الاستثنائية المماثلة لها،

ويحددها قانون 11 تموز 1938 حول «التنظيم العام للأمة في زمن الحرب»، والأمر الاشتراعي الصادر في 7 كانون الثاني 1959 الذي يتناول «التنظيم العام للدفاع». يسمح قانون عام 1938 للحكومة «في فترة الحرب الخارجية وعندما تستدعي الظروف ذلك» أن تتخذ إجراءات مقيدة للحريات، وهو يجيز لها بشكل خاص مصادرة الأشخاص والأموال بشرط التعويض وتنظيم بيع بعض المواد وتفتيش استهلاكها؛ وفي الغالب، استعمل قانون 1938 لمصادرة الأشخاص المضربين، حتى وإن كان ذلك خارج فترات الحرب الخارجية؛ إجراء يجد أساسه القانوني في الأمر الاشتراعي الصادر في 6 كانون الثاني 1959 الذي سمح بالمصادرة المشار إليها في قانون 1938 في

زمن السلم، شرط أن تكون هذه المصادرة ضرورية «لتأمين حاجات البلد»⁽¹⁾. ويرمي قانون 7 كانون الثاني 1959 إلى حماية الأمة «ضد كل أشكال العدوان» وهو يسمح للحكومة في «حال التهديد» باتخاذ مراسيم في مجلس الوزراء، تعلن «الإنذار» أو «التعبئة العامة». يعطي «الإنذار» للحكومة «الحق باستدعاء الأشخاص والأموال والخدمات» وكذلك «الحق بإخضاع موارد الطاقة، والمواد الأولية، والمنتجات الصناعية، والسلع الضرورية للتموين، للرقابة والتوزيع»، أما «التعبئة العامة»، فهي أكثر خطورة، لأنها تؤدي إلى «استعمال إجراءات الدفاع التي تم تحضيرها من قبل».

سواء في إطار «الإنذار» أو في «التعبئة العامة»، يكون رئيس الجمهورية صاحب القرار الأساسي، فالمرسوم الاشتراعي لعام 1959 ينص على أن «سياسية الدفاع تحدد في مجلس الوزراء» برئاسة رئيس الجمهورية. «ومع ذلك، وبالرغم من أن السلطة العسكرية تكون خاضعة لرئيس الجمهورية، فإنها تشترك معه في اتخاذ القرارات؛ والمرسوم الاشتراعي المذكور ينص بالفعل على أن «القرارات المتعلقة بالإدارة العامة للدفاع تتخذ في مجلس الدفاع» والقرارات «المتعلقة بالإدارة العسكرية للدفاع» تتخذ في «لجنة الدفاع المصغرة»؛ وهي كلاهما تين الهيئتين، يظهر الجنرالات إلى جانب الوزراء، الأمر الذي يشكل تهديداً للحريات العامة، ويزداد هذا التهديد مع المرسوم الصادر في الأول من آذار 1973 الذي ينص على أنه «في أجزاء الأقليم الذي تجري فيه عمليات عسكرية، تصبح القيادة العسكرية - بناء لقرار الحكومة - مسؤولة عن الحفاظ على النظام العام».

يشير تشريعاً عامي 1938 و1959 إلى حالات استثنائية مقيدة للحريات العامة، وهما يرميان - في الأساس - إلى مواجهة العدوان الذي يهدد تكامل الإقليم الوطني، وبالتالي ظهرا غير ملائمين «لحرب الخليج» التي شكلت عملية بعيدة للبوليس الدولي بقيادة الأمم المتحدة أكثر منها حرباً كلاسيكية، والحدود الفرنسية لم تكن مهددة. ولهذا اكتفت السلطات الفرنسية، وبطريقة براغماتية، اعتماد «حالة التهفظ» (Etat de vigilance)

(1) لبرنون (جبل)، م.س.د.، ص 189 - 192.

التي تظهر - على الصعيد المؤسساتي - على شكل خلية أزمة حول رئيس الجمهورية يتشابه تكوينها واختصاصها مع «لجنة الدفاع المصغرة» الواردة في الأمر الاشتراعي الصادر في 7 كانون الثاني 1929، وهي تضم بالفعل 14 شخصية من بينهم ستة عسكريين: رئيس الجمهورية مع رئيس هيئة الأركان الخاص، ومستشاره الناطق الرسمي والأمين العام للإليزية، الوزير الأول مع رئيس ديوانه العسكري، وزراء الخارجية والدفاع والداخلية، الأمين العام للدفاع الوطني، رئيس هيئة أركان الجيوش ورؤساء هيئات أركان البحر والجو والبر؛ وخلال حرب الخليج كلها، اجتمعت هذه الخلية يوميا ولعبت دور مؤسسة نقاش وقرار بالنسبة للمسائل العسكرية والدبلوماسية. وبالإجمال، وبمكس الحالات الاستثنائية الأخرى، لا تؤدي «حالة التيقظ» عملياً إلى تغيير في نظام الحريات العامة، وهي تركز بالفعل على استعمال أشد قسوة من العادة للضابطة الإدارية، مثلاً منع المظاهرات في الطرقات العامة والمعارضة للتدخل الفرنسي في الحرب المذكورة.

وفي موضوع الإعلام، وهو قطاع حساس جداً في فترة الحرب، فقد اعتمد «بروتوكول اتفاق» في 7 كانون الثاني 1991 بين وزير الدفاع والهيئات الصحفية للإعلام المكتوب والسمعي والبصري بهدف إيجاد توازن كاف بين ضرورات الأمن العام وبين احترام حريات الصحافة والاتصال السمعي - البصري. وبموجب هذا البروتوكول، يلتزم وزير الدفاع بمنح مراسلي الحرب المعتمدين «أكبر حرية تحرك ممكنة في عملهم شرط احترامهم - في إطار الواجبات الأدبية للمهنة - الأحكام المحددة لتأمين أمن الجيوش والكرامة الإنسانية»، ويشار من بين هذه الحدود بصورة خاصة إلى التزام كل مراسل صحفي بالامتنال لتعليمات ضابط مرافق له، وإلى منع إعطاء معلومات رقمية حول العمليات العسكرية وكل معلومات تتناول العمليات العسكرية في المستقبل أو أية صورة تسمح بتحديد هوية جرحى وموتى الحلفاء دون ترخيص مسبق من السلطات العسكرية. وبالمقابل، يسمح البروتوكول باحترام صريح لحرية مراسلي الحرب بتقديم معطيات حول العمليات العسكرية المنتهية (حجم القوات الحليفة، عدد الطلعات الجوية...) والنتيجة النهائية.

ثالثاً، حالة الطوارئ (Etat d'urgence) :

نظام استثنائي يحد من الحريات العامة، وتعتبر ظروف تطبيقه أوسع مدى وأقل ارتباطاً بالصراعات العسكرية في حالة الحصار. وتطبق حالة الطوارئ «في حالة الخطر الداهم الناتج عن مساس خطير بالانتظام العام»، وكذلك في حالة «أحداث تمثل في طبيعتها وخطورتها طابع الكوارث العامة» (Calamités publiques) والزلازل والانفجارات، إلخ.

تنظم حالة الطوارئ في فرنسا بقانون 3 نيسان 1953 المعدل بالأمر الاشتراعي رقم 60 - 372 بتاريخ 15 نيسان 1960. وقد أنشأت حالة الطوارئ خلال حرب الجزائر ولمدة محدودة، واستخدمت عام 1984 في كائيدونيا الجديدة وفي واليس - و - فوتونا (Wallis - et - Futuna) عام 1986. ومنذ عام 1960، تعلن حالة الطوارئ - كحالة الحصار - بمرسوم في مجلس الوزراء، ويستدعي الامتداد لأكثر من اثني عشر يوماً إذن البرلمان، وتنتهي بانتهاء المهلة المنصوص عليها في النص الذي أعلن الحالة أو باستقالة الحكومة أو حل الجمعية الوطنية.

ومن حيث الآثار المترتبة، يمكن التمييز بين حالة الطوارئ البسيطة وحالة الطوارئ المشددة. في الحالة الأولى، توسع صلاحيات شرطة السلطات المدنية ولا تُنقل مبدئياً هذه الصلاحيات إلى السلطات العسكرية كما في حالة الحصار، ويكون بإمكان أجهزة البوليس العاملة أن تفرض تضييقات على الحريات الفردية (منع التجول، إقامة مناطق أمن تخضع الإقامة فيها لشروط، الإقامة الجبرية، تضييقات تطلال الحريات الجماعية؛ إغلاق صالات السينما والمسرح وأماكن الاجتماع)؛ علماً أن تفويض السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية يبقى ممكناً. أما الحالة الثانية، فيمكنها - إضافة لما سبق - أن تسمح بموجب بند صريح للسلطات الإدارية بأن تأمر بتفتيش دقيق في الليل والنهار، وأن، تراقب الصحافة والمنشورات بجميع أنواعها ووسائل الإعلام الأخرى.

النبذة الثالثة

حالات الظروف الاستثنائية في لبنان

تظهر الظروف الاستثنائية في لبنان عن طريق حالة الطوارئ وإعلان المنطقة العسكرية التي تخضع لذات الأحكام؛ وقد نظم ذلك المرسوم الاشتراعي رقم 52 الصادر في 5 آب 1968، فنصت المادة الأولى منه على أن «تعلن حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية في جميع الأراضي اللبنانية أو في جزء منها، عند تعرض البلاد لحظر داهم ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة، أو أعمال عنف أو اضطرابات تهدد النظام والأمن، أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة»، ونصت المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي على أن «تعلن حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، على أن يجتمع مجلس النواب للنظر بهذا التدبير في مهلة ثمانية أيام وإن لم يكن في دور الانعقاد».

وهو إعلان حالة الطوارئ، تتولى السلطة العسكرية - حسب المادة 3 من المرسوم الاشتراعي المذكور - مهمة المحافظة على الأمن وتوضع بتصرفها جميع القوات المسلحة، ولها الحق بفرض التكاليف العسكرية عن طريق مصادرة الأشخاص والحيوانات والأشياء والممتلكات، وتفتيش المنازل ليلاً ونهاراً، وإعطاء الأوامر بتسليم الأسلحة والذخائر والتفتيش عنها، وتوقيف الأشخاص المشبوهين وإبعادهم، وفرض الفرامات الإجمالية والجماعية، واتخاذ القرارات بتحديد أقاليم دفاعية وأقاليم حيطة تصبح الإقامة فيها خاضعة لنظام معين، وفرض الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يشكلون خطراً على الأمن العام في البلاد، ومنع الاجتماعات العامة المخلة بالأمن، وإقفال أماكن التجمعات من سينما ومسارح وملاهي وغيرها، ومنع الأشخاص والسيارات من التجول في الأماكن والأوقات المحددة، ومنع النشرات المخلة بالأمن، وفرض الرقابة اللازمة على الصحف والمنشورات والمطبوعات ووسائل الإعلام. وتحال إلى المحاكم العسكرية الجرائم الواقعة على أمن الدولة والمخلة بالنظام، وكذلك الدعاوى المتعلقة بمخالفة أوامر السلطة العسكرية بموجب

إجراءات حالة الطوارئ.

وتنص المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 102 الصادر في 16 أيلول 1983 (قانون الدفاع الوطني) على حالتها التأهب الكلي أو الجزئي والتعبئة العامة أو الجزئية «إذا تعرض الوطن أو جزء من أراضيه أو قطاع من قطاعاته العامة أو مجموعة من السكان للخطر». وتعلن هاتان الحالتان بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إنهاء المجلس الأعلى للدفاع، ويمكن أن تتضمن هذه المراسيم أحكاماً خاصة تهدف إلى: «أ - فرض الرقابة على مصادر الطاقة وتنظيم توزيعها، ب - فرض الرقابة على المواد الأولية والإنتاج الصناعي والمواد التموينية وتنظيم استيرادها وتخزينها وتصديرها وتوزيعها، ج - تنظيم مراقبة النقل والانتقال والمواصلات والاتصالات، د - مصادرة الأشخاص والأموال وفرض الخدمات على الأشخاص المعنويين والحقيقيين، وفي هذه الحالة تراعى الأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بحالة الطوارئ».

وبموجب المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 102/1983 (المعدّلة كلياً بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 26 أيلول 1984)، يمكن تكليف الجيش بالمحافظة على الأمن في المنطقة أو المناطق اللبنانية التي تتعرض لأعمال ضارة بسلامتها أو مصالحها، ويتم التكليف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، ويكون التكليف لمدة محددة تمدد عند الاقتضاء بالطريقة ذاتها؛ وفي هذه الحالة يتولى الجيش صلاحية المحافظة على الأمن وحماية الدولة ضد أي عمل ضار بسلامتها ومصالحها، ولقائد الجيش أن يتخذ جميع التدابير التي تقول إلى ذلك ولا سيما: «تفتيش الأبنية وسائر الأمكنة في أي وقت كان بعد موافقة النيابة العامة المختصة، مراقبة الموانئ والسفن في المياه الإقليمية، مراقبة دخول الأجانب إلى لبنان والخروج منه، منع الاجتماعات العامة غير المرخص بها أو ذات الطابع العسكري، ملاحقة المخلين بالأمن وإحالتهم على القضاء خلال خمسة أيام من تاريخ توقيفهم، مكافحة التهريب».

يتبين مما سبق أن الإدارة في لبنان تتمتع، في ظل الظروف الاستثنائية المشار إليها، بسلطات وقدرات غير عادية في التصرف، إلا أن مجلس شورى الدولة اللبناني يراقب وجود هذه الظروف الاستثنائية ويراقب مدى ملاءمة إجراءات الإدارة لهذه الظروف كي لا تشتت الأخيرة وتجور على حريات الأفراد أكثر مما هو لازم وضروري.

الخاتمة

يظهر من خلال دراستنا لحقوق الانسان وحرياته العامة - وهي دراسة تقوم على عملية توليف وتحليل وعرض شامل تقريباً لمختلف المفاهيم والأنظمة والنصوص ذات الصلة بالموضوع - أن قانون الحريات العامة وحقوق الانسان يرتكز، بشكل أساسي وأكثر من أي قانون آخر، على الإرادة في احترام بعض القيم النابعة من الانسان ومن الضمير الجماعي وليس من الغيب أو الوحي، وإنه انعكاس «معياري» لطموحات وأمانى المجتمع أكثر من كونه انتظام اكراهي، فهو قانون يستمد شرعيته من القاعدة (الجماعة البشرية) وليس من القمة (السلطة العامة).

يختلف قانون الحريات العامة وحقوق الانسان نسبياً مع المفهوم الاسلامي للحقوق والحريات ويختلف بشكل مطلق مع الفاشية والنازية حول نفس الموضوع، ذلك انه يشكل مجموعة القواعد القانونية التي تستلهم من «القانون الطبيعي» و«فلسفة حقوق الانسان» التي تنطوي عليها «الوضعية الاجتماعية» بما تشير اليه من امتلاك الانسان - بأعتباره كائناً حياً مميّزاً الله تعالى على سائر المخلوقات الأخرى - لمجموعة من الحقوق النابعة من طبيعته الانسانية والصليقة بها من جهة، ومن دور المجتمع في تحديد مصير هذا القانون (أي الانتقال بحقوق الانسان من طور القانون الطبيعي إلى طور القانون الوضعي) عن طريق الاعتراف للانسان بتقرير مصيره الذاتي، وبالتالي خلق هذا القانون.

وبما ان قانون الحريات العامة وحقوق الانسان يدين بوجوده إلى الظهور

الأولي للحرية وهو يرمي أساساً إلى ضمان حق الفرد بممارسة حريته، فإن هكذا قانون يكون بدون فائدة حقيقية بالنسبة لجماعة بشرية لا تملك هي وأفرادها الشعور الجامع بالحرية؛ فالفرد الحر ليس منتجاً اجتماعياً، ولكنه إرادة فاعلة في تحديد مصيره وكائن قادر وناشط في تكوين الضمير الجماعي الذي ينبع منه هذا القانون؛ «والحالة هذه، لا يمكن أن توجد حرية حقيقية دون مسؤولية»⁽¹⁾.

ومن أجل أن يعي الناس في الوطن العربي هذه المسؤولية، وضمت هذه الدراسة لتكون أداة معرفية بين أيديهم تمدهم بالوسائل اللازمة لحمل السلطة العامة المعنية على النزول على حكم «فلسفة حقوق الإنسان» وحكم القانون الوضعي مما هي ما يتعلق بحقوق الإنسان وحياته العامة وعدم ترك هذه المسألة لاستسائية السلطة وحدها.

وفي عالمنا المعاصر، تتعرض حقوق الإنسان وحياته العامة للتهديد والانتهاك بفعل حالة التخلف التي تعيش فيها بلدان العالم الثالث، وبفعل اضعاف سلطة الدولة - التي هي شرط لا غنى عنه لازدهار الحقوق والحرريات - الناجم عن عالم العولمة المريب الذي يهيج فيه العنف والارهاب و«إستيقاط» وإيقاظ أطر للانتماء سابقة على الأمة والدولة، أعني القبيلة والطائفة، والجهة والتعصب المذهبي... الخ، والدفع بها جميعاً إلى القتال والتناحر والافناء المتبادل... إلى الحرب الأهلية»⁽²⁾. كل ذلك يجعل الإنسان، في هذه البلدان ومنها البلدان العربية، مكبلاً بتبعية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية، وبالتالي مجرداً من العديد من حقوقه وحياته.

من هنا يمكن التأكيد أنه من أجل تأمين وحماية حقوق الإنسان وحياته العامة لا يكفي فقط الاعتراف بها وتكريسها وضمانها في الدساتير والقوانين وفقاً لمتطلبات الضمير الجماعي ونظام القيم الخاص بالجماعة البشرية، وإنما يستوجب الأمر تقديم اعلام حقيقي وموضوعي للناس حول حقوقهم وحياتهم لكي يتحملوا مسؤوليتهم ويلعبوا دورهم الايجابي في

(1) لبرتون (جيل)، م.س.ذ.، ص 504.

(2) العرب والعولمة، م.س.ذ.، ص 203 - 204.

تحديد مصيرهم الانساني. وهذه المسألة لا تهم الفرد الغربي «المتقدم» - العائش في اطار دولة «حديثة» تركز على «منطق التوحيد والتجريد والنظام والفعالية» (دولة ديمقراطية تقوم على قيم تحديثية عقلانية: احترام الزمن والانضباطية في العمل والاعتماد على الذات وتقسيم العمل المتقدم والاداء الوظيفي الدقيق والولاء للمؤسسة والممارسة المسؤولة للحقوق والحريات...) - بقدر ما تهم الفرد العائلي «المتخلف» العائش في دولة «تقليدية» «منطقها التعدد والتجريبية والعادات والمجانية»⁽¹⁾.

ومن هنا أيضاً يمكن التشديد على ضرورة تربية المحكومين واعلامهم لفهم طبيعة حقوقهم وحررياتهم العامة التي هي في حركية مستمرة ومتجددة دوماً، وهي - كما يتبين من الدراسة - اسرع وتيرة على الصعيد الاوروبي منها على الصعيدين الدولي أو أي منطقة جغرافية أخرى من العالم. فالتربية المدنية بالمعنى الواسع - تعليم مبادئ التنظيم الاجتماعي والسياسي، يرمي إلى اعلام وتكوين اجيال المستقبل - هي مسؤولية الجميع، العائلة والمدرسة ومؤسسات المجتمع المدني وخصوصاً وسائل الاتصال الجماهيري والاحزاب السياسية. فحرية الصحافة المكتوبة والسمعية - البصرية هي الحرية الأساسية التي تولد وتضمن نظام مجمل الحريات في أي بلد، وحرية الاتصال وحرية الكلام والكتابة والطباعة هما أحد الشروط الأساسية للديمقراطية. فقد أدى ظهور الصحافة المكتوبة في القرن التاسع عشر، ثم الراديو والتلفزيون والأشكال المتعددة للاتصال في القرن العشرين، إلى تغيير عميق في شروط الاتصال السياسي، ويلاحظ أولاً المحاولة الكبيرة في تدجين القوة الباهرة لوسائل الاتصال الجماهيري لصالح دعاية كثيفة واحادية الجانب في مواجهة الأنظمة السلطوية أو التوتاليتارية؛ وبالمقابل، يلاحظ أيضاً انبعاث خطاب ديمقراطي يسعى لترقية اتصال مفتوح وسليم يسمح بتربية المواطن وتحسين شروط ممارسة الحقوق والحريات العامة. وبدورها تقوم الاحزاب السياسية بوظيفة التربية السياسية للمواطنين؛ فعلى المدى الطويل، تتولى الاحزاب مهمة اعطاء معنى سياسي لطموحات أو مطالب الأفراد، كما انها تقوم

(1) المروي (عبد الله)، مفهوم الدولة، الطبعة الثانية، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 59 - 86.

بتعليمهم واعلامهم بالنتائج السياسية لما يريدون أو يرفضون، أي دفعهم إلى دمج وتكامل مراميهم الخاصة في إطار صورة معينة من العمل الجماعي، وبذلك تجهد الأحزاب لخلق «أفكار حقوقية» أو عقائد من خلال تعددية أفكار ومواقف الأفراد المتناقضة في غالب الأحيان (القبول، الرفض، الحياد)؛ وعلى المدى القصير، تقوم الأحزاب بوظيفة التربية السياسية، عرضياً وبالمصادفة بحثاً عن التأييد لسياساتها ومرشحيها، وهي تهذل في سبيل ذلك أقصى ما هي وسعها وطاقتها وتعتبر مؤسسات للتربية السياسية.

إن التربية المدنية والسياسية ضرورية جداً لحماية الحقوق والحريات من قبل المحكومين، وبدونها لا يوجد مواطنون مسؤولون، وبالتالي لا يوجد وعي لدى الفرد بأنه يحمل أثراً مشتركاً من الحقوق والحريات يجب تهميته وعدم الاعتداء عليه.

المراجع

1 - العربية:

- أبو مرعي (محمد)، الصحافة اللبنانية وقانون المطبوعات، دار الوقائع، بيروت، 1973.
- أحمد (عبد الكريم)، القومية والمذاهب السياسية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1970.
- أحمد (عبد الكريم)، مبادئ التنظيم السياسي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1975.
- الأعور (فادي)، محاضرات في التشريع الاجتماعي، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، بيروت، 1999.
- البرتيني وعدد من الباحثين، معنى الأمة (مترجم)، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1976.
- الجسر (باسم)، ميثاق 1943، لماذا كان؟ وهل سقط؟، دار النهار للنشر، بيروت، 1978.
- الجلبي (حسن)، محاضرات في الفن الدستوري ونظرية الدولة، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، بيروت، 1974 - 1975.
- الحسن (حسن)، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلاد

- العربية، الطبعة الثالثة، دار بيروت للطباعة، بيروت، 1981.
- الخوري (يوسف سعد الله)، القانون الاداري، الجزء الثاني، القضاء الاداري ومسؤولية السلطة العامة، الطبعة الاولى، بيروت، 1994.
 - الداوي (عبد الرزاق)، «الثورة في علم الهندسة الوراثية وحقوق الانسان»، مجلة عالم الفكر، العدد 24، المجلد 3، ابريل/نيسان 2003.
 - الصباح (سعاد محمد)، حقوق الانسان في العالم المعاصر، الطبعة الثانية، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، 1997.
 - الصمد (رياض)، مؤسسات الدولة الحديثة، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
 - العرب والعمل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
 - العروي (عبد الله)، مفهوم الدولة، الطبعة الثانية، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
 - العريني (محمد فريد)، القانون التجاري اللبناني، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
 - الفريب (وليم)، شرح قانون العمل، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2006.
 - القيسي (عصام)، قانون العمل اللبناني، الطبعة الاولى، منشورات عشتار، بيروت، 1983.
 - القيسي (محي الدين)، القانون الاداري العام، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
 - المادية التاريخية، مجموعة مقالات ورسائل ومقاطع من مؤلفات ماركس وانجلز ولينين، دار الفارابي، بيروت، 1975.
 - المحجوبي (علي بن حسين)، «حقوق الانسان بين النظرية والواقع»، مجلة عالم الفكر، العدد 24، المجلد 3، ابريل/نيسان 2003.

- المهدي (نزيه محمد الصادق)، الملكية في النظام الاشتراكي، دار النهضة، القاهرة.
- الموسى (محمد خليل)، «تكامّل حقوق الانسان في القانون الدولي والاقليمي المعاصر»، مجلة عالم الفكر، العدد 24، المجلد 3، ابريل/ نيسان 2003.
- الناشف (انطوان)، البث التلفزيوني والاذاعي والبث الفضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- النقيب (عاطف)، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993.
- بابادجي (رمضان) وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقية، قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات (3)، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997.
- برول (هنري ليفي)، سوسيولوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عصفور، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، 1974.
- بشور (منير)، بنية النظام التربوي في لبنان، الجمهورية اللبنانية، المركز التربوي للبحوث والانماء، الكتاب التربوي 1 - 3، بيروت، 1978.
- بسيوني (محمود شريف) وآخرون، حقوق الانسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والاقليمية، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 2001.
- توشار (جان)، تاريخ الفكر السياسي (مترجم)، الدار العالمية للطباعة، بيروت، 1981.
- بيرم (عيسى)، الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
- 0 حاتم (شفيق)، القانون الاداري، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1979.

- حقوق الانسان، الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (4)، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- حقوق الانسان والنصوص الدولية الخاصة بها، اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة (الاونسكو)، منشورات المركز التربوي للبحوث والانماء، سن الفيل (لبنان)، 1980.
- حمدان (حسين عبد اللطيف)، قانون العمل (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- حومد (عبد الوهاب)، «القتل بدافع الشفقة»، مجلة عالم الفكر، العدد الثالث، وزارة الاعلام، الكويت، 1973.
- خطاب (اجلال أحمد)، الحرية السياسية والاجتماعية، دراسة نظرية تطبيقية، مطبعة م.ك. الاسكندرية، 1972.
- خليل (محسن)، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
- خيدوري (مجيد)، الحرب والسلم في شرعة الاسلام، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1973.
- دو هاميل (اوليفيه) ميني (ايف)، المعجم الدستوري (مترجم)، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1971.
- رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1970.
- روسو (جان جاك)، في العقد الاجتماعي، (مترجم)، دار القلم، بيروت.

- سرحال (أحمد)، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، الطبعة الأولى، دار الباحث، بيروت، 1980.
- سعد (جورج)، القانون الإداري والمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- سعيقان (أحمد)، المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة، مكتبة الجامعة، كساره - لبنان، 2002.
- سعيقان (أحمد)، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- سعيقان (أحمد)، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي - انجليزي - فرنسي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004.
- شفالیه (جان جاك)، المؤلفات السياسية الكبرى من ماكيافل إلى أيامنا، ترجمة الياس مرقص، الطبعة الأولى، دار الحقيقية، بيروت، 1980.
- شكر (زهير)، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظام الدستوري اللبناني.
- شبحا (ابراهيم عبد الميز)، القانون الدستوري، تحليل القانون الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
- صدام الحضارات، نصوص نقدية في المنهج والمضمون لمقولة «هنتجتون»، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، الطبعة الأولى، بيروت، 1999.
- صعب (حسن)، الانسان العربي وتحدي الثورة التكنولوجية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1973.
- صعب (حسن)، تحديث العقل العربي، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1972.

- عبد الله (ظريف)، «حماية حقوق الانسان وآلياتها الدولية والاقليمية»، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
- علوان (محمد يوسف)، «القانون الدولي لحقوق الانسان»، مجلة عالم الفكر، العدد 24، المجلد 3، ابريل/نيسان، 2003.
- عمار (محمد)، الاسلام وحقوق الانسان: ضرورات... لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة، العدد 89، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1985.
- عمارة (رامز محمد)، حقوق الانسان والحريات العامة، الطبعة الثانية، مطبعة البريستول، بيروت.
- عوض (علي جمال الدين)، التشريع الصناعي، حقوق الملكية الصناعية والتنظيم الصناعي والتجاري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عيد (ادوار)، القضاء الاداري، الجزء الثاني، مطبعة البيان، بيروت، 1975.
- غريب (ميشال)، الصحافة اللبنانية والعربية، بيروت، 1982.
- غياض (وسيم)، الوجيز في قانون العمل اللبناني، الطبعة الأولى، دار المواسم، بيروت، 2006.
- فوديل (جورج) دلفولفيه (بيار)، القانون الاداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
- فوكوياما (فرنسيس)، نهاية التاريخ والانسان الاخير (مترجم)، مركز الانماء العربي، بيروت، 1993.
- قرني (عمرت)، العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، حزيران 1980.

- كركبي (مروان) منصور (سامي)، القانون المدني، الأموال والحقوق المعنوية الاصلية، تنفيذ وطباعة كومبرسكو، 1997.
- كيتيل (رايموند ك.)، العلوم السياسية (مترجم)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة، بغداد، 1963.
- كيروز (انطوان ميلاد)، حقوق الطفل، اعرف قوانينك، مطبعة صادر، بيروت، 1998.
- كيروز (قيلان سليم)، موجز المبادئ الاقتصادية، الجزء الأول، مطابع الغريب، بيروت، 1969.
- مبارك (عصام)، محاضرات في القانون الاداري الخاص، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، 2008 - 2009.
- مجذوب (محمد سعيد)، الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة الاولى، جروس برس، طرابلس - لبنان، 1986.
- مروه (هيام)، القانون الاداري الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- مغنغب (نعيم)، قانون الصناعة، 1996.
- موسى (امير)، حقوق الانسان، مدخل إلى وعي حقوقي، الطبعة الثانية، سلسلة الثقافة القومية (24)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- نجار (ابراهيم) بدوي (زكي)، القاموس القانوني، فرنسي - عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 1983.
- نصر (فيلومين)، اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، الطبعة الرابعة، صادر ناشرون، بيروت، 2007.
- نصر (محمد عبد المعز)، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.

- وقائع مؤتمر انماء لبنان التربوي 28 - 29 - 30 ايار 1992، الطبعة الأولى، سلسلة دراسات الحياة اللبنانية، المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى، مركز الدراسات والتوثيق والنشر، بيروت - لبنان، 1993.

2 - الأجنبية:

- AUBY (J-M.) AUBY (J-B.), Droit public, t.1, 12^e éd., Sirey, Paris, 1996.
- BECET (J-M.), COLARD (D.), Les droits de l'homme, t.1, Economica, paris, 1982.
- BURDEAU (G.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 18^{ème} éd., LGDJ, Paris, 1977.
- BURDEAU (G.), Libertés publiques, 4^{ème} éd., LGDJ, Paris, 1972.
- BURDEAU (G.), Traite de science politique, t.IV: Le statut du pouvoir dans l'Etat, 2^{ème} éd., LGDJ, 1969.
- CADOUX (Ch.), Droit constitutionnel et institutions politiques, t.1, Ed. Cihes, Paris, 1972.
- CASSIN (R.), «La déclaration universelle et la mise en œuvre des droits de l'homme», in RCADI, t. 79, 1951.
- CHAPUS (R.), Droit administratif, t.1, 4^{ème} éd., montchrestien Delta, Paris, 1995.
- COLLIARD (C-A.), Libertés publiques, 5^{ème} éd., précis Dalloz, Paris 1975.
- DEBASCH (Ch.), Science administrative, t.1, 4^{ème} éd., précis Dalloz, Paris, 1980.
- DE LAUBADÈRE (A.), Traité de droit administratif, t.1, 7^{ème} éd. LGDJ, Paris, 1976.

- DEL VECCHIO (Giorgio), La déclaration des droits de l'homme et du citoyen dans la révolution française, LGDJ, paris, 1968.
- DINH, DAILLIER et PELLET, Droit international public, 5^{ème} éd., LGDJ, Paris, 1994.
- DU GUIT (L.), Traité de droit constitutionnel, t1-3, 3^{ème} éd., Ancienne Librairie de fontemoing, Paris, 1927 - 1930.
- DU PUIS (G.) GUEDON (M-J.) CHRETIEN (R.), Droit administratif, 7^{ème} éd., A. Colin, Paris, 2000.
- DUPY (R-J.), Le droit international, 8^{ème} éd., Que sais-je? PUF, Paris, 1999.
- DUVERGER (M.), Constitutions et documents, 8^{ème} éd., PUF, Thémis, Paris, 1978.
- DUVERGER (M.), Institutions politiques et droit constitutionnel, 15^{ème} éd., PUF, Thémis, 1978.
- FAVOUREU (L.) PHILIP (L.), Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 8^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1995.
- GAUDEMET (Y.), Traité de droit administratif, t.1, 16^{ème} éd. LGDJ, paris, 2002.
- HAURIOU (A.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 6^{ème} éd., Ed., Montchrestien, Paris, 1975.
- JEANNEAU (B.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 2^{ème} éd., Librairie Dalloz, paris, 1968.
- KUENGIENDA (M.), La protection des libertés publiques, L'Harmattan, Paris, 2002.
- LALANDE (A.), Vocabulaire technique et critique de la philosophie, 7^{ème} éd., Paris, 1956.
- LEBRETON (G.), Libertés publiques et droits de l'homme, 4^{ème}

éd., A. Colin, Paris, 1999.

- LECLERCQ (C.), Libertés publiques, 5^{ème} éd., Ed. du Juris-classeur, Paris, 2003.
- MADIOT (Y.), Droits de l'homme et libertés publiques, Masson, Paris, 1976.
- MORGEON (J.), Droits de l'homme et libertés publiques, 3^{ème} éd., PUF, Paris, 1999.
- MOURGEON (J.), Les droits de l'homme, pre éd., Que sais-je? PUF, paris, 1978.
- PELLET (R-J.), Le droit international, 5^{ème} éd., Que sais-je? PUF, paris, 1976.
- PRELOT (M.) BOULOUIS (J.), Institutions politiques et droit constitutionnel, 7^{ème} éd., Dalloz, 1987.
- RIVERO (J.), Les libertés publiques, t.1: Les droits de l'homme, 3^{ème} éd., PUF, Thémis, Paris, 1981.
- RIVERO (J.), Les libertés publiques, t.2: Le régime des principales libertés, 3^{ème} éd., PUF, Thémis, 1980.
- ROBERT (J.), Libertés publiques, 2^{ème} éd., Ed. Montchrestien, paris, 1977.
- ROCHE (J.), Libertés publiques, 8^{ème} éd., Mémento Dalloz, paris, 1987.
- SUDRE (F.), Droit international des droits de l'homme, PUF, Paris, 1999.
- WACHSMANN (P.), Libertés publiques, 3^{ème} éd., Dalloz, paris, 2000.
- WAIKO (J-D.), «Les droits de l'homme: La perspective mélanésienne», enseignement des droits de l'homme, unesco, Paris, 1989.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة
	الجزء الأول: مفهوم الحريات العامة وحقوق الانسان،
	اطارها التاريخي والفكري والفلسفي، وضماناتها
9	الأساسية
	الباب الأول: مفهوم الحريات العامة وحقوق الانسان
11	وتصنيفاتها
13	الفصل الأول: مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان
15	المبحث الأول: تعريفات الحرية والحريات العامة
15	النبذة الأولى: ماهية الحرية
16	أولاً: التعريف الفلسفي - الأنطولوجي
18	ثانياً: التعريف السياسي - القانوني
22	النبذة الثانية: في تعريفات الحريات العامة
23	أولاً: الحريات العامة بالمعنى الضيق
23	ثانياً: الحريات العامة بالمعنى الواسع
25	ثالثاً: تعريف الأستاذ جيل لبرتون للحريات العامة

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: الحريات العامة: تاريخها وخصائصها ودراساتها	30
النبهة الأولى: تاريخ استعمال مصطلح الحريات العامة والمصطلحات المرادفة	30
النبهة الثانية: خصائص مادة الحريات العامة وعلاقتها بالفروع العلمية - القانونية الأخرى	33
النبهة الثالثة: دراسة الحريات العامة وأهميتها	35
المبحث الثالث: تعريفات حقوق الإنسان وعالميتها	38
النبهة الأولى: هي تعريفات حقوق الإنسان	39
النبهة الثانية: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ...	42
أولاً: عالمية حقوق الإنسان	42
ثانياً: خصوصية حقوق الإنسان	50
الفصل الثاني: تصنيفات الحريات العامة وحقوق الإنسان...	59
المبحث الأول: تصنيف الحريات العامة في النطاق الوطني (النموذج الفرنسي)	59
النبهة الأولى: التصنيفات الفقهية	60
النبهة الثانية: تصنيف الاجتهاد الفرنسي	63
المبحث الثاني: تصنيف حقوق الإنسان وحرياته في النطاق الدولي	69
النبهة الأولى: الديمقراطية الليبرالية والحقوق المدنية والسياسية	71
النبهة الثانية: الديمقراطية الاشتراكية (السلطوية) والديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	73
أولاً: الديمقراطية الاشتراكية أو السلطوية	74

الموضوع	الصفحة
ثانياً: الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية	75
النبذة الثالثة: حقوق الجماعات أو حقوق التضامن	77
أولاً: الحقوق التي تهم الجماعات البشرية كلها	78
ثانياً: الحقوق التي تهم جماعات بشرية بذاتها	97
النبذة الرابعة: حقوق الإنسان في الإسلام	113
النبذة الخامسة: الترابط والتكامل بين فئات الحقوق	118
الباب الثاني: الإطار التاريخي والفكري والفلسفي	
للحريات العامة وحقوق الإنسان وتجسيماها السياسي	
والقانوني	125
الفصل الأول: التجسيم السياسي للحقوق والحريات وارتقاها	
المرتبة القانونية	127
المبحث الأول: الأسس التاريخية والفكرية والفلسفية للحريات	
العامة وحقوق الإنسان	128
النبذة الأولى: الأسس التاريخية	128
النبذة الثانية: الأسس الفكرية والفلسفية	133
أولاً: فلاسفة العقد الاجتماعي	133
ثانياً: الفلاسفة المولعين بالمؤسسات والتقاليد الأنكليزية	149
المبحث الثاني: الشرع الأنكليزية والاصلاوات الأميركية	
والفرنسية	157
النبذة الأولى: الشرع الأنكليزية	157
أولاً: الماكناكرتا أو المهد الأعظم	158
ثانياً: عريضة الحقوق	159
ثالثاً: قانون الهامباس كوربوس	160
رابعاً: شرعة الحقوق	161

الموضوع	الصفحة
النبذة الثانية: الأعلانات الأميركية	162
أولاً: اعلان الاستقلال الأميركي	162
ثانياً: شرع الحقوق الأميركية	163
ثالثاً: التعديلات الدستورية	164
النبذة الثالثة: الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن	168
أولاً: اعداد الاعلان	169
ثانياً: مصادر الاعلان	171
ثالثاً: محتوى الاعلان	177
رابعاً: ميزات الاعلان	183
المبحث الثالث: تفتح الحريات العامة والتوسع الجغرافي والعالمي لحقوق الإنسان	188
النبذة الأولى: الحريات العامة في فرنسا بعد عام 1789	188
أولاً: دستور الجمهورية الثانية لعام 1848 والتحول الحاسم في المفهوم الفرنسي للحريات العامة	189
ثانياً: دستور الجمهورية الثالثة لعام 1875 والتكريس التشريعي للحريات العامة	192
ثالثاً: دستور الجمهورية الرابعة عام 1946 والتكريس الدستوري للحريات العامة	193
رابعاً: دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 والحماية الدستورية للحريات العامة	196
النبذة الثانية: التوسع الجغرافي والعالمي لحقوق الإنسان	198
أولاً: التقنيات الدولية لحماية الفرد حتى القرن العشرين ...	199
ثانياً: تأثير فلسفة عصر الأنوار واعدان عام 1789 في البلدان الشرقية	202

	الفصل الثاني: تراجع حقوق الإنسان واثارة الشك في المفهوم
209	الليبرالي للحريات العامة
211	المبحث الأول: الماركسية والحريات العامة
211	النبهة الأولى: النقد الماركسي للحريات البرجوازية الشكلية
213	النبهة الثانية: بناء مجتمع بدون طبقات والحريات العامة.....
213	أولاً: بناء مجتمع بدون طبقات
220	ثانياً: بلوغ الحريات «الحقيقية»
226	المبحث الثاني: الفاشية والنازية والحريات العامة
227	النبهة الأولى: الفاشية
229	النبهة الثانية: النازية أو الوطنية الاشتراكية
232	المبحث الثالث: الاسلام والحريات العامة
233	النبهة الأولى: مفهوم الإنسان وحقوقه في الإسلام.....
238	النبهة الثانية: التمامية الإسلامية ورفض الحريات العامة...
243	النبهة الثالثة: قبول الإسلام «التطوري» للحريات العامة
	الفصل الثالث: بناء الجماعة الدولية لمفهوم عالمي لحقوق
249	الإنسان والحريات العامة
250	المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
250	النبهة الأولى: إعداد مشروع الإعلان والتصويت عليه.....
252	النبهة الثانية: مضمون الإعلان
254	أولاً: الإعلان من ناحية الشكل
255	ثانياً: الإعلان من ناحية الأساس
257	النبهة الثالثة: حماية الحريات في الإعلان ومصير الإعلان.....
260	المبحث الثاني: المؤتمرات حول الأمن والتعاون في أوروبا.....

الصفحة	الموضوع
260	النبذة الأولى: «الصك النهائي لمؤتمر هلسنكي» حول الأمن والتعاون في أوروبا
261	النبذة الثانية: المؤتمرات الأخرى واللاحقة حول الأمن والتعاون في أوروبا
265	الباب الثالث: الضمانات الأساسية للحريات العامة وحقوق الإنسان
267	الفصل الأول: الضمانات القانونية لحقوق الإنسان وحرياته العامة على الصعيد الوطني
268	المبحث الأول: إعلانات الحقوق في الدساتير، محتواها وقيمتها القانونية
268	النبذة الأولى: إعلانات الحقوق ومحتواها
270	أولاً: زيادة الحقوق المعلنة
271	ثانياً: تحول اتجاه إعلانات الحقوق
273	النبذة الثانية: القيمة القانونية لإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير
273	أولاً: الاتجاه الأول: إعلانات الحقوق مجرد مبادئ فلسفية وأخلاقية ليس لها قيمة قانونية
274	ثانياً: الاتجاه الثاني: إعلانات الحقوق لها قيمة قانونية
276	ثالثاً: ممارسات الدول ودرجة القوة الإلزامية لمقدمة الدستور اللبناني
280	المبحث الثاني: الضمانات غير القضائية
280	النبذة الأولى: ضمانات الحقوق والحريات من قبل المحكومين ...
282	أولاً: حق مقاومة الطغيان
287	ثانياً: حماية الحريات من قبل الرأي العام
291	ثالثاً: حق تقديم المرائض

الصفحة	الموضوع
294	رابعاً: المراجعات الإدارية
295	النبذة الثانية: حماية البرلمان للحريات العامة
	النبذة الثالثة: حماية الهيئات الإدارية المستقلة للحريات
300	العامة
301	أولاً: المؤسسة الأم: أومبديسمان أو ذائد عن الشعب
306	ثانياً: وسيط الجمهورية الفرنسي (واللبناني)
323	المبحث الثالث: الضمانات القضائية
323	النبذة الأولى: الضمانة من تعسف السلطة التشريعية
325	أولاً: المجلس الدستوري الفرنسي
328	ثانياً: المجلس الدستوري اللبناني
335	النبذة الثانية: الضمانة من تعسف الإدارة
337	أولاً: مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة أو قضاء الإبطال ..
339	ثانياً: مراجعة القضاء الشامل أو قضاء التعويض
	الفصل الثاني: الضمانات القانونية الدولية والإقليمية لحقوق
343	الإنسان وحرياته العامة
343	المبحث الأول: دور المنظمات غير الحكومية
345	النبذة الأولى: الصليب الأحمر
346	النبذة الثانية: منظمة العفو الدولية
347	النبذة الثالثة: «السلام الأخضر»
347	النبذة الرابعة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان
349	المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة
350	النبذة الأولى: نظام الحماية هي ميثاق الأمم المتحدة
	النبذة الثانية: نظام الحماية في العهدين الدوليين للحقوق
	المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية
351	والثقافية

أولاً: حماية الحقوق والحريات في العهد الدولي للحقوق	
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	352
ثانياً: حماية الحقوق والحريات في العهد الدولي للحقوق	
المدنية والسياسية	353
النبذة الثالثة: نظام الحماية في «مجلس حقوق الانسان»..	358
المبحث الثالث: دور مجلس أوروبا	362
النبذة الأولى: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان	363
أولاً: لائحة الحقوق المدنية والسياسية المعلنة في الاتفاقية...	363
ثانياً: النظام الخاص لحماية الحقوق في الاتفاقية	365
النبذة الثانية: الشريعة الاجتماعية الأوروبية	368
النبذة الثالثة: الاتفاقية الأوروبية حول حماية كرامة الإنسان	
تجاه تطبيقات البيولوجيا والطب	369
المبحث الرابع: دور المنظمات الإقليمية الأخرى	372
النبذة الأولى: منظمة الدول الأميركية	372
النبذة الثانية: منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد	
الإفريقي)	374
الفصل الثالث: تنظيم ممارسة الحريات العامة	377
المبحث الأول: أنماط تنظيم ممارسة الحريات العامة في	
الأحوال العادية	378
النبذة الأولى: المبادئ الأساسية لتدخل الإدارة في ممارسة	
الحريات العامة	379
النبذة الثانية: النظام العقابي أو الجزري	381
النبذة الثالثة: النظام الوقائي	383
أولاً: الترخيص المسبق	384
ثانياً: المنع	385

الصفحة	الموضوع
387	ثالثاً: التصريح المسبق
	المبحث الثاني: أنماط تنظيم ممارسة الحريات العامة في
390	الظروف الاستثنائية
390	النبهة الأولى: نظرية الظروف الاستثنائية
393	النبهة الثانية: حالات الظروف الاستثنائية في فرنسا
393	أولاً: حالة الحصار
394	ثانياً: حالة الحرب والظروف الاستثنائية المماثلة لها
397	ثالثاً: حالة الطوارئ
398	النبهة الثالثة: حالات الظروف الاستثنائية في لبنان
401	الخاتمة
405	المراجع
415	الفهرس